

العروة الوثقى

لفقيه الأمام السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

والمجلد الثاني

المجلد الثاني

الصلوة

ترجمته السيد محمد باقر الموسوي

مطبعة دارالكتاب العربي

بغداد



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

# العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي \*

## والتعليقات عليها

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

الجزء السابع

( واجبات الصلاة وأركانها - مبطلات الصلاة )

اعداد و تحقيق

مؤسسه الشریعہ اسلامیة

العروة الوثقى. شرح.  
العروة الوثقى، تأليف آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمته الله  
والتعليقات عليها/ اعداد مؤسسة السبطين رحمته الله العالمية.  
قم: مؤسسة السبطين رحمته الله العالمية، ١٤٣٣ ق = ١٣٩٠ ش  
ج ٧.  
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیبا.  
هریبی.

مندرجات: واجبات الصلاة وأركانها - يستحب الصلاة على النبي (ص)  
يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٤٢٧ - ١٣٣٨. العروة الوثقى - نقد و تفسير.  
فقه جعفری - قرن ١٤.

BP / ١٨٣ / ی ٤ ع ٤٠٣٨٣ ٢٩٧/٣٤٢  
کتابخانه ملی ایران ١١٦١٤٥٩

ایران - قم - شارع انقلاب - زقاق ٢٦ - رقم ٤٧ و ٤٩

هاتف: ٠٢٥١-٧٧٠٢٢٢٠ فاكس: ٠٢٥١-٧٧٠٦٢٢٨

عنوان الموقع: www.sibtayn.com

البريد الإلكتروني: sibtayn@sibtayn.com



مؤسسة السبطين العالمية  
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

### هوية الكتاب

الكتاب: ..... العروة الوثقى والتعليقات عليها/ ج ٧  
تأليف: ..... الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمته الله  
إعداد وتحقيق: ..... مؤسسة السبطين رحمته الله العالمية  
الناشر: ..... مؤسسة السبطين رحمته الله العالمية  
الطبعة: ..... الأولى  
المطبعة: ..... شريعت  
التاريخ: ..... ١٤٣٣ هـ. ق / ١٣٩٠ هـ. ش  
الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخة  
السعر: ..... ٨٥٠٠ تومان  
شابك ج ٧: ..... ٩٧٨-٩٦٤-٨٧١٦-٩٥-٥  
شابك دوره: ..... ٩٧٨-٩٦٤-٨٧١٦-٥٠-٤

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين رحمته الله العالمية

## أصحاب التعليقات لهذا الكتاب


التعليقات على العروة الوثقى التي قامت المؤسسة بجمعها في هذه الموسوعة القيمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفين (قدس سرهم)، وبالنسبة لمن على قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولادة، مع الإشارة إلى مقدار تعليقة كل منهم حسب النسخ المعتمدة، وهم:

مقدار التعليقة	صاحب التعليقة
إلى آخر كتاب الخمس. كاملة.	١ - الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق).
كاملة.	٢ - السيد محمد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).
إلى آخر كتاب الخمس إلا أن له تعليقات على كتاب الإجارة والمضاربة والنكاح.	٣ - الميرزا محمد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).
كاملة.	٤ - الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).
كاملة.	٥ - الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).
كاملة.	٦ - السيد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).
إلى كتاب الصلاة. فصل في الشكوك.	٧ - السيد آقا حسين القمي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).
إلى آخر كتاب الخمس.	٨ - الشيخ محمدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).
إلى كتاب الإجارة. فصل أحكام العرضين.	٩ - السيد محمد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).
كاملة.	١٠ - السيد محمد الكوه كحري (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).
كاملة.	١١ - السيد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).
كاملة.	١٢ - الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).
كاملة.	١٣ - السيد جمال الدين الكلبايكاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).
كاملة.	١٤ - السيد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ. ق).
كاملة.	١٥ - السيد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).

## صاحب التعليقة

## مقدار التعليقة

- ١٦ - السيد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ . ق.) . إلى كتاب المساقاة .  
١٧ - السيد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ . ق.) . كاملة .  
١٨ - السيد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ . ق.) . إلى آخر كتاب الخمس .  
١٩ - السيد محمود الشاهرودي (وفاته ١٣٩٤ هـ . ق.) . إلى آخر كتاب الخمس .  
٢٠ - السيد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.) . إلى آخر كتاب الصوم .  
٢١ - السيد محمد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.) . إلى آخر كتاب الاعتكاف .  
٢٢ - السيد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.) . كاملة .  
٢٣ - السيد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ . ق.) . إلى آخر كتاب المساقاة .  
٢٤ - السيد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ . ق.) . كاملة .  
٢٥ - السيد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ . ق.) . كاملة .  
٢٦ - السيد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ . ق.) . كاملة .  
٢٧ - السيد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ . ق.) . كاملة .  
٢٨ - السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ . ق.) . كاملة .  
٢٩ - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ . ق.) . كاملة .  
٣٠ - الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ . ق.) . إلى آخر كتاب الاعتكاف .  
٣١ - السيد محمد رضا الكلبيكاني (وفاته ١٤١٤ هـ . ق.) . كاملة .  
٣٢ - السيد عبدالأعلى الموسوي السيزواري (وفاته ١٤١٤ هـ . ق.) . كاملة .  
٣٣ - الشيخ محمد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ . ق.) . إلى آخر كتاب الإجارة .  
٣٤ - الشيخ محمد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ . ق.) . إلى آخر كتاب النكاح .  
٣٥ - السيد محمد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ . ق.) . كاملة .  
٣٦ - السيد حسن الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٢٩ هـ . ق.) . كاملة .  
٣٧ - السيد تقي الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٤١ هـ . ق.) . كاملة .  
٣٨ - السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ . ق.) . كاملة .  
٣٩ - السيد محمد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧ هـ . ق.) . كاملة .  
٤٠ - السيد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩ هـ . ق.) . إلى آخر كتاب الاعتكاف .  
٤١ - الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠ هـ . ق.) . كاملة باستثناء الحج .







مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## فصل

### [في واجبات الصلاة وأركانها]

واجبات الصلاة<sup>(١)</sup> أحد عشر: النية، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاتة. والخمسة الأولى<sup>(٢)</sup> أركان<sup>(٣)</sup>، بمعنى<sup>(٤)</sup> أن زيادتها<sup>(٥)</sup> وتقيصتها عمداً

(١) وتذكر في خلال البحث عن الواجبات فيها أيضاً. (المرعشي).

(٢) لكن الثاني منها ركن في الجملة، كما يأتي. (الإصطهباناتي).

\* عدّ التكبيرة من الأركان بالمعنى المذكور في غير محلّه، إنّما المسلم ركنيتها من حيث النقيصة دون الزيادة، كما أنّ عدّ القيام من الأركان بكلا المعنيين كذلك. (الشاهرودي).

\* أمّا النية فهي مقومة للعبادة، فنقصها يوجب عدم تحقّق العبادة، وأمّا الزيادة فلا معنى لها، وأمّا تكبيرة الإحرام فلا تخلّ زيادتها السهوية بالصلاة. (الفاني).

\* في ركنية تمام الخمسة إشكال، وسيأتي ما هو المختار. (المرعشي).

(٣) القيام ركن في الجملة كما يأتي، كما أنّ السجدة ركن. (الخميني).

(٤) تفسير الأركان بما ذكر وكون الخمسة بأجمعها كذلك محلّ تأمل، والكلام عليها يأتي في محالّها. (الميلاني).

\* في كون تكبيرة الإحرام ركناً بالمعنى المذكور في المتن إشكال، وسيأتي الكلام فيه. (البجنوردي).

\* بل بمعنى أنّ تقيصتها السهوية توجب البطلان، وأمّا الزيادة السهوية فلا تتصوّر في القيام الركني إلا مع زيادة تكبيرة الإحرام أو الركوع سهواً، والأظهر أنّ زيادة التكبيرة كذلك غير مبطلّة، وسيجيء الكلام في زيادة الركوع، وكذا السجود سهواً، ثمّ إنّ في حكم القيام القعود لمن كان وظيفته. (السيستاني).

(٥) هذا أحد التفاسير للركن. (المرعشي).

وسهواً موجبة للبطلان<sup>(١)</sup>، لكن لا تتصور الزيادة في النية<sup>(٢)</sup> بناءً على الداعي، وبناءً على الإخطار غير قادحة<sup>(٣)</sup>. والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان، لا سهواً<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

⇒ \* زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا يوجب البطلان على الأقوى. (حسن القمي).  
\* كون زيادة تكبيرة الإحرام مبطلّة يختص بصورة العمد، وأمّا نقصانها فلا بدّ من التفصيل فيه بمقتضى تعارض النصوص، لكن الاحتياط يقتضي الالتزام بما في المتن. (نقي القمي).

(١) في البطلان بزيادة تكبيرة الإحرام سهواً تأمل. (آل ياسين).

\* على ما يأتي في القيام. (عبدالله الشيرازي).

\* الأقوى أنّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (الخوئي).

\* الأظهر أنّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (الروحاني).

(٢) تصور الزيادة في النية والقيام المتصل بالركوع من دون زيادة الركوع مشكل. (مفتي الشيعة).

(٣) لا وجه لعدم القدح مع كون الزيادة موجبة لبطلان الصلاة، وعهدة دعوى عدم القدح ضرورةً أو بلا شبهة على مدّعيها. (نقي القمي).

(٤) نقصان الترتيب والموالاتة سهواً قد يورث البطلان أيضاً، ويأتي في محله إن شاء الله. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* في ترك الترتيب والموالاتة سهواً تفصيل يأتي في محله. (السبزواري).

\* نعم، قد يوجب البطلان إذا أوجبا سلب اسم الصلاة حتى ولو عن سهو. (محمّد الشيرازي).

\* لا تتصور الزيادة في الموالاتة والترتيب، والإخلال بهما سهواً قد يوجب البطلان، كما سيأتي. (السيستاني).

## فصل في النية

وهي: القصد إلى الفعل<sup>(١)</sup> بعنوان الامتثال<sup>(٢)</sup> والقربة<sup>(٣)</sup>، ويكفي فيها

(١) على نحو يكون الباعث إليه أمر الله سبحانه، ولعلّ هذا مراد الفقهاء الذين يعتبرون عند القصد القربة فيها، ولا يخفى عليك أنّ اعتبار قصد القربة في الصلاة لا يُستفاد من الآية ولا من الرواية، بل الدليل عليه هو الإجماع، وكون الصلاة هي التقرب إلى الله؛ وذلك أنّ الصلاة ليست من الأفعال الدنيوية حتى يتقرب بها، بل الصلاة عبادة ذاتية تتحقّق بحضور المصلّي بين يدي الله بالخضوع والتذلّل عنده تعالى، فلا يحتاج إلى قصد امتثال الأمر، فقصد عنوان الصلاة كافٍ في تحقّق العبادة. (مفتي الشيعة).

(٢) وموافقة الأمر؛ ليحصل له التقرب من مرضاته ورحمته تعالى. (المرعشي).  
\* لا يلزم قصد الامتثال، بل يكفي مطلق القربة، وبما ذكرنا يظهر الإشكال في ما يأتي. (نقي القمي).

\* لا دليل على اعتبار قصد الأمر أيضاً، كما لا دليل على اعتبار قصد الوجه، والمذكور من كلمات الفقهاء اعتبار قصد القربة، فاعتباره يُغني عن قصد الأمر والوجه. (مفتي الشيعة).

(٣) اعتبار القربة في النية لأجل كون العمل عبادياً، فتكون زائدة على النية، وهي القصد إلى الفعل، فحقيقة النية في العبادات مركّبة من فعلين: أحدهما: إرادة

الداعي القلبي<sup>(١)</sup>، ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال<sup>(٢)</sup> ولا التلفظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختيارية، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية. نعم، تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعي والمحرّك هو الامتثال والقربة<sup>(٣)</sup>، ولغايات الامتثال<sup>(٤)</sup> درجات<sup>(٥)</sup>:

⇒ الفعل، وثانيهما: كون العمل بداعي إلهي. (الشاهرودي).

\* النية المعتبرة في العبادات عبارة عن إتيان العمل لله تعالى. (الفاني).

\* بمعنى لزوم وقوع الفعل على وجه التعبد، ويتحقق بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذكّلية، كالإتيان به بداعي امتثال أمره، ولو قلنا: إنّ الصلاة ماهية اعتبارية تذكّلية يكفي مع قصدتها مجرد إضافتها إلى الله عزّ وجلّ. (السيستاني).

(١) قد تقدّم في مبحث الموضوع تفسير الداعي، وأنّه القصد المرتكز في النفس، وهو الذي تدور اختيارية الأفعال مداره وجوداً وعدمًا، وهو المصحح لاستحقاق الثواب والعقاب، وتقدّم كفايته في العبادات على الأقوى من دون احتياج إلى الإخطار التفصيلي ولا الإجمالي لصورة الفعل في النفس حين الشروع به. (المرعشي).

(٢) أي إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، وعلى هذا يكون التصور الإجمالي كافياً، وقد يعبر عنه بالداعي. (مفتي الشيعة).

(٣) يكفي تحقق القربة ولو بغير الامتثال، بأن يكون الداعي المحبوبة له تعالى أو غيرها ممّا يُحصّل القرب. (عبدالله الشيرازي).

(٤) وإرادة الموافقة لأمر الله تعالى. (المرعشي).

(٥) غير خفيّ على النقاب أنّها كثيرة ليست بمنحصرة في ما أوردتها هنا، ثمّ إنّ هذه الغايات قد تكون منفردة، وقد تتركّب من اثنتين منها أو تزيد بالأصالة أو بالتبّع بنحو العامّ الأفرادي أو المجموعي، فهناك تصوّرات عديدة ولها جهات

أحدها وهو أعلاها<sup>(١)</sup>: أن يقصد امتثال أمر الله؛ لأنه تعالى أهل للعبادة

⇨ مشتركة وجهات خاصة ببعضها، والتفصيل موكول إلى محله. (المرعشي).

\* لم نجد حديثاً دالاً على الدرجات المذكورة. (تقي القمي).

(١) الظاهر أن أمير المؤمنين وأولاده الطيبين - سلام الله عليهم أجمعين - لهم درجات أخرى فوق هذه، بأن يعبدوه من غير أن يجعلوا شيئاً غاية ما يقصد، ويكون لهم أمر زائد ملحوظ بالتفصيل يكون هو المحرك، أو يلاحظ طلب وأمر، بل المحرك مشاهدة جلال الله وجماله وشمول عنايته، قال عليه السلام: «وأنر أبصار قلوبنا بضياء نظرها إليك؛ حتى تخرق أبصار القلوب حجب النور فتصل إلى معدن العظمة، وتصير أرواحنا معلقة بعز قدسك»<sup>(أ)</sup>، قال عليه السلام: «والله لقد تجلّى الله لخلقه في كلامه ولكن لا يبصرون»<sup>(ب)</sup>، لحقته حالة في الصلاة حتى خرق مغشياً عليه، فقال بعدها: «ما زلت أردّد الآية حتى سمعتها من قائلها أو من المتكلم بها، فلم يثبت جسمي لعناية قدرته»<sup>(ج)</sup>. ويعبده بجذبة قدسية منه تعالى، وهو في هذه العبادة لا يرى نفسه وداعيه وأمره، فهو بأنس روحه وسره بالله ومحبه وشوقه يعرج إليه. (الفيروزآبادي).

\* تقدّم أن أعلاها أن يكون الداعي الحب، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام. (الحكيم).

\* وأعلى منه درجات أخرى، أشارت إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج ومصباح الشريعة. (الخميني).

\* ومرجع هذا أيضاً إلى كمال العامل؛ إذ ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات، والأعلى منه ما لو كان العامل على نحو لا يرى نفسه كي يرى كمالاً له، وعبادة

(أ) إقبال الأعمال: ٢/٢٩٥، الدعوات للراوندي: ٥، بحار الأنوار: ٩١/٩٩.

(ب) البرهان للزركشي: ١/٤٥٢، بحار الأنوار: ٨٩/١٠٧.

(ج) رسائل الشهيد الثاني: ١٤١، تفسير الصافي: ١/٧٣، جامع السعادات: ٣/٣٠١.

والطاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(١)</sup> بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، بل وجدتكَ أهلاً للعبادة فعبدتك» (١).  
 الثاني: أن يقصد شكر نعمه <sup>(٢)</sup> التي لا تحصى.  
 الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، والفرار من سخطه.  
 الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه <sup>(٣)</sup>.

⇒ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كانت كذلك، (الأملي).

\* وله أيضاً مراتب، كما لا يخفى على أهله. (السبزواري).

\* لعل أعلى الوجوه أن يعبد الله حباً له، كما تضمنته الروايات المعتبرة، وقد تقدّم ذلك في نيّة الوضوء. (زين الدين).

\* أو يكون الداعي الحب، كما ورد عن الإمام الصادق عليه صلوات الله وسلامه. (حسن القضي).

\* وله أيضاً مراتب عديدة. (مفتي الشيعة).

\* لم يثبت ذلك، كما مرّ في الوضوء. (السيستاني).

(١) ولا ينبغي أن يدعيها أحد بعده إلا معصوم مثله. والمراد: أن الباعث بالذات إلى عبادتك هو استحقاقك للعبادة بذاتك، لا أنه لا يخاف العقاب ولا يرجو الثواب كما هو واضح. وقصد التقرب إليه يؤكد هذا المعنى ولا ينافيه، بل هو أعلى الغايات وأشرفها، وهي آخر منازل السالكين، وغاية آمال العارفين. (كاشف الغطاء).  
 \* بل نظره عليه السلام إلى إتيان الصلاة ولو لم يكن أمر بها، بل أهليته تعالى بنفسها باعثة له عليه السلام. (الرفيعي).

(٢) فعبادة المنعم شكر عملي أفضل من الشكر القولي. (مفتي الشيعة).

(٣) أي القرب المعنوي، فإذا حصل هذا النوع من التقرب يكون قريناً إلى رحمته وغفرانه، ومظهر قدرته تعالى. (مفتي الشيعة).

الخامس: أن يقصد<sup>(١)</sup> به الثواب<sup>(٢)</sup> ورفع العقاب، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه<sup>(٣)</sup> وتخليصه من النار<sup>(٤)</sup>، وأمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة<sup>(٥)</sup> من دون أن يكون برجاء

(١) السادس (أ): أن يكون المقصود من موافقة الأمر: الثواب أو دفع العقاب الدنيويين. (الحكيم).

(٢) أي الأجر الأخروي، وأدنى منه قصد الأجر الدنيوي، وهو أيضاً يتفاوت في المرتبة، فتارةً يكون لمصلحة عامة وحبّ الخير لنوع الإنسان بل والحيوان، مثل صلاة الاستسقاء والدعاء للمؤمنين بالمغفرة ونحوها، وأخرى لمصلحة خاصة به أو غيره، مثل طلب الشفاء للمريض أو صلاة الليل للرزق، وهي أنزل الدرجات؛ فإنّ صاحبها كالجائع الذي لا يطلب من السلطان إلاّ فضل طعامه ليسدّ فورته، لا لأنّ طعام السلطان شرف وكرامة له بحيث لا فرق عنده بين طعام السلطان وغيره. (كاشف الغطاء).  
مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

\* الأخروي أو الدنيوي بنحو الداعي. (المرعشي).

(٣) في النشأة الباقية أو الفانية. (المرعشي).

(٤) أو من مكاره الدنيا. (المرعشي).

(٥) الظاهر أنّه مع قصد المعاوضة الرجاء محقق؛ لأنّ قصدها إمّا بالعلم بتحقيق العوض، أو رجائه، وإلاّ لا يتحقق قصد المعاوضة، فإذا علم حصول أمر دنيوي أو أخروي أو رجائه قصد حصوله من باب الخاصية المترتبة، ففي صحّة العمل تأمل. ولكن إذا قصد حصوله بسبب القرب في عبوديته صحّ العمل. (الفيروزآبادي).  
\* بأن يكون المقصود موافقة الأمر مقيدة بحصول العوض. (الحكيم).

(أ) كذا في الأصل، وأضاف السيد الحكيم رحمته الله هذا الفرع، كما أشار إلى ذلك أيضاً المرحوم زين الدين رحمته الله في

الصفحة اللاحقة، فلاحظ.



إثابته<sup>(١)</sup> تعالى فيشكل<sup>(٢)</sup> صحته<sup>(٣)</sup>، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح<sup>(٤)</sup> إذا كان على الوجه الأول.

⇒ \* بأن يأتي بها في مقابل العوض الأخروي أو الدنيوي أو كليهما مقيداً، بحيث لولا العوض لما أتى به، لا أن يجعله من باب الداعي على الداعي، وإلا لاريب في الصحة على مختاره رحمته. (المرعشي).

\* العابد المؤمن لا يقصد المعاوضة مع الله تعالى بالعبادة، وما يوهم من بعض الآيات والرواية محمول على المجاز: (مفتي الشيعة).

(١) العبارة مجملة، ولعل المراد: أن الأغراض الدنيوية كالاستسقاء والشفاء إذا كانت باعثة على العمل أولاً وبالذات من دون توسط الطاعة والعبودية لم تصح العبادة، وإذا كان المقصود القيام بالعبودية والداعي على القيام بها طلب الشفاء والاستسقاء على نحو داعي الداعي صحّت، ويمكن أن يكون طلب المقاصد الدنيوية مع الاعتقاد والالتفات إلى أنها منوطة بمشيئته ولا تحصل إلا بإرادته أيضاً غير منافٍ للطاعة والعبودية، ولا تقدر في صحّة العبادة، وإلا لما صحّت عبادة أكثر الناس، غايته أن العبادة والطاعة لها مراتب على حسب اختلاف درجات الإيمان والمؤمنين في المعرفة واليقين. (كاشف الغطاء).

(٢) لا بأس بذلك ما لم يُخلّ بالقصد المذكور، وهو إثبات العمل لله. (الفاني).

(٣) بل الظاهر عدم الصحة. (حسين القمي).

\* الظاهر البطلان. (المرعشي).

\* إلا إذا كان على نحو الداعي على الداعي. (محمّد الشيرازي).

\* بل لا يصح؛ لعدم انتساب امثاله إليه تعالى. (مفتي الشيعة).

(٤) فيكون ذلك وجهاً سادساً من غايات الامتثال، وهو أن يكون برجاء الثواب أو دفع العقاب الدنيويين. (زين الدين).

(مسألة ١): يجب تعيين (١) العمل (٢) إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً (٣)،

(١) بذكر حدوده وقيوده المقومة له، أو بما يميّزه عمّا عداه ممّا يماثله نوعاً أو صنفاً، من غير فرق بين اتّحاده وتعدّده؛ لأنّ الأمر لا يدعو إلّا إلى متعلّقه، فلا بدّ من تعيينه بحيث يُشار إليه إجمالاً. (صدر الدين الصدر).

(٢) في إطلاق وجوب التعيين مع وحدة الحقيقة إشكال، كما مرّ نظيره في باب الوضوء وغيره. (أفاضياء).

\* يجب قصد العناوين القصدية التي ورد بها الدليل التعبدي، كالظهيرية والعصرية وإن كان ما عليه متّحداً، وذلك بالتفصيل. نعم، يكفي القصد الإجمالي إذا كان على نحو الإشارة إلى العنوان القصدية المعبر في العمل شرعاً بحيث يستلزم تحقّق العنوان، وذلك في المتّحد، لا المتعدّد. (الفاني).

\* بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقاً ولو إجمالاً، كأن يقصد ما عليه مع الاتّحاد وما وجب عليه أولاً مع التعدّد، ولو كان ما عليه فردان من طبيعة واحدة من دون ترتيب يكفي قصد إيجاد الطبيعة، كما في قضاء الصوم. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٣) الأقوى وجوب تعيين ما أخذ في متعلّق الأمر من العناوين القصدية التي لا ينصرف العمل المشترك إلى بعضها إلّا بالذمّة، كعنوان الظهر والعصر والقضاء، وكالفريضة والنافلة إن أخذتا معرّفتين للمأمور به، كما في فريضة الغداة ونافلتها، من دون فرق بين تعدّد ما عليه فعلاً، وعدمه. نعم، في الثاني يمكن التعيين الإجمالي بالقصد إلى ما في الذمّة دون الأوّل. (البروجردى).

\* لا فرق بين أن يكون ما عليه متعدّداً أو متّحداً، في أنّه يجب قصد كلّ قيد أخذ في متعلّق الطلب من العناوين القصدية التي لا انصراف إليها إلّا بالقصد، والفرق إمكان التعيين في الصورة الثانية بالقصد إلى ما في الذمّة، وهو التعيين إجمالاً دون الصورة الأولى. (المرعشي).

\* مجرّد تعدّد ما في الذمّة لا يقتضي التعيين، أمّا مع عدم اقتضائه تعدّد الامتثال

ولكن يكفي التعيين الإجمالي<sup>(١)</sup>، كأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً، أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً، ولا يجب<sup>(٢)</sup> مع الاتّحاد<sup>(٣)</sup>.

→ كما سيحيى تصويره في نية الصوم - فواضح، وكذا مع اقتضائه التعدّد إذا فرض عدم الاختلاف في الآثار، كما لو نذر صلاة ركعتين مكرراً فإنه لا موجب في مثله للتعين ولو إجمالاً. نعم، مع الاختلاف فيها - كما إذا كان أحدهما موقّناً أو موسّعاً دون الآخر - فلا بُدّ من التعيين، كما لا بُدّ من تعيين نوع الصلاة المأمور بها مطلقاً حتى مع وحدة ما في الذمّة، سواء كان متميّزاً عن غيره خارجاً، أو بمجرد القصد: كالظهر والعصر وصلاة القضاء والصلاة نيابة عن الغير، ولكن يكفي في قصد النوع القصد الإجمالي، ولا يعتبر إحراز العنوان تفصيلاً، فيكفي في صلاة الظهر مثلاً قصد ما يؤتى به أولاً من الفريضتين بعد الزوال. (السيستاني).

(١) التعيين الإجمالي كافٍ مطلقاً، تعدّد أم لا. (مفتي الشيعة).

(٢) بل يجب معه أيضاً، وإن حصل إجمالاً بقصد ما في الذمّة. (الخميني).

\* لكن لا بُدّ أن يكون عنوان المأخوذ فيه مقصوداً ولو إجمالاً، كما مرّ. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* بل يجب معه أيضاً، فإنه لا بُدّ من قصد العناوين القصدية التي لا ينصرف العمل المشترك إلى بعضها إلا بالقصد، كعنواني الظهرية والعصرية، وكالفريضة والنافلة في مثل صلاة الصبح. نعم، يمكن التعيين الإجمالي في الثاني دون الأول. (السنكراني).

(٣) بل يجب مع الاتّحاد أيضاً، غاية الأمر أنّ قصد ما في الذمّة تعيين إجمالي له مع الاتّحاد، بخلافه مع التعدّد، حيث إنه لا بدّ في مقام تعيينه الإجمالي من قصد عنوان آخر غيره، مثل ما وجب عليه أولاً أو غيره. (الإصفهاني).

\* لتعيّنه إذا كان معلوماً بالتفصيل، وأمّا مع تردّده بين أمرين أو أمور فيحتاج إلى

⇒ معيّن كالمتعدّد. (حسين القضي).

\* بل يجب أيضاً، غاية الأمر أنّه يكفي فيه قصد امتثال الأمر الفعلي من غير حاجة إلى ضمّ شيء آخر. (آل ياسين).

\* بل يجب معه أيضاً، إلاّ أنّه أخفّ مؤنة. (مهدي الشيرازي).

\* بل يجب معه أيضاً على نحو ما له من التعيّن، ويكفي أيضاً التعيّن الإجمالي. (الحكيم).

\* لكن يلزم قصد العمل بما له من عنوانه إذا أمر به كذلك. (الميلاني).

\* بل يجب تعيين المأمور به مطلقاً ولو بعنوان إجمالي. (البجنوردي).

\* الأقوى وجوب تعيين ما أخذ في المأمور به من العنوان، كعناوين الصلاة اليومية كالظهيرية والعصرية، بل قصد نوافلتها في نوافلها في وجه قويّ، كلزوم قصد صلاة الليلية والشفعية والوترية فيها وإن كان المأمور به واحداً، كما أنّه يجب قصد التعيّن في غير ذلك إذا توقّف امتثال أمره الخاصّ عليه، كصلاة الزيارة وليلة الدفن وإن لم يكن العنوان دخيلاً في المأمور به وغير ذلك في الآوقات والأمكنة المخصوصة، أو للمطالب الخاصة، نعم، في القسم الثاني يكفي قصد إجمالي ولو مع التمكن من التفصيل. (عبدالله الشيرازي).

\* لا فرق بين التعدّد والاتّحاد في وجوب قصد عنوان المأمور به وقيوده المأخوذة في المأمور به، غاية الأمر أنّ قصد ما في الذمّة تعيين إجمالي له مع الاتّحاد، بخلافه مع التعدّد. (الشريعتمداري).

\* لا فرق في وجوب التعيّن في تحقّق الامتثال بعمل خاصّ بين الاتّحاد والتعدّد إلاّ في كيفية التعيّن. (الأملي).

\* لأنّ القصد إليه تعيين حينئذٍ له إجمالاً، فيجب التعيّن إجمالاً مطلقاً، تعدّد أم لا. (السبزواري).

\* إذا قصد الأمر المتوجّه إليه مع فرض اتّحاد العمل فقد حصل التعيّن. (زين الدين).

←

(مسألة ٢): لا يجب (١) قصد (٢) الأداء (٣) والقضاء (٤)، ولا

⇨ \* إلا في ما إذا أخذ في الأمور به عنوان من العناوين القصدية كالظهرية ونحوها، فإنه حينئذٍ يجب التعيين ولو إجمالاً مع الاتحاد أيضاً. (الروحاني).  
\* فيكفي عنوان ما اشتغلت به الذمة. (مفتي الشيعة).

(١) الظاهر أن الأدائية والقضائية من العناوين القصدية التي لا بد من قصدتها، دون عنواني القصر والإتمام. (اللتكراني).

(٢) تقدّم في الحاشية السابقة أنه لا بد من قصد كل ما أخذ في متعلق الأمر من القيود والخصوصيات التي لا ينصرف العمل إليها إلا بالقصد، سواء كان القصد تفصيلاً، أم إجمالياً، ولا إشكال في كون الإتيان في الوقت من الأمور المأخوذة في المتعلق، ومنه يؤخذ عنوان الأداء، فحينئذٍ لا بد من القصد إليه ولو بالإجمال. نعم، يتوجّه على القول بالاعتبار جعله قسيماً لقصد التعيين وفي قبالة، ولكنّ الخُطب سهل. (المرعشي).

(٣) إذا قصد ما هو الواجب عليه فعلاً مع تعيين العنوان الذي يطرأ عليه عنواناً الأداء والقضاء، كالظهرية أو العصرية ونحوهما ولو على الإجمال. (الإصفهاني).  
\* أمّا القضاء فيجب تعيينه؛ لأنّه خصوصية زائدة في المطلوب لا بد من قصدتها، ولا يتعيّن إلا بقصدتها، بخلاف الأداء والقصر والإتمام فإنه يتعيّن بنفس فعلها، ويكفي الارتكاز في الجميع. (كاشف الغطاء).  
\* إن قصد عنواناً ملازماً مع قصد الأداء والقضاء، أو القصر والتمام، وإلا يجب قصدهما. (الأملي).

(٤) يجب قصد الأمور به بأجزائه وشرائطه إجمالاً أو تفصيلاً، والأداء منتزِع من إتيان الفعل في الوقت، فإذا كان الوقت من القيود فيجب إدخاله في القصد ولو إجمالاً، والقصر عبارة عن الركعتين بشرط لا، والإتمام عبارة أخرى عن أربع ركعات، فكيف لا يجب قصد ركعات الصلاة؟! (الشريعةمداري).

\* إن لم تشتغل ذمته بهما معاً فعلاً، ولم يكن توجه القصد إلى أحدهما المعين

⇨

القصر<sup>(١)</sup> والتمام<sup>(٢)</sup>، ولا الوجوب والندب إلا مع توقّف التعيين على قصد

خارجاً. (السبزواري).

\* سواء قلنا: إنّ تعيّنهما ذاتيّ من جهة إتيان العمل في خارج الوقت قضاءً وفي نفس الوقت أداءً، أو قلنا بأنّ تعيّنهما قصدي، فما قيل «بالفرق بينهما بأنّ الأداء من العناوين القصدية دون القضاء» فإنّه من العناوين الذاتية، وكذا ما قيل «بأنّ الأدائية ليست من العناوين القصدية» ليس في محله، فكلّ منهما من العناوين القصدية التي تُقوّم بهما الملاكات. (مفتي الشيعة).

\* قد مرّ توقّف القضاء على قصده، سواء كان واجباً أم مندوباً، ولكن يكفي القصد الإجمالي، كقصد إتيان الأمور به بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمّة، ولا يضرّ توصيفه بغير ما هو عليه على نحو الخطأ في التطبيق. (السيستاني).

(١) لو نوى أحدهما في محلّ الآخر بطل، وكذا لو دخل في الصلاة بلا تعيين لأحدهما في غير موارد التخيير. (جمال الدين الكلبيكاني).

\* القصر والتمام من القيود المأخوذة في الأمور به، فلا بدّ من قصدهما. نعم، يكفي القصد الإجمالي، فلو كان جاهلاً بأنّ حكمه القصر أو التمام وشرع في الصلاة بقصد الأمر المتوجّه إليه بالفعل، وبنى على أن يتمّ صلاته كما ينبئه زيد الثقة العارف بحكمه، فأعلمه بأنّ حكمه القصر مثلاً وأتمّ صلاته كذلك كانت صلاته صحيحة إذا طابقت الواقع. (زين الدين).

(٢) القصر والتمام وإن لم يكونا من العناوين القصدية إلا أنّهما يحقّقان شخص الأمر الذي لا بدّ من قصد امتثاله. (عبدالله الشيرازي).

\* بل الأقوى اعتبار قصدهما خصوصاً، بناءً على تغيّرهما في الحقيقة؛ إذ القصر عنوان متّخذ من كون الصلاة ركعتين ليس إلا، كما أنّ التمام منتزِع عن كونها أربع كذلك، وهاتان الخصوصيتان مأخوذتان في المتعلّق، لا أنّهما من الطوارئ عليه، فلا بدّ من قصدهما ولو إجمالاً، كما تقدّم. (المرعشي).

أحدهما<sup>(١)</sup>، بل لو قصد أحد الأمرين<sup>(٢)</sup> في مقام الآخر صحَّ<sup>(٣)</sup> إذا كان على وجه الاشتباه<sup>(٤)</sup> في التطبيق<sup>(٥)</sup>، كأن قصد امتثال الأمرين المتعلق به فعلاً وتخيل أنه أمر أدائي<sup>(٦)</sup> فبان قضائياً، أو بالعكس، أو تخيل أنه

(١) كالقضاء والقصر والتمام في غير مورد التخيير في وجه قوي. (صدر الدين الصدر).  
 (٢) لما كان قصد القصر في موضع التمام بمنزلة قصد العمل الناقص، وقصد التمام بمنزلة قصد الزائد الموظف ففي الصحة إشكال، وهذا في ما لم يلتفت إلى تفصيل، وهو: أن هاهنا أمراً واقعياً مأموراً به، فأما الآتي به كائناً ما كان ولكنني أعتقد أنه كذا، أما إذا التفت إلى أن الأمر واقعي والمأمور به أيضاً واقعي فقصد الأمر الواقعي أو المأمور به الواقعي وكان الخطأ في الاعتقاد راجعاً إلى توصيف المقصود الواقعي بشيء غير واقع فهذا لا يضر. وتارة يقصد العنوان الخطئي وإن كان منشأ قصده الأمر الواقعي الذي هو بمنزلة التوصيف، فكأنه قصد القصر في موضع التمام لهذا البيان، وأدى القصر الذي هو المأمور به واقعاً فصحة هذا مشكل. ولا يخفى أن اعتبار التقييد في كثير من الموارد محض فرض لا يخلو من ركاكة. (الفيروزآبادي).

(٣) الظاهر أن التفصيل المذكور لا يجري في باب الإطاعة؛ لأن العبادة في الفرض المذكور منبعثة عن الأمر الذي تخيله، فلا تكون الإطاعة للأمر الواقعي. (صدر الدين الصدر).

(٤) الظاهر أن المعيار في الصحة كون الخاص مقصوداً بنحو التجزئة إلى الذات والخصوصية، وإن لم يكن له داع على تقدير التخلف، وفي البطلان كونه مقصوداً بنحو البساطة وإن كان له الداعي على تقدير التخلف أيضاً. (الحائري).

(٥) بل وإن كان على وجه التقييد. (الروحاني).

(٦) مر أن الأدوات والقضائية من خصوصيات المأمور به، لا الأمر، فعدم القصد إليهما مبطل فضلاً عن قصد الخلاف. (البروجردي).

وجوبيّ فبان ندبيّاً، أو بالعكس، وكذا القصر والتمام<sup>(١)</sup>. وأمّا إذا كان على وجه التقييد<sup>(٢)</sup> فلا يكون صحيحاً<sup>(٣)</sup>، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائيّ

(١) لو نوى أحدهما في محلّ الآخر بطل، وكذا لو دخل في الصلاة بلا تعيين لأحدهما في غير موارد التخيير. (الغانيني).  
\* فيه إشكال، بل الأحوط اعتبار تعيين أحدهما في مقام الامتثال مطلقاً، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

\* كون هذا من الاشتباه في التطبيق محلّ تأمل، بل منع. (الشاهرودي).  
\* الصحّة متوجّهة حيث قصد إتيان ما هو الواجب عليه وما في ذمّته إجمالاً، وأخطأ في قصد غير الواجب تفصيلاً بزعم أنّه المطلوب، ففي الفرض المذكور قد قصد الواقع إجمالاً، وقد مرّ أنّه كافٍ في الحكم بالصحّة. (المرعشي).  
\* إذا قصد الأمر المتوجّه إليه فعلاً وكان معتقداً خطأ بأنّه الأمر بالتمام مثلاً وشرع في الصلاة فقد قصد الأمر بالقصر؛ لأنّه الأمر المتوجّه بالفعل، فإذا استمرّ في صلاته وأعلمه من يثق به بأنّ حكمه القصر وسلّم على الركعتين صحّت صلاته، ولم يضرّه اعتقاده المخطئ. (زين الدين).

(٢) لا يضرّ التقييد بصحّة العمل إذا فرض تمثليّ قصد القربة؛ لعدم اعتبار قصد الأدائية والقضائية. (الغانيني).

\* قد تقدّم في مسألة التقييد في باب الطهارة ما له مساس تامّ بما نحن فيه. (المرعشي).  
\* لا أثر للتقييد في ما لا يعتبر فيه قصد العنوان ولو إجمالاً، كالقصر والإتمام، والوجوب والندب وما شاكلها، فإنّ العبرة في الصحّة في هذه الموارد إنّما هي بتحقيق ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحوٍ قربي. نعم، يصحّ ذلك في مثل الأداء والقضاء ونحوهما. (الخوني).

\* إذا تحققت القربة في ذات المأمور به فلا يضرّ التقييد. (حسن القضي).  
(٣) إن كان مآله إلى امتثال أمرٍ لا ثبوت له، وإلا فتوصيف شخص الأمر بشيء



ليس إلا، أو الأمر الوجوبيّ ليس إلا، فبان الخلاف فإنّه باطل<sup>(١)</sup>.  
 (مسألة ٣): إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له<sup>(٢)</sup> أن يعدل<sup>(٣)</sup> إلى التمام<sup>(٤)</sup> وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول<sup>(٥)</sup>، بل لو

↳ لا يغيّره عن حقيقته، ولا يضرّ بصحة امتثاله على الأقوى. (الميلاني).

\* بل يكون صحيحاً في ما لا يعتبر فيه قصد عنوانه، كما مرّ وجهه في الموضوعات المستحبة. (السيستاني).

(١) في البطلان تأمل، والصحة لا تخلو من قوة. (الجواهري).

\* غير معلوم إذا قصد امتثال الأمر الشخصي مع التقييد خطأً. (الخميني).

\* إن لم يرجع إلى قصد الأمر الفعلي رأساً، وكان بانياً على عدم إتيان المأمور به الفعلي أصلاً. (السبزواري).

\* إن لم يرجع إلى قصد الأمر الفعلي. (مفتي الشيعة).

\* البطلان على تقديره إنما هو في مثل الأداء والقضاء دون غيره، وفيه أيضاً محلّ تأمل. (المنكراني).

(٢) فيه إشكال، والحكم بالصحة في ما بعده أشكل، بل محلّ منع. (آل ياسين).

\* بناءً على اتحادهما حقيقةً واستمرار التخيير، وأمّا على التغير فيشكل الأمر، خصوصاً في الفرض الآتي. (المرعشي).

(٣) لا يجوز العدول من القصر إلى التمام، ولا العكس، على ما مرّ من لزوم قصد أحدهما لتشخيص الأمر المتعلق بالعمل. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لا يخلو من تأمل، إلاّ أنه مع الشك لا يُترك الاحتياط الذي ذكره. (حسين القمي).

\* أي يُتمّه تماماً؛ لما مرّ منه من عدم اعتبار قصد القصر والتمام الظاهر في عدم كونهما عنوانين قصديّين، كما هو كذلك. (الفاني).

\* سواء قلنا: إنّ القصر والإتمام من العناوين القصديّة، أم لا. (مفتي الشيعة).

(٥) ولم يتضيق الوقت عن إدراك الصلاة أو شريكها في الوقت. (السيستاني).

نوى أحدهما وأتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصّحة<sup>(١)</sup>، ولا يجب<sup>(٢)</sup> التعيين حين الشروع أيضاً<sup>(٣)</sup>. نعم، لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين يشكّل<sup>(٤)</sup> العدول<sup>(٥)</sup> إلى

(١) والإعادة أحوط. (الإصطهباناتي).

\* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

\* مشكل جداً، فلو فرض قصده الركعتين فسها وصلّى أربع ركعات فصحة صلاته مشكلة، إلا أن يكون الفرض غير هذه الصورة. (الشريعةمداري).

\* فيه نظر، وقد تقدّم في الحاشية السابقة ما له ربط بالمقام. (المرعشي).

\* فيه تأمل. (الأملي).

\* والأحوط استحباباً الإعادة. (زين الدين).

\* لعدم وجود العنوانين حتى يفرض العدول من أحدهما إلى الآخر، فلا مورد للعدول. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه إشكال، بل منع، بناءً على تغيرهما حقيقةً، وكون منشأ انتزاعهما مأخوذاً في متعلّق الأمر. (المرعشي).

(٣) فيكون القصر والإتمام حينئذٍ انطباقاً قهرياً، لا التفاتياً قصدياً، فلو نوى صلاة الظهر مثلاً وسلّم في الركعتين كانت قصرأ، ولو سلّم في الرابعة كانت تماماً، قصد ذلك أو لا، التفت إليه أو لا. (السبزواري).

(٤) لا إشكال فيه على مبنى عدم اعتبار القصد في القصر والتمام؛ لعدم انطباق دليل بطلان الشكّ في الاثنين بمجرد الشكّ في المورد إلا بعد التسليم. نعم، الاحتياط أمر آخر. (الفاني).

\* قد مرّت الإشارة إلى أنّ عنواني القصر والإتمام ليسا من العناوين القصدية، وعليه لا يبقئ مجال للعدول، بل يبني على الثلاث في المثال، ولكنّ الأحوال الإعادة أيضاً. (اللكراني).

(٥) الأظهر عدم جوازه، فيعيده. (الفيروزآبادي).

التمام<sup>(١)</sup>، والبناء على الثلاث، وإن كان لا يخلو من وجه<sup>(٢)</sup>، بل قد يقال<sup>(٣)</sup>

⇒ \* ليس القصر والإتمام من العناوين القصدية، ولا تأثير للقصد في تعيّنهما، فلا معنى للعدول فيهما، وسيأتي حكم الشكّ المذكور في الخلل. (البروجردى).  
\* لا مجال للعدول على ما مرّ، بل تبطل الصلاة. (عبدالله الشيرازي).  
\* الظاهر وجوب العمل بالشكّ من غير لزوم قصد العدول، والأحوط الإعادة أيضاً. (الخميني).

\* لكون المورد من الشبهة المصدّقة لمحلّ العدول. (المرعشي).  
\* تأتي في المسألة (٢٥) من فصل «الشكّ في الركعات» هذه المسألة أيضاً، وقد أفتى<sup>عليه السلام</sup> هناك بالبطلان وعدم جواز العدول، ولكنّ جوازه لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوال الإعادة أيضاً. (السبزواري).  
(١) بل يتعيّن. (الروحاني).



(٢) جواز العدول هو الأقوى. (الجواهرى).  
\* بأن يختار لزوماً التمام للتخلّص من الإبطال والقطع الممنوعين، ويعمل بوظيفة الشكّ بناءً على اتّحاد الفرضين حقيقةً، مع عدم إمكان التسليم في مورد الشكّ؛ لمحذور المضيّ على الشكّ في الثنائية، وأمّا بناءً على التغيّر فلا وجه للصحة، وما يُتوهم لها فبعيد جداً. (المرعشي).  
\* ولعله الأقرب. (محمّد الشيرازي).  
\* وجيه. (السيستاني).

(٣) في وجوب العدول حينئذٍ منع؛ لعدم إطلاقٍ في وجوب إتمام هذه الصلاة كي يجب العدول مقدّمةً، فله اختيار الفرد الآخر الملازم للبطلان من الأوّل. (آقا ضياء).

\* من القائلين: صاحب المصاييح؛ نظراً إلى شمول دليل حرمة القطع للمورد، وقد مرّ في الحاشية السابقة التفصيل، وأنّ الإطلاق في الحكم بالصحة غير وجيه. (المرعشي).

\* وهو الأوجه، بناءً على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام. (الخوئي).

بتعيته<sup>(١)</sup>، والأحوط العدول<sup>(٢)</sup>، والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة<sup>(٣)</sup>.  
 (مسألة ٤): لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال<sup>(٤)</sup>. نعم، يجب نية المجموع من الأفعال جملةً، أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز<sup>(٥)</sup>

(١) وهو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* وهو الأقوى؛ إذ لا عدول في البين على ما عرفت، والتخير باقي له، ولا يتعين أحدهما إلا بالسلام. (صدر الدين الصدر).  
 \* لكنّه ضعيف. (الحكيم).

\* لا يخلو من قوّة. (الشاهرودي).

\* وهو الأقوى؛ لحرمة إبطال العمل، فيتعين العدول إلى التمام. (البجنوردي).

\* لا وجه له. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* وهو الأقوى، بناءً على تحريمه القطع حتّى في مثل المقام. (حسن القمي).

\* وهو الأوجه؛ إذ الواجب هو الجامع، ويمكن للمصلّي الأخذ بطريقٍ مصحح، فيجب فراراً عن الإبطال. (تقي القمي).

(٢) لا يُترك. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، أحمد الخونساري، الأملي).

\* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرِي).

\* في العدول إشكال. (الرفيعي).

\* بناءً على اتّحاد الفرض حقيقةً. (المرعشي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٣) لا يُترك الاحتياط بها على الفروض. (المرعشي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط، فيحرم عليه إبطال الصلاة، وإتيان صلاة الاحتياط،

وإعادة الصلاة قصراً أو تامماً؛ لأنّه مخيّر بينهما في هذه الأمكنة. (مفتي الشيعة).

(٤) بعد معرفة أجزائها كذلك. (الرفيعي).

(٥) بل في إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاة. (الخميني).

تفريق<sup>(١)</sup> النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة، كأن يقصد كلاً<sup>(٢)</sup> منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

(مسألة ٥): لا تُسافي نية الوجوب<sup>(٣)</sup> اشتمال الصلاة على الأجزاء<sup>(٤)</sup> المندوبة<sup>(٥)</sup>، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة، ولا تجديد

⇒ \* بل لا يجتمع ذلك مع قصد أمر الصلاة. (اللفكراني).

(١) وإن اختير في محله أنها مطلوبة بعين الطلب النفسي المتعلق بالكل. (المرعشي).

(٢) لا بأس به بعد كونه بانياً على امتثال الجميع، إلا إذا شرع في أمر كل واحد بنحو الاستقلال، وإلا فتشريعه في مقام التطبيق أيضاً غير مضر. (آقاضي).

\* إذا كان ناوياً من أول الأمر للجميع على النحو المشروع فالظاهر الصحة، وإن نوى الاستقلال. (الحكيم).

(٣) ما لم يؤد إلى نية الوجوب في المندوب، وإلا ففي إطلاق الصحة إشكال. (حسين القمي).

\* لعدم اعتبارها شرعاً في الصلاة، وعدم إخلالها كذلك بالصلاة. (الفاني).

(٤) بشرط أن لا ينوي وجوبها. (اللفكراني).

(٥) بشرط أن لا ينوي وجوبها. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* إذا لم ينو وجوبها. (الإصطهباناتي).

\* أي التي تُسمى بذلك، لكنها في الحقيقة: إما مستحبات مستقلة في أثناء الواجب، أو أجزاء لما هو الأفضل من الواجب التخييري. (الميلاني).

\* يجب في نية الوجوب أن لا تشمل الأجزاء المندوبة، بل يأتي بها بقصد استحبابها أو القربة المطلقة. (البجنوردي).

\* إذا لم ينو المصلي وجوبها بنحو التشريع. (المرعشي).

\* إذا كانت نية الوجوب على نحو الغاية. (السيستاني).

النية<sup>(١)</sup> على وجه الندب حين الإتيان<sup>(٢)</sup> بها.  
(مسألة ٦): الأحوط<sup>(٣)</sup> ترك<sup>(٤)</sup> التلقظ<sup>(٥)</sup> بالنية<sup>(٦)</sup> في  
الصلاة، خصوصاً في صلاة الاحتياط<sup>(٧)</sup> للشكوك، وإن كان

(١) الظاهر أن الأجزاء المستحبة يؤتى بها بقصد الأمر النديبي غير أمر الصلاة،  
ويكفي قصده إجمالاً. (الحكيم).

\* وإن قيل: إنها ليست بأجزاء الماهية، ولا أجزاء فردها، بل أمور مستقلة  
مُستحسنة وظرفها العمل الواجب. (المرعشي).

\* لا بد أن يؤتى العمل الاستحبابي بنية الأمر النديبي ولو إجمالاً. (الأملي).

(٢) مع قصد القربة. (أقاضياء).

(٣) وإن كان الأقوى الجواز على كراهية. نعم، في صلاة الاحتياط الأقوى تركه.  
(صدر الدين الصدر).

\* هذا الاحتياط ضعيف في غير صلاة الاحتياط، وأما فيها فالأحوط إعادة  
الصلاة لو تلقظ بها. (السيستاني).

(٤) لا وجه لهذا الاحتياط. نعم، يجب ترك التلقظ بالنية في صلاة الاحتياط. (الفاني).

(٥) الأقوى الجواز في غير صلاة الاحتياط، والوجوه التي استندت إليها في لزوم  
تركه في غيرها كلها مخدوشة. (المرعشي).

(٦) لا موجب للاحتياط في غير صلاة الاحتياط، وأما فيها فلا يُترك الاحتياط.  
(الشريعتمداري).

\* الظاهر أن المراد منه قبل التكبير، فما عن بعضهم «من الفرق بين التلقظ قبل  
التكبير فلا إشكال فيه في غير صلاة الاحتياط، وبعده من الإشكال بدون فرقي  
بين سائر الصلوات» ليس في محله، وبعده التكبير لا معنى للتلقظ بها. (مفتي  
الشيعة).

(٧) لا يُترك الاحتياط فيها. (الإصفهاني، محمد تقي الخونساري، الكوه كَمَرِي، الأملي،

## الأقوى (١) معه الصّحة (٢).

⇒ السبزواري، محمدرضا الكلپايگاني، الأراخي.

- \* بل البطلان فيها معه لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).
- \* الأقوى هو البطلان في التلقّف بها في خصوص صلاة الاحتياط. (البجنوردي).
- \* لا يُترك فيها. (عبدالله الشيرازي).
- \* لا يُترك الاحتياط فيها، بل البطلان لا يخلو من وجه. (الخميني).
- \* في صلاة الاحتياط الأقوى البطلان. (حسن القمي).
- \* لا يُترك هذا الاحتياط فيها. (مفتي الشيعة).
- (١) في خصوص صلاة الاحتياط الأقوى البطلان. (الشاهرودي).
- \* بل الأقوى خلافه؛ فإنّ الاستفادة من النصّ كون صلاة الاحتياط متمّة، فلا يجوز الإتيان بالمنافي أثناءهما (تقي القمي).
- (٢) لو تلقّف بها في صلاة الاحتياط للشكوك وجب الاستئناف على الأقوى.

(النانيني، جمال الدين الكلپايگاني) *ببعض طرق*

- \* لا يُترك الاحتياط في صلاة الاحتياط. (الحائري).
- \* الصّحة في صلاة الاحتياط مشكلة، سيّما بناءً على جزئيتها. (حسين القمي).
- \* في غير صلاة الاحتياط للشكوك. (الإصطهباناتي).
- \* في غير صلاة الاحتياط. (البروجردي، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري).
- \* لا يُترك الاحتياط بترك التلقّف بها في صلاة الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* الأقوى لزوم تركه في صلاة الاحتياط. (الحكيم).
- \* في غير صلاة الاحتياط، أمّا فيها فالأقوى البطلان. (الميلاني).
- \* الأحوط بل الأقوى لزوم تركه فيها. (المرعشي).
- \* الأقوى عدم الصّحة معه في صلاة الاحتياط. (الخوئي).
- \* تبطل صلاة الاحتياط إذا تلقّف بنيتها عمداً، وعليه إعادة الصلاة، والأحوط إعادة صلاة الاحتياط قبلها ثمّ إعادة الصلاة. (زين الدين).

(مسألة ٧): من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه فيأتي بها جزءاً فجزءاً، ويجب عليه أن ينويها أولاً على الإجمال.

(مسألة ٨): يشترط في نية الصلاة<sup>(١)</sup> بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه شرك بالله تعالى<sup>(٣)</sup>، ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه<sup>(٤)</sup>؛ أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس<sup>(٥)</sup> من دون أن يقصد به

⇒ \* إلا في صلاة الاحتياط مع عدم انكشاف تمام الصلاة. (محمّد الشيرازي).

\* لا يُترك الاحتياط في صلاة الاحتياط، بل البطلان لا يخلو من قوّة. (اللكراني).

(١) غير خفيّ على البعثة الجائس في خلال الأخبار المروية عن الأئمة أن للرياء - والعياذ بالله منه، وهو إراءة الخير للغير - خصوصيّة بين المنافيات والمبطلات، وأنه لو صدق وقوعها في العمل العبادي بأيّ نحو كان ولو على نحو الظرف والمظروف أو التبعية لكان العمل هباءً منثوراً، وعليه فما اختاره الماتن رحمته من الحكم بالبطلان في أكثر الفروع الآتية هو الحق المنصور الحقيقي بالقبول، ولا يتوجّه إليه أكثر ما أورد عليه، ثم من المعلوم في محله أن صرف إراءة الخير والأفعال الحسنة للناس ليس برياءً، فلو أرى الخير لدفع التهمة، أو الذمّ أو الضرر عن نفسه ففي حرمة وإبطاله للصلاة نظر، بل منع. (المرعشي).

(٢) الكلام فيه موكول إلى محله. (حسين القضي).

(٣) لا في العبادة، بل نظير الشرك في الطاعة. (السيستاني).

(٤) هذه الوجوه غير متقابلة؛ فإنّ الوجه الأول والثاني والعاشر أقسام لتأثير كفيّة العمل في الرياء، وما عداها أقسام لمتعلّقه، ومعلوم أنّ أقسام تأثيره أجمع جارية في أقسام متعلّقه أجمع فلا يتحقّق فيها التقابل، بل كان ينبغي تقسيمه أولاً باعتبار كفيّة تأثيره، ثمّ باعتبار كفيّة متعلّقه. (كاشف الغطاء).

(٥) لو كان المقصود من العبادة أمام الناس هو رفع الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً. (مفتي الشيعة).



امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال؛ لأنه فاقد لقصد القربة أيضاً.  
 الثاني: أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر  
 والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل، سواء كانا مستقلين<sup>(١)</sup> أو كان أحدهما  
 تبعاً<sup>(٢)</sup> والآخر مستقلاً، أو كانا معاً، ومنضماً محرّكاً وداعياً.  
 الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء<sup>(٣)</sup> الواجبة الرياء، وهذا أيضاً  
 باطل<sup>(٤)</sup>، وإن كان محلّ التدارك باقياً<sup>(٥)</sup>. نعم، في مثل الأعمال التي لا

(١) بمعنى كون كل واحد منهما مستقلاً عند فقد الآخر. (الشاهرودي).

\* بمعنى أن كلياً منهما مستقل بالتأثير لو أنه فقد الآخر. (زين الدين).

(٢) القصد التبعي ليس من سنخ الإرادة، بل من قبيل المؤكّد لها بحيث لو تجرّدت  
 عنه كانت كافية في البعث على الفعل، فهو زيادة ليس لها تأثير في حصول  
 الفعل، فيرجع تقريباً إلى الوجه العاشر الذي حكم فيه بعدم البطلان؛ لعدم منافاته  
 للإخلاص، ومنه ما لو كانت الضميمة مباحة أو راجحة، كما سيأتي. (كاشف  
 الغطاء).

\* نعم، في ما إذا كان قصد القربة تبعاً، وأمّا في صورة العكس فلا يبعد الصحة.  
 (الشاهرودي).

\* على الأحوط مع تبعية الرياء. (حسن القمي).

(٣) والبطلان؛ لما قدّمناه في أول المسألة. (المرعشي).

(٤) سواء كان الجزء فعلاً أو قولاً؛ لأنّ قصد الرياء يفسده، وإذا فسد الجزء فسد  
 الكلّ لو اقتصر عليه، ولو تداركه أوجب الزيادة، لكن في صدق الزيادة بتدارك ما  
 وقع باطلاً رفع اليد عنه، وكذا في إبطال مطلق الزيادة حتّى في الفعل الثاني الذي  
 يقع مطابقاً لأمره، وحتّى في مثل الذكر والقرآن تأمّل، أو منع. (كاشف الغطاء).

(٥) الصحة مع التدارك لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

\* بل الأحوط فيه التدارك، ثمّ الإعادة. (محمد رضا الكلبيكاني).

يرتبط بعضها ببعض أو لا تتأهيا الزيادة في الأثناء، كقراءة القرآن والأذان والإقامة<sup>(١)</sup> إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به<sup>(٢)</sup>، فلو تدارك بالإعادة صحّ<sup>(٣)</sup>.

الرابع<sup>(٤)</sup>: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة<sup>(٥)</sup> الرياء، كالقنوت<sup>(٦)</sup> في

⇨ \* ذكرنا في فصل شرائط الوضوء: أن الرياء في الجزء يوجب بطلان الجزء، فإذا اكتفى به ولم يتداركه بطل العمل كلّهُ؛ لنقصان جزئه، وإذا تدارك الجزء وأعادَه قبل فوات الموالاة كان العمل صحيحاً. نعم، إذا وقع ذلك في الصلاة كانت باطلة؛ للزوم الزيادة العمديّة. (زين الدين).

\* إذا سرى إلى الكلّ بأن يكون الرياء في العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زيادة مبطلّة، وهكذا الحال في الأجزاء المستحبّة أيضاً. (السيستاني).

(١) عدم البطلان فيهما غير صافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشي).

(٢) إذا كان محلّ التدارك باقياً، وكان الزائد ممّا تضرّ زيادته العمديّة. (مفتي الشيعة).

(٣) الأحوط في الأذان والإقامة الاستئناف. (حسين القمي).

\* في صحّة الأذان والإقامة تأمّل. (الخميني).

(٤) تقدّم الكلام على الرياء في الجزء المستحبّ في الوضوء. (عبداللهادي الشيرازي).

(٥) فيه تفصيل، وهو: أنه على تقدير ترك ذلك إن كان الداعي إلى أصل الصلاة هو الأمر بالبطلان محلّ التأمل. نعم، لو لم يبق الداعي له إلى أصل الصلاة فالأمر كما ذكره الماتن رحمته. (الرفيعي).

(٦) لمكان الكلام الزائد المبطل، وصدق وقوع الرياء في الصلاة وإن لم يكن الزائد جزءاً للماهيّة، ولا للفرد، بل هو أمر مستقلّ ظرفه الصلاة. (المرعشي).

\* الظاهر عدم البطلان في القنوت وجلسة الاستراحة، أمّا في الدعاء والذكر

الصلاة<sup>(١)</sup>، وهذا أيضاً باطل<sup>(٢)</sup> على الأقوى<sup>(٣)</sup>.

→ المستحيين فقد يقال بالبطلان؛ لأنه من الكلام المحرّم، ولا يُترك الاحتياط في الجميع. (زين الدين).

(١) والتفكيك بين بطلان القنوت بالرياء فيه، بأن يقال: لا يوجب بطلانه بطلان الصلاة إلا أن يعدّ القنوت فعلاً كثيراً فهو محلّ منع، وبين بطلان الصلاة وإن كان ممكناً بالنظر الدقّي لكنّه بالنظر العرفي ليس فيه فرق؛ لصدق إدخال رضا الناس في العمل، فتصير الصلاة باطلة. (مفتي الشيعة).

(٢) بل على الأحوط، وإلا فالأقوى الصّحة. (الجواهري).

\* إن رجع الرياء فيه إلى الصلاة، وإلا ففيه تأمل، وكذا في الخامس. (مهدي الشيرازي).

\* لأنها زيادة وإن لم يأت بالآخر. (الشاهرودي).

\* فيه تأمل. (الأملي).

(٣) فيه تأمل. (الإصفهاني، حسن القمي).

\* الأقوائية في هذه الصورة وفي الصور الثلاث التالية لها محلّ نظر. (حسين القمي).

\* الأقوى بطلان خصوص الجزء، لا بطلان الصلاة، وأثر بطلانه عدم استحقاق الثواب عليه، كما لو خلت الصلاة منه، فعلاً كان أو قولاً. (كاشف الغطاء).

\* فيه نظر. (الحكيم).

\* لاحتمال كونه من الزيادة العمديّة، وفيه تأمل، أو لكونه من الكلام الآدمي المبطل في تلك الحالة. (البجنوردي).

\* فيه إشكال، والأظهر عدم البطلان. (الخنوي).

\* الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (محمدرضا الكلپايگاني).

الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به في مكان<sup>(١)</sup> وقصد بإتيانه في ذلك<sup>(٢)</sup> المكان<sup>(٣)</sup> الرياء<sup>(٤)</sup>، كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى<sup>(٥)</sup>، وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة، أو في الطرف الأيمن رياءً.

(١) لا يبعد الصلوة، ولكن لا يثبت على الصلاة في ذلك المكان، ولا يجري عليه أحكامه الخاصة به، وهكذا الكلام في السادس والسابع، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة. (صدر الدين الصدر).

(٢) لا إذا قصد الرياء بمجرد كونه في ذلك المكان دون نفس الصلاة التي يؤدّيها فيه، وكذلك الكلام بالنسبة إلى الأول من القسم السابع لو فرض الانفكاك في القصد وعدم سريان الرياء إلى الصلاة. (الفاني).

(٣) مع بقائه على ذلك القصد في حال الصلاة. (الشاهرودي).

\* ما ذكرنا في الرابع يجري في الخامس، وفي السادس والسابع أيضاً من أن التفكيك أمر ممكن بالنظر الدقي دون العرفي. (مفتي الشيعة).

(٤) دون ما إذا كان الرياء في نفس الكون في المسجد ثم أتى بالصلاة فيه خالصاً لله تعالى، وكذا إذا كان الرياء في قيامه أول الفجر ثم أتى بالصلاة مع الإخلاص. (السيستاني).

(٥) في مبطلية الرياء المتعلقة بخصوصيات العمل لا نفسه إشكال؛ لعدم اعتبار القرية والخلوص فيها على وجه يضرّ بعباديتها، وأشكل منه ما كان الرياء من قبيل الداعي على الداعي؛ لعدم وفاء أخبارها<sup>(أ)</sup> في مبطلية الرياء بهذا المقدار. (أقاضياء).

\* لصدق الصلاة المقيّدة بتلك الخصوصية المزرية. (المرعشي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٢) من أبواب مقدمة العبادات، ح ١ - ١١.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان<sup>(١)</sup>، كالصلاة في أوّل الوقت رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالإتيان بالصلاة جماعة<sup>(٢)</sup>، أو القراءة بالتأني أو بالخشوع<sup>(٣)</sup> أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الثامن: أن يكون في مقدّمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى

(١) الكلام فيه بعينه هو الكلام في سابقه. (المرعشي).

(٢) لصدق الصلاة المقيّدة بالخصوصية الموقّعة. (المرعشي).

(٣) يمكن أن يقال: أن التأني بالقراءة والخشوع أوصاف متصادقة على المأمور به، المنتزعة من موجود آخر، وفرق بينه وبين الجماعة إذا وقعت رياءً، ونظيره اختيار القراءة على التسبيح في الأخيرتين مثلاً، أو قراءة الجمعة والمنافقين في أولي صلاة ظهر الجمعة، وهكذا كلّ اختيار لأحد فردي الواجب التخييري إذا وقع رياءً فلا فرق بين الرياء بأصل ماهية العبادة، أو بعوارضها المشخّصة وأوصافها المنتزعة من نحو وجودها، لا من موجود آخر متصادق معها خارج عن حقيقتها، كالتحنك والتأني والخشوع، فتدبره. ومن هذا القبيل الرياء في أمور لم يذكرها ﷺ، كالرياء بمقدّمات الأفعال مثل النهوض إلى القيام، ومثل الرياء بالزائد على الواجب كطول السجود والركوع، وإن كان عدم البطلان لا يخلو من تأمل، ومثل الرياء بالعبادة لا من حيث كونها عبادة، كما لو قصد بقيامه في صلاته النظر إلى متاعه أو متاع صديقه ليوصّف بالوفاء وحسن النظر، ولا ينبغي في أنّه غير مبطل. ثم لا يخفى أنّه لو قصد الرياء حال عدم التشاغل بشيء من الأعمال ثم زال وأتى بالأعمال كان صحيحاً بلا إشكال. (كاشف الغطاء).

\* الأمر كما ذكر. (المرعشي).

\* إذا رأى في صلاته خاشعاً - كما هو ظاهر العبارة - بطلت صلاته، وإذا قصد الرياء بالخشوع وحده لم تبطل صلاته. (زين الدين).

المسجد، لا في إتيانه في المسجد، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.  
التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنك  
حال الصلاة، وهذا لا يكون مبطلاً إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة  
متحنكاً.

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه  
الناس، والظاهر عدم بطلانه<sup>(١)</sup> أيضاً، كما أن الخطور القلبي لا يضر،  
خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضر الرياء<sup>(٢)</sup> بترك<sup>(٣)</sup>  
الأضداد<sup>(٤)</sup>.

(١) إن لم يكن له دخل في الداعي أصلاً. (البروجردى).

\* إن لم يكن دخيلاً في أصل النية والقصد. (السبزواري).

(٢) إلا إذا رجع في نيته إلى الرياء بالعمل المقيّد بالترك. (محقق الشيرازي).

\* إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة بتركها. (اللفكراني).

(٣) إلا إذا سرت إلى الصلاة وكانت قيداً لها بحيث صدق الرياء في الصلاة بترك

أضدادها بما هي أضدادها. (المرعشي).

(٤) بشرط أن لا يسري إلى فعل العبادة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* إذا لم يرجع إلى الرياء في أصل العمل. (حسين القمي).

\* إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة بتركها. (الكوه كفري).

\* فيه تأمل، بل منع؛ لأن الصلاة في الحقيقة منبعثة عن ذلك الداعي. (صدر الدين

الصدر).

\* يعني إذا لم يسر إلى فعل العبادة. (الإصطهباناتي).

\* الظاهر أنه راجع إلى الرياء في إبقاء العمل، إلا أن يكون مرئياً في تركها بما

هي، لا بما هي أضداد للعمل. (البروجردى).

- .....
- ⇨ \* إذا لم يرجع إلى الرياء بالفعل المقرون بترك الأضداد. (الحكيم).
- \* بشرط أن لا يسري إلى العبادة. (الشاهرودي).
- \* لكن لا بوصف مضادتها، وإلا فربما يسري ذلك إلى العمل من حيث إدامته، أو زمانه، ونحو ذلك. (الميلاني).
- \* إلا إذا سرى الرياء إلى نفس الصلاة المقرونة بترك الأضداد. (البجنوردي).
- \* المراد تركها حين العمل، ويحتمل حينئذ أن يرجع إلى إبقاء العمل إذا كان ضدًا لجزء، وإلى إكماله إذا كان ضدًا لوصفه أو خصوصياته المكتملة، مثل ما إذا ترك النظر إلى ما يضاد النظر إلى مسجده أو غيره رياءً، إلا إذا كان تركها بما هي لا من جهة المضادة، ولكنه قابل للتأمل والإشكال، بل المنع، ويؤيده: عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، فالأحوط إتمام الصلاة وإعادتها. (عبدالله الشيرازي).
- \* إلا أن يرجع إلى الرياء في الصلاة بتركها. (الشريعتمداري).
- \* فيه إشكال، بل كونه مضرًا لا يخلو من وجه. (الخميني).
- \* إذا لم يرجع إلى الرياء في العمل. (الأملي).
- \* إن لم يرجع إلى الرياء في أصل العمل. (السبزواري).
- \* إذا لم يسر الرياء إلى الصلاة نفسها بأن يرأى في الصلاة المتروك أضدادها. (زين الدين).
- \* بما هي، لا بما هي أضداد للصلاة كي يرجع إلى الرياء في العمل. (الروحاني).
- \* المراد من الأضداد: الموانع والمنافيات، مثلاً قصد الرياء في ترك التكلم أو عدم الالتفات إلى اليمين واليسار. نعم، لو رجع هذا إلى الرياء في الصلاة الخالية منها - أي إلى أصل العمل كرجوع الرياء في الأجزاء إلى أصل الصلاة - فيكون مبطلًا. (مفتي الشيعة).
- \* إذا لم يسر إلى فعل العبادة. (السيستاني).

- (مسألة ٩): الرياء المتأخر<sup>(١)</sup> لا يوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثم بعد تمامه بداله في ذكره، أو عمل عملاً<sup>(٢)</sup> يدل على أنه فعل كذا.
- (مسألة ١٠): العجب<sup>(٣)</sup> المتأخر<sup>(٤)</sup> لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن<sup>(٥)</sup> فإنه مبطل على الأحوط<sup>(٦)</sup>، وإن كان الأقوى خلافه<sup>(٧)</sup>.

(١) في كونه من مصاديق الرياء تأمل واضح. (الفاني).

(٢) أو ترك ضدًا. (المرعشي).

(٣) سواء كان بمن العبد على ربه بعمله، أو يرى عمله حسناً وهو قبيح، أو غيرهما من الوجوه والأقسام المذكورة في الروايات وعلم الأخلاق. (المرعشي).

(٤) العجب نوعان: أحدهما: إعظام العبادة والابتهاج بتوفيق الله لها، وهذا غير قاذح. والثاني: الاعتداد بالنفس وإعظامها حيث جاءت بهذا الفعل المعجب، وهو وإن كان في حد نفسه من أعظم الكبائر بل من المهلكات، وأن المعصية لعلها خير من هذه العبادة، و«سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك»<sup>(أ)</sup> ولكن إبطاله للعبادة غير معلوم، بل هو من قبيل مقارنة العبادة بالمعصية، أما لو وقع بعد الفراغ من العمل فلا إشكال في صحته. (كاشف الغطاء).

(٥) في البطلان إشكال، بل منع لو كان المتعبد في أول العمل والشروع فيه غير معجب به ثم يبدو له العجب، كما في الخبر. (المرعشي).

(٦) لا يترك الاحتياط في الإتمام ثم الإعادة. (صدر الدين الصدر).

\* لا يترك. (الإصطهباناتي).

\* لا يترك في ما كان العجب من حين الشروع. (المرعشي).

(٧) إلا إذا كان منافياً لقصد القربة، كما إذا وصل إلى حد الإدلال على الرب تعالى بالعمل والامتنان به عليه. (السيستاني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٣) من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢٢. عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه «سيئة



(مسألة ١١): غير الرياء من الضمائم<sup>(١)</sup> إمّا حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراماً وكان متّحداً<sup>(٢)</sup> مع العمل أو مع جزءٍ منه بطل<sup>(٣)</sup> كالرياء، وإن

(١) الظاهر أنّ الصّحّة وعدمها تدور مدار أن يكون الأمر تمام المحرّك للعمل، والعمل منبعت عنه بتمام معنى الكلمة، وعليه يشكل الحكم بالصّحّة في ما إذا كان الأمر والضميمة معاً داعيين إلى العمل، وكذا في ما إذا كانا مستقلّين؛ إذ بعد وجودهما فالعمل منبعت عن داعٍ مركّب منهما ضرورة. (صدر الدين الصدر).

(٢) مجرد اتّحاده مع العمل أو جزئه لا يوجب الإبطال على الأقوى. (الخميني).

(٣) مطلقاً، سواء كان تابعاً بالقصد أو مقصوداً بالأصالة. نعم، لو لم يكن من قبيل

الغاية للفعل العبادي لم يبطل، أمّا لو كان غاية وقلنا: إنّ المأتيّ به لغاية محرّمة

حرام كان حكمه حكم المتّحد بالوجود في الحرمة فيفسد مطلقاً، وإن لم نقل بأنّ

الغاية محرّمة كان كالمباح، فإن كان شريكاً لنيّة القربة في البعث على العمل

فسد؛ لمنافاته لنيّة الإخلاص، وإلاّ فإن كانا مستقلّين ولا يمكن تخليص الداعي

لنيّة القربة صحّ، وإلاّ فالأحوط الإعادة. ولو كان أصل الفعل بداعي القربة ولكن

رجّح بعض أفراده لداعٍ غير القربة، كاختيار الماء الحارّ للوضوء في الشتاء

والبارد في الصيف، أو المكان الدافئ للصلاة وإجهار الإمام صوته لإعلام

المأمومين فالأظهر الصّحّة في الجميع. وبالجملة: فالضمائم المباحة إذا لم تكن

لا سبباً ولا جزءاً سبباً للفعل، بل سبب لخصوصيّات تقارن الفعل فهي غير

قادرة في صّحّة العمل، بل ويمكن ذلك حتّى في غير المباحة. ومن هذه

الضابطة يعلم حكم ما لو أتى ببعض الأجزاء للصلاة وغيرها، كما لو قصد

بركوعه ركوع الصلاة وتناول شيء من الأرض، أو وضع شيء وبسلامه سلام

الصلاة وسلام التحيّة، وفي صورة البطلان لو تداركه فالأقوى الصّحّة كما سبق.

(كاشف الغطاء).

\* لاستلزامه الزيادة العمدية، والقول ببطلان الجزء لا الكلّ مع تداركه ضعيف.

كان خارجاً عن العمل<sup>(١)</sup> مقارنة له<sup>(٢)</sup> لم يكن مبطلاً<sup>(٣)</sup>. وإن كان مباحاً أو راجحاً<sup>(٤)</sup>: فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال<sup>(٥)</sup> في

⇒ (مفتي الشيعة).

\* مرّ الكلام فيه في الوضوء. (السيستاني).

(١) ولم يكن مترتباً عليه على سبيل الغاية، بناءً على حرمة الفعل الذي قصد به التوصل إلى الحرام. (الروحاني).

(٢) ولم يُلحَظ غايةً للعمل. (حسن القمي).

(٣) إطلاق عدم الإبطال في تمام الصور المتصورة من الاستقلال والتبعية محلّ نظر. (المرعشي).

\* مع إتيان أصل العمل بداعي الامتثال. (السبزواري).

\* هذا كله من حيث كون الضميمة محرّمة أو مباحة، أمّا من حيث النية وقصد القربة فتجري فيها الأقسام الآتية للمباح والراجح وتعمها أحكامها. (زين الدين).

\* إن كان داعي القربة مستقلاً في الداعوية. (الروحاني).

\* إذا حصل منه قصد القربة والامتثال، وتحقق منه الحرام في أثناء العمل، كالنظر إلى الأجنبية شهوة في أثناء الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٤) إن كانت الضميمة راجحة فلا منافاة بينها وبين القربة والإخلاص في العمل. (الفيروزآبادي).

\* الأظهر صحّة العبادة في ما إذا كانت الضميمة راجحة، وإن كانا معاً منضمين محرّكاً وداعياً عليه، وأمّا إن كانت مباحة: فإن كان داعي القربة مستقلاً وذلك الأمر تبعاً فالأظهر الصحّة، وإلا فالبطلان، من غير فرق بين كون داعي القربة تبعاً وبين كونها مستقلاً، وكونها معاً منضمين داعياً. (الروحاني).

(٥) بشرط بقاء استقلاله في الدعوة على أصل العمل. (محمد تقي الخونساري، الأراخي).

الصحة<sup>(١)</sup>، وإن كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً بطل<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا كانا معاً منضمين<sup>(٣)</sup> محرراً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحة<sup>(٤)</sup>،

⇨ \* إن كانت الضميمة في الخصوصية دون أصل العمل، وإلا فالصحة مشكولة، خصوصاً مع استقلالها. (محمد رضا الكلبيكاني).

(١) إن كانت الضميمة مؤثرة في اختيار الخصوصية ولو مع استقلالها، وأما إن كانت مؤثرة في أصل العمل فالصحة مشكولة ولو مع التبعية. (الحائري).  
\* إن كانت الضميمة جزءاً للداعي عند الاجتماع مع الداعي الاستقلالي فلا يبعد القول بالبطلان. (الخميني).

\* بل لا تخلو من إشكال؛ لفقد الإخلاص المعتبر في العبادة إلا في ما إذا كان الداعي إلى الضميمة أيضاً القربة، كما سيجيء. (السيستاني).  
(٢) لا يبعد الصحة إذا كان عنوان العبادة خالصاً لوجه الله، وكان المقصود بالصورة فقط في الصلاة مثلاً لتعليم الغير، وبإجراء الماء على البدن في الغسل مثلاً للتبريد أو التنظيف. (حسين القمي).

\* إذا لم يؤت بالضميمة الراجعة لله تعالى، وإلا فالظاهر الصحة. (مهدي الشيرازي).

\* إن كان صورة الصلاة للتعليم مثلاً وقصد عنوان الصلاة خالصاً لله فالظاهر الصحة. (حسن القمي).

\* إلا أن يكون الداعي إلى الضميمة الراجعة أو المباحة هو القربة فلا يضر مطلقاً على الأقوى. (السيستاني).

(٣) بطلت الضميمة وما انضمت إليه كلتاهما. (المرعشي).

(٤) بل البطلان في المباح لا يخلو من قوة؛ لانتفاء الخلوص في العمل لاشتراك المؤثر الفعلي. (الفيروزآبادي).

\* فيه تأمل، بل لعله يرجع إلى ما قبله. (آل ياسين).

وإن كان الأحوط (١) الإعادة (٢).

(مسألة ١٢): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها (٣).

⇒ \* بل البطلان. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

\* خصوصاً في الضميمة الراجعة، مثل الصلاة لإدراك فضيلة الجماعة. (الرفيعي).

\* استقلالهما في حدّ نفسيهما لا يوجب تعدّد تأثيرهما، فهما مشتركان فيه، فالبطلان هو الأقوى، إلا أن تكون الضميمة راجحة ومؤكدة للقربة. (الميلاني).

\* بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير الراجع، والأحوط فيه البطلان أيضاً. (الخميني).

\* احتمال البطلان في الضميمة المباحة الغير الراجعة قوي، وفي الراجعة محلّ إشكال، والأحوط العدم. (المرعشي).

\* في الصّحة مع استقلالهما نظر. (السيستاني).

\* بل الأقوى البطلان في غير الضميمة الراجعة. (اللفكراني).

(١) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الأملي).

\* بل الأظهر في المباح. (مهدي الشيرازي).

\* بل الأقوى على ما تقدّم من توجيه الفرض، كما أنه على المعنى الآخر أيضاً كذلك. (الشاهرودي).

(٢) لا يُترك. (حسين القضي، الكوه كَمَرِي، عبدالهادي الشيرازي، أحمد الخونساري،

محمد رضا الكلپايگاني، السيزواري، محمد الشيرازي، حسن القضي، مفتي الشيعة).

\* لا يُترك، خصوصاً في الضميمة المباحة، بل فيها لا يخلو من القوة. (الإصطهباناتي).

(٣) من عنوان غير راجح شرعي. (الفيروزآبادي).

كَأَن قَصْدَ بَرَكُوْعِهِ تَعْظِيمَ الْغَيْرِ وَالرُّكُوعَ الصَّلَاتِيَّ، أَوْ بِسَلَامِهِ سَلَامَ التَّحِيَّةِ وَسَلَامَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> بَطْلٌ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ مِنْ

⇒ \* العنوان الآخر غير الصلاة، كتعظيم الغير المتحد مع نفس الفعل الصلّاتي، إن لم يكن بينه وبين نفس الصلاة تنافٍ في الصدق كان حكم هذه المسألة حكم المسألة المتقدمة، بل هما متحدتان موضوعاً، وإن كان بينهما تنافٍ في الصدق بطلت الصلاة، وبذلك ظهر حكم ما إذا كان من قبيل الغاية المترتبة على الفعل الصلّاتي. (الروحاني).

\* ممّا يكون قصده منافياً مع وقوعه جزءاً، فتبطل الصلاة به للزيادة، وربما لجهة أخرى أيضاً، كصدق كلام الآدمي عليه. ويختصّ البطلان بصورة العمد أو كونه ممّا تضرّ زيادته ولو سهواً، كالركوع والسجدة على الأحوط. (السيستاني).

(١) إذا أوجب التشريع في الكل، أو زيادة ركن أو مثله، وإلا يكرّره، والأحوط

إعادة الصلاة. (عبدالله الشيرازي) *ببطلان ركوع*

(٢) أي بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً، وفي الأركان ولو سهواً. (الخميني).

\* وأبطل عمداً وسهواً في الأركان، وعمداً في غيرها. (المرعشي).

\* إذا كان ذلك الجزء ركناً بطل وأبطل الصلاة، سواء كان المكلف ساهياً في فعله أم عامداً، وإذا كان جزءاً غير ركن أبطل الصلاة إذا كان المكلف عامداً، أمّا إذا كان ساهياً؛ فإن أمكن تدارك الجزء وجب عليه أن يتداركه وصحّت صلاته، وإلا قضاه إذا كان ممّا يقضى، من غير فرقي في ذلك بين القرآن والذكر وغيرهما. (زين الدين).

\* إن لم يكن عن عمدٍ ولم يكن من الأركان، وتداركه لم يكن مبطلاً. (حسن القمي).

\* في الحكم بالبطلان على الإطلاق تأمّل، بل منع؛ إذ مجرد الجمع بين الأمرين

←

الأجزاء<sup>(١)</sup> الواجبة، قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه<sup>(٢)</sup> أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة<sup>(٣)</sup> غير القرآن<sup>(٤)</sup> والذكر<sup>(٥)</sup> على

⇨ لا يقتضي البطلان، نعم، ربّما يعرضه عنوان ينافي الصلّاتية، كما لو ركع بداعي القربة وتعظيم الغير فإنّه بقصد كون الأمرين جزءاً للصلاة مصداق للزيادة فتوجب البطلان، وبما ذكرنا يظهر الحال في الأجزاء المستحبة، فلا وجه للتفريق. (نقي القمي).

\* من دون فرق بين الأجزاء الواجبة والمستحبة، وسيأتي من الماتن في باب الخلل: أنّ الحكم بالبطلان في الأجزاء المستحبة محلّ تأمل. (مفتي الشيعة).  
(١) إذا لم يكن الجزء ركناً اختصّ البطلان بصورة العمد. (الحكيم).

\* مطلقاً إن كان من الأجزاء الركنية، وإلا يختصّ البطلان بصورة العمد. (الأملي).  
\* وتبطل الصلاة أيضاً. (السبزواري).

(٢) إذا أمكن التدارك ولم تكن الزيادة من المبطلة فالصحة لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

(٣) الأحوط في الأجزاء المندوبة التي لا توجب الفساد من جهة أخرى الإتمام والإعادة، بل كذلك في الأجزاء الواجبة أيضاً يحتاط بإتيان الجزء ثانياً إن أمكن ثمّ الإعادة، وإن كان الحكم بالبطلان في الواجبة قوياً بملاحظة بطلان الجزء؛ لمنافاته مع الإخلاص، وتداركه مستلزم للزيادة العمديّة. (الفيروزآبادي).

\* الأظهر عدم البطلان فيها؛ لعدم كونها من أجزاء ماهية الصلاة. (البجنوردي).

\* الأقوى عدم البطلان فيها، من غير فرق بين القرآن والذكر وغيرهما. (زين الدين).

(٤) فيه إشكال. (المرعشي).

(٥) إذا كان الاستثناء بملاحظة أنّه يمكن أن يقصد به الصلاة وغيرها الذي هو القرآن أو الذكر فلا بأس، وإن كان بملاحظة أنّه إن قصد بهما الصلاة وعنوان

الأحوط<sup>(١)</sup>، وأما إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً<sup>(٢)</sup>، إلا إذا

⇒ آخر غير الصلاة وغير القرآن والذكر وأنه صحيح ففيه إشكال واضح.  
(الفيروزآبادي).

\* بل فيهما أيضاً إن أتى بهما بقصد الجزئية، نعم، لو لم يأت بهما بقصد الجزئية لا يضر ذلك ما لم يستلزم محو الصورة. (السبزواري).

\* لا فرق بينهما وبين غيرهما في الحكم المذكور. (الروحاني).

\* إن لم يقصد الجزئية بهما، وإلا فيكون من الزيادة العمدية (مفتي الشيعة).

\* بل حتى فيهما. (السيستاني).

(١) بل الأقوى؛ للزوم الزيادة المبطلّة بعد انصراف دليل الجزئية عن مثله.  
(آقاضياء).

\* لم يعلم الفرق بين الأجزاء الواجبة والمستحبة من هذه الجهة، بل في الواجبة تفصيل ليس هنا محل ذكره. (حسين القمي).

\* بل على الأقوى. (صدر الدين الصدر).

\* الأقوى العدم. (الحكيم).

\* بل مطلقاً على الأحوط. (الخميني).

\* لا فرق بين القرآن والذكر وبين غيرهما، ولعدم البطلان في الجميع وجه غير بعيد. (الخوئي).

(٢) والفرق: أن ما قصد به الجزئية للصلاة بعد بطلانه لفقد الإخلاص يحتمل كونه مبطلاً من حيث صدق أن صلاته عمل بغير إخلاص وتداركه يوجب الزيادة العمدية، بخلاف ما إذا قصد غير الصلاة فلا يصدق أن صلاته وقعت بغير إخلاص، وتداركه غير مستلزم للزيادة العمدية. (الفيروزآبادي).

\* فيه تأمل. (محمّد الشيرازي).

\* لعدم صدق الزيادة، ولعدم قصد الجزئية. (المرعشي).

كان ممّا لا يجوز فعله<sup>(١)</sup> في الصلاة<sup>(٢)</sup>، أو كان كثيراً<sup>(٣)</sup>.  
 (مسألة ١٣): إذا رفع صوته<sup>(٤)</sup> بالذكر أو القراءة<sup>(٥)</sup> لإعلام الغير لم يبطل<sup>(٦)</sup>، إلا إذا كان<sup>(٧)</sup> قصد الجزئية تبعاً<sup>(٨)</sup> وكان من الأذكار الواجبة<sup>(٩)</sup>.

(١) فيكون قاطعاً ومنافياً للصلاة، كما أن الثاني - أي فعل الكثير - يكون ماحياً لها.  
 (مفتي الشيعة).

(٢) ولو من جهة كون زيادته مطلقاً، ولو من دون قصد الجزئية مبطله.  
 (السيستاني).

(٣) ماحياً لصورة الصلاة، أو كون مطلق وجوده مبطلاً وإن لم يكن كثيراً.  
 (المرعشي).

\* بل إذا كان ماحياً لصورة الصلاة وإن كان قليلاً. (زين الدين).

(٤) بشرط أن لا يكون مفراطاً بحيث ينافي هيئة الصلاة. (الرفيعي).

(٥) هذه من صغريات مسألة الضميمة، وقد تقدّم حكمها. (الروحاني).

(٦) إذا قصد بالإعلام القربة. (السيستاني).

(٧) في إطلاقه تأمل؛ إذ مجرد التبعية لا يضرّ بوقوعه جزءاً في العبادة. (أفاضياء).

(٨) على الأحوط، كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

\* أو كان الإتيان بالواجب مستنداً إلى كلٍّ من قصد الجزئية وقصد إعلام الغير منضمين. (زين الدين).

\* بأن يكون قصد الامتثال بأمر الجزء تابعاً لقصد الإعلام فيكون باطلاً. (مفتي الشيعة).

(٩) ومثلها المندوبة المأتية بقصد الجزئية. (المرعشي).

\* بل المندوبة أيضاً إن أتى بها بقصد الجزئية. (السبزواري).

\* لا وجه لتقييد الجزء بالوجوب؛ فإنه لا فرق بين الجزء الواجب والمستحب من هذه الجهة. (تقي القمي).

\* أو مستحبة إن قصد بها الجزئية. (مفتي الشيعة).



ولو قال: «الله أكبر» مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل<sup>(١)</sup>، مثل سائر الأذكار<sup>(٢)</sup> التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية.

(مسألة ١٤): وقت النية ابتداء الصلاة، وهو حال تكبيرة الإحرام، وأمره سهل بناءً على الداعي، وعلى الإخطار، اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير<sup>(٣)</sup>، وهو أيضاً سهل.

(مسألة ١٥): يجب استدامة النية<sup>(٤)</sup> إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم

(١) يمكن أن يكون عدم البطلان من باب اعتبار شيئين موجودين: صوت عالٍ قصد به الإعلام، وذكرٌ وقراءةٌ قصد بها القربة، أو من باب أن يكون الإعلام داعياً للداعي. (الفيروزآبادي).

\* إن كان ذلك من باب اختيار بعض أفراد الواجب وترجيحه على غيره بداعي الإعلام ونحوه. (الميلاني).

\* إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة ورفع الصوت بقصد الإعلان، وأما مع التشريك في أصل الإتيان مشكلاً أو مبطل، حتى مع كون الإعلان تبعاً. (الخميني).

\* في مقدار الواجب من الجهر في الجهرية يجب الإتيان به بداعي القربة. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٢) هذا التشبيه لا يقرب المقصود؛ لأن سائر الأذكار مأمور بها شرعاً، بخلاف ما قصد به الإعلام، فوجه عدم الإبطال أن بطلانه لعدم الإخلاص، وليس عنواناً مبطلاً، لا ما قصد به الجزئية، وفقده لا يضر، وتداركه غير لازم حتى يستلزم الزيادة. (الفيروزآبادي).

(٣) نعم، لو أريد من اتصال آخر النية مقارنة آخر النية بأول التكبير، وهو ليس أمراً سهلاً، بل أمر صعب إن لم نقل بأنه متعذر، والذي يسهل الأمر القول بتقدم النية على التكبير تقدماً رتبياً حتى بناءً على الإخطار. (مفتي الشيعة).

(٤) وتسمى هذه بالاستدامة الحكمية، أي لا تحتاج إلى توجه تفصيلي. (مفتي الشيعة).

حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الداعي على وجهٍ لو قيل له: ما تفعل<sup>(١)</sup>؟ يبقى متحيّراً، وأمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة، ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

(مسألة ١٦): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك<sup>(٢)</sup> أو نوى<sup>(٣)</sup> القاطع<sup>(٤)</sup> والمنافي فعلاً<sup>(٥)</sup> أو بعد ذلك فإن أتمّ مع ذلك بطل<sup>(٦)</sup>.

- (١) وكذا لو سئل عنه: لِمَ تَفْعَلُ؟ أجاب: للامثال أو القرية مثلاً. (المرعشي).
- (٢) إن رجع إلى عدم قصد الصلاة فعلاً، وإلا فمقتضى الأصل بقاء النية الارتكازية إلى أن يتحقّق قصد الخلاف. (السبزواري).
- \* الظاهر لا يضرّ بقاء النية الارتكازية. نعم، إن لم يقصد الصلاة فعلاً يكون باطلاً. (مفتي الشيعة).
- (٣) كيف قارن بين قصد القطع والقاطع والحال أنه لا تتصوّر نية القطع في قبال نية القاطع؟! إذ الاكوان المتخلّلة لا تكون أجزاءً للصلاة. (نقي القمي).
- (٤) مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، وإلا فالأقوى عدم البطلان مع الإتمام، أو الإتيان بالأجزاء على هذه الحالة. (الخميني).
- \* مع الالتفات إلى كونه قاطعاً ومنافياً للصلاة، وبدونه يكون الحكم بالبطلان بمجرد النية مشكلاً، بل ممنوعاً. (اللفكراني).
- (٥) حيث يعلم بالمنافاة ويتذكّرها، وإلا فلا بطلان لو أتمّ صلاته بدون المنافي، ولو أتى ببعض الأجزاء مع نية القطع أو القاطع: فإن اقتصر عليه بطل، وإن أتى به ثانياً بنية الصلاة صحّ، أمّا الإتيان به بنية القطع مع قصد الجزئية فتحققه مشكل. هذا إذا جزم بنية القطع أو القاطع، أمّا لو تردّد: فإن علّقه على ما يسقط معه التكليف كالموت والحيض فلا بطلان، وكذا لو علّقه على غير محتمل الوقوع، وإلا فلو أتى ببعض الأجزاء متردداً ففي الصحة إشكال، أقربه العدم. (كاشف الغطاء).
- (٦) في إطلاقه نظر، وكذا في ما بعده. (الحكيم).

وكذا<sup>(١)</sup> لو أتى<sup>(٢)</sup> ببعض الأجزاء بعنوان<sup>(٣)</sup> الجزئية<sup>(٤)</sup> ثم عاد إلى النية الأولى<sup>(٥)</sup>. وأمّا لو عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء<sup>(٦)</sup> لم

⇒ \* أي بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً، وفي الأركان ولو سهواً.  
(الخميني).

\* يشكل البطلان إن كان الإتمام بقصد الصلواتية. نعم، لا ريب في كونه مخللاً بالجزم بالنية في الجملة، واعتباره أول الكلام. (السبزواري).

(١) الظاهر أنه لا مجال للجمع بين قصد القاطع وقصد الجزئية، فعليه لا بد من التفصيل بين الإتيان بما يكون مبطلاً للصلاة كالركوع مثلاً، وما لا يكون كذلك، فتبطل في الأول، وتصح في الثاني. (تقي القمي).

(٢) الأحوط بعد العود التدارك، ثم الإتمام، ثم الإعادة، إلا إذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلك فعلاً كثيراً فإنه مبطل قطعاً. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٣) الصحة قوية ما لم يكن منافياً. (الجواهري).

(٤) فيه تفصيل. (السبزواري).

\* يشكل تحقق ذلك مع فرض عدم العود إلى النية الأولى قبله، وعلى أي حال فالأحوط بعد العود أن يتدارك الجزء، ويتم الصلاة، ثم يعيدها. (زين الدين).

\* الحكم بالبطلان فيه وفي ما قبله يختص بما إذا كان المأتي به بقصد الجزئية فاقداً للنية المعبرة، كما إذا أتى به بداعوية الأمر التشريعي. (السيستاني).

(٥) واكتفى بما أتى. (مفتي الشيعة).

(٦) ممّا اعتبر جزءاً في الصلاة، وإلا فالإتيان بما لم يعتبر إلا جزءاً في جزئه، ففي شمول عمومات<sup>(أ)</sup> الزيادة لمثله إشكال؛ لإمكان دعوى منع إطلاقها لأزيد من زيادة ما اعتبر جزءاً في الصلاة لا غيره، كما لا يخفى. (آقاسياء).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١ - ٣.

يبطل<sup>(١)</sup>، وإن كان الأحوط<sup>(٢)</sup> الإتمام والإعادة. ولو نوى القطع أو القاطع<sup>(٣)</sup> وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف<sup>(٤)</sup> على كونه<sup>(٥)</sup> فعلاً كثيراً<sup>(٦)</sup>، فإن كان قليلاً<sup>(٧)</sup> لم يبطل<sup>(٨)</sup>، خصوصاً إذا كان ذكراً<sup>(٩)</sup> أو

(١) البطلان ليس ببعيد؛ فإن حقيقة الصلاة هي الحضور والوقوف والخشوع عنده تعالى، مستمرة في النية من أولها إلى آخرها، وعلى هذا فالاحتياط في الإتمام والإعادة لا يُترك. (مفتي الشيعة).

(٢) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٣) مجرد قصد القطع أو القاطع لا يضر بصحة صلاته ما لم يقطع أو يأتِ بالقاطع، فلو استمر على صلاته على وجه القربة صحّت صلاته. (الفاني).

\* الظاهر الفرق بين نية القطع والقاطع، وفي الثاني لا موجب للبطلان، ودعوى أن التذکر للمنافاة لا يخلو من قصد الخروج غير ظاهر الوجه. (الأملي).

(٤) أو كان ممّا تبطل الصلاة بمطلق وجوده، كالركوع والسجود. (محمّد الشيرازي).

(٥) أو كونه ممّا يوجب مطلق وجوده البطلان، كالركوع. (الروحاني).

(٦) ماحياً للصورة. (الخميني).

\* أو ما كان صرف وجوده مبطلاً وإن لم يكن كثيراً. (المرعشي).

\* أو كونه ممّا تبطل الصلاة بمطلق وجوده. (الخوني).

\* أو بمطلق وجوده يكون مبطلاً للصلاة. (حسن القمي).

\* ماحياً لصورة الصلاة، أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئية مبطلّة، وسيأتي ضابطه في مبحث الخلل. (السيستاني).

(٧) وإن لم يكن ركناً على الأحوط، وكذا إذا كان كثيراً ولم يكن ماحياً لصورة الصلاة. (زين الدين).

(٨) ولم يكن ركناً على الأحوط. (آل ياسين).

(٩) وجاء بهما بقصد القربة مطلقاً دون ما سواهما من الأقوال. (آل ياسين).

قرآناً<sup>(١)</sup> وإن كان الأحوط<sup>(٢)</sup> الإتمام والإعادة<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>.  
 (مسألة ١٧): لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله  
 خطوراً<sup>(٥)</sup> إلى غيرها صحّت على ما قام إليها، ولا يضر<sup>(٦)</sup> سبق اللسان  
 ولا الخطور الخيالي<sup>(٧)</sup>.  
 (مسألة ١٨): لو دخل في فريضة فأتّمها بزعم أنها نافلة غفلة أو  
 بالعكس صحّت<sup>(٨)</sup> على ما افتتحت عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) جاء بهما بقصد القرية المطلقة. (زين الدين).

(٢) بل الأقوى لو أعرض عن نية الصلاة فعلاً. (جمال الدين الكلبيگاني).

\* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط مطلقاً مراعيّاً للهيئة الاتصالية، كان الفعل كثيراً أم لا.  
 (جمال الدين الكلبيگاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط بها لو كان قد أعرض عن الامتثال. (الميلاني).

(٥) بحيث كان كالسبق اللساني ولم يصرف قلبه عمّا نواه أولاً. (حسين القمي).

(٦) إذا كان الباعث له هو داعي ما قام عليه. (الخميني).

(٧) إن كانت الصورة المخطرة بباله بإزاء ما قام إليها. (البروجردي).

\* إذا كانت ما خطر بباله من الصورة بإزاء ما قام إليها، وإلا فلا. (الشاهرودي).

\* ليس الخطور نية، بل الخطور من مقدمات الإرادة التفصيلية. (أحمد الخونساري).

\* حيث لم تزل عنه الإرادة اللبّية المخزونة والقصد الارتكازي، وكان الخطور

حينئذٍ كالسبق اللساني. (المرعشي).

(٨) إن لم يترتب عليها الأحكام المختصة بالنافلة في الفرض الأول، والأحكام

المختصة بالفريضة في الفرض الثاني. (صدر الدين الصدر).

(٩) إشارة إلى التعبير الوارد في رواية عمّار عن الصادق عليه السلام<sup>(أ)</sup>. (المرعشي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢) من أبواب النية، ح ٢، وفيه: عن معاوية، عن الصادق عليه السلام.

(مسألة ١٩): لو شك<sup>(١)</sup> في ما في يده أنه عيّن ظهرًا أو عصرًا<sup>(٢)</sup> مثلاً قيل: بنى على التي<sup>(٣)</sup> قام إليها<sup>(٤)</sup>، وهو مشكل<sup>(٥)</sup>.

- (١) إذا علم أنه لم يؤدّ الظهر أو كان شاكاً فيها جعلها ظهرًا، وإلا بطلت. (صدر الدين الصدر).
- (٢) إذا قام إلى صلاة الظهر مثلاً وشك أنه عند النية عيّن أو عيّن العصر بنى على أنها ظهر، وأتى بصلاة أخرى بنية الواقع مهما كانت، أمّا لو لم يعلم أنه قام لأيّ صلاة ولم يدر أنه حين النية عيّن الظهر أو العصر جعلها ظهرًا بناءً على جريان قاعدة التجاوز، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (كاشف الغطاء).
- \* فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرًا وأتمّها، وإن أتى بالظهر بطلت، والإتمام بنية الظهر لا يخلو من قوة؛ لأنها صحيحة مع كلّ حال، سواء شرع فيها بنية الظهر أم العصر، وإن كان الثاني يكون عدولاً إلى ما هو وظيفته. (مفتي الشيعة).
- (٣) وعلم أنه قام بقصد عمل معين بنى على ما قام إليه؛ لاستصحاب بقاء النية إلى آخر العمل، وبيان آخر: يشك في أنه حين التكبير عدل عن نيته أم لا، فيستصحب نيته إلى افتتاح الصلاة، و«الصلاة على ما افتتحت». (الفيروزآبادي).
- (٤) بل في المترتبتين لو شك في إتيان الأولى أو علم بعدم إتيانها بنى على أنها الأولى، ولا إعادة، وفي غير ذلك يستأنف. (الفايز).
- \* الأقوى البناء على أنها أولى المترتبتين، كالظهر مثلاً في صورة الجزم بعدم إتيانها قبلاً والشك فيه. (المرعشي).
- (٥) بل الأقوى البناء. (الجواهري).

\* إلا إذا لم يصل الظهر أو شك فيها فإنه يجعل ما بيده ظهرًا، وليس عليه الإعادة. (الحافري).

\* لا بأس بالبناء على التي قام إليها في غير موارد العدول، وإن كان الأحوال ما ذكره، وأمّا في موارد العدول فلا إشكال في الصحة بالبناء على الأول، كالظهيرين إن لم يصل الظهر. (عبد الهادي الشيرازي).

\* بل ممنوع، وللمسألة صور كثيرة، والأقوى في ما إذا لم يصل العصر أو شك في

فالأحوط<sup>(١)</sup> . . . . .

⇒ إتيانه وكان في الوقت المشترك العدول إلى الظهر، وكذا في الوقت المختصّ بالعصر إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة فإن كان واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده وصلّى العصر، ويقضي الظهر مع العلم بعدم الإتيان، ومع الشك لا يعتني به على الأقوى، والأحوط القضاء. ومع عدم السعة لإدراك ركعة أيضاً فالأحوط إتمامه عصرًا، وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان الظهر، وإلا فيقضي العصر، والأحوط قضاء الظهر أيضاً، ولا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده في هذه الصورة وقضاؤهما في صورة العلم بتركهما، وقضاء العصر فقط مع الشك في إتيانهما، والأحوط قضاء الظهر أيضاً. (الخميني).

\* إذا علم أنه لم يصل الظهر قبل، أو شك في ذلك عدل بالنية إليها وصحت، وإن علم أنه صلاها استأنف العصر، وإن أتم ما بيده ثم استأنف العصر فهو أحوط، وكذا في العشاءين. (زين الدين).  
\* لا إشكال فيه. (محمد الشيرازي).

\* بل ممنوع، ويكفي استئناف الصلاة، هذا في غير المترتبتين الحاضرتين، وأما فيهما فإن لم يكن آتياً بالأولى أو شك في إتيانها وكان في وقت تجب عليه نواها الأولى وأتمها، ولا إعادة عليه، وإلا فيحكم بطلانها ويستأنفها. (السيستاني).

(١) لكن لو لم يصل الظهر قبل ذلك بنى على أنها ظهراً وصحت، وكذا في العشاءين، وفي ما عدا ذلك يبني على التي قام إليها ثم يُعيد على الأحوط. (النايني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* لو لم يكن عليه ظهر، وإلا يبني على أنها ظهر وصحت، وكذلك في العشاءين مع بقاء محل العدول، وفي ما عدا ذلك يبني على التي قام إليها على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً. (الشاهرودي).

\* لا يُترك في غير المترتبتين، وفيهما هو الأولى. (المرعشي).

الإتمام<sup>(١)</sup> والإعادة<sup>(٢)</sup>.

⇒ \* لا وجه للاحتياط على نحو الإطلاق، كما لو تردّد الأمر بين الظهر والعصر وعلم بعدم الإتيان بالظهر، أو شكّ فيه فإنه في هذه الصورة يعدل بما في يده إلى الظهر، ولا يحتاج إلى الإعادة. (تقي القمي).

(١) مع الشكّ في إتيان الظهر أو قطعة بالعدم يعدل إليه، وإلا يعيده بلا إتمام؛ لعدم إحراز العنوان بعد عدم جريان قاعدة التجاوز في أمثال المقام؛ لعدم إحراز نشوئه عن قصد كذا، وأما قاعدة الفراغ فليس محلّه، كما لا يخفى. (أفاضياء).

\* بل فيه تفصيل يأتي في ختام مبحث الخلل إن شاء الله. (آلياسين).

\* إلا في ما إذا علم بعدم إتيان الظهر، أو شكّ فإنه يأتي بالبقية بنية الظهر، ولا إعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

\* أي بعد البناء المذكور، وهذا في ما [لو] كان قد صلى الظهر فقام إلى العصر ثم شكّ في التعيين، وإلا فيجعل فعلاً ما بيده ظهراً ويتمّها، ولا إعادة عليه. (الميلاني).

\* في المسألة فروض ثلاثة: الأول والثاني: صورة القطع والشكّ بعدم الإتيان بالظهر، ففي هاتين الصورتين يعدل إلى الظهر. والثالث: صورة القطع بالإتيان والشكّ في أنّ ما بيده نواه ظهراً أو عصراً، وفي هذه الصورة مقتضى العلم الإجمالي الإتمام والإعادة بنية العصر. (أحمد الخوساري).

\* في ما إذا لم يقطع بعدم إتيان الظهر، وإلا يتمّها ظهراً، بل في صورة الشكّ في الإتيان أيضاً كذلك. (عبدالله الشيرازي).

\* مع الشكّ في إتيان الظهر يعدل إليه، وإلا يتمّ. (الأملي).

\* لكن في موارد العدول يعدل بلا إعادة، كما في المثال مع اشتغال ذمّته بالظهر أيضاً. (محمّد رضا الكلبيكاني).

\* إن لم يأت بالظهر أو شكّ في إتيانه جعل ما في يده ظهراً وصحت بلا إشكال، وكذلك إن كان الشكّ بين المغرب والعشاء. (حسن القمي).

(٢) بل يبني على الظهر إن لم يصلّها، ومثله العشاءين وكذا مع الشكّ في إتيان



نعم<sup>(١)</sup>، لو رأى نفسه في صلاة معيّنة<sup>(٢)</sup> وشك في أنه

⇨ السابقة. (الكوه كقري).

\* إلا إذا علم بأنه لم يصل الظهر قبل ذلك فإنه يتم ما بعده ظهراً. (الإصطهباناتي).

\* لا حاجة إلى الإعادة في مثل الظهر والعصر إذا كان لم يصل الظهر قبلها، بل

يتمها ظهراً وتصح على التقديرين. (البروجردى).

\* بل يعدل إلى الظهر مع عدم إتيانها، أو الشك فيه وتصح ظهراً، وإلا استأنفها

عصراً. (مهدي الشيرازي).

\* إذا لم يأت بالظهر أو شك في ذلك عدل إليها. (الحكيم).

\* هذا في ما إذا لا يمكن العدول، وإلا يتعين عليه، فيتم ولا إعادة عليه. (البحروردى).

\* في مثل الظهرين لو علم أنه لم يصل الظهر أو شك في ذلك ينوي به الظهر

ويتمها، ولا حاجة إلى الإعادة، وكذلك العشاءين. (الشريعةمداري).

\* هذا في غير المترتبتين، وأما فيهما فلو لم يكن آتياً بالأولى جعل ما في يده

الأولى، وصحّت بلا إشكال. (الخوانساري).

\* لو لم يصل السابقة، أو شك في إتيانها يعدل إليها ولا إعادة عليه، ويأتي في

أول مسائل الختام اختياره ﷺ لذلك. (السبزواري).

\* في ما إذا صلى الظهر قبلها، وأما مع عدم الإتيان بها كذلك فيتمها ظهراً من

دون حاجة إلى الإعادة. (المنكراني).

\* مع عدم إتيان السابقة أو شك في إتيانها، ومع الإتيان يتمها ثم يعيدها على

الأحوط. (مفتي الشيعة).

(١) في المترتبتين كالظهرين إذا كان لم يصل الأولى قبلها جعل ما بيده الأولى

وصحّت بلا كلام، وإن كان أتى بها صحّت أيضاً، إلا أنه لو شك في الجزء الذي

هو مشغول به أنه نوى به العصر أو الظهر يجب إعادته خاصة، وأما في غيرهما

فيتم ما ذكره ﷺ. (الروحاني).

(٢) هذا في غير الصلاتين بينهما الترتيب، وأما في ما فيه الترتيب فإذا رأى نفسه في صلاة

⇨

من الأول نواها أو نوى غيرها بنى<sup>(١)</sup> على  
أنّه<sup>(٢)</sup> نواها<sup>(٣)</sup>، وإن لم.....

⇒ كصلاة العصر وشك في أنه نواها عصرًا من الأول أو نواها ظهرًا يحكم بصحتها، ويتمها عصرًا إن أتى بالظهر، وإلا فيعدل إلى الظهر ويتمها ظهرًا ثم يأتي بالعصر. (مفتي الشيعة).  
(١) الظاهر أنه لا بد من التفصيل بأن يقال: تارة يتردد الأمر بين صلاتين كالتاهما قابلتان للإتيان بهما، كما لو رأى نفسه في العصر وشك في أنه نواه أو نوى القضاء. وأخرى يتردد الأمر بين الصحيحة والفاسدة، كما لو شك في الصورة المفروضة بين الظهر والعصر وقد صلى الظهر، ففي الصورة الأولى لا مجال لجريان قاعدة الفراغ، فلا طريق إلى الجزم بكونه عصرًا، وفي الصورة الثانية يحكم بالصحة ويتمها عصرًا؛ لجريان قاعدة الفراغ. (تقي القمي).

\* لو كانت الصلاة المعيّنة التي رأى نفسه فيها هي صلاة العصر، فتارة صلى الظهر قبلها، وأخرى لم يصلها، ولكنه شرع فيها بنيتة العصر بزعم الإتيان بالظهر قبلها، ففي الأول: يبني على أنه نوى العصر، وفي الثاني: يتمها ظهرًا كما مر. ولو كانت الصلاة المعيّنة هي الظهر: فإن صلاها قبلها فلا مجال للبناء على ما نوى، بل تكون باطلة، وإن لم يصلها قبلها فيبني عليها، وقد ظهر أنه لا مجال في مثل المقام لقاعدة الشك بعد تجاوز المحل. (اللكراني).

(٢) مشكل، والأحوط إلحاقها بالصورة الأولى. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٣) فيه تأمل. (حسين القمي، الكوه كقري).

\* فيه منع، وقاعدة التجاوز لا تجري في مثله. (الحكيم).

\* هذا في ما يرى نفسه في الظهر مثلاً ولم يكن قد صلاها، وأمّا في غير هذه الصورة: فإمّا لا يمكنه البناء المذكور، أو لا بد من أن يحتاط بالإتمام والإعادة، وأمّا في الصلوات الغير مرتبة فيطرّد إمكان هذا البناء، لكن الاحتياط المذكور لا يترك. (الميلاني).

\* بل هو كسابقه، ولا تجري قاعدة التجاوز في العناوين القصديّة. نعم، لو قلنا

يكن (١) ممّا قام (٢) إليه (٣)؛ لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ (٤).

→ بجريان الاستصحاب القهقري تمّ ما قيل، وهو مشكل أيضاً؛ لكونه مثبتاً. (الفاني).

\* فيه إشكال، وجريان القاعدة في أمثال المقام محلّ منع. (الأملي).

\* لكن لو أراد الاحتياط فمع عدم إتيان السابقة أو الشكّ في إتيانها يعدل إليها،

ومع إتيانها يتمّها ثمّ يعيدها. (السبزواري).

\* وهو مشكل، بل يجري فيها ما تقدّم في الصورة الأولى. (زين الدين).

(١) فيه تأمل، بل منع، ولا مجرى لقاعدة التجاوز في المقام. (صدر الدين الصدر).

(٢) في إطلاقه نظر، بل يتمّها ظهراً في صورة إتيانها ويرى نفسه في الظهر. (عبدالله

الشيرازي).

(٣) في الحكم خصوصاً في هذا الفرض نظر، بل لو كان صلّى الظهر فقام إلى

العصر ثمّ رأى نفسه في الظهر كانت باطلة. (مهدي الشيرازي).

\* هذه الصورة لا تخلو من إشكال، فالأحوط إتمامها كذلك ثمّ الإعادة في ما إذا

صلّى الظهر ثمّ قام إليها برغم أنّه لم يصلّها ويرى نفسه في العصر، وأمّا إذا لم

يصلّ الظهر قبلها أتمّها ظهراً، وتصحّ على أيّ تقدير، وإنّ صلاها وقام إلى العصر

ويرى نفسه في الظهر كانت باطلة، ولا مجرى لقاعدة التجاوز فيها. (البروجردی).

\* بمعنى: إن لم يحرز أنّه قام للصلاة التي نواها من الأول. (مفتي الشيعة).

(٤) قد أشرنا إلى وجه عدم جريان قاعدة التجاوز في أمثال المقام، نعم، مع

إحراز العنوان والشكّ في الصلّة والفساد من جهة أخرى لا بأس بجريان

القاعدة في منشأ الشكّ، بل ولا بأس بجريان أصالة الصلّة في عمل نفسه بعد

إحراز عنوانه، كما لا يخفى. (آقاضياء).

\* جريان قاعدة التجاوز في النية لا يخلو من إشكال؛ فإن القاعدة إنّما تجري

في ما يكون تركه تركاً لما ينبغي أن يفعل، وذلك غير حاصل في صورة الشكّ

في النية وعدم إحراز العنوان، فمحلّ نية صلاة العصر في أول العصر، فإنّ أحرز

العصرية فلا مورد للشكّ، وإن شكّ في كونه عصرًا فقد شكّ في أنّ العمل كان

←

(مسألة ٢٠): لا يجوز العدول<sup>(١)</sup> من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة<sup>(٢)</sup>:

أحدها: في الصلاتين المرتبتين، كالظهرين والعشاءين<sup>(٣)</sup> إذا دخل في الثانية قبل الأولى<sup>(٤)</sup> عدل إليها بعد التذکر في الأثناء<sup>(٥)</sup> إذا لم يتجاوز محلّ

⇒ محلّ نية العصر أو غيره، كما لا يخفى. (الشريعةمداري).

\* إجراء تلك القاعدة مشكل؛ إذ مجراها الشك في ما يكون له محلّ مقرّر بحيث يكون تركه هناك تركاً لما ينبغي فعله، وكون الشيء كذلك متفرّع على العنوان الذي فرض فيه المحلّ. ولا ريب أن تحقق ذاك العنوان وصدقه منوط بالنية فكيف يحصل العنوان في صورة الشك في النية التي هي محققة للعنوان؟! فلو شك في ما نحن فيه في صلاة معيّنة في أنه نواها من الأول أو نوى غيرها فالشك يؤول إلى الشك في أن العمل الذي بيده كان محلّ نية العنوان المشكوك أو غيره، فلا محلّ لإجراء التجاوز. (المرعشي).

(١) جواز العدول مطلقاً لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط تركه. (الجواهر).

\* من الواضح أن القاعدة تقتضي بطلان الصلاتين بالعدول، أمّا الأولى فلعدم الاستدامة، وأمّا الثانية فلعدم قصدتها ابتداءً، والشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه بالنية، ولكنّ هذا في العناوين المقومة لنوع الصلاة، مثل الظهر والمغرب ونحوهما ممّا يتشخص بها المأمور به، أمّا مثل الجماعة والفرادى والقصر والتمام قد يضرّ<sup>(أ)</sup> العدول فيها، إلا أن يقوم دليل على المنع. (كاشف الغطاء).

(٢) وله بعض الموارد الأخرى، منها ما سيبيء منه ﷺ في المسألة الخامسة من كيفية صلاة الاحتياط. (السيستاني).

(٣) قد مرّ الكلام فيه في مبحث الأوقات. (المرعشي).

(٤) سهواً في غير الوقت المختصّ بالثانية. (صدر الدين الصدر).

(٥) إلا إذا لم تكن وظيفته حين التذکر الإتيان بالأولى لضيق الوقت. (السيستاني).

(أ) لعل مراده: (لا يضر).

العدول<sup>(١)</sup>، وأمّا إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب، فإنّه لا يجوز العدول؛ لعدم بقاء محلّه، فيتمّها<sup>(٢)</sup> عشاء<sup>(٣)</sup> ثمّ يصلي المغرب، ويعيد<sup>(٤)</sup> العشاء<sup>(٥)</sup> أيضاً احتياطاً<sup>(٦)</sup>.

(١) كما تقدّم في المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية. (زين الدين).

(٢) ويجوز القطع. (الجواهري).

\* ما أفاده موافق مع الاحتياط، لكنّ الظاهر بطلان ما بيده ولا يجب إتمامه. (تقي القمي).

(٣) فيه نظر، ولقد أشرنا سابقاً إلى فساد وجهه. (آقاضي).

\* بل يرفع اليد عنها على الأظهر، وإن كان ما في المتن أحوط. (الخوانساري).

\* الأقوى جواز رفع اليد عنها والإيمان بالصلاتين. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز قطعها. (حسن القمي).

\* الأظهر تعيّن رفع اليد عمّا هو مشغول به ويأتي بالصلاتين. (الروحاني).

(٤) وإن كان عدم لزوم الإعادة لا يخلو من قوّة. (المنكراني).

(٥) تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوب الإعادة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* لا تُترك الإعادة، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (الكوه كَمَري).

\* تقدّم أنّ الأقوى صحّتها، وكذا في الثاني. (البروجردى، أحمد الخونساري).

\* قد تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كانت أحوط. (الشاهرودى).

\* الأقوى عدم وجوب إعادة العشاء إذا وقعت في وقت المشترك. (الرفيعي).

\* لا حاجة إلى إعادتها. (الفاني).

\* لا ينبغي ترك الاحتياط، وإن كانت الصلّة عشاءً لا تخلو من قوّة، وكذا في

الفرع الآتي. (الخصيني).

(٦) والأظهر عدم الوجوب. (الحكيم).

\* الأظهر عدم وجوب إعادتها. (البجنوردي).

\* ينبغي رعاية الاحتياط المذكور. (المرعشي).

وأما إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعدُ فالظاهر بقاء محلّ العدول، فيهدم القيام<sup>(١)</sup> ويتمّها بنية المغرب<sup>(٢)</sup>.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد<sup>(٣)</sup> قضاءً فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل<sup>(٤)</sup> إليها<sup>(٥)</sup> مع عدم تجاوز محلّ العدول<sup>(٦)</sup>، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر، وأما

⇒ \* استحبابياً. (السبزواري).

\* استحبابياً، وكذا في الصورة الثانية. (محمّد الشيرازي).

\* على الأحوط استحباباً. (مفتي الشيعة).

\* لا بأس بتركه. (السيستاني).

(١) أي يجب عليه الجلوس. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك الاحتياط بالإعادة بعد العدول والإتمام. (حسين القمي).

(٣) في جواز العدول في هذا المورد نظر، بل منع إن لم تكن المسألة إجماعية،

فالأحوط العدول في المترتبتين من يوم واحد كالظهرين والعشاءين ثم الإعادة،

وعدم العدول في غيرهما الذي لو ثبت جوازه لما كان واجباً. (الروحاني).

(٤) تقدّم في المسألة العاشرة من فصل أحكام الأوقات: أنه لا إطلاق في دليل

جواز العدول. (تقي القمي).

(٥) على الأحوط. (الإصفهاني، الأملي).

\* وجوباً في المترتبتين من يوم واحد كالظهرين، أو ليلة واحدة كالعشاءين، وفي

غيرهما استحباباً. (عبدالهادي الشيرازي).

\* على الأحوط في غير المترتبتين كالصبح والظهر. (الحكيم).

\* فيه تأمل. (حسن القمي).

\* جواز العدول في قضاء الفوائت محلّ إشكال. (السيستاني).

(٦) يلاحظ ما علّقناه على المسألة العاشرة من فصل أحكام الأوقات، وكذا في

بقية فروض المسألة. (زين الدين).

إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط<sup>(١)</sup>، ويأتي بالسابقة ويعيد<sup>(٢)</sup> اللاحقة<sup>(٣)</sup> كما مر<sup>(٤)</sup> في الأدائيتين<sup>(٥)</sup>.

وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاءً فإنه يجوز له أن

(١) بل الأقوى، ولا تجب الإعادة. (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* فيه أيضاً التأمل السابق. (أقاضياء).

\* بل على الأقوى. (الشاهرودي).

\* بل على الأقوى فلا يعيدها، وكذلك الحكم في كلّ صلاتين لا يشترط في

الأدائية منهما الترتيب. (الميلاني).

\* بل الأقوى. (الفاني).

\* على الأحوط استحباباً. (مفني الشيعة).

(٢) مرّ مثله. (اللكراني).

(٣) لا تُترك الإعادة، كما تقدّم. (الكوه كفري).

\* الأظهر عدم وجوب الإعادة، كما مرّ في الأدائيتين. (البجنوردي).

\* لا حاجة إلى إعادتها. (الفاني).

\* في غير المترتبتين على الأحوط، وفيهما على الأظهر. (المرعشي).

\* على الأحوط، والأظهر عدم وجوبها في غير المترتبتين في أنفسهما.

(الخوني).

\* لا يجب في غير المترتبتين في أنفسهما. (حسن القمي).

(٤) ومرّ أنّ الأظهر عدم الوجوب. (الحكيم).

(٥) قد مرّ أنّ الأقوى عدم وجوب إعادة اللاحقة. (الشاهرودي).

\* تقدّم استحباب الاحتياط. (السبزواري).

يعدل<sup>(١)</sup> إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلّ العدول، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز<sup>(٢)</sup> بل الاستحباب<sup>(٣)</sup>، بخلاف الصورتين الأولتين<sup>(٤)</sup> فإنه على وجه الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) بشرط عدم تضيق وقت الحاضرة مع العدول بأن تمكّن من إتيان جميعها في الوقت، وإلا فلا يجوز. (السيستاني).

(٢) بناءً على عدم تعيين تقديم فائتة اليوم على الحاضرة. (أحمد الخونساري).  
\* بناءً على عدم لزوم تقديم الفائتة، خصوصاً فائتة اليوم على الحاضرة، وعدم المضايقة في الفوائت، كما هو المختار فيهما، وإلا كان العدول واجباً. (المرعشي).  
(٣) بل الوجوب أشبه. (الشاهرودي).

\* في استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمل، بل عدمه لا يخلو من قوّة. (الخميني).

\* لو كان تقديم الفائتة مستحباً، وأمّا بناءً على استحباب تقديم صاحبة الوقت فالراجح ترك العدول. (المرعشي).

\* استحبابه مع ضيق وقت فضيلة الحاضرة مشكل. (السبزواري).

\* نعم، لو قلنا بوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة. (مفتي الشيعة).

(٤) لكن في الثانية منهما يختصّ وجوب العدول بما يكون الترتيب في الأدائية شرطاً. (الميلاني).

(٥) الظاهر أنّ الوجوب في الصورة الأولى، وعلى الأحوط في الثانية. (الجواهري).  
\* في أولهما، وعلى الاحتياط في ثانيهما. (الحكيم).

\* في غير المترتبتين من القضائيتين مبنيّ على الاحتياط، وأن لا يخلو الوجوب من وجه. (الخميني).

\* الوجوب في الثانية مبنيّ على لزوم الترتيب في الفوائت والمختار العدم. (المرعشي).



الرابع<sup>(١)</sup>: العدول من الفريضة<sup>(٢)</sup> إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف<sup>(٣)</sup> أو تجاوز<sup>(٤)</sup>، وأمّا إذا لم يبلغ

⇒ \* الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبني على القول بوجوب الترتيب. (الخنوي).

\* العدول من الظهر إلى الصبح مبني على وجوب الترتيب في قضاء الفائتة، وسيأتي في محله عدم وجوبه. (السبزواري).

\* مرّ الإشكال فيه. (حسن القمي).

(١) ما دلّ عليه من النصّ مخدوش سنداً، والعدول على خلاف القاعدة، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمي).

(٢) فريضة صلاة الجمعة. (الفيروزآبادي).

\* لعلّ المراد من الفريضة بقرينة ما يأتي في فصل القراءة هو خصوص الجمعة أو الظهر، وذلك ممّا لا إشكال فيه. (حسين القمي).

\* فالعدول بها إلى النافلة مستحبّ. (مفتي الشيعة).

(٣) بل وإن بلغ ما لم يتجاوز. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

\* جواز العدول مطلقاً لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط ما ذكره من التفصيل. (المرعشي).

\* بل له العدول مطلقاً، ولكنّ ما ذكره أحوط. (الروحاني).

\* يختصّ جواز العدول إلى النافلة بما إذا كان التفاته بعد تمام السورة من الركعة الأولى من صلاة الجمعة، ولم يثبت جواز العدول إليها في غير هذا المورد. (السيستاني).

(٤) فإنّه يعدل إلى النافلة ويتمّها ثمّ يستأنف الفريضة ويقرأ الجمعة فيها. (الفيروزآبادي).

النصف<sup>(١)</sup> فله أن يعدل<sup>(٢)</sup> عن تلك السورة، ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة<sup>(٣)</sup> لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة<sup>(٤)</sup> وخاف<sup>(٥)</sup> السبق<sup>(٦)</sup> بشرط عدم تجاوز محلّ

⇒ \* بل إن أتمّ السورة، وأمّا إن لم يتمّها فيعدل عنها ولو كانت هي التوحيد أو الجحد إلى الجمعة أو المناقنين. (عبدالهادي الشيرازي).  
\* ما ذكره هو الأحوط، والأظهر جواز العدول إلى النافلة، أو إلى سورة الجمعة مطلقاً. (الخوئي).

(١) بل ما لم يتجاوز، وأمّا إذا تذكّر بعد تجاوز النصف قبل إتمام السورة فالأحوط عدم العدول، لا من السورة ولا من الفريضة. (الحائري).

\* بل ما لم يتجاوزه. (زين الدين).  
\* الأظهر جواز العدول إلى سورة الجمعة ما لم يبلغ الثلثين. (الروحاني).  
(٢) في العدول عن الجمعة إشكال، ويحتمل قوياً جواز العدول من التوحيد وإن تجاوز عن النصف. (حسن القضي).

(٣) على تفصيل يأتي في المسألة (٢٧) من فصل: أحكام الجماعة. (السبزواري).  
(٤) للصلاة التي دخل فيها، وحينئذٍ يجوز له العدول ولو لم يخفِ السبق. (السيستاني).

(٥) الأقوى جواز العدول مطلقاً، سواء خاف أم لا. (المرعشي).

(٦) بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر. (الخوئي).  
\* بل ومع عدمه أيضاً على الأظهر. (حسن القضي).

\* الأظهر جوازه مطلقاً، ولكنّ الأحوط ما في المتن. (الروحاني).  
\* العدول جائز، سواء خاف من إتمامها فوت الجماعة أم لا، ولكنّ الأحوط العدول في صورة الخوف. (مفتي الشيعة).

العدول<sup>(١)</sup> بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة<sup>(٢)</sup>.  
السادس<sup>(٣)</sup>: العدول<sup>(٤)</sup> من الجماعة<sup>(٥)</sup> إلى الانفراد<sup>(٦)</sup> لعذر أو

(١) تلاحظ المسألة السابعة والعشرون من فصل: أحكام الجماعة. (زين الدين).  
(٢) بل إذا قام إليها على الأحوط، كما سيأتي في أحكام الجماعة. (السيستاني).  
(٣) هذا عدول عن الوصف، لا عن الموصوف. (صدر الدين الصدر).  
\* هذا وما بعده ليس من أقسام المقسم المذكور، إلا على بعض المباني الفاسدة،  
لكن لا في جميعها. (الخميني).

(٤) وسيأتي البحث عنه في صلاة الجماعة، وليعلم أن هذا والقسم السابع  
خارجان عن عنوان العدول من صلاة إلى أخرى، كما هو الفرض. (المرعشي).  
(٥) في ما يبدو له ذلك، على ما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى. (الميلاني).  
(٦) في قصديّة الانفراد أو القصريّة والإماميّة نظر، بل هذه كلّها من قبيل الخطّ  
القصير والطويل من مراتب حقيقة واحدة، غاية الأمر جهة الإتمام يحتاج إلى  
القصود، فيكفي في انفراده مجرد ترك قصد الإتمام، كما لا يخفى. (أقاضياء).  
\* وسيأتي في باب الجماعة. (الشريعتمداري).

\* هذا ليس من العدول الاصطلاحي، أي من صلاة إلى أخرى، وهكذا الأمر في  
السابع وما بعده، ولا يخفى أن جواز العدول إلى الانفراد مطلق، سواء بلغ في  
الاعتداء إلى حدّ فات منه القراءة بسببه أم لا، والإشكال في مورد الثاني ليس  
في محله. (مفتي الشيعة).

\* الظاهر أنه ليس من العدول من صلاة إلى صلاة، وكذا ما بعده من الموارد،  
وهناك موارد آخر من هذا القبيل، منها: العدول من القصر إلى التمام ومن التمام  
إلى القصر في المسافر الواصل إلى حدّ الترخّص في الأثناء، وعكسه، ومنها:  
العدول من القصر إلى التمام وعكسه للجاهل بالحكم أو الموضوع عند ارتفاع  
جهله قبل تجاوز محلّ العدول، ومنها: العدول عن المأمومية إلى الإمامة في ما

مطلقاً<sup>(١)</sup>، كما هو الأقوى<sup>(٢)</sup>.

السابع<sup>(٣)</sup>: العدول من إمام<sup>(٤)</sup> إلى إمام<sup>(٥)</sup> إذا عرض للأول عارض<sup>(٦)</sup>.

→ إذا عرض للإمام عارض في الأثناء، وسيأتي الكلام في الجميع في محالها.  
(السيستاني).

(١) في غير موارد العذر إشكال، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* سيأتي حكمه في مبحث الجماعة. (الروحاني).

(٢) سيأتي في الجماعة. (البروجردى).

\* إذا لم يكن ناوياً له من أول الأمر. (الخوني).

\* سيأتي تفصيله في مبحث الجماعة. (الأملي).

\* فيه تأمل، إلا إذا أتى بجميع ما يجب في صلاة الفرادى. (حسن القمي).

\* في الأقوائية اشكال إن لم يكن الأقوى خلافه. (تقي القمي).

(٣) الظاهر أن هذا اقتداء جديد لا عدول عليه، فهو عدول من إمام إلى آخر، لا من صلاة إلى أخرى. (صدر الدين الصدر).

(٤) مع الخصوصيات التي تأتي في صلاة الجماعة. (اللفكراني).

(٥) على تفصيل يأتي في المسألة (١٤) من فصل الجماعة. (السبزواري).

\* يأتي تفصيله في صلاة الجماعة. (مفتي الشيعة).

(٦) وكان الثاني ممن إثم به، لا إماماً آخر على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* واستثنى الثاني لإتمامها بهم. (البروجردى).

\* واستثنى من المأمومين في هذه الجماعة، لا إماماً آخر، ولا مأموماً في

جماعة أخرى، ولا مصلياً منفرداً. (المرعشي).

\* على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى. (محمد رضا الكلبيكاني).

الثامن<sup>(١)</sup>: العدول من القصر<sup>(٢)</sup> إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.  
 التاسع: العدول من التمام<sup>(٣)</sup> إلى القصر<sup>(٤)</sup> إذا بدا له في الإقامة<sup>(٥)</sup> بعد ما قصدتها<sup>(٦)</sup>.

- (١) بناءً على ما ذكرنا سابقاً لا محلّ للعدول، وكذا في التاسع والعاشر. (صدر الدين الصدر).
- (٢) الحكم صحيح، لكنّه ليس من العدول الاصطلاحي، وكذا ما يليه وما بعده. (الفاني).
- (٣) لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).
- \* تقدّم أنّ هذا الفرض وكذا الفرض العاشر ليسا من موارد العدول. (اللفكراني).
- (٤) قبل ركوع الركعة الثالثة. (مفتي الشيعة).
- (٥) ولم يصل صلاة تامّة قبل البدء، ثمّ إنّ هذه الصورة ليست أيضاً من أقسام المقسم المعنون بالعدول عن صلاة إلى أخرى، كما هو واضح. (المرعشي).
- (٦) وقبل أن يأتي بصلاة تماماً في زمان قصدتها. (الإصطهباناتي).
- \* ولم يصل صلاة قبلها إتماماً، ولكن تقدّم أنّ هذا الفرض وما قبله وما بعده ليست من العدول حقيقة. (البروجردي).
- \* ولم يكن قد صلى تماماً، ولم يتجاوز محلّ العدول. (الحكيم).
- \* ولم يصل صلاة تماماً. (عبدالله الشيرازي).
- \* وقبل أن يأتي بصلاة تماماً. (الشريعتمداري).
- \* ولم يكن قد صلى تماماً، ولم يتجاوز محلّ العدول. (الأملي).
- \* إذا كان عدوله عن الإقامة قبل أن يأتي بفريضة رباعية بتمام، كما هو الفرض وكان في محلّ يجوز فيه العدول، أمّا إذا تجاوز محلّ العدول كما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة فالأحوط له أن يتمّها رباعية ثمّ يعيدها قصراً. (زين الدين).

العاشر: العدول من القصر<sup>(١)</sup> إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢١): لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها حاضرةً ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول<sup>(٣)</sup> على الأقوى.

(مسألة ٢٢): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل<sup>(٤)</sup> إلى النفل<sup>(٥)</sup>، حتى في ما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق<sup>(٦)</sup> والالحوق.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

(١) وقد تقدّم الإشكال فيه. (آل ياسين).

\* لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) الحادي عشر: العدول من صلاة الاحتياط التي تبين الاستغناء عنها إلى النافلة. (كاشف الغطاء).

(٣) الجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٤) يعني من نفلٍ خاصٍّ إلى نفلٍ آخر، أمّا من نفلٍ خاصٍّ إلى مطلقٍ كما لو شرع في صلاة جعفر ورجع عن قصده في الأثناء فله جعلها نافلةً مطلقةً، ونظيره صوم يومٍ بنية الاعتكاف فيعدل عنه ويجعله صوماً مطلقاً. (كاشف الغطاء).

(٥) يجوز العدول رجاءً من ركعتي الفجر إلى الوتر بإضافة ركعة أخرى في بعض الصور، وكذا الحال في العدول من الوتر إلى النافلة المبتدأة في بعض الفروض. (السيستاني).

(٦) مرّ أنّه لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(مسألة ٢٣): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلنا<sup>(١)</sup>، كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على نية العصر.

(مسألة ٢٤): لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنّه قد فعلها لم يصحّ<sup>(٢)</sup> له العدول<sup>(٣)</sup> إلى العصر.

(مسألة ٢٥): لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء<sup>(٤)</sup> لا يبعد صحّتها<sup>(٥)</sup> على النية الأولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنّه صلاها

(١) إذا تذكّر بعد الدخول في الركن، وإلا فيمكن القول بصحة المعدول عنه، وعليه جبران ما نقص عنه. (الخميني).

\* لا يبعد صحة المعدول عنه إن لم يأت بشيء من أفعال المعدول إليه ثمّ رجع عن قصده، أو أتى به ثمّ تداركه من غير لزوم زيادة ركن أو تقيصته. (السبزواري).

\* بل يجري عليه حكم نية القطع المتقدّم في المسألة (١٦). نعم، الحكم في المثال ما ذكره<sup>(٦)</sup>. (السيستاني).

(٢) بل يصحّ على الأقوى. (الجواهري).

(٣) إن كان من الخطأ في التطبيق تصحّ عصرًا، ولا يحتاج إلى العدول. (السبزواري، مفتي الشيعة).

(٤) أمّا بعد الفراغ فلا معنى للعدول، وما في صحيح زرارة من جوازه فغير قابل للعمل، وأمّا في الأثناء فإن لم يأت بجزء ركنيّ بنية المعدول إليه جدّد النية الأولى وصحّت الصلاة. (الفاني).

(٥) بالنظر إلى انكشاف الخطأ في التطبيق، وأمّا بالنظر إلى أنّ العدول من العصر إلى الظهر يوجب زوال استمرار نية العصر فلا وجه للحكم بالصحة. (مفتي الشيعة).

\* فيه تفصيل يظهر ممّا تقدّم في المسألة (١٢) من أحكام الأوقات. (السيستاني).

فإنها تصح<sup>(١)</sup> عَصراً<sup>(٢)</sup>، لكن الأحوط<sup>(٣)</sup>

(١) فيه تأمل، بل منع؛ لأنّ العدول ينافي استدامة النية ولو لم يكن في محلّه.  
(صدرالدين الصدر).

(٢) إذا كان على وجه الخطأ في التطبيق. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* لا تصحّ، والأقوى الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

\* كيف تصحّ عَصراً والعدول إلى الظهر مفوّت لنية العصر، ولا عمل إلاّ بالنية؟ (الشريعتمداري).

\* إن عدل إلى العصر ثانياً قبل ان يأتي بجزءٍ بعنوان الظهر فصلاته صحيحة، وكذلك إن أتى بغير الأركان وبعد العدول أعاد تلك الأجزاء بعنوان العصر، وإن أتى بالأركان بعنوان الظهر فلا يترك الاحتياط بالإعادة.  
(حسن القضي).

\* إذا لم يفعل عمداً أو سهواً مع عدم زيادة الركن، وإلاّ يحكم ببطان الصلاتين.  
(مفتي الشيعة).

(٣) لا ينبغي ترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

\* بل الأقوى. (الغانيني، جمال الدين الكلپايگاني، البروجردي، أحمد الخونساري).

\* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

\* لا يُترك. (الكوه كَفَري، الروحاني، اللنكراني).

\* بل الأقوى ما لم يلزم من العود إلى الثانية محذور آخر من الزيادة المبطلّة؛ حفظاً لعنوان المأمور به على ما هو عليه، اللهمّ [إلاّ] أن يدعى أن مقتضى عموم «الصلاة على ما افتتحت [عليه]»<sup>(أ)</sup> وقوعها على طبق قصدها أولاً، وإن عدل في الأثناء ما لم يكن له محلّ، فيقع حينئذٍ للمعدول إليه؛ للنصوص<sup>(ب)</sup>، ولكن في

(أ) عوالي اللآلي: ٢٠٥/١، ح ٣٤.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٣٦) من أبواب المواقيت، ح ١-٦.



الإعادة<sup>(١)</sup>.

⇒ دلالة الرواية المزبورة على مثل هذا المعنى نظر؛ لإمكان حملها على وجوب إتمامها على طبق القصد الأول، لا على وقوعها عليه قهراً، ومن المحتمل أيضاً كونه في مقام التعمد على إتمام الصلاة على طبق ما قصد، مع شكّه في انقلاب تكليفه عنه أو قصده، أم لا، والأوجه: الوسط، ولا أقل من احتمال، فلا يبقى مجال لإثبات مدّعاء بإطلاقه. (آقاضيء).

\* بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

\* بل الأقوى، لكن لا يبعد الصحّة لو التفت في الأثناء مع عدم الإتيان بشيء من أجزاء العمل. (الشاهرودي).

\* لا يُترك، إلّا في مثل ما تقدّم في التعليقة الآنفه. (الخميني).

\* بل الأقوى الإعادة. (زين الدين).

\* لا يُترك، إلّا إذا تبين قبل الإتيان بشيء بقصد الظهر فيتمّها عصراً. (محمد رضا الكلبايگاني).

\* لا يُترك إن لم يكن من الخطأ في التطبيق. (السبزواري).

(١) لا يُترك. (الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، عبدالهادي الشيرازي).

\* بل لا يبعد لزومها. (حسين القمي).

\* بل الأقوى. (الحكيم، الأملي).

\* وجوب الإعادة لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

\* لا يُترك، نعم، لو بان في الأثناء قبل أن يأتي بشيء من المعدول إليه رجع إلى ما كان، ولا يعيد. (الميلاني).

\* بل الأقوى. نعم، لو التفت إلى أنّه صلّاها قبل أن يأتي بشيء من أجزائها بعد العدول لا يبعد عدم وجوب الإعادة. (البجنوردي).

\* بل الأقوى ذلك؛ لفوات نيّة العصر بسبب العدول، والعمل العبادي لا يصحّ بلا نيّة. (المرعشي).

(مسألة ٢٦): لا بأس<sup>(١)</sup> بترامي العدول<sup>(٢)</sup>، كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها إليها، وهكذا.

(مسألة ٢٧): لا يجوز العدول بعد الفراغ<sup>(٣)</sup> إلا في الظهرين<sup>(٤)</sup> إذا أتى

⇨ \* لا يُترك، إلا إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق. (محمد الشيرازي).

\* الاحتياط المذكور استحبابي. (مفتي الشيعة).

(١) فيه تأمل. (الخميني).

\* قد مرّ أنه لا دليل على جواز العدول من الفائتة إليها. (نقي القمي).

(٢) فيه نظر، فالأحوط الإعادة بعد ذلك. (حسين القمي).

\* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

\* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

\* فيه إشكال، والأحوط الترك. (المرعشي).

\* قد مرّ التأمل في جواز العدول من فائتة إلى سابقتها. (حسن القمي).

\* في ما لو عدل من حاضرة إلى سابقتها ثم ذكر أنّ عليه فائتة، وأمّا ترامي العدول في الفوائت فمحلّ إشكال، بل منع؛ لِمَا تقدّم من عدم ثبوت جواز العدول فيها. (الروحاني).

\* بأن يعدل عن الحاضرة إلى السابقة، ومنها إلى الفائتة. وأمّا العدول في المثال المذكور في المتن فمحلّ تأمل، كما علم ممّا سبق. (السيستاني).

(٣) حتّى في الظهرين. (الفيروزآبادي).

\* يجوز العدول بعد الفراغ رجاءً في بعض النوافل، كما في الموردين المتقدمين في التعليق على المسألة (٢٢). (السيستاني).

(٤) فيه إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

\* وفيها أيضاً لا يجوز، والرواية الواردة فيهما قد أعرض عنها المشهور فلا يجوز العمل بها. (البجنوردي).

بنيّة العصر<sup>(١)</sup> بتخيّل أنّه صلّى الظهر فبان أنّه لم يصلّها، حيث إنّ مقتضى<sup>(٢)</sup> رواية<sup>(٣)</sup> صحيحة<sup>(٤)</sup> أنّه يجعلها ظهراً<sup>(٥)</sup>، وقد

⇒ \* الأحوط العدول ثمّ الإتيان بأربع بقصد ما في الذمّة، والأحوط الإتيان بهما إذا صلّاها في الوقت المختصّ بالظهر. (عبدالله الشيرازي).

\* لا يصحّ ذلك حتّى في الظهرين. (الفاني).

\* حتّى فيهما. (الخميني).

\* فيه تأمل؛ لإعراض الأصحاب عن الرواية الصحيحة، فلا بدّ من إتيان الصلاة بنيّة الظهر. (مفتي الشيعة).

\* لا مجال للاستثناء، والصحيحة غير معمول بها. (اللفكراني).

(١) في الوقت المشترك. (حسين القمي).

(٢) مع إعراض الأصحاب مشكل. (أحمد الخونساري).

(٣) مجرد صحّة الرواية<sup>(أ)</sup> مع إعراض الأصحاب عنها غير كافٍ في الحجّة. (آقاضياء).

\* العمل بها مشكل، مع مخالفتها للقواعد. (الرفيعي).

(٤) لولا إعراض المشهور عنها، والأحوط العدول ثمّ الإتيان بأربع بقصد ما في الذمّة. (الشاهرودي).

\* لكنّها شاذّة لا معول عليها. (الشريعتمداري).

\* لكنّها ممّا أعرّض عنها المشهور، والقول بمضمونها شاذّ لا يُعبأ به. (المرعشي).

\* لا ينفعها الصحّة مع الإعراض والهجران. (السبزواري).

(٥) تقدّم أنّ الأحوط مع ذلك أن لا ينوي العصر في الأربع التي يأتي بعدها، بل يصلّيها بقصد ما في ذمّته. (حسين القمي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٦٣) من أبواب المواقيت، ح ١.

مرّة (١) سابقاً (٢).

- ⇒ \* الأحوط إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة. (الكوه كخري).
- \* الأحوط العدول ثمّ الإتيان بأربع بقصد ما في الذمّة. (حسن القمي).
- (١) وقد مرّ ما هو الأقوى. (صدرالدين الصدر).
- (٢) وقد مرّ أنّ الأحوط الإتيان بقصد ما في الذمّة. (الجواهري).
- \* وقد مرّ إعراض الأصحاب عنه. (الفيروزآبادي).
- \* وتقدّم الإشكال فيه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- \* وقد مرّ الإشكال فيه. (الحائري).
- \* وقد مرّ أنّ الأحوط العدول، ثمّ الإتيان بأربع بقصد ما في الذمّة. (الإصفهاني).
- \* وقد عرفت الاحتياط في المسألة سابقاً. (آل ياسين).
- \* وقد مرّ سابقاً صحّتها عسراً. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).
- \* وقد مرّ أنّ الأحوط العدول، ثمّ الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة من الظهر أو العصر. (الإصطهباناتي).
- \* وقد مرّ أنّ الأقوى خلافه، والصحيحة شاذة فلا عمل عليها. (البروجردي).
- \* مرّ أنّ الأصحّ عدم العمل بالصحيحة. (الحكيم).
- \* ومرّ أيضاً أنه يقصد ما في الذمّة في ما يأتي به. (الميلاني).
- \* تقدّم أنّ الصحيحة بلحاظ إعراض الأصحاب عنها لا شأن لها، ولكنّ الأحوط العدول ثمّ الإتيان بقصد ما في الذمّة. (الأملي).
- \* وقد مرّ أنّ الأقوى خلافه. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* إذا كان التذكّر بعد الفراغ فالأقرب صحّتها عسراً، سواء كان في الوقت المختصّ، أم المشترك، وعليه أن يصلّي الظهر، وإن نوى السابقة ظهراً وصلّى أربع ركعات بقصد ما في الذمّة فهو احتياط حسن. (زين الدين).
- \* وقد مرّ أنّه لأجل عدم إفتاء المشهور بمضمونها، الاحتياط بإتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة لا يُترك. (الروحاني).
- \* وقد مرّ منعه والإشكال في صحّة ما استدلّ به على هذا الحكم. (السيستاني).

(مسألة ٢٨): يكفي في العدول مجرد النية<sup>(١)</sup> من غير حاجة<sup>(٢)</sup> إلى ما ذكر في ابتداء النية.

(مسألة ٢٩): إذا شرع في السفر<sup>(٣)</sup> وكان في السفينة أو الكاري مثلاً فشرع في الصلاة بنية التمام<sup>(٤)</sup> قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص: فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر<sup>(٥)</sup>، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط<sup>(٦)</sup>

(١) أي نية العدول. (المرعشي).

(٢) لحصول ما ذكر، وإلا فيحتاج إليه. (الخميني).

\* بشرط بقاء ما ذكر واستدامته ولو إجمالاً، والبقاء على مبنى لزوم الإخطار واضح، وعلى كفاية الداعي أوضح. (المرعشي).

(٣) هذا في ما لو اتفق ذلك، أمّا لو علم راكب السفينة وصوله إلى حدّ الترخّص في الأثناء فلا يتمشى منه قصد التمام، أو لا يصح، وكذلك العكس. (الشريعتمداري).

(٤) بتخيّل عدم الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الإتمام، وإلا فصحة صلاته في بعض فروض المسألة محلّ إشكال، بل منع. (الخميني).

\* لعدم علمه بوصوله إلى حدّ الترخّص قبل إتمام الصلاة، وزعمه عدم الوصول إليه في الأثناء، وإلا فكيف يتحقّق منه قصد التمام؟ وعلى فرض التمشي فكيف يصحّ ذلك؟ (المرعشي).

(٥) الحكم بالعدول فيها وفي الصورة الأخيرة وإن لم يكن بعيداً، إلا أنه لا يُترك الاحتياط بالإعادة تماماً في هذه الصورة، وقصراً في الأخيرة. (حسين الفقي).

\* ليس ذلك من العدول المصطلح المحتاج إلى القصد. (الفاني).

(٦) لا يُترك. (صدرالدين الصدر).

\* والأظهر وجوب القصر عليه متعيّناً. (الفاني).

\* الأظهر جواز القطع، بل البطلان، والشروع في القصر بناءً على تغاير القصر

الإتمام<sup>(١)</sup> والإعادة<sup>(٢)</sup> قصرأ<sup>(٣)</sup>. وإن كان في السفر<sup>(٤)</sup> ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حدّ الترخّص يعدل إلى التمام<sup>(٥)</sup>.  
 (مسألة ٣٠): إذا دخل<sup>(٦)</sup> في الصلاة بقصد ما في الذمّة فعلاً وتخيّل أنّها الظهر<sup>(٧)</sup> مثلاً، ثمّ تبين أنّ ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس<sup>(٨)</sup> فالظاهر<sup>(٩)</sup>

⇒ والإتمام. (المرعشي).

- \* الظاهر بطلان الصلاة بالدخول في الركوع الثالث. نعم، الاحتياط حسن مطلقاً. (نقي القمي).
- \* والأقوى جواز القطع والإتيان بالصلاة قصرأ. (السيستاني).
- (١) بل الأحوط في جميع صور المسألة الإتمام ثمّ الإعادة. (عبدالله الشيرازي).
- \* بل الأقوى الإعادة. (أقاضي).
- (٢) وإن كان الأظهر جواز القطع والإعادة قصرأ. (الخوانساري).
- (٣) هذا هو المجزي. (الحكيم). مركز تحقيقية كميّة في علوم دينية
- \* بل يقطع الصلاة ويعيدها قصرأ. (زين الدين).
- \* وإن كان الأظهر جواز القطع والإعادة قصرأ. (الروحاني).
- \* بطلان الصلاة لا يخلو من قوّة، فيجب عليه إتيان الصلاة قصرأ، ولكن من جهة احتمال عدم شمول دليل القصر على هذا المورد لا يترك الاحتياط المذكور. (مفتي الشيعة).
- (٤) الكلام فيه هو الكلام في سابقه. (المرعشي).
- (٥) على القول باعتبار حدّ الترخّص في الإياب، كما يُعتبر في الذهاب، ولكنّه مشكل، بل ممنوع. (السيستاني).
- (٦) قد تقدّم ما يظهر منه حكم هذه المسألة. (صدرالدين الصدر).
- (٧) بحيث لا يؤثر في تنويع ما قصده. (الميلاني).
- (٨) وجه صحّة العكس أقوى. (المرعشي).
- (٩) الصحّة إن لم يكن على وجه التقييد بحيث كان القصد متوجّهاً إلى الظهر ليس إلا، وإلاّ فالبطلان بناءً على مبناه المكرّر سابقاً. (المرعشي).

الصحة<sup>(١)</sup>؛ لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق.

(مسألة ٣١): إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحّت وحسبت له الأولتان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبين بطلان الأولتين. وليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما<sup>(٢)</sup> أولتين أو ثانيتين فتُحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاة<sup>(٣)</sup> حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضر، ويحسب على ما هو الواقع.

\*\*\*

(١) إن لم يكن تخيله أنها الظهر صارفاً لنيته إليها، وأما في عكسه فتصح قطعاً على أي تقدير. (البروجردى).

\* إن كان مجرد التخيل وخطور الظهر في النفس. (الرفيعي).

\* الظاهر البطلان في صورتين، إلا إذا كان في أثناء ما تخيله عسراً فتبين أن ما في ذمته الظهر فيعدل إليه. (الغانى).

\* بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أن ما في ذمته صلاة معينة كصلاة الظهر مثلاً وأتى بها بهذا العنوان، ثم تبين أنه كان غيرها. (الخونى).

\* إلا إذا اعتقد جزماً أنها صلاة معينة كالظهر وقصد عنوانها، فإنها حينئذ لا تصح. (الروحانى).

\* سواء اعتقد جزماً بأن ما في ذمته صلاة معينة كصلاة الظهر وأتى بهذا العنوان، أم تخيل أنه خطأ في التطبيق، فما عن بعضهم البطلان في الفرض الأول من جهة كونه عدولاً من السابقة إلى اللاحقة ليس في محله. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يخفى أن على مبناه<sup>ﷺ</sup> يتوجه التفصيل بين الخطأ في التطبيق والتقيد. (المرعشى).

(٣) الأولى التنظير بخصوص الأخيرتين من الرباعية؛ لاحتمال لزوم التحفظ في غيرهما على عنوان أنها الأولى أو الثانية. (حسين القمي).

## فصل في تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أول الأجزاء<sup>(٢)</sup> الواجبة للصلاة بناءً على كون النية شرطاً، وبها يحرم على المصلي المنافيات، وما لم يتمها يجوز<sup>(٣)</sup> له قطعها، وتركها عمداً وسهواً<sup>(٤)</sup> مبطل، كما أن زيادتها<sup>(٥)</sup>

(١) التي يحرم بها ما كان محللاً قبلها من المنافيات، فهي كتلبية الإحرام في الحج. (كاشف الغطاء).

(٢) بل أول الأركان، ويتحقق الدخول بالصلاة بمجرد الشروع فيها، ولكن لا تحرم المنافيات إلا بعد إكمالها. (كاشف الغطاء).  
\* بناءً على كونها جزءاً من الصلاة، لا شرطاً لها ولا واجباً مستقلاً مقارناً لها. (المرعشي).

(٣) بل لا يجوز؛ فإن القطع حرام، والنصوص الدالة على أن التكبيرة افتتاح الصلاة ضعيفة، فلا بد من رعاية الأحكام الوضعية والتكليفية من أول الشروع في التكبير. (تقي القمي).

(٤) مقتضى حديث البنزطي التفصيل بين أن يتذكر بعد التكبيرة للركوع والتذكر قبلها بالإجزاء في الأول، وعدمه في الثاني، ولكن اللزم رعاية الاحتياط. (تقي القمي).

(٥) في إطلاقه إشكال، ففي غير صورة العمد عن غير احتياط لا يُترك الاحتياط بإتمامها وإعادةتها. (عبدالله الشيرازي).

\* في الزيادة السهوية إشكال في محله. (المرعشي).

\* قد مرّ الكلام فيها في فصل واجبات الصلاة. (تقي القمي).



أيضاً<sup>(١)</sup> كذلك<sup>(٢)</sup>، فلو كَبُرَ بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كَبُرَ بهذا القصد<sup>(٣)</sup> ثانياً بطلت، واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع<sup>(٤)</sup>

(١) تبطل الصلاة بزيادتها عمداً، ويشكل الحكم في زيادتها سهواً، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة. (زين الدين).

(٢) إذا كانت الزيادة عمدية، وإلا فالأقوى الصحة. (الشاهرودي).

\* على ما اشتهر بين الأصحاب، وإلا فعدم البطلان بزيادتها سهواً لا يخلو من قوة. (الميلاني).

\* في كون زيادتها سهواً موجبة للبطلان إشكال، الأقرب عدمه. (البجنوردي).

\* زيادتها السهوية غير مبطله. (الفاقي).

\* مرَّ أن زيادتها سهواً لا توجب البطلان. (الخوئي).

\* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

\* زيادتها سهواً لا توجب البطلان على الأظهر. (حسن القمي).

\* الأظهر أن زيادتها سهواً لا توجب البطلان. (الروحاني).

\* الأظهر عدم البطلان بزيادتها سهواً. (السيستاني).

(٣) أي بقصد الافتتاح، ولم يكن له نية القطع بناءً على أن نية القطع مبطل، وإلا يكون البطلان مستنداً إلى نية القطع بتحقيق الشروع بالصلاة بتكبير الإحرام ثانياً. (مفتي الشيعة).

(٤) البطلان بزيادة التكبير سهواً محلّ تأمل، والأقرب عدمه. (الجواهري).

\* لو أراد الجزم بالبطلان أتى بمبطل آخر بعده. (حسين القمي).

\* إذا زادها عمداً، وإلا صحَّت في وجه قوي. (آل ياسين).

\* هذا هو المشهور عند الفقهاء، وفيه نظر، فإن التكبير ذكر غير مبطل، وقصد الافتتاح لا يصيرها افتتاحاً؛ لأنه تحصيل حاصل، فعدم البطلان غير بعيد، سيما

وتصحّ بالوتر<sup>(١)</sup>، ولو كان في أثناء صلاة فَنسي  
وكبّر لصلاةٍ أُخرى فالأحوط<sup>(٢)</sup> إتمام<sup>(٣)</sup> الأولى<sup>(٤)</sup>

⇒ في صورة السهو أو قصد الإعادة؛ لاحتمال فساد الأولى، فلا يجوز له الإتيان  
بالمناقبات بعد الثانية بناءً على حرمة القطع اختياراً. (كاشف الغطاء).

(١) هذا مع العمد، أمّا مع السهو فقد تقدّم لزوم الاحتياط، فإذا كَبّر شفعاً أتمّ صلاته  
تمّ أعادها. (زين الدين).

(٢) بل الأقوى لزوم الإتمام، ويعيدها على الأحوط. (الفائني، جمال الدين الكلبي، كافي).  
\* الأقوى صحّة الأولى وكفايتها. (صدر الدين الصدر).

\* بل الأقوى لزوم الإتمام وعدم لزوم الإعادة، كما هو المفروض، خصوصاً في  
مثل هذه الزيادة لأجل صلاةٍ أُخرى. (الشاهرودي).

\* الاحتياط حسن، ولكن لا تجب الإعادة. (نقي القمي).

(٣) لا يُترك. (الكوه كَمَرِي). *مرآة العقبات في تفسير علوم الإسلام*

\* الأظهر الاقتصار على الإتمام وعدم لزوم الإعادة. (المرعشي).

(٤) بل الأقوى بلا احتياج إلى الإعادة؛ لعدم صدق الزيادة عليها إذا كان بقصد  
صلاةٍ أُخرى. (آقاضي).

\* والأقوى صحّتها. (الحكيم).

\* لا يُترك. (الرفيعي).

\* بل الأقوى ذلك، والأحوط إعادتها. (الميلاني).

\* بل الأقوى أنّه يجب إتمام الأولى، ولا يحتاج إلى إعادتها. (البجنوردي).

\* الأقوى ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة. (الفاني).

\* وإن كان الأقوى صحّة الأولى. (الخصيني).

\* لا يبعد صحّة الأولى، فيتمّمها بلا حاجة إلى الإعادة. (محمد الشيرازي).

\* صحّة الأولى لا تخلو من قوّة، وإن كان الأحوط ما ذكره عنه. (السبزواري).

وإعادتها<sup>(١)</sup>. وصورتها: «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مرادفها، ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، والأحوط<sup>(٢)</sup> عدم<sup>(٣)</sup> وصلها<sup>(٤)</sup>

⇒ \* الأقوى صحّة الأولى. (حسن القمي).

\* هذا الاحتياط استحبابي، والبناء على صحّة الأولى قوي. (مفتي الشيعة).

(١) عدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

\* وإن كان الأقوى صحّة الأولى. (الإصفهاني).

\* بل يكفي الإتمام من غير إعادة في وجه قوي. (آل ياسين).

\* عدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

\* والأظهر كفاية الإتمام بلا حاجة إلى الإعادة. (الخوانساري).

\* الأظهر الاكتفاء بإتمام الأولى. (الروحاني).

\* وإن كان الأقوى عدم لزوم الإعادة. (السيستاني).

\* وإن كان لا يبعد صحّة الأولى. (المنكراني).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

الإصطهباناتي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط مطلقاً. (صدرالدين الصدر).

\* لا يُترك وكذا بالنسبة إلى الراء. (عبدالله الشيرازي).

\* لا يُترك. (مرعشي، محمدرضا الكلبيكاني).

(٣) لا يُترك. (الإصفهاني، المنكراني).

(٤) لا يُترك، وكذا في الوصل بما بعدها. (حسين القمي).

\* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط، بل لا يُترك. (الكوه كَمَري).

\* ليس فيه مورد للوصل أصلاً؛ لعدم جوازه هو<sup>(أ)</sup> الأقوى. (الرفيعي).

(أ) الظاهر أن مراده: (وهو).

بما<sup>(١)</sup> سبقها<sup>(٢)</sup> من الدعاء أو لفظ النيّة، وإن كان الأقوى<sup>(٣)</sup> جوازه<sup>(٤)</sup>، ويحذف الهمزة<sup>(٥)</sup> من الله<sup>(٦)</sup> حينئذٍ<sup>(٧)</sup>. كما أن الأقوى جواز وصلها<sup>(٨)</sup> بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذٍ<sup>(٩)</sup> إعراب راء

⇨ \* لا يُترك. (الأملي، السبزواري).

\* الأحوط أن يأتي بها مجردة غير موصولة بما قبلها ولا بما بعدها، وتلقاها المتشرّعة بل المسلمون يداً بيد. (زين الدين).

\* لا يُترك فيه وفي عدم وصلها بما بعدها. (حسن القمي).

\* لا يُترك، وكذا لا يُترك الاحتياط بعدم وصلها بما بعدها. (الروحاني).

(١) لا يُترك. (البروجردى، الخميني).

\* لا يُترك الاحتياط بترك وصلها بشيء قبلها أو بعدها. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) لا يُترك الاحتياط به وبعدم وصلها بما بعدها. (الميلاني).

(٣) فيه إشكال. (المرعشي). *مرآة القاصد في تكملة تكملة*

(٤) لا يُترك الاحتياط في السابق واللاحق. (الحائري).

\* على تأمل، والأحوط أن يأتي بها مجردة غير موصولة على النحو المألوف بين المتشرّعة، المتلقّى يداً عن يد. (آل ياسين).

\* بل الأقوى عدم الجواز مع حذف الألف من لفظ الجلالة، نعم، مع إثباتها لا يبعد الجواز، وإن كان خلاف الاحتياط. (كاشف الغطاء).

\* فيه وفي ما بعده إشكال، فالاحتياط لا يُترك. (الخوني).

(٥) على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٦) جوازاً. (الفاني).

(٧) إذا لم يكن الوصل بالسكون. (السيستاني).

(٨) والجواز فيه أقرب من وصل التكبير إلى ما قبلها. (مفتي الشيعة).

(٩) بناءً على عدم جواز الوصل بالسكون، وهو أحوط. (كاشف الغطاء).

أكبر<sup>(١)</sup>، لكنّ الأحوط<sup>(٢)</sup> عدم الوصل<sup>(٣)</sup>، ويجب إخراج<sup>(٤)</sup> حروفها من مخارجها والمواالة بينها وبين الكلمتين.

(مسألة ١): لو قال: «الله تعالى أكبر» لم يصح<sup>(٥)</sup>، ولو قال: «الله أكبر من أن يوصف<sup>(٦)</sup>، أو من كل شيء» فالأحوط<sup>(٧)</sup>

⇨ \* لعدم جواز الوصل بالسكون على الأقوى. (المرعشي).

\* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(١) أي تحريك الراء وإظهار الضمّ. (مفتي الشيعة).

\* حذراً عن الوصل بالسكون، ولكن لا يبعد جوازه. (السيستاني).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (جمال الدين الكلبيكاني).

\* هذا الاحتياط مؤكّد جدّاً. (الفاني).

\* لا يُترك. (المرعشي).

(٣) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة؛ لعدم تماميّة دليل الجواز. (مفتي

الشيعة).

(٤) سيأتي في مبحث القراءة: أنّ المعبر تحقّق الحروف وتكوّنها متميّزة عن

غيرها، سواء أخرجت من المخارج المعهودة عند علماء التجويد أم لا، وأنّ

الخروج من المخارج بعد التميّز لا دليل على اعتباره. (المرعشي).

\* على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٥) مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمي).

(٦) لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

(٧) بل الأقوى. (الفانيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* لا يُترك. (البروجردي، الميلاني، أحمد الخونساري، عبد الله الشيرازي، المرعشي،

محمد رضا الكلبيكاني).

الإتمام<sup>(١)</sup> والإعادة<sup>(٢)</sup>، وإن كان الأقوى<sup>(٣)</sup> الصّحة<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن بقصد التشريع.

(مسألة ٢): لو قال: «الله أكبر» بإشباع فتحة الباء حتى تولد الألف بطل<sup>(٥)</sup>، كما أنه لو شدّد راء أكبر بطل أيضاً.

⇒ \* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

\* الأقوى وجوب استئناف الصلاة. (الفاني).

(١) لا يُترك. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، الأملي، السيزواري، محمد الشيرازي، حسن القمي، المنكراني).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

\* بل الأقوى بطلان الصلاة؛ لكونه كلاماً آدميًّا لم يعتبر جزئيته للصلاة. (أقاضياء).

\* لا يُترك. (الحكيم).

\* لا يُترك الاحتياط بالإعادة. (البجنوردي، الخوئي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

\* على الأحوط وجوباً، بل عدم الصّحة لا يخلو من قوّة؛ لأنه على خلاف السيرة القطعيّة، بل خلاف النصوص الواردة. (مفتي الشيعة).

(٣) مشكل. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* فيه تأمل. (مهدي الشيرازي).

\* في الأقوائيّة إشكال؛ فإنه غير معهود عند المشرّعة، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمي).

(٤) فيه تأمل. (حسين القمي).

\* فيه تأمل ونظر، والاحتياط بالإعادة لا يُترك. (الروحاني).

(٥) على الأحوط. (الحكيم).

\* سواء قصد جمع «كبر» بفتح الكاف والموحدة، أم قصد الإفراد. (المرعشي).

- (مسألة ٣): الأحوط تفخيم اللام<sup>(١)</sup> من الله، والراء<sup>(٢)</sup> من أكبر، ولكن الأقوى الصحة<sup>(٣)</sup> مع تركه أيضاً.
- (مسألة ٤): يجب فيها القيام والاستقرار<sup>(٤)</sup>، فلو ترك أحدهما بطل<sup>(٥)</sup>، عمداً<sup>(٦)</sup> كان<sup>(٧)</sup> أو سهواً<sup>(٨)</sup>.

- (١) بل لا يخلو من قوة، إلا أن يكون تركه مخللاً بالعريّة. (الجواهري).
- (٢) لا يُترك الاحتياط مهما أمكن. (عبدالهادي الشيرازي).
- (٣) كونه أقوى ممنوع، فلا يُترك الاحتياط. (مفتي الشيعة).
- (٤) في قبال المشي، لا الاضطراب في السهو، وأما العمد فمطلقاً. (الشاهرودي).
- \* الأحوط في ترك الاستقرار الإتمام ثمّ الإعادة. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* الجزم بلزوم الاستقرار في أجزاء الصلاة مشكل، فاشتراطه مبني على الاحتياط. (نقي القمي).
- \* المراد بالاستقرار في مقابل المشي في صلاة الفريضة - على ما مرّ منه<sup>(١)</sup> في مكان المصلّي - صحة الصلاة في مثل الطائرة والسفينة. (مفتي الشيعة).
- \* في صلاة الفريضة، وكذا يجب فيها الاستقلال على الأحوط وجوباً. (السيستاني).
- (٥) ترك الاستقرار غير مبطل. (كاشف الغطاء).
- \* البطلان في ترك الاستقرار سهواً يمتني على الاحتياط، والأقوى عدمه. (الميلاني).
- \* على الأحوط في ترك الاستقرار. (عبدالله الشيرازي).
- \* في ترك الاستقرار سهواً، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، وإن كان الأظهر الصحة. (المرعشي).
- \* على الأحوط في ترك الاستقرار سهواً. (اللتكراني).
- (٦) على الأحوط في ترك الاستقرار سهواً. (محمد الشيرازي).
- (٧) الظاهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً. (حسن القمي).
- (٨) الأقوى عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً. (الجواهري).

- ⇒ \* الأحوط في ترك الاستقرار سهواً بالإتيان بالمنافي ثم استئناف التكبير، وأحوط منه إتمام الصلاة ثم الإعادة. (الحائري).
- \* في بطلان الصلاة بترك مطلق الاستقرار سهواً نظراً؛ لعموم «لاتعاد»<sup>(أ)</sup>، نعم، لو بلغ إلى حدّ المشي أمكن المصير إلى بطلان الصلاة؛ لانصراف ما هو ركن إلى غيره. (أفاضياء).
- \* البطلان بترك الاستقرار سهواً مبني على الاحتياط. (حسين القمي).
- \* في البطلان بترك الاستقرار سهواً نظراً. (محمدتقي الخونساري، الحكيم، الأراكي).
- \* في ترك الاستقرار سهواً الأحوط الإتمام ثم الإعادة، وإن كان الأرجح الصحة. (الكوه كفري).
- \* على الأحوط في ترك الاستقرار. (البروجردى، صدر الدين الصدر).
- \* على الأحوط في الاستقرار. (مهدي الشيرازي، عبدالهادي الشيرازي).
- \* هذا تمام في القيام دون الاستقرار. (الشاهرودي).
- \* هذا في خصوص القيام، وأما الاستقرار فتركه سهواً لا يوجب البطلان. (البجنوردي).
- \* لا يضرب ترك الاستقرار سهواً. (الفاني).
- \* في البطلان بترك الاستقرار سهواً تأملاً. (الشريعةمداري).
- \* على الأحوط في ترك الاستقرار، فلو تركه سهواً فالأحوط الإتيان بالمنافي ثم التكبير، وأحوط منه إتمام الصلاة ثم الإعادة. (الخميني).
- \* عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً هو الأظهر. (الخوئي).
- \* في بطلان الصلاة بترك الاستقرار سهواً نظراً. (الأملي).
- \* على الأحوط في ترك الاستقرار سهواً السهو<sup>(ب)</sup>، وسيأتي منه الفتوى بالصحة في المسألة (١٠)، فصل القيام. (السبزواري).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.

(ب) كذا في الأصل، والظاهر أنها زائدة.



(مسألة ٥): يعتبر<sup>(١)</sup> في صدق التلقظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يُسمع نفسه تحقيقاً<sup>(٢)</sup> أو تقديراً، فلو تكلم بدون ذلك<sup>(٣)</sup> لم يصح<sup>(٤)</sup>.

⇒ \* الأقوى عدم البطلان بترك الاستقرار في تكبيرة الإحرام سهواً، إلا إذا رجع إلى ترك القيام. (زين الدين).

\* عدم بطلان الصلاة بترك الاستقرار سهواً هو الأظهر، إلا أن الاحتياط بالإعادة سيما في ترك الاستقرار بمعنى الوقوف لا ينبغي تركه. (الروحاني).

\* في بطلانها بترك الاستقرار سهواً تأمل، نعم، هو الأحوط، ومقتضى الاحتياط إتمام الصلاة ثم الإعادة. (مفتي الشيعة).

\* الأظهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً. (السيستاني).

(١) إذا صدق عنوان الواجب لم يكن وجه للاعتبار المذكور، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمي).

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی

(٢) وإن لم يسمع جوهر صوته. (الفيروزآبادي).

(٣) بأن يكون من مجرد حركة اللسان والشفة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* بأن يكون من مجرد حركته اللسان أو الشفة. (الشاهرودي).

(٤) في إطلاقه منع. (آل ياسين).

\* لو لم يصدق عليه التلقظ والتكلم به، وإلا فالأقوى الصحة. (المرعشي).

\* هذا إذا لم يصدق عليه التكلم بأن كان من مجرد تحريك اللسان والشفة، وإلا فالصحة هو الأظهر. (الخوني).

\* على الأحوط. (حسن القمي).

\* فمجرد الإخطار القلبي وتحريك لسانه وشفتيه من دون تحقق السماع لا يكفي؛ لعدم صدق التكلم عليه، سواء سمع جوهر صوته أم لا. (مفتي الشيعة).

\* بل يصح مع صدق التكلم عليه عرفاً، وهو الصوت المعتمد على مخارج الفم

(مسألة ٦): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم، ولا يجوز له الدخول<sup>(١)</sup> في الصلاة قبل التعلم<sup>(٢)</sup> إلا إذا ضاق الوقت<sup>(٣)</sup> فيأتي بها ملحونة<sup>(٤)</sup>، وإن لم يقدر فترجمتها<sup>(٥)</sup> من غير

→ الملازم لسماح المتكلم هممته ولو تقديراً، نعم، يستحب أن يُسمع نفسه ما يتكلم به تحقيقاً ولو برفع مواعنه، فلا يصلي في مهبّ الريح الشديد، أو في الضوضاء ونحوهما، ولا يختص الحكم المذكور بالصلاة، بل يعمّ مطلق الذكر والدعاء والقرآن. (السيستاني).

(١) إن أمكن التعلم في حقه بدون عسر وحرَج ونحوهما. (المرعشي).

(٢) إذا تحقّق العجز واحتمل تجدد القدرة فلا يبعد جواز الدخول في بدلها. (الجواهري).

(٣) عن التعلم فيكفي الملحون، وإن كان في أول الوقت إذا لم يقدر على التعلم إلى

آخر الوقت. (مفتي الشيعة). *ترجمة كبرى من طريق رسول*  
(٤) إلا في ما [إذا] كان اللحن بمثابة يفيد معنى مغايراً، أو لا يفيد معنى أصلاً، أو يخرجها عن صدق التكبيرة عليها في العرف. (حسين القمي).

\* الأحوط في الملحون مادة الإتيان بالصلاة مع الملحون تارة، ومع الترجمة أخرى. (الإصطهباناتي).

\* مع صدق التكبير عليها. (مهدي الشيرازي).

\* سواء كان اللحن في الهيئة أم في المادة، وسواء كان مغيّراً للمعنى أم لا. (المرعشي).

\* إذا لم يكن اللحن مغيّراً للمعنى، وإلا أتى بمرادفها، وإن عجز فترجمتها على الأحوط وجوباً في الفرضين. (السيستاني).

\* مع مراعاة الموالاة. (اللكراني).

(٥) على الأحوط. (حسن القمي).

العربيّة<sup>(١)</sup> ولا يلزم أن تكون بلغته<sup>(٢)</sup>، وإن كان أحوط<sup>(٣)</sup>، ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربيّة، وإن أمكن له النطق<sup>(٤)</sup> بها بتلقين الغير<sup>(٥)</sup> حرفاً فحرفاً<sup>(٦)</sup> قدّم على الملحون والترجمة.

⇒ \* الأظهر بحسب القواعد سقوط أمرها في الفرض، إلا أنه لإفتاء الأصحاب بوجوب الترجمة لا يُترك الاحتياط بإتيانها. (الروحاني).

(١) على الأحوط. (آل ياسين، الخوني، نقّي القمي).

(٢) مع التوجّه إلى المعنى، وإلا فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٣) بل الأحوط اختيار ما هو أقرب إلى العربيّة. (حسين القمي).

\* لا يُترك. (الحكيم، الأملي، المرعشي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

\* لا يُترك، خصوصاً إن كانت لغته أقرب إلى اللغة العربيّة عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٤) موالياً بين حروفها. (البروجردي).

\* مع رعاية الموالاة في نظر العرف بين الحروف وعدم تفرّقها وانتشارها.

(المرعشي).

\* إن لم يكن حرجياً. (مفتي الشيعة).

(٥) مع مراعاة شروط التكبير. (الرفيعي).

\* سيأتي منه ﷺ في فصل القراءة المسألة (٢٩) جواز اتّباع الغير في حال

الاختيار أيضاً، والمقام متحد معه. (السبزواري).

\* يأتي من الماتن ﷺ جواز اتّباع الغير حال الاختيار. (مفتي الشيعة).

(٦) مع رعاية صدق الكلمة عرفاً. (صدرالدين الصدر).

\* بحيث لم تخرج عن صورة التكبير. (عبدالهادي الشيرازي).

\* أي بحيث يصدق عليه التكبير. (الميلاني).

\* وليكن موالياً بين حروفها بحيث لا يخرج عن صورة التكبير. (البجنوردي).

(مسألة ٧): الأخرس<sup>(١)</sup> يأتي بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها<sup>(٢)</sup> بقلبه وأشار إليها<sup>(٣)</sup> مع تحريك لسانه إن أمكنه<sup>(٤)</sup>.

⇒ \* مع حفظ الموالاة بين الحروف. (عبدالله الشيرازي).

\* مع مراعاة الموالاة العرفية. (الخميني).

\* مع الموالاة بين الحروف بحيث تصدق عليه الكلمة عرفاً، وحينئذ يكون في

عرض الإتيان بها عن تعلم سابق. (السيستاني).

\* بحيث لا يفوت الموالاة بين الحروف. (الروحاني).

\* مع رعاية التوالي عرفاً. (مفتي الشيعة).

(١) الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة يأتي بها على قدر ما يمكنه،

فإن عجز حرّك بها لسانه وشفّته حين إخطارها بقلبه، وأشار بإصبعه إليها على

نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو، وإلا فبأي وجه ممكن،

وأما الأخرس الأصمّ من الأوّل فيحرّك لسانه وشفّته تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع

ضمّ الإشارة بالإصبع إليه أيضاً. (السيستاني).

(٢) وعقد قلبه بمعناها. (الفيروزآبادي).

(٣) بإصبعه. (الحكيم، الروحاني).

\* ولتكن الإشارة بإصبعه، كما في الرواية. (البجنوردي).

\* بالإصبع أو اللهاة أو الشفة. (المرعشي).

\* بإصبعه، كما في النصّ. (زين الدين).

\* بأن يتوجّه إلى معناها ويشير إليها بيده أو بإصبعه أو بغيرها، على ما هو

المتعارف عنده في بيان مقاصده، ويعرفه العارف بمطالبه وإشاراته.

(مفتي الشيعة).

(٤) ما ذكره مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي، حسن القمي).

\* ما أفاده في صورة العجز مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).

- (مسألة ٨): حكم التكبيرات المندوبة<sup>(١)</sup> في ما ذكر حكم تكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup>، حتى في إشارة الأخرس.
- (مسألة ٩): إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتى ضاق أثم<sup>(٣)</sup> وصحّت<sup>(٤)</sup> صلاته على الأقوى، والأحوط<sup>(٥)</sup> القضاء بعد التعلّم.
- (مسألة ١٠): يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحيّة، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، ولا يبعد<sup>(٦)</sup> التخيير<sup>(٧)</sup> في تعيين

- (١) إن أراد الإتيان بالمندوبات فالأحوط أن يأتي بها رجاءً قبل ما أتى بها بعنوان تكبيرة الإحرام. (حسن القمي).
- (٢) بل الأحوط فيها الترك، أو الإتيان حينئذٍ بها بقصد القرية المطلقة. (آل ياسين).
- (٣) لتفويته مقدّمة الواجب المطلق. (المرعشي).
- (٤) لمكان وجود البدل، ولو كان سبب توجّه التكليف بالبدل سوء اختياره. (المرعشي).
- (٥) لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).
- (٦) فيه نظر. (مهدي الشيرازي).
- (٧) ذلك مقتضى الجمع بين النصوص، لكنّ الاحتياط بتعيين الأخيرة لا يُترك. (الفاني).
- \* بل هو بعيد. (الخوئي).
- \* وهو الأقوى، وإذا اختار واحدة منها فعينها للإحرام جهر بها إذا كان إماماً وأسرّ البواقي. (زين الدين).
- \* بل هو الأقوى، والأحوط اختيار الأخيرة. (الروحاني).
- \* بعيداً جداً؛ فإنّه خلاف الاحتياط. (مفتي الشيعة).

تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup> في أيّتها شاء<sup>(٢)</sup>، بل نيّة الإحرام<sup>(٣)</sup> بالجميع<sup>(٤)</sup>

(١) ولكنّه خلاف الاحتياط، كما أنّ نيّة الإحرام بالجميع خلاف المشهور، وإن كان مقتضى ظاهر بعض الأخبار. (السبزواري).

(٢) الأحوط تعيين واحدة منهما للإحرام، وإتيان الباقي بقصد القرية المطلقة. (الحائري).

\* ويأتي بالباقي من الستّ أو تمامها بقصد القرية المطلقة، أو يختار الأخيرة على الأحوط، وهذا خالٍ من الإشكال دون ما سواه من الاحتمالات الأخرى. (آل ياسين).

(٣) يشكّل جوازها. (النائيني، جمال الدين الكلّبايگاني).

\* لا يخلو من إشكال. (الكوه كمرى).  
\* فلا تحرم المنافيات إلّا بعد الفراغ من الجميع، وإن تحقّق الشروع بالأولى. (كاشف الغطاء).

\* مشكّل. (عبدالله الشيرازي).  
\* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٤) فيه إشكال. (الإصطهباناتي، الأملي).

\* وهو الأظهر. (الحكيم، السيستاني).  
\* الأحوط ترك الإحرام بالجميع كما هو المشهور؛ لعدم نقله إلّا عن والد المجلسي رحمته. (الشاهرودي).

\* مشكّل جدّاً. (الرفيعي).

\* الظاهر أنّ نيّة الإحرام بالجميع لا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

\* بعيد، بل غير صحيح. (الفاني).

\* لا يخلو من إشكال، بل منع. (المرعشي).

\* بل يشكّل ذلك. (زين الدين).

\* يظهر من أخبار باب الافتتاح أنّ نيّة الإحرام بالجميع، لكن يشكّل الجواز من

أيضاً<sup>(١)</sup>، لكنّ الأحوط<sup>(٢)</sup> اختيار<sup>(٣)</sup> الأخيرة<sup>(٤)</sup>،  
ولا يكفي قصد الافتتاح<sup>(٥)</sup> بأحدها المبهّم<sup>(٦)</sup> من غير

⇨ جهة مخالفتها لكثير من الفقهاء، فالأمر يدور بين جعل الأولى تكبيرة الإحرام  
فتتحقق الطبيعة الواجبة بالفرد الأول، وبين تعيين الفرد الآخر، والأحوط اختيار  
الأخيرة مع قصد الافتتاح الإجمالي بالبقية رجاءً. (مفتي الشيعة).

(١) هذا محل إشكال. (البروجردى).

\* وهو الأظهر، لكن لا يُترك الاحتياط باختيار الأخيرة. (الميلانى).

\* وهذا الأولى. (محمد الشيرازى).

\* فيه تأمل ونظر. (الروحانى).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

\* لا يُترك. (المرعشى).

\* لا يُترك، والأحوط قصد الرجاء في البقية. (محمد رضا الكلپايگانى).

(٣) فيه منع، وسيأتي في كلامه بيان ما هو الأحوط. (الحكيم).

\* لا يُترك. (حسن القمى).

\* طريق الاحتياط المذكور في الفرع الحادي عشر، ولا يُترك. (تقى القمى).

(٤) بل الأحوط تعيين الأولى بملاحظة أنه يظهر من الأخبار أنّ المطلوب كليّ

الإحرام، وكلّ واحدة من السبع تكبيرة إحرام، فالطبيعة الواجبة تتحقق بالفرد

الأول. (الفيروزآبادى).

\* لا يُترك. (حسين القمى، عبدالهادى الشيرازى).

\* وقصد الافتتاح الإجمالي رجاءً بالمجموع. (السبزواري).

\* مع عدم الإتيان بما قبلها إلا رجاءً. (السيستانى).

(٥) لا يبعد القول بكفايته. (الروحانى).

(٦) على الأحوط. (الجواهرى).

تعيين<sup>(١)</sup>، والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية، بل تستحب في جميع<sup>(٢)</sup> الصلوات<sup>(٣)</sup> الواجبة والمندوبة.

وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع، وهي: كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة. ولعلّ القائل أراد تأكدها في هذه المواضع.

(مسألة ١١): لَمَّا كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام - إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث - احتمالات بل أقوال: تعيين الأول، وتعيين الأخير<sup>(٤)</sup>، والتخير، والجميع، فالأولى<sup>(٥)</sup> لمن أراد

⇨ \* وأما الإجمال، بقصد ما هو الأفضل عند الله تعالى فلا إشكال فيه، كما سيأتي من المصنّف<sup>رحمته</sup> التصريح بذلك. (محمد الشيرازي).  
(١) لا ثبوتاً ولا إثباتاً. (المرعشي).

\* هذا في ما إذا لم يكن لها تعين في الواقع، وأما مع تعينها فيه بعنوان ما فالظاهر جواز الاكتفاء بقصدها، ولو كانت غير معينة لدى المصلي. (الخوئي).  
(٢) في إطلاقه تأمل. (صدرالدين الصدر).

(٣) لم يثبت الاستحباب الشرعي. نعم، لا بأس بإتيانها بداعي احتمالها. (حسين القمي).  
\* مستند الحكم بالاستحباب في غير اليومية والوتر وأولى النوافل الظهرية ضعيف في الغاية، فالأولى رعاية الرجاء. (المرعشي).

(٤) الأقوى هو تعيين الأخير. (جمال الدين الكلبي كاني).

(٥) في تحقق الاحتياط بما ذكره تأمل وإشكال. (صدرالدين الصدر).

(أ) هذا ما في المخطوط، وفي نسخة: (فالأقوى).



إحراز<sup>(١)</sup> جميع<sup>(٢)</sup> الاحتمالات<sup>(٣)</sup> ومراعاة الاحتياط<sup>(٤)</sup> من جميع الجهات

⇒ \* بل الأحوط التعيين، وإن كان الأولى له اختيار الأخيرة. (الإصطهباناتي).

\* إحراز جميعها بالنحو المذكور في صلاة واحدة مع الاحتياج إلى القصد منظور فيه، فالأحوط لو لم يكن الأقوى التعيين، وقد تقدّم أن الأحوط تعيين الأخيرة منها. (المرعشي).

\* كونه أولى وأحوط محلّ إشكال؛ لما فيه من التردد في النية، ولا يمكن قصد عنوان الصلاة جزماً، بل مراعاة الاحتياط بالطريق المذكور خلاف الاحتياط، فالأحوط ما ذكرنا في المسألة العاشرة المتقدمة. (مفتي الشيعة).

(١) قد عرفت أنه لا يُترك الاحتياط باختيار الأخيرة. (حسين القمي).

\* الظاهر عدم إمكان إحراز جميع الاحتمالات، خصوصاً على الوجه الذي ذكره في المتن. (البجنوردي).

(٢) لا موجب لهذا الإحراز لو فرض إمكانه. (الفاني).

\* لا يمكن إحراز جميعها والاحتياط التام، فالأحوط هو الاكتفاء بتكبير واحدة، وما ذكره في المتن يرجع إلى التعليق في النية، وهو محلّ إشكال ومخالف للاحتياط. نعم، لا بأس بإتيان ستّ تكبيراتٍ بقصد القربة المطلقة ثم الاستفتاح، أو بالعكس. (الخميني).

\* الظاهر امتناع الجمع بين الاحتمالات، ومقتضى الاحتياط تعيين واحدة، والأحوط اختيار الأخيرة. (اللكراني).

(٣) إحراز جميع الاحتمالات بذلك مع احتياج تكبير الافتتاح إلى القصد ممنوع، فالأحوط التعيين واختيار الأخير. (الكوه كَمَرِي).

(٤) الظاهر امتناع الجمع بين جميع هذه الاحتمالات في صلاة واحدة. (النسائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* لا تحصل مراعاته بما ذكر. (الميلاني).

\* الأحوط ما مرّ في المسألة العاشرة. (محمد رضا الكلبيكاني).

أن يأتي بها<sup>(١)</sup> بقصد<sup>(٢)</sup> أنه إن كان الحكم<sup>(٣)</sup> هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعين في قلبه ماشاء، وإلا فهو ما عند الله من الأوّل أو الأخير أو الجميع.  
(مسألة ١٢): يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء، لكنّ الأفضل<sup>(٤)</sup> أن يأتي بالثلاث ثم يقول<sup>(٥)</sup>: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت». ثم يأتي بإثنتين ويقول: «لبيك وسعديك، والخير في يدك، والشرّ

(١) وإتيانها بهذا الوجه لا يكون جمعاً بين جميع المحتملات، إن لم تقل بامتناعه.  
(الشاهرودي).

\* مشكل جداً. (أحمد الخونساري، حسن القمي).

\* كونه احتياطاً وصحيحاً غير باطل في غاية البعد والإشكال. (عبدالله الشيرازي).

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی

\* لا محضّ له. (الأملي).

\* بل هذا لا يخلو من إشكال؛ لاشتماله على التردد بين الشكّين المذكورين.  
(السيستاني).

(٢) هذا، مع أنه ليس من الاحتياط في شيء باطل على الأقوى. (البروجردی).

\* فيه نظر. (مهدي الشيرازي، الرفيعي).

\* الظاهر امتناع الجمع بين المحتملات مع مراعاة الاحتياط بذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

\* فيه تأمل، بل في صحّة الصلاة معه. (الروحاني).

(٣) مع القصد الإجمالي فعلاً إلى تكبيرة الإحرام الواقعي. (السبزواري).

(٤) لما رواه الحلبي، عن مولانا الصادق عليه السلام، وجرت عليه سيرة المتعبدين من السلف الصالحين. (المرعشي).

(٥) بقصد الرجاء، لا الورود. (حسين القمي).

ليس إليك، والمَهْدِيّ مَنْ هَدَيْت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت». ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «وجّهت وجهي<sup>(١)</sup> للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثمّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد. ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل<sup>(٢)</sup> التكبيرات: «اللهمّ إليك توجّهت، ومرضاتك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكلت، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح قلبي لذكرك، وثبّني على دينك، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: «اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، بلِّغ محمّداً صلّى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله أستنجح، وبمحمّد رسول الله ﷺ أتوجه، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين» وأن

(١) وفي حديث آخر: أنّ ذلك يجزئ من الكلام في التوجه، وأنّه يجزئ تكبيرة واحدة، ولعلّ الظاهر تقديم ذلك عليها، والمذكور في هذا الحديث هو جملة «على ملّة إبراهيم» في موضع «عالم الغيب والشهادة». (الميلاني).

(٢) الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما في المتن، كما أنّ دعاء: «يامحسنُ قد أتاك المسيء»<sup>(أ)</sup> منقول عن أمير المؤمنين عليه السلام قبل أن يُحرّم ويكبّر. (الخميني).

(أ) فلاح السائل لابن طاووس: ٢٧٧، فصل: أحكام الأذان والإقامة.

يقول<sup>(١)</sup> بعد تكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup>: «يا محسنُ قد أتاك<sup>(٣)</sup> المُسيءُ<sup>(٤)</sup>، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن وأنا المسيء، بحق محمدٍ وآل محمدٍ صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني».

(مسألة ١٣): يستحبُّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام<sup>(٥)</sup> على وجهٍ

(١) رجاءً، وإلا فالوارد قبل تكبيرة الإحرام. (اللكراني).

(٢) بل قبلها، كما في النص. (الميلاني).

\* الموجود في فلاح السائل: أن موضع هذا الدعاء قبل تكبيرة الإحرام. (زين الدين).

\* بل قبلها، أو بعد السادسة على ما في الراويتين. (حسن القمي).

\* بل قبلها رجاءً. (المسيستاني).

(٣) هذا الدعاء مروى عن مولانا أمير المؤمنين رُوحي له الفداء، وهو وارد قبل التحريم، فالداعي به بعد التحريم لا يقصد الورود. (المرعشي).

\* وهو منقول عن فلاح السائل، وما نقل عن المصباح قريب إليه، وقيل: إنه منقول عن أمير المؤمنين عليه السلام قبل أن يُحرَّم ويُكَبَّر، والأولى أن يأتي به بقصد الرجاء؛ لوروده في مورد آخر. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يقصد الورود؛ لوروده في محل آخر. (الكوه كفري).

\* الإتيان به في غير ما بعد السادسة بقصد الورود محل نظر، بل منع. (الروحاني).

(٥) بل بواحدة من السبع. (الحكيم).

\* بل أن يجهر بواحدة ويُسرَّ ستاً. (الميلاني).

\* بعنوان الرجاء. (السبزواري).

\* المستفاد من أحاديث الباب: الإجهار بواحدة من السبع، والمنقول عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: أنه يكبِّر واحدةً يجهر بها ويُسرَّ ستاً، وهو مجمل من جهة الواحدة

يسمع من خلفه دون الست، فإنه يستحب الإخفات بها.  
 (مسألة ١٤): يستحب رفع<sup>(١)</sup> اليدين بالتكبير إلى الأذنين<sup>(٢)</sup>، أو إلى  
 حيال الوجه<sup>(٣)</sup>، أو إلى النحر<sup>(٤)</sup>، مبتدئاً بابتدائه<sup>(٥)</sup> ومنتهاً بانتهاه، فإذا  
 انتهى التكبير والرفع أرسلهما. ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في

→ التي يجهر بها هل الأولى أو الأخيرة أو الوسطى؟ ولكن كونها تكبيرة الإحرام  
 وهي التكبيرة الأخيرة على ما مرّ أحوط، خصوصاً مع قصد الرجاء. (مفتي  
 الشيعة).

\* بل بواحدة من السبع. (السيستاني)

(١) بل لا يترك في الواجب منه على الأحوط. (آل ياسين).

(٢) أو حتى يكاد يبلغهما، كما في النص. (الميلاني).

\* وهو المراد بما عن بعض القدماء من قوله: إلى شحمتيهما. (المرعشي).

(٣) الأحوط الاقتصار عليه. (الحكيم).

\* الأولى اختياره؛ لاستفاضة النصوص بذلك. (الميلاني).

\* استحباب غير الأول محل إشكال، وكذا خصوص الابتداء بالابتداء. (عبدالله

الشيرازي).

\* والاكتفاء به هو الأحوط؛ لظهور دليله، ووجود الإشكال في غيره. (مفتي

الشيعة).

(٤) الظاهر تحقق الجميع إذا قرّب سبأتيه إلى شحمتي الأذنين. (السيستاني).

(٥) فيه تأمل. (الحكيم).

\* على المشهور في ذلك، لكن ظاهر النص أن يرفع يديه ويبسطهما بسطاً ثم

يُكَبِّر. (الميلاني).

\* مقتضى الأدلة أن يكبر وهو رافع يديه، فإذا رفع يديه وكبر ثم أرسلهما كفي

في أداء الوظيفة. (زين الدين).

ذلك، والأولى أن لا يتجاوز<sup>(١)</sup> بهما الأذنين. نعم، ينبغي ضمّ أصابعهما حتى الإبهام<sup>(٢)</sup> والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة. ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد<sup>(٣)</sup> جواز<sup>(٤)</sup> العكس<sup>(٥)</sup>.

(١) ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

(٢) في استحباب ضمّها إشكال، فالأحرى الرجاء في الضمّ كما في التفريق. (المرعشي).

\* بقصد الرجاء. (مفتي الشيعة).

(٣) في استحباب الرفع بدون التكبير تأمل. (الفيروزآبادي).

\* فيه بعد. (الكوه كغري).

\* بل بعيد، نعم، لا بأس به رجاءً، وكذا رفع إحدى اليدين. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* محلّ إشكال، بل بعيد. (اللنكراني).

(٤) ليس له وجه. (عبدالله الشيرازي). (موسى).

\* فيه تأمل. (الأملي).

(٥) لكن بقصد الرجاء. (حسين القمي).

\* ظاهر الأدلة كون رفع اليدين مستحباً حال التكبير، لا مطلقاً. (البروجردي).

\* لم يثبت جوازه، ولا جواز رفع إحدى اليدين. (مهدي الشيرازي).

\* لكن لا يقصد الورد، وكذا في المسألة الآتية في رفع إحدى اليدين. (الميلاني).

\* بعيد. (الفاني).

\* الظاهر أنّ رفع اليدين من آداب التكبير. (الخميني).

\* نفي البعد بعيد؛ إذ الظاهر من الروايات أنّ رفعهما من سنن التكبيرة وآدابها، لا

أنّه مطلوب مستقل. (المرعشي).

\* ظواهر الأدلة استحباب رفع اليدين بالتكبير، لا في مطلق الصلاة. (زين الدين).

\* بل هو بعيد. (محمد الشيرازي).

(مسألة ١٥): ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية، وإلا فيكفي (١) مطلق الرفع، بل لا يبعد (٢) جواز (٣) رفع (٤) إحدى اليدين (٥)

⇒ \* بعيد جداً؛ لظهور الدليل في استحباب رفع اليدين حال التكبير، وأما دليل استحباب الرفع بدون التكبير غير واضح. (مفتي الشيعة).  
\* بمعنى استحباب رفع اليدين في نفسه في الحالات التي يستحب فيها التكبير وإن لم يقترن به؛ لأنه نحو من العبودية. (السيستاني).  
(١) في كفايته وفي استحباب رفع إحدى اليدين تأمل، فالأولى أن يقصد الرجاء. (حسين القمي).

(٢) في صورة الاضطرار. (الكوه كفري).

\* بل الأحوط تركها. (صدرالدين الصدر).

\* لم يثبت ذلك. (البروجردى).

\* فيه تأمل. (الحكيم).  
مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

\* غير معلوم. (الخميني).

\* بل هو بعيد، والأحوط رفعهما. (المرعشي).

\* لم يثبت ذلك في حال الاختيار. (اللانكراني).

(٣) فيه تأمل. (الفيروز آبادي، الأملي).

\* بل لا يخلو جوازه بعنوان المشروعية من الإشكال. (آل ياسين).

(٤) محل إشكال. (عبدالله الشيرازي).

\* لا دليل عليه. (الفاني).

(٥) لا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئي).

\* فيه تأمل. (زين الدين).

\* يأتي [به] رجاءً. (حسن القمي).

\* لا بقصد الورود. (الروحاني).

دون الأخرى.

(مسألة ١٦): إذا شك في تكبيرة الإحرام: فإن كان قبل الدخول في ما بعدها بنى على العدم<sup>(١)</sup>، وإن كان بعد الدخول في ما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة<sup>(٢)</sup> أو القراءة بنى على الإتيان<sup>(٣)</sup>، وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم<sup>(٤)</sup>.

⇒ بل يبعد؛ لعدم ثبوته بالدليل. نعم، في حال الاضطرار لا بأس به، كما لا بأس بالإتيان بدونه. (مفتي الشيعة).

\* لم يثبت جوازه. (السيستاني).

(١) في البناء على صحتها وجه قوي؛ لقوة دعوى شمول قاعدة الفراغ لمثله، أو لا أقل من أصالة الصحة في عمل المسلم نفسه كغيره. (أقاضياء).

\* لا يبعد البناء على الصحة. (البجنوردي).

\* بالتمسك بالاحتياط، وكون الشك شكاً في محله وغيرهما من الوجوه. (المرعشي).

\* بل الظاهر البناء على الصحة، والأحوط الإتمام والإعادة. (اللتكراني).

(٢) ينبغي الاحتياط بإعادة الصلاة إن شك بعد الدخول فيهما وقبل أن يدخل في القراءة. (الميلاني).

(٣) المتيقن منه صورة الدخول في القراءة. (حسين القمي).

\* كما يستفاد من بعض روايات التجاوز. (المرعشي).

\* يشكل ذلك قبل الدخول في القراءة، ولا بأس بالإتيان بها رجاءً. (الخوئي).

\* قبل الدخول في القراءة مشكل. (حسن القمي).

\* تمامية قاعدة التجاوز على الإطلاق عندنا محل الإشكال. (نقي القمي).

(٤) البناء على الصحة لا يخلو من قوة. (الجواهري).

\* هذا إذا كان قائماً للشك في إتيان الغير مع بقاء محله فيأتي به، وأما لو كان

قاعداً واحتمل سهوه في قعوده حال قراءته فالبناء على كونه تكبيرة الإحرام



⇒ ينافي البناء على صحّة ما مضى من عمله، فلا محيص من بنائه على كونه تكبيرة ركوعه فيقوم ويركع، وتوهم أنّ صحّة تكبيرته لا يقتضي شرعاً تجاوز محلّ القراءة فلا وجه لرفع اليد عنه مدفوع: بأنه مع الجزم بملازمة صحّة التكبيرة المزبورة مع القراءة يقطع بعدم وجوب القراءة، وإنما الشكّ في وجوب الإتمام بإتيان البقيّة من جهة الشكّ في صحّة الإحرام، فأصالة الصحّة المزبورة توجب الإتمام كما ذكرنا، ولا نعني من البناء على كونه تكبيرة الركوع إلا هذا. (أفاضياء).

\* يمكن الحكم بالصحّة. (حسين القمي).

\* بل على الصحّة في وجهه، كما سيجيء في الخلل. (آل ياسين).

\* الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* بل بنى على الصحّة. (كاشف الغطاء، زين الدين، الروحاني).

\* الظاهر البناء على الصحّة. (الحكيم، حسن القمي).

\* بل على أنّها صحيحة على الأظهر. (الميلاني).

\* لا يبعد البناء على الصحّة. (البجنوردي، محمد الشيرازي).

\* ولكن لا يبعد البناء على الصحّة؛ لقاعدة الصحّة المعمول عليها في المعاملات

والعبادات، ويشمله بعض أخبار قاعدة الفراغ. (الشريعتمداري).

\* الأقوى البناء على الصحّة. (الفاني).

\* الأقوى هو البناء على الصحّة. (الخميني).

\* بالتمسك بقاعدة الشكّ في المحلّ، لكنّه مع غمض النظر وغمض البصر عن

أصالة الصحّة التي عليها المعول في الشكوك الطارئة في الأفعال العباديّة وغيرها

بدعوى اختصاصها بالأفعال الصادرة عن غير الشاكّ وغيرها من المناقشات،

وإلا فالصحّة غير بعيدة. (المرعشي).

\* الأظهر هو البناء على الصحّة. (الخوئي).

\* بل الأظهر الصحّة، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام. (محمد رضا الكلبيكاني).

لكن<sup>(١)</sup> الأحوط<sup>(٢)</sup> إبطالها<sup>(٣)</sup> بأحد المنافيات، ثم استثنافها، وإن شك في

⇒ \* البناء على العدم، أي عدم الصحة مبني على أن إجراء قاعدة الصحة يتوقف على الدخول في الغير، وأما لو قلنا: بأن قاعدتها لا تتوقف على الدخول في الغير بل يكفي في الصحة مجرد الفراغ من العمل، يبني على الصحة عملاً بإطلاق حديث محمد بن مسلم «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(أ)</sup>، فإن هذه القاعدة كما تجري في الكل تجري في الجزء أيضاً، لكن في ما ذكر تأمل، والظاهر هو الأول. (مفتي الشيعة).

\* بل يبني على الصحة. (السيستاني).

(١) بل بنى على الصحة. (صدرالدين الصدر).

(٢) ينبغي مراعاة الاحتياط بالإتمام والإعادة. (الكوه كقري).

\* لا يُترك. (البروجردى، عبدالله الشيرازي).

\* لا يُترك، وأحوط من ذلك الإتمام ثم الإعادة في سعة الوقت. (المرعشي).

\* هو أحوط من جهة، وخلاف الاحتياط من جهة أخرى، فالأحوط الإتمام ثم

الإعادة، كما احتاط لذلك ﷺ في المسألة (١٥) من فصل الشك. (السبزواري).

\* بل الأحوط الإتمام ثم الإعادة؛ كي لا يحتمل قطع الصلاة الصحيحة. (تقي

القضي).

(٣) بل الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الحائري).

\* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

\* بل الإتمام والإعادة. (الحكيم).

\* لا يُترك الاحتياط بإتمام الصلاة والإعادة بعده. (أحمد الخونساري).

\* الأحوط إتمامها وإعادتها. (البجنوردي).

\* هذا خلاف الاحتياط؛ من جهة أنه لو كان حكم المسألة البناء على الصحة

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣، عن أبي جعفر عليه السلام.

الصحة بعد الدخول في ما بعدها بنى على الصحة<sup>(١)</sup>، وإذا كبر ثم شك<sup>(٢)</sup> في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على أنه للإحرام<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

⇒ يحرم عليه إتيان المنافي للصحة، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة، كما عليه الماتن في المسألة (١٥) من مسائل الشك. (مفتي الشيعة).

\* بل تكرارها بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق، أو إتمام الصلاة ثم استئنافها. (السيستاني).

(١) فيه إشكال؛ لعدم جريان قاعدة التجاوز في الأجزاء، وقاعدة الفراغ يعتبر فيها الفراغ عن العمل؛ ولذا<sup>(أ)</sup> ما بنى على صحتها بعد الفراغ عنها آنفاً. (عبدالله الشيرازي).

\* لو لم يكن الشك في الصحة ناشئاً عن الشك في وجود المانع، أو مانعية الموجود، بل كان ناشئاً عن الشك في وجود جزء أو شرط. (المرعشي).

(٢) ظاهره إحراز تكبيرة الإحرام، أمّا لو لم يحرزها فلا بد من ابتداء الصلاة بتكبيرة إحرام مستأنفة. (كاشف الغطاء).

\* وهو قائم. (الخميني).

\* ويرى نفسه في حال القيام، فلو شك في القراءة فحيث محلّها باقٍ بعد هذا البناء فعليه الشروع فيها. (المرعشي).

\* أي في حال القيام. (اللكراني).

(٣) هذا لو كان قائماً، وأمّا لو كان قاعداً واحتمل أيضاً سهوه في قعوده حال القراءة إلى حال التكبيرة فيحكم بأنه تكبيرة ركوع، فيقدم ويركع. (الأملي).

\* هذا واضح من جهة إحراز دخوله في الصلاة على كل حال، سواء كانت التكبيرة للإحرام أو للركوع، فما عن بعضهم من الحكم بالبطلان في غير محلّه. (مفتي الشيعة).

\* فيأتي بالقراءة، إلا إذا كان شكّه بعد الهويّ إلى الركوع. (السيستاني).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر مراده: يظهر مما سبق.

## فصل في القيام

وهو أقسام: إما ركن<sup>(١)</sup> وهو القيام حال تكبيرة<sup>(٢)</sup> الإحرام<sup>(٣)</sup>، والقيام المتصل بالركوع<sup>(٤)</sup>، بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثم ركع، أو جلس بعد القراءة أو في أثناءها وركع بأن نهض متقوساً إلى هيئة الركوع القيامي، وكذا لو جلس ثم قام متقوساً<sup>(٥)</sup> من غير أن ينتصب<sup>(٦)</sup> ثم يركع<sup>(٧)</sup>

(١) ركنية القيام في الموردین المذكورین متفق عليها بين الأصحاب، وكيف يمكن رفع اليد عن اتفاقهم؟ فالاحتياط لا يترك. (تقي القمي).

(٢) فيه إشكال من جهة احتمال كون القيام شرطاً في التكبير الركني، فبعده ينعدم التكبير المشروط، لا أنه ركن في قبال التحريم، وكذا الإشكال في القيام المتصل بالركوع. (المرعشي).

(٣) لعلها ركنية عرضية، بمعنى أن القيام شرط للركن و هو تكبيرة الإحرام، فتبطل التكبيرة بفواته، و يبطلان التكبيرة تبطل الصلاة. (زين الدين).

(٤) ويمكن اتحاد القيامين وجوداً، كالمأموم المسبوق بقراءة الإمام فيكبر ويركع مع الإمام، أو في الناسي للقراءة. (الرفيعي).

(٥) بأن قام كذلك إلى أن يصل إلى درجة هي فوق الركوع ودون الانتصاب، ثم انحنى من تلك الدرجة إلى أن بلغ حد الركوع. (المرعشي).

(٦) الأحوط في هذه الصورة الإتمام والإعادة. (حسن القمي).

(٧) الانتصاب حال القيام الواجب وإن كان لازماً مطلقاً، إلا أنه غير معتبر في

ولو كان ذلك كله سهواً<sup>(١)</sup>.

وواجب غير ركن: وهو القيام حال القراءة، وبعد الركوع.

ومستحب: وهو القيام حال القنوت، وحال تكبير الركوع.

وقد يكون مباحاً: وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء، وذلك في غير المتصل بالركوع، وغير الطويل الماحي للصورة.

(مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها، بل

يجب من باب المقدمة<sup>(٢)</sup> قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول في

⇒ حقيقته، وبما أنه لا دليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله في تحققه، فلو قام متقوساً إلى أن وصل إلى حدّ القيام ثم رقع من غير انتصاب سهواً أجزاء ذلك على الأظهر. (الخنوي).

\* الظاهر أن فقد الانتصاب سهواً لا يوجب البطلان؛ لعدم دخله في حقيقة القيام، والدليل وهو الإجماع إنما دلّ على بطلان الصلاة بفقد أصل القيام المتصل بالركوع، ولم يدلّ دليل على بطلانها بفقد قيد من قيوده كالانتصاب، ومقتضى حديث «لا تعاد الصلاة» الصحة مع فقد سهواً. (الروحاني).

\* الظاهر أن الإخلال بالانتصاب سهواً لا يضرّ بالصحة. (السيستاني).

(١) على الأحوط. (محمد الشيرازي).

\* البطلان في هذه الصورة متفرّع على مدخليته في القيام، وإلا فلو كان واجباً غير معتبر فيه بل مطلوباً مستقلاً حاله يمكن المصير إلى الصحة عند تركه في صورة السهو. (المرعشي).

\* لا يستفاد من الأدلة أن صحة شرط الركوع في حال الاختيار أن يكون مسبوقةً بالهويّ القياميّ الانتصابيّ. (مفتي الشيعة).

(٢) لتلازم القيام حالها مع القيام قبلها وبعدها، فالجزم بتحقق الملزوم يحصل بتحقق لازمه. (المرعشي).

الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهوي للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقر<sup>(١)</sup> قائماً، ثم يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير<sup>(٢)</sup>، ثم يركع.

(مسألة ٢): هل القيام حال القراءة وحال التسيبحات الأربع شرط فيهما، أو واجب حالهما؟ وجهان، الأحوط الأول<sup>(٣)</sup>، والأظهر الثاني<sup>(٤)</sup>، فلو قرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته وفات<sup>(٥)</sup> محلّ القيام<sup>(٦)</sup>.

(١) تحصيلاً للاستقرار المعتبر في التكبير (المرعشي).

(٢) بمقدار ما يتحقق معه التكبير حال القيام. (آل ياسين).

✽ على الأحوط. (محمد الشيرازي) *تفسير طبرستان*

(٣) بل هو الأظهر، ولا ينافي ذلك كونه من واجبات الصلاة. (الميلاني).

(٤) بما أن أجزاء الصلاة ارتباطية فكل جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدمة والمتأخرة والمقارنة، وعليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط، ولو كان القيام بنفسه جزءاً فيجب استثنائها؛ تحصيلاً للحصة الواجبة قبل فوات محلها. (الخوني).

✽ بل الأظهر الأول؛ إذ كل جزء من أجزاء الصلاة مشروط بالأجزاء الأخرى؛ لارتباطيتها، وعليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط، فيجب الاستئناف في الفرض. (الروحاني).

(٥) الظاهر أنها لم تصح، ووجب استثنائها قائماً. (حسن القمي).

✽ أي بلحاظ القراءة. (السنكراني).

(٦) للقراءة، وإن وجب أن يقوم ويركع عن قيام. (الكوه كَمَرِي).

ولا يجب استثناء القراءة<sup>(١)</sup>، لكنّ الأحوط<sup>(٢)</sup> الاستثناء<sup>(٣)</sup>

- ⇒ \* للقراءة، وأمّا القيام لتحصيل الركوع عن قيام فمحلّه باقٍ فيجب. (المرعشي).
- \* يعني القيام حال القراءة، فيجب القيام المتّصل بالركوع. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* وإن وجب للركوع عن قيام. (السبزواري).
- (١) هذا مبنيّ على عدم اشتراط القيام في القراءة، وأمّا لو قلنا: بشرطية القيام للقراءة فيجب عليه الإتيان بالقراءة. (مفتي الشيعة).
- (٢) لا يُترك الاحتياط. (الحائري، محمدتقي الخونساري، جمال الدين الكلبيكاني، الأراكي).
- \* هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- \* يأتيه بقصد ما في الذمّة، ولو بملاحظة دخل القيام في جزئية القراءة، وإن كان في غاية الوهن، كما لا يخفى. (آقاضي).
- \* بقصد القربة المطلقة، بل لا يُترك. (آل ياسين).
- \* بل لا يُترك الاحتياط في الإتمام ثمّ الإعادة. (صدرالدين الصدر).
- \* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي، زين الدين، مفتي الشيعة).
- \* لا يُترك الاستثناء بقصد الاحتياط واحتمال جزئيتها. (البروجردي).
- \* لا يُترك. (مهدي الشيرازي، عبدالهادي الشيرازي، الحكيم، الشاهرودي، أحمد الخونساري، الأملي، السيستاني).
- \* لا يُترك الاحتياط بقصد ما في الذمّة. (الخميني).
- \* لا يُترك ما أفاده من الاحتياط، وليكن الاستثناء بقصد الرجاء. (المرعشي).
- \* لا يُترك باستثناء القراءة قائماً رجاءً. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* لا يُترك رجاءً. (السبزواري).
- \* بل الأظهر الاستثناء؛ فإنّ ارتباطية الأجزاء تقتضي الاشتراط، و محلّ التدارك باقٍ. (تقي القمي).
- (٣) لاحتمال الشرطية. (الرفيعي).
- \* لا يُترك استثناءها برجاء المطلوبة. (البجنوردي).
- \* أي بقصد احتمال الجزئية. (المنكراني).

قائماً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣): المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت: أنه يجوز تركه بتركه<sup>(٢)</sup>، لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً، وأن القيام مستحبٌ فيه لا شرط، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً<sup>(٣)</sup> لم يأتِ بوظيفة القنوت، بل تبطل<sup>(٤)</sup> صلاته<sup>(٥)</sup>

(١) لا يُترك الاحتياط. (الشريعةمداري).

\* بقصد القرية المطلقة، ولا يُترك. (حسين القمي).

(٢) في إطلاق المستحب على هذا مسامحة واضحة؛ لأن جميع الواجبات الغيرية

للمندوبات وشرائطها يجوز تركها بترك أصل المندوب رأساً. (السبزواري).

(٣) فيكون شرطاً للقنوت، كما صرح به في المسألة (١٥) من فصل القنوت، وقد

جعل ﷺ الأظهر أنه واجب حال القراءة والتسبيحات، فأَي فرق بين المقامين؟

(السبزواري).

(٤) البطلان بزيادة القنوت - وهو ذكر ودعاء - ممنوع. (كاشف الغطاء).

\* في البطلان إشكال. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* على الأحوط اللازم، إلا إذا أتى به بقصد مطلق الدعاء فلا يضر بصلاته. (الفاني).

\* على الأحوط. (اللكراني).

(٥) على الأحوط. (الكوه كقري).

\* إذا رجع إلى قصد التشريع في أصل الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

\* الظاهر عدم البطلان، ولكن الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (زين الدين).

\* لمكان اشتراط القيام في القنوت عنده ﷺ، فالقنوت الفاقد للشرط ليس

بمطلوب، بل زيادة عمدية، لكن المبنى والمبني عليه كلاهما محل نظر. (المرعشي).



للزيادة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤): لو نسى القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصل إلى حد الركوع<sup>(٢)</sup> صححت<sup>(٣)</sup>

(١) ويمكن أن يكون الوجه نقص القيام حاله. (آقاضي).

\* بناءً على مبطلية مطلق الزيادة حتى في مثل القنوت، لكنه محل النظر. (الإصفهاني).

\* إذا جاء به بقصد الجزئية وبعنوان الوظيفة. (آل ياسين).

\* فيه نظر. (مهدي الشيرازي، الحكيم، الأملي، حسن القمي).

\* فيه إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

\* لا يخلو من إشكال، نعم، الأحوط الإعادة. (البجنوردي).

\* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

\* مشكل، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* على الأحوط إن لم يتحقق منه قصد مطلق الذكر، والاحتياط حينئذ بالإتمام ثم الإعادة، والفتوى منه عليه السلام بالبطان هنا تنافي ما يأتي منه في المسألة (٢٩) من الإشكال في الصحة إن ترك الاستقرار في الأذكار المندوبة، مع وحدة الدليل في المقامين. (السبزواري).

\* بل في بطلانها إشكال، والأحوط الإتمام والإعادة. (مفتي الشيعة).

\* في التعليل نظر، والحكم مبني على الاحتياط. (السيستاني).

(٢) وكان ركوعه عن قيام. (الإصفهاني).

\* إذا أتى به عن قيام. (الفاني).

\* لو كان ركوعه عن قيام. (الأملي).

(٣) مع حصول القيام المتصل بالركوع. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* الجزم بالصحة مشكل؛ للإشكال في شمول قاعدة «لا تعاد أثناء الصلاة»؛

صلاته<sup>(١)</sup>، ولو تذكّر قبله فالأحوط<sup>(٢)</sup> الاستئناف<sup>(٣)</sup> على ما مرّ<sup>(٤)</sup>.

⇒ فإنّ الإعادة أحد [أفراد]<sup>(أ)</sup> إيجاد الطبيعة ثانياً، فلا استئناف لا يكون إعادة، فلا

يترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة. (تقي القمي).

(١) إذا ركع عن قيام. (الحائري، الإصطهباناتي، الخميني).

\* إن ركع عن قيام. (الكوه كَمَرِي).

\* إذا ركع عن قيام بعد القراءة. (الرفيعي).

\* إذا كان ركوعه المفروض عن قيام. (مهدي الشيرازي).

\* إذا كان ركوعه عن قيام. (عبدالله الشيرازي، زين الدين، السيستاني، اللنكراني).

\* إن كان ركوعه عن قيام. (المرعشي).

\* لو ركع عن قيام. (الروحاني).

(٢) لا يُترك. (الشاهرودي، صدرالدين الصدر، الأملي).

\* قد تقدّم أنّه الأظهر. (تقي القمي).

(٣) بل الأقوى عدمه، كما مرّ، (أقاضياء) *عبدالله الشيرازي*

\* يعني استئناف القراءة تماماً، وإن كان الأقوى عدم لزومه. (كاشف الغطاء).

\* بل الأظهر ذلك. (الميلاني).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

\* تقدّم في المسألة الثانية أنّه لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

\* بل الأظهر. (حسن القمي).

\* بل الأظهر ذلك، كما مرّ. (الروحاني).

(٤) لا يُترك. (الحكيم).

\* بنحو ما مرّ. (الخميني).

\* في المسألة الثانية. (المرعشي).

(أ) أضفناها لتستقيم العبارة.

(مسألة ٥): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحّت (١) صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

(مسألة ٦): إذا زاد القيام كما لو قام في محلّ (٢) القعود (٣) سهواً لا تبطل (٤) صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً، وأمّا زيادة القيام الركنيّ فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر؛ فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزداد إلا بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزداد إلا بزيادته، وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل (٥) إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسي، ثمّ ركع وصحّت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهويّ الأوّل متّصلاً بالركوع حتّى يلزم زيادته؛ إذ لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حدّه أنّه أتى به فإنّه يجلس للسجدة، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادة.

(مسألة ٧): إذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول في ما بعده (٦)،

⇒ \* بل الأظهر ذلك، كما مرّ. (الخوئي).

\* وقد تقدّم عدم جواز تركه. (السبزواري).

(١) مرّ الإشكال فيها آنفاً. (نقي القمي).

(٢) في تحقّق الزيادة حينئذٍ نظر. (الحكيم).

(٣) فيه إشكال. (المرعشي).

(٤) مرّ الإشكال في عدم البطان قريباً. (نقي القمي).

(٥) في بعض الصور إشكال. (أحمد الخونساري).

(٦) يكفي في عدم الاعتناء بالشكّ حدوثه بعد تمام التكبيرة. (السيستاني).

أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه (١)، أو في القيام بعد الركوع بعد الهويّ إلى (٢) السجود (٣) ولو قبل الدخول (٤) فيه (٥)

(١) الأحوط في هذه الصورة أن يعيد الصلاة بعد إتمامها، وفي صورة الشكّ قبل

الدخول في السجود أن يعود إلى قيام ثمّ يسجد. (الميلاني).

\* إذا لم يعلم كون الهيئة الخاصة عن قيام لم يحرز كونها ركوعاً، ومعه لم يحرز الدخول في الغير، وعليه فالأحوط الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (الخوني).

\* الأحوط في هذه الصورة أن يرجع إلى القيام ثمّ يركع و يتمّ الصلاة، ثمّ يعيدها. (حسن القمي).

(٢) عدم الاعتناء فيه مبنيّ على أنّ المراد بالدخول في الغير في قاعدة التجاوز مطلق الغير وإن لم يكن من أجزاء الصلاة، لكنّه خلاف التحقيق، فالأقوى

وجوب العود إلى القيام. (الرفيعي).

(٣) فيه إشكال، خصوصاً في بعض مراتب الهويّ، فالأحوط العود إلى القيام رجاءً. (السبزواري).

(٤) وجوب العود إلى القيام في هذه الصورة لا يخلو من قوّة. (الشاهرودي).

\* محلّ الإشكال. (عبدالله للشيرازي).

\* الأحوط في هذا الفرض وجوب العود إلى القيام. (الأملي).

(٥) الأحوط بل الأقوى وجوب العود إلى القيام في هذه الصورة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* على إشكال في هذه الصورة أحوطه التدارك. (آل ياسين).

\* محلّ إشكال. (البروجردي).

\* الأقوى في هذه الصورة وجوب العود إلى القيام؛ لعدم جريان قاعدة التجاوز فيها. (البجنوردي).

لم يعتن<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup>، وبنى على الإتيان<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٨): يعتبر في القيام الانتصاب<sup>(٤)</sup> والاستقرار<sup>(٥)</sup> والاستقلال<sup>(٦)</sup>

⇨ \* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

\* الأظهر في هذا الفرض وجوب العود إلى القيام. (الخوئي).

\* الأقوى أنه لا بد من الاعتناء بالشك في هذا المورد، وإنما لا يعتني به إذا كان بعد الدخول في السجود. (الروحاني).

\* محل إشكال، والأحوط العود إلى القيام في هذه الصورة. (اللكراني).

(١) عدم الاعتناء متوقف على تمامية قاعدة التجاوز، وتاميتها على نحو الإطلاق

محل الإشكال عندنا، ومقتضى الاحتياط الإتمام ثم إعادة. (تقي القمي).

(٢) لزوم الاعتناء في القيام بعد الركوع ما لم يدخل في السجود لا يخلو من وجه. (حسين القمي).

\* بناءً على عدم الاختصاص في مجرى التجاوز، بل تعميمها بالنسبة إلى مقدمات أفعال الصلاة وإلى الأفعال غير الأصلية المعنونة المخصوصة، وإلا فيشكل الأمر، والأحوط حينئذ العود إلى القيام، ثم الركوع وإتمام الصلاة، ثم إعادة. (المرعشي).

(٣) هذا إذا أحرز في مرتبة من مراتب الهويّ الدخول في الغير وتجاوز عن محله، وأما إذا شك أنه تجاوز عن محله أو هل دخل في غيره؟ فلا بد من الرجوع إلى إتيان المشكوك، ثم يأتي بالسجدة بعده. (مفتي الشيعة).

(٤) أي إقامة فقار الظهر، فلا ينحني مستقراً ساكناً، فلا يضطرب ويتمايل مستقلاً، فلا يعتمد على شيء بحيث لو زال الشيء سقط المصلي، كحائط أو خشبة. أما النهوض فلا يلزم الاستقلال فيه، ويلزم الوقوف على القدمين، ولا تكفي الواحدة. (كاشف الغطاء).

(٥) على الأحوال. (المرعشي).

حال الاختيار، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين<sup>(٧)</sup> بطل، وكذا إذا لم يكن مستقرّاً، أو كان مستنداً<sup>(٨)</sup> على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها<sup>(٩)</sup>، نعم، لا بأس بشيءٍ منها حال الاضطرار.

- ⇒ \* اعتباره في القيام المتصل بالركوع لا يخلو من إشكال، بل منع. (الخوئي).
- \* تقدّم أن الاستقرار في القيام المتصل بالركوع احتياط. (محمد الشيرازي).
- \* على الأحوط في القيام المتصل بالركوع. (حسن القمي).
- \* اعتبار الاستقرار والاستقلال مبني على الاحتياط؛ فإن دليل اعتبار الأول ضعيف، ودليل اعتبار الثاني مضافاً إلى ضعفه معارض بما هو تامّ سنداً ومتأخراً صدوراً. (تقي القمي).
- \* في مقابل الجري والمشي، وأما بمعنى السكون والطمأنينة فإطلاق اعتباره مبني على الاحتياط. (السيستاني).
- (٦) على الأحوط. (الإصفهاني/زين الدين/طبريزي).
- \* على المشهور في اعتباره. (الميلاني).
- \* على الأحوط اللازم. (الفاني).
- \* على الأحوط، وجواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة. (الخوئي).
- \* جواز الاستناد حيث يكون مقيماً صلبه قويّ جداً، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (حسن القمي).
- \* على الأحوط في الاستقلال. (الروحاني).
- \* على الأحوط وجوباً. (السيستاني).
- (٧) إذا كان الميل قليلاً لا تبطل صلاته. (الفاني).
- (٨) جواز الاستناد حيث يكون مقيماً صلبه قويّ جداً، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (آل ياسين).
- (٩) جواز الاتكاء على شيء من غير ضرورة ولا علة عمداً لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

وكذا يعتبر فيه عدم التفريغ بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج<sup>(١)</sup> عن صدق القيام<sup>(٢)</sup>، وأمّا إذا كان بغير الفاحش<sup>(٣)</sup> فلا بأس، والأحوط<sup>(٤)</sup> الوقوف<sup>(٥)</sup> على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى<sup>(٦)</sup>

(١) الأحوط ترك الانفراج الخارج عن العادة، ولو لم يكن مخرجاً عن القيام. (المرعشي).

(٢) بل يعتبر عدم التفريغ الغير متعارف وإن صدق عليه القيام. (الضميني).

\* بل وإن لم يخرج عن صدقه على الأحوط. (السيستاني).

(٣) بحيث لا يخرج عن المتعارف. (حسين القضي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* لا يُترك. (اللكراني).

(٥) لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرِي).

\* هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك فيهما. (المرعشي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٦) لا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* فيه وفي ما بعده تأمل، فالاحتياط لا يُترك. (صدرالدين الصدر).

\* الأقوائية ممنوعة، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

\* فيهما وفي ما بعدها<sup>(أ)</sup> لا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

\* محلّ تأمل، وكذا ما بعده. (الأملي).

\* لا يُترك الاحتياط بالوقوف عليهما تماماً، وترك الوقوف على الواحدة.

(السبزواري).

\* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط، وكذا في الوقوف على رجلٍ واحدة. (زين

الدين).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (وفي ما بعدهما).

كفائتهما<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup>، بل لا يبعد<sup>(٣)</sup> أجزاء<sup>(٤)</sup>

- (١) فيه وفي ما بعده إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني، السيستاني).  
 \* فيه وفي أجزاء الوقوف على الواحدة تأمل. (حسين القضي).  
 \* فيه وفي كفاية الواحدة نظر، أو منع. (مهدي الشيرازي).  
 \* لكن بحيث لا يرفع الباقي من القدم، بل يمَسُّ به الأرض، وإلا ففيه إشكال، والأقرب عدم أجزاء الوقوف على الواحدة في حال الاختيار. (الميلاني).  
 \* الأحوط عدم القيام بتلك الكيفية والكيفية التالية. (الفاني).  
 \* فيه وفي الوقوف على الواحدة تأمل. (محمد الشيرازي).  
 \* فيه وفي ما بعده تأمل. (حسن القضي).  
 (٢) هذا وما بعده لا يخلو من إشكال. (آل ياسين).  
 \* محلّ إشكال، وكذا الوقوف على الواحدة. (البروجردي).  
 \* فيه تأمل، وكذا ما بعده. (الحكيم).  
 \* في كفايتهما إشكال، وكذلك في أجزاء الوقوف على الواحدة، فلا يُترك الاحتياط. (البجنوري).  
 \* فيه إشكال، وكذا الوقوف على الواحدة. (أحمد الخونساري).  
 \* لا يُترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، والأقوى عدم أجزاء الوقوف على الواحدة. (الخميني).  
 \* مشكل، وكذا الوقوف على الواحدة. (محمد رضا الكلبيكاني).  
 (٣) بل بعيد. (الشاهرودي، الرفيعي).  
 \* بل بعيد، والأقوى عدم جواز الاكتفاء بواحدة في حال الاختيار. (المرعشي).  
 \* بل بعيد جداً في حال الاختيار. (مفتي الشيعة).  
 \* والظاهر عدم الأجزاء. (اللنكراني).  
 (٤) فيه إشكال. (الكوه كَمَرِي).  
 \* بعيد جداً. (الإصطهباناتي).



الوقوف<sup>(١)</sup> على الواحدة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٩): الأحوط<sup>(٣)</sup> انتصاب العُنُق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز

الإطراق<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٠): إذا ترك الانتصاب<sup>(٥)</sup> أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً

صَحَّت<sup>(٦)</sup> صلاته<sup>(٧)</sup>، وإن كان ذلك في القيام الركني<sup>(٨)</sup>، لكن الأحوط<sup>(٩)</sup>

(١) إذا كان الوقوف على الواحدة مستنكراً عند المتسرعة فالإجزاء مشكل، وطريق الاحتياط ظاهر. (تقي القمي).

\* لا يجزي على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٢) الأقوى عدم إجزائه. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* بل يجب الوقوف عليهما. (الحائري).

\* بل هو الأقوى. (الروحاني).

(٣) لا يُترك. (الشاهرودي). *مرکز تحقیقات کلامی و فقهی*

\* بل الأولى الإطراق. (المرعشي).

(٤) ما لم يخرج عن المتعارف. (حسين القمي).

(٥) بنحو لا يقدر في تحقق القيام التام عرفاً، وإلا ففيه تفصيل. (آل ياسين).

(٦) إذا تذكر بعد الصلاة. (تقي القمي).

(٧) في غير نسيان الانتصاب في القيام الركني. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* لكنها مع نسيان الانتصاب في القيام الركني لا تخلو من تأمل. (الميلاني).

(٨) مع صدق القيام، وإلا بطلت الصلاة. (الكوه كَمَرِي).

\* إطلاقه منافٍ لما تقدّم في المسألة الأولى. (الشاهرودي).

\* بشرط صدق القيام الركني عليه، وإلا فلا إشكال في البطلان. (المرعشي).

(٩) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوة في بعض الصور. (النائيني، جمال

الدين الكلپايگاني).

فيه (١) الإعادة (٢).

(مسألة ١١): لا يجب تسوية (٣) الرجلين (٤) في الاعتماد، فيجوز أن

⇒ \* لا يُترك، بل لا يخلو في بعض الصور من قوة. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك. (البروجردى، الشاهرودي، الأملى، اللنكراني).

\* أي إعادة الصلاة، ولا يُترك. (مهدي الشيرازي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي، مفتي الشيعة).

\* ممّا لا ينبغي تركه. (المرعشي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط في المشي مثلاً في القيام الركني. (زين الدين).

(١) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

\* لا يُترك، وقد تقدّم منه الفتوى بالبطلان في ترك الاستقرار سهواً في

المسألة (٤) من الفصل السابق. (السبزواري).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

\* لا يُترك. (الإصفهاني، أحمد الخونساري، الخميني، الرفيعي).

\* بل الأقوى في الانتصاب، وكذا في الاستقرار قبل المشي؛ لاحتمال دخلهما

في أصل جزئيهما، لا أنهما شرطان في أصل الصلاة حال القيام كي لا يشملهما

عموم «لاتعاد» (أ)، كما هو الشأن في غيرهما؛ كما لا يخفى. (أقاضياء).

\* يعني إعادة الصلاة، ولا يُترك، بل لا يُترك الاحتياط بإعادة القراءة أو الذكر في

غير الركني إذا تذكّر وهو في المحلّ. (حسين القمي).

\* لا يُترك في المشي في القيام الركني. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٣) إذا صدق أنه واقف على رجله عرفاً. (صدرالدين الصدر).

(٤) أي في أصل الاعتماد، لا في مقداره ومرتبته. (المرعشي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.

يكون الاعتماد على إحداهما<sup>(١)</sup> ولو على القول بوجوب<sup>(٢)</sup> الوقوف عليهما.

(مسألة ١٢): لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة<sup>(٣)</sup>، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن تكون خشبته المعدّة<sup>(٤)</sup> لمشيئه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

(مسألة ١٣): يجب<sup>(٥)</sup> شراء<sup>(٦)</sup> ما يعتمد<sup>(٧)</sup> عليه عند الاضطرار<sup>(٨)</sup>، أو استجاره<sup>(٩)</sup> مع التوقف عليهما.

(مسألة ١٤): القيام الاضطراري بأقسامه<sup>(١٠)</sup>: من كونه مع الانحناء، أو

(١) إذا صدق عليه أنه واقف عليهما عرفاً. (زين الدين).

(٢) احتياطاً. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يبعد في الأقطع وغيره تقديم الخشبة ونحوهما مما يكون القيام معه أشبه بالقيام الاستقلالي. (حسين القمي).

\* الأحوط تقديم الخشبة على غيرها في الأقطع؛ رعاية لما هو الأقرب مهما أمكن. (المرعشي).

(٤) الأحوط رعاية ذلك. (المرعشي).

(٥) وجب تأخير الصلاة لو احتمل القيام في آخر الوقت. (مفتي الشيعة).

(٦) على الأحوط. (آل ياسين، حسن القمي).

\* أو استعارته مثلاً. (الرفيعي).

(٧) على الأحوط إذا لم يكن مضرراً بالحال، وإلا لا يجب. (عبدالله الشيرازي).

(٨) إن لم يكن ضرراً عليه. (الروحاني).

(٩) بل واستيهابه مع عدم بدله. (صدرالدين الصدر).

(١٠) صدق القيام في بعض ما ذكره لا يخلو من إشكال، فالأحوط حينئذٍ تكرر

الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريغ<sup>(١)</sup> الفاحش<sup>(٢)</sup> بين الرجلين<sup>(٣)</sup> مقدّم على الجلوس<sup>(٤)</sup>. ولو دار

⇨ الصلاة، وكذلك الأحوط التكرار في كل موردٍ يدور الأمر بين ترك أحد الأمرين المعتبرين في القيام. (البجنوردي).

(١) بشرط عدم خروجه عن صدق القيام. (اللكراني).

(٢) التفريغ الفاحش بين الرجلين إن صدق معه القيام قُدّم على الجلوس، وإلا فالأحوط التكرار. (زين الدين).

(٣) مع صدق القيام معه، وإلا فالجلوس يتقدّم عليه على الأظهر. (الخوني).

(٤) مع صدق القيام، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة. (الكوه كَمَرِي).

\* فيه إشكال بالنسبة إلى التفريغ الفاحش، والأحوط التكرار. (الحكيم).

\* تقديم التفريغ إنما هو مع صدق القيام كما هو المفروض، وإلا فالجلوس مقدّم

عليه على الأظهر. (الميلاني).

\* في غير التفريغ الفاحش، وفيه الأحوط التكرار. (الأملي).

\* مع صدق القيام، والأحوط مع عدم لزوم المحذور تكرار الصلاة بالتفريغ

تارةً، وبالجلوس أخرى. (المرعشي).

\* مع صدق القيام. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* إن صدق عليه القيام عرفاً. (السبزواري، مفتي الشيعة).

\* إن صدق عليه القيام، أمّا إن لم يصدق القيام فالظاهر تقدّم الجلوس. (حسن

القمي).

\* وذلك يتم في الثلاثة الأوّل، وأمّا في الأخيرين فالأظهر تقدم الجلوس عليه.

(الروحاني).

\* هذا في ما إذا لم يكن الانحناء أو الميل أو التفريغ بحدّ لا يصدق عليه القيام

مطلقاً، ولو في حق من لا يقدر على مزيد منه لنقص في خلقته أو لغيره، وإلا

⇨

الأمر بين التفريج<sup>(١)</sup> الفاحش<sup>(٢)</sup> والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار<sup>(٣)</sup> قُدِّمًا عليه<sup>(٤)</sup>، أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قُدِّم ما هو

⇨ فالظاهر تقدُّم الجلوس عليه، ولعلَّ هذا خارج عن محطَّ نظر الماتن رحمته.  
(السيستاني).

(١) أي الخارج عن صدق القيام. (اللكراني).

(٢) المراد: ما لا يصدق معه القيام. (حسين القمي).

✽ الأقوى في جميع صور الدوران بين أفراد القيام الاضطرابي المقدم على الجلوس هو التخيير، وفي صورة الدوران بين أحدها وما هو مؤخر عن الجلوس يُقَدِّم ما هو مقدم على الجلوس. (الروحاني).

(٣) للتفريج الفاحش بين الرجلين مراتب متفاوتة: فبعضها ينافي صدق القيام عرفاً، وبعضها لا ينافيه، وكذلك لعدم الاستقرار مراتب: فمنه الحركة الخفيفة التي تنافي الاستقرار، ومنه الاضطراب الشديد والمشي ونحوه، فإذا دار الأمر بين التفريج الفاحش وبين الاعتماد قُدِّم الاعتماد عليه ولو في أدنى مراتبه على الظاهر، وكذا إذا دار الأمر بينه وبين عدم الاستقرار بمعنى الحركة الخفيفة، أمَّا إذا دار الأمر بين التفريج الفاحش وخصوصاً إذا كان في أشدِّ مراتبه وبين عدم الاستقرار - بمعنى الاضطراب الشديد أو المشي - فلا بدَّ من تكرار الصلاة، وإذا دار الأمر بين التفريج والانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين: فإن كان أحد المتزاحمين يصدق معه القيام دون الآخر قُدِّم ما يصدق معه القيام، وإن كانا معاً يصدق معهما القيام، أو كانا معاً لا يصدق معهما احتياط بتكرار الصلاة، ولا اعتبار بما هو أقرب إلى القيام إذا لم يصدق معه عرفاً. (زين الدين).

(٤) تقدُّم بعض مراتب عدم الاستقرار على بعض مراتب التفريج الفاحش ممنوع.  
(الكوه كَمَرِي).

✽ لا يُترك الاحتياط في جميع صور الدوران بالجمع بتكرار الصلاة. (الحائري).

أقرب إلى القيام<sup>(١)</sup>. ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قَدَم

⇒ \* المانع عن صدق القيام، وأما غير المتعارف منه مع صدقه فمقدّم على الجميع لدى الدوران. (الخميني).

\* هذا الإطلاق مشكل. (السبزواري).

\* في إطلاقه تأمل. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* في هذه الأحوال المتعارفة وغيرها لو تبين أقربيّة بعضها عن الآخر أقربيّة عرفيّة قُدَم، وإلا فالتخيير محكّم. (محمد الشيرازي).

(١) الأحوط تكرار الصلاة في الموارد المذكورة مع سعة الوقت، ومع الضيق يتخير. (صدرالدين الصدر).

\* لا يبعد تقديمهما عليه. (الحكيم).

\* الأظهر أن الأقربيّة لا أثر لها، فلو لم يصدق القيام على شيءٍ منها صلّى جالساً، ولو صدق على بعضها دون الآخر لزم تقديمه. (الميلاني).

\* بنظر العرف، وما ذكره في المتن من الترجيح في الدوران وإن لا يخلو من وجه لكن لا يُترك الاحتياط في جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلاة. (الخميني).

\* الأقوى في الدوران تعيّن ما يصدق عليه القيام دون الآخر، وتعيّن الجلوس في صورة عدم صدق القيام على إحدى الحالتين، وتعيّن التفريج مع صدقه على

كليهما، وقد تقدّم أنّ الأحوط الجمع بين المحتملات بتكرار الصلاة حيث لا محذور. (المرعشي).

\* إذا صدق القيام على أحدهما فقط تعيّن ذلك، وإذا صدق على كليهما قُدَم التفريج، وإذا لم يصدق على شيءٍ منهما تعيّن الجلوس، ويختلف ذلك باختلاف

الموارد. (الخوني).

\* إن كان، وإلا فالأحوط التكرار مع عدم الحرج، ومعه فالتخيير. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* إن لم يصدق القيام على واحد منهما تعيّن الجلوس، وإن صدق على أحدهما

ترك الاستقلال<sup>(١)</sup>، فيقوم منتصباً معتمداً<sup>(٢)</sup>، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قُدّم ترك<sup>(٣)</sup> الاستقرار<sup>(٤)</sup>، ولو دار بين ترك

⇒ خاصّةً هو المتعيّن، وإن صدق على كليهما قُدّم التفريغ. (حسن القمي).  
\* أي المعتاد، ولكنّ الظاهر تقدّم التفريغ عليهما مع صدق القيام الاضطراري على الجميع، كما هو مفروض كلامه ﷺ؛ لأنّ فيه يتحقّق قيام الصلب وهو واجب. (السيستاني).

(١) فيه إشكال، والأحوط التكرار. (الحكيم، الأمل).  
\* وهو مشكل، فالأحوط تكرار الصلاة، وكذا في بقية فروض المسألة. (زين الدين).

\* إطلاق الحكم بلزوم التقديم في هذا الفرض وكذا في الفرضين بعده محلّ إشكال، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار. (اللكراني).

(٢) الحكم فيه وفي ما بعده من الفرعين محلّ تأمل. (حسين القمي).  
(٣) إطلاقه مشكل، بل ربّما يُقدّم الاستقرار في الجملة على الانتصاب. (عبدالله الشيرازي).

(٤) هذا بإطلاقه محلّ إشكال. (الكوه كفري).  
\* بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخّر عن ترك الانتصاب. (البروجدي).  
\* تختلف مراتب كلّ منهما، فقد يُقدّم ترك الانتصاب. (مهدي الشيرازي).  
\* لعلّ بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخّر عن ترك الانتصاب، فالأحوط الجمع بالتكرار. (المرعشي).

\* في إطلاقه تأمل. (محمد رضا الكلبيكاني).  
\* الظاهر اختلاف مراتب عدم الاستقرار، فقد يُقدّم بعض مراتب عدم الانتصاب على بعض مراتب عدم الاستقرار. (السبزواري).

الاستقلال وترك الاستقرار قُدِّم الأوَّل<sup>(١)</sup>، فمراعاة الانتصاب أولى<sup>(٢)</sup> من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

(مسألة ١٥): إذا لم يقدر<sup>(٣)</sup> على القيام كلاً ولا بعضاً مطلقاً<sup>(٤)</sup> حتى ما كان منه بصورة الركوع<sup>(٥)</sup> صلى من جلوس، وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره<sup>(٦)</sup>،

(١) فيه إشكال، والأحوط التكرار. (الحكيم).

\* فيه نظر. (الأملي).

(٢) إذا دار الأمر بين الانتصاب وغيره يُقَدِّم الانتصاب، وأمّا في غيره فالظاهر هو التخيير. (تقي القمي).

(٣) المدار في القدرة والعجز على الاستطاعة العرفية، لا العقلية، فمتى وجد فيه مشقة شديدة بحسب حاله، وإن أمكن تحملها، أو استلزم زيادة أو طول مدة المرض، أو الحاجة إلى استعمال أدوية كثيرة سقط القيام، والإنسان على نفسه بصيرة، وهو أعرف من كل أحد بحاله. (كاشف الغطاء).

(٤) تقدّم في أول المسألة السابقة أن التفريغ الفاحش بين الرجلين لا يتقدّم مطلقاً على الجلوس، بل يحتاط في بعض صورته. (زين الدين).

(٥) بشرط صدق القيام عليه. (المرعشي).

\* هذا في ما صدق عليه القيام، كالمخلوق كذلك أو المنحني ظهره، وإلا قدّم الجلوس مع القدرة عليه أيضاً. (الخوني).

\* ما كان بصورة الركوع إن صدق عليه القيام كالمنحني ظهره مقدّم على الجلوس، وإلا فالجلوس مقدّم. (حسن القمي).

\* الميزان في التقديم صدق عنوان القيام الذي هو عبارة عن الاعتدال، وفي غير هذه الصورة تصل النوبة إلى القعود. (تقي القمي).

(٦) على الأحوال. (الفاني).



ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب (١) الأيمن (٢) كهيئة المدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر (٣) عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر. ويجب الانحناء (٤) للركوع (٥)

(١) في تعينه نظر، ولا يبعد التخيير. (الجواهري).

(٢) تقديم الأيمن على الأيسر مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

\* مستقبلاً القبلة فيه وفي ما بعده. (مفتي الشيعة).

(٣) على الأحوط إن كان الأقرب التخيير بينه وبين الاستلقاء. (الكوه كفري).

\* والتخيير بينه وبين الاستلقاء ضعيف لا يُعَبَّأ به. (المرعشي).

\* على الأحوط. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* على الأحوط وجوباً في الترتيب بين الجانبين. (السيستاني).

(٤) أي على القاعد، لا المضطجع والمستلقي. (البروجردي).

\* على المصلي جالساً. (المرعشي).

\* في الجالس، لا المضطجع والمستلقي. (الأملي).

\* الانحناء بما أمكن خلاف القاعدة؛ إذ لا صلاة لمن لم يُقِمَّ صَلَّته. (تقي القمي).

\* أي في الصلاة جالساً. (اللتكراني).

(٥) الأحوط الإتيان بصلاة أخرى مؤمناً. (الحائري).

\* يعني على الجالس. (الحكيم).

\* على الجالس. (الشريعتمداري).

\* على القاعد مع صدق الركوع والسجود ولو برفع ما يسجد عليه ووضع الرأس

عليه، وإلا فالأحوط الانحناء والإيماء بالرأس، قاصداً لأداء الوظيفة بأيهما

حصل. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* يعني للجالس. (السبزواري).

\* على الأحوط، أما إذا تمكّن من الانحناء بعد صدق الركوع والسجود فيجب

والسجود<sup>(١)</sup> بما أمكن<sup>(٢)</sup>، ومع عدم إمكانه يومئ<sup>(٣)</sup>  
برأسه<sup>(٤)</sup>، ومع تعذره<sup>(٥)</sup> فبالعينين<sup>(٦)</sup> بتغميضهما، وليجعل<sup>(٧)</sup>

⇒ بلا إشكال. (حسن القضي).

\* مع عدم صدق الركوع والسجود لا دليل على وجوب الانحناء بما أمكن.  
(الروحاني).

(١) المصلّي جلوساً إذا تمكّن من الانحناء بما يصدق عليه الركوع والسجود عرفاً  
لزمه ذلك، فينحني للركوع بقدره، وللسجود بما يتمكّن منه، ولا عبرة بالانحناء  
بما دون الصدق العرفي، بل تنتقل وظيفته حينئذٍ إلى الإيماء، كما هو شأن  
المضطجع والمستلقي. (السيستاني).

(٢) مع صدقهما عليه ولو برفع المسجد. (الكوه قفري).

\* ولو برفع ما يصحّ السجود عليه. (الميلاني).

\* مع صدق الركوع والسجود ولو برفع ما يسجد عليه. (المرعشي).

\* هذا في ما إذا صدق على الانحناء الركوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع  
الجبهة عليه، وإلا لم يجب الانحناء. (الخوني).

\* ولو برفع موضع سجوده بالقدر الممكن. (زين الدين).

(٣) الإيماء للركوع مبنيّ على الاحتياط. (تقي القضي).

(٤) وليجعل الإيماء إلى السجود أخفض منه إلى الركوع، كما في الخبر، وسيأتي.  
(المرعشي).

\* على الأحوط وجوباً. (الخوني).

(٥) الترتيب المذكور موافق مع الاحتياط. (تقي القضي).

(٦) هذا الترتيب أحوط. (الحكيم).

\* الأحوط أن يجمع بين الإيماء وغمض العينين إن أمكن، ورفع شيء يضع  
جبهته عليه. (زين الدين).

(٧) على الأحوط. (صدرالدين الصدر).

إيماء<sup>(١)</sup> سجوده أخفض منه لركوعه<sup>(٢)</sup>، ويزيد<sup>(٣)</sup> في غمض<sup>(٤)</sup>  
العين<sup>(٥)</sup> للسجود<sup>(٦)</sup> على غمضها للركوع<sup>(٧)</sup>، والأحوط<sup>(٨)</sup>

(١) في وجوبه نظر، والأقرب عدم، وكذا الزيادة في تغميض العينين. (الجواهرى).

\* لا يلزم ذلك، بل المدار على القصد. (كاشف الغطاء).

(٢) فيه إشكال، والأظهر عدم وجوب ذلك. (الخوئي).

(٣) على الأحوط الأولى. (السيستاني).

(٤) الأقوى عدم وجوب ذلك. (الكوه كفري).

\* على الأحوط. (الحكيم، اللنكراني).

\* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم لزومه. (الخميني).

\* على الأحوط الأولى. (المرعشي).

\* لا وجه له يعتمد عليه. (محمد رضا الكلبايكاني).

(٥) الأقوى عدم اعتباره. (الميلاني).

\* على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي).

\* لا دليل على وجوبه. (الفاني).

\* الظاهر عدم وجوبه، وعدم وجوب الإيماء بالمساجد الأخرى. (حسن القمي).

(٦) الظاهر عدم وجوبها. (الخوئي).

\* الأظهر عدم وجوب ذلك. (الروحاني).

(٧) على الأحوط. (السبزواري).

(٨) بل الأقوى، بل بكيفية يقال عرفاً: إنه وضع جبهته عليه إن أمكن، وإلا وضع ما

يصح السجود عليه عليها. (صدرالدين الصدر).

\* الراجع، أو وضعها عليه. (الفاني).

\* لا بأس بتركه. (تقي القمي).

\* الأولى، هذا في المضطجع والمستلقي، وأمّا الجالس الذي وظيفته الإيماء

وَضَعُ مَا <sup>(١)</sup> يَصِحُّ <sup>(٢)</sup> السُّجُودُ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ  
عَلَى الْجِبْهَةِ <sup>(٤)</sup> وَالْإِيمَاءِ <sup>(٥)</sup> بِالْمَسَاجِدِ <sup>(٦)</sup>

⇨ فالأحوط الأولى أن يضع جبهته على ما يصحُّ السجود عليه بعد رفعه، وكذا يضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها. (السيستاني).

(١) بل وضع الجبهة على ما يصحُّ مهما أمكن، وإلا وضعه عليها على الأحوط. (المرعشي).  
\* بل وضع الجبهة على ما يصحُّ السجود عليه. (اللفكراني).

(٢) هذا في المستلقي والمضطجع، وأما الجالس فإن أمكن له وضع الجبهة على ما يصحُّ ولو برفعه فالأحوط لزومه، وإلا فيكتفي بالإيماء. (حسن القمي).

(٣) بل وضع الجبهة عليه بما أمكن، ولا يجب وضعه على الجبهة. (الكوه كقري).  
\* إذا صلى مضطجعا أو مستلقيا، وأما الجالس فالأقوى عدم وجوب ذلك عليه،

بل يضع جبهته على ما يصحُّ السجود عليه مع التمكن منه ولو برفعه، وإلا فيكتفي بالإيماء. (الميلاني).

(٤) بل هو الأقوى لو تمكن من وضع جبهته عليه، وإلا لم يجب وضعه على الجبهة، بل يكتفي حينئذ بالإيماء. (الفائني، جمال الدين الكلپايكاني).

\* لو لم يتمكن من وضع الجبهة عليه، وكذا في المسألة الآتية. (عبد الهادي الشيرازي).  
\* لا يبعد جواز تركه، وأما الإيماء بالمساجد فلم تتصور له معنى معقولا. (الخوني).

\* بل وضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان. (محمدرضا الكلپايكاني).  
\* بل العكس إن أمكن. (السبزواري).

\* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الروحاني).

(٥) الإيماء بالمساجد الأخر غير واجب. (اللفكراني).

(٦) لا وجه لذلك. (الكوه كقري).

\* الظاهر عدم وجوبها. (مهدي الشيرازي).

\* لا وجه له. (عبدالله الشيرازي).

الأخر (١) أيضاً<sup>(٢)</sup>، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظف، فيصلّي كيفما قدر، وليتحرّر الأقرب إلى صلاة المختار، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط<sup>(٣)</sup>.

- ⇒ \* لا دليل على وجوبه. (الفاني).
- \* الأقوى عدم وجوبه، والإيماء بها أمر ممكن، لكن لا دليل على وجوبه. (المرعشي).
- \* غير اللازم. (محمد الشيرازي).
- (١) لا يجب الإيماء بها. (البروجردي).
- \* لا يلزم الإيماء ظاهراً، وكذا في المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* الظاهر عدم وجوبه. (الحكيم).
- \* الأقوى عدم اعتباره. نعم، في ما يصلّي مع وضع الجبهة على ما يرفعه كان الأحوط أن يضع على الأرض ما أمكنه من المساجد الأخر. (الميلاني).
- \* لا وجه لوجوب الإيماء بها. (البجنوردي).
- \* والأقوى عدم وجوب ذلك. (الشريعتمداري).
- \* لا يجب ذلك. (الخميني).
- \* لا وجه له، نعم، مع رفع المسجد ووضع الرأس عليه فاللازم مراعاة وضعها في محلّها مع الإمكان. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* لا وجه له. (الروحاني).
- \* لا دليل عليه. (السيستاني).
- (٢) لا وجه له بل الأحوط وضعها في محالها مع الامكان. (السبزواري).
- (٣) لا إشكال في حسن الاحتياط، ولكن لا وجه لإيجابه، وقاعدة «الصلاة لا تسقط بحال»<sup>(أ)</sup> لا تقتضي مطلوية غير الأمور به. (نقي القمي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب الإستحاضة، ح ٥، وفيه: «ولا تدع...»، جواهر الكلام: ٢٣٢/٥.

(مسألة ١٦): إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع<sup>(١)</sup> جالساً<sup>(٢)</sup>، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأوماً للركوع والسجود وانحنى<sup>(٣)</sup> لهما<sup>(٤)</sup> بقدر

(١) تراجع المسألة الثانية من فصل الركوع. (زين الدين).

(٢) إن لم يتمكّن من الانحناء ولو يسيراً، وإلا فهو مقدّم على الركوع جالساً. (المرعشي).

\* على تفصيل يأتي في المسألة (٢) من فصل الركوع. (السبزواري).

\* فيه إشكال، والأحوط أن يركع بالإيماء ويصلي صلاةً أخرى، ويجلس ويركع جالساً. (حسن القمي).

\* مع ضيق الوقت واستمرار العذر إلى آخر الوقت، وإلا ففيه تأمل. (مفتي الشيعة).

\* بل يومئ للركوع قائماً على الأظهر. (السبستاني).

(٣) تقدّم الكلام حوله في المسألة السابقة. (تقي القمي).

(٤) الأظهر عدم وجوبه وإن كان أولى. (الجواهري).

\* على الأحوط. (الكوه كَمَرِي، عبد الهادي الشيرازي).

\* الانحناء للسجود حال القيام ليس بلازم، نعم، إن تمكّن من الجلوس والانحناء المحقّق للسجود ولو برفع ما يسجد عليه وجب ذلك، وإلا فالواجب هو الإيماء. (البروجردي).

\* بل للركوع فقط إذا صدق الركوع في الجملة، وإلا كفى مجرد الإيماء. (الحكيم).

\* الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما؛ حيث لا يعدّ من مراتبهما، وكذا الأقوى أنّ إيماء السجود لا يجب لأجله الجلوس، وأمّا وضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهة فقد مرّ في المسألة المتقدمة. (الميلاني).

## الإمكان<sup>(١)</sup> .. . . . . .

⇒ \* أمّا في الركوع فيقصد ما هو الركوع في علم الله ويأتي بهما احتياطاً، وأمّا في السجود فالواجب هو الإيماء، ولا دليل على وجوب الانحناء. (أحمد الخونساري).  
 \* لا يجب الانحناء لهما بقدر الإمكان، نعم، إذا تمكّن من الانحناء بمقدار الركوع الناقص فهو ركوعه، ولا يجب عليه الإيماء له، كما أنه لو تمكّن من السجود جالساً ولو برفع ما يسجد عليه وجب. (عبدالله الشيرازي).

\* لا دليل على وجوبه. (الفاني).

\* لا يجب ذلك للسجود. (الخميني).

\* الظاهر عدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس للإيماء إلى السجود. (الخوئي).

\* في الركوع فقط. (الأملي).

\* مرّة حكمه. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* لا يجب الانحناء للسجود في حال القيام. (السبزواري).

\* الانحناء للسجود حال القيام ليس بواجب. (اللينكراني).

(١) هذا في ما إذا حصلت مرتبة منهما بتلك الانحناء وحصولها بها بعيد، خصوصاً بالنسبة إلى السجود في حال القيام، نعم، لو كان جالساً يمكن حصول مرتبة منه بالانحناء. (البجنوردي).

\* يجب أن ينحني للركوع ولو يسيراً بالمقدار الممكن، كما سيأتي في المسألة الثانية من فصل الركوع، ثمّ ينحني للسجود ولو برفع موضع سجوده، كما تقدّم، فإن لم يتمكّن أو ما وغمّض عينيه ورفع شيئاً يضع جبهته عليه، كما تقدّم. (زين الدين).

\* مع عدم صدق الركوع والسجود فالظاهر كفاية الإيماء، ولا يجب الانحناء، ولا الجلوس لإيماء السجود. (حسن القمي).

\* لا يجب ذلك مع عدم التمكّن من الانحناء المحقّق لهما. (الروحاني).

\* لا وجه لوجوب الانحناء للسجود أصلاً، بل ولا للركوع مع عدم صدقه عليه

وإن تمكّن من الجلوس جلس (١) للإيماء (٢) السجود (٣)، والأحوط (٤)

⇒ عرفاً، كما هو المفروض، وكذا الحال في ما ذكره من الجلوس للإيماء إلى السجود. (السيستاني).

(١) لا دليل على وجوب الجلوس للإيماء. (تقي القمي).

(٢) الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كقري).

\* لا دليل على وجوبه. (الفاني).

\* لا يجب ذلك، وكذا لا يجب وضع ما يصحّ السجود عليه. (الروحاني).

\* إذا لم يتجاوز عن مجرد الإيماء ولم يمكنه السجود الاضطراري فلا يجب

الجلوس للإيماء السجود. (اللينكراني).

(٣) الأظهر عدم وجوبه وإن كان أولى. (الجواهر).

\* على الأحوط. (الحائري).

\* وانحنى بقدر الإمكان إذا صدق السجود في الجملة ولو برفع ما يسجد عليه،

وإلا كفى مجرد الإيماء. (الحكيم).

\* ولو أمكنه إيجاد مسمى السجود الاضطراري يقدم على الإيماء. (الخميني).

\* إن لم يتمكّن من السجود البدلية أصلاً، وإلا فهي مقدّمة على الإيماء.

(المرعشي).

\* الظاهر عدم وجوبه. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٤) تقدّم أنه الأقوى. (صدرالدين الصدر).

\* الراجع، أو وضعها عليه. (الفاني).

\* مرّ الكلام حوله. (تقي القمي).

\* وجوباً. (مفتي الشيعة).

\* مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

\* تقدّم مثله. (اللينكراني).



وضع<sup>(١)</sup> ما يصح<sup>(٢)</sup> السجود عليه<sup>(٣)</sup> على جبهته إن أمكن<sup>(٤)</sup>.  
(مسألة ١٧): لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومناً أو جالساً  
مع الركوع والسجود فالأحوط<sup>(٥)</sup> تكرار الصلاة<sup>(٦)</sup>،

(١) تقدّم التفصيل فيه. (الفائني، جمال الدين الكلبيگاني).

\* مراعيّاً لو وضع الجبهة عليه، لا وضعه عليها. (الحائري).

\* لا بأس بتركه. (الكوه كَمَرِي).

\* بمعنى وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. (أحمد الخونساري).

\* مع مراعاة ما مرّ من وضع الجبهة عليه مع الإمكان. (محمد رضا الكلبيگاني).

(٢) إن لم يتمكّن من وضع الجبهة على المسجد حتّى برفعه، وإلاّ فهو مقدّم على  
وضع المسجد عليها، كما تقدّم سابقاً. (المرعشي).

(٣) مرّ حكمه آنفاً. (الخوئي).

(٤) على الأحوط. (السبزواري).

(٥) حيث إنّه لا يتصوّر التزاحم بين أدلة الأجزاء والشرائط، بل الحقّ هو  
التعارض، فلا بدّ من ترجيح ما يكون أحدث منها، ومع عدم تمييزه تصل النوبة  
إلى الاحتياط الذي هو طريق النجاة. (تقي القمي).

(٦) وإن كان الأقوى الاكتفاء بالجلوس مع الركوع والسجود، وكذا لو دار الأمر بين  
الإيماء لأحدهما وبين الجلوس مع الإتيان به، ومع الضيق يتعيّن الثاني، ولا  
يتختر، بل يقدّم أحدهما على القيام مومناً فضلاً عن كليهما. (كاشف الغطاء).

\* لا يبعد جواز الاكتفاء بصلاة واحدة، والجمع بين الإيماء قائماً والركوع من  
جلوس مع قصد ما هو الركوع في علم الله. (أحمد الخونساري).

\* وإن لا يبعد لزوم اختيار الأوّل في السعة فضلاً عن الضيق، لكن لا ينبغي ترك  
الاحتياط بالتكرار في السعة واختيار الأوّل في الضيق والقضاء جالساً، بل  
لا يُترك في الفرضين. (الخميني).

وفي الضيق يتخير<sup>(١)</sup> بين الأمرين<sup>(٢)</sup>.

- ⇒ \* تقدّم أن الأظهر هو التخيير مطلقاً. (الخوئي).
- \* والأظهر هو التخيير مطلقاً. (روحاني).
- \* يتعيّن الأوّل والأولى الجمع، وكذا في المسألة الآتية. (مفتي الشيعة).
- \* والأظهر تعيّن الأوّل. (السيستاني).
- (١) بل يصلي جالساً، والأحوط قضاء الفرد الآخر. (صدرالدين الصدر).
- \* بل يتعيّن الجلوس والركوع والسجود معه على الأقوى. (الرفيعي).
- \* بل يختار الثاني، فيصلّي جالساً مع الركوع والسجود، ويقضي الأوّل على الأحوط وقد تقدم ذلك في فصل مكان المصلي في الشرط السادس. (زين الدين).
- \* بل يختار الأوّل. (حسن القمي).
- (٢) لو أراد ترك الاحتياط صلى قائماً مؤمناً ويتعيّن في الضيق. (الجواهري).
- \* الأحوط أن يختار الأوّل. (الغائبيني، جمال الدين الكلبي، كاني).
- \* الأحوط في الضيق تقديم القيام مع القضاء. (الحائري).
- \* لا يبعد وجوب تقديم الأوّل. (الإصفهاني).
- \* الأظهر تعيّن الصلاة جالساً. (حسين القمي).
- \* بل يصلي قائماً مؤمناً في وجه قوي. (آل ياسين).
- \* الأرجح تقديم الأوّل. (الكوه كَمَرِي).
- \* الأحوط إختيار الأوّل. (الإصطهباناتي).
- \* بل يختار الأوّل منهما. (البروجردي).
- \* ويحتاط بالقضاء. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* الأحوط تقديم الثاني، وقضاء الأوّل. (الحكيم).
- \* بل يختار الأوّل على الأحوط. (الشاهرودي).
- \* الأحوط أن يختار الثاني، ويقضي صلاة كاملة بعد زوال العذر. (الميلاني).

(مسألة ١٨): لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط<sup>(١)</sup> التكرار<sup>(٢)</sup> أيضاً<sup>(٣)</sup>.

- ⇒ \* الأولى أن يأتي بالأول في الوقت، وبالثاني قضاءً. (البجنوردي).
- \* الأقوى الإتيان بأحدهما في الوقت، وبالأخر في خارجه. (أحمد الخونساري).
- \* لا يبعد تقديم الأول. (عبدالله الشيرازي).
- \* بل يختار الثاني، ويحتاط بالقضاء للأول. (الفاني).
- \* الأقوى تعين الأول، والأحوط القضاء جالساً إن لم يتجدد له التمكن، وإلا فالقضاء قائماً. (المرعشي).
- \* الأحوط تقديم الثاني، وقضاء الأول. (الأملي).
- \* والأقرب تقديم الأول. (محمد رضا الكلبايكاني).
- \* بل يختار الأول. (السبزواري).
- \* بل يقدم الأول. (محمد الشيرازي).
- \* بل يختار الأول، ولا تبعد كفايته في فرض السعة أيضاً. (اللينكراني).
- (١) مع سعة الوقت، وفي ضيقه يصلي جالساً. (صدرالدين الصدر).
- (٢) لكن لو ضاق الوقت صلى جالساً على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبايكاني).
- \* ومع الضيق لا يبعد تقديم الجلوس. (الكوه كَمَرِي).
- \* وفي الضيق يختار الجلوس. (الفاني).
- \* في السعة وفي الضيق وجه، اختيار الثاني قوي، والأحوط القضاء على النحو الأول أيضاً. (المرعشي).
- \* ولكن لو ضاق الوقت صلى جالساً، ويقضي الآخر على الأحوط. (الأملي).
- \* وفي الضيق لا يبعد تقديم الجلوس. (اللينكراني).
- (٣) والأظهر تعين الصلاة ماشياً. (الجواهري).

(مسألة ١٩): لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٠): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب

- ⇒ \* ومع الضيق يختار الثاني. (الإصفهاني).
- \* ومع الضيق يختار الثاني في وجه قوي. (آل ياسين).
- \* بل يكفي الصلاة جالساً، وفي الضيق يتعين. (كاشف الغطاء).
- \* ومع الضيق الأحوط أن يصلي جالساً، بل لا يخلو من قوة. (الإصطهباناتي).
- \* وفي الضيق يختار الجلوس. (البروجردي).
- \* إلا أنه مع الضيق يختار الجلوس. (مهدي الشيرازي).
- \* وفي الضيق يختار الثاني، ويقضي الآخر على الأحوط. (الحكيم).
- \* لكن لو ضاق الوقت صلى جالساً على الأظهر المشهور. (الشاهرودي).
- \* ومع الضيق يختار الثاني في الوقت ويأتي بالأول في خارج الوقت. (البجنوردي).
- \* ومع عدم إمكانه ولو للضيق يقدم الجلوس. (الشريعةمداري).
- \* ولا يبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط المذكور في السعة، وفي الضيق يختار الجلوس ويقضي ماشياً. (الخميني).
- \* وإن كان الأظهر تعين الصلاة قائماً ماشياً. (الخوانساري).
- \* وفي الضيق يختار الجلوس احتياطاً. (السبزواري).
- \* ومع الضيق يصلي ماشياً ثم يقضي على الأحوط. (زين الدين).
- \* وفي الضيق يقدم الثاني. (محمد الشيرازي).
- \* والأظهر تعين الصلاة جالساً. (الروحاني).
- (١) إذا أمكنه القيام للركوع فقط أو أمكنه القيام في جميع الصلاة ولكن ضاق الوقت عن إعادتها أمّا إذا أمكن القيام لجميع الصلاة في سعة الوقت فلا بد من إعادة الصلاة. (زين الدين).

أن يقوم<sup>(١)</sup> إلى أن يتجدد العجز<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها<sup>(٣)</sup>، نعم، لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلا ركعة أو بعضها، وإذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد<sup>(٤)</sup> وجوب<sup>(٥)</sup> تقديم الجلوس<sup>(٦)</sup>، لكن لا يُترك

(١) على الأحوط. (الحكيم).

(٢) الأظهر التخيير في جميع هذه الموارد، نعم. في ما لو دار الأمر بين القيام

المتصل بالركوع وبين غيره يقدّم الأول. (الروحاني).

(٣) في ما إذا لم يكن القيام المتأخر ركناً. (السيستاني).

(٤) بل لا يبعد العكس، والاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

\* الأقرب وجوب تقديم القيام فيه وفي الفرع التالي، ولا يلزم الاحتياط. (مهدي

الشيرازي).

\* بل هو بعيد، والأقوى في الضيق تقديم القيام في هذه الصورة وفي التي بعدها،

وأما في السعة فيحتاط بالتكرار. (المرعشي).

\* بل هو بعيد، والظاهر وجوب تقديم القيام فيه وفي الفرض الثاني. (الخوئي).

\* بل بعيد في كلتا صورتين، والأظهر وجوب القيام إلى أن يعجز عنه. (تقي

القمي).

\* بل لا يبعد وجوب تقديم القيام، وكذا في ما بعده. (السنكراني).

(٥) بل الأقوى وجوب تقديم القيام، وكذا في ما بعده، والأحوط تكرار الصلاة.

(زين الدين).

\* بعيد. (حسن القمي).

(٦) بل لا يبعد وجوب تقديم القيام، وكذا ما بعده. (البروجردی).

\* بل تقديم القيام. (عبدالهادي الشيرازي).

\* بل الظاهر وجوب تقديم القيام، لكونه المقدم في الوجود فيقدم، إلا إذا دار

الاحتياط<sup>(١)</sup> حينئذٍ بتكرار<sup>(٢)</sup> الصلاة. كما أن الأحوط<sup>(٣)</sup> في صورة دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار<sup>(٤)</sup> الصلاة<sup>(٥)</sup>.

⇒ الأمر بين فوته وفوت الركني، فيقدّم الركني، كما إذا دار بين فوته في أول الركعة أو فوته حال الركوع، نعم، لا بأس بتكرار الصلاة احتياطاً. (البجنوردي).  
\* بل لا يبعد تقديم القيام، وكذا في الفرع الآتي، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

\* بل لا يبعد تقديم القيام فيه وفي ما بعده. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* بل يقدّم القيام في صورتين على الأحوط. (محمد الشيرازي).

\* بل يبعد مع ضيق الوقت، ومع سعة لا يبعد. (مفتي الشيعة).

(١) لا بأس بتركه. (الجواهري، الفاني، السيستاني).

(٢) في سعة الوقت وفي ضيقه، فالأظهر وجوب قيامه أول الصلاة. (صدرالدين الصدر).

(٣) ولكن الأقوى في المقامين الإتيان بأول الصلاة قائماً إلى أن يتحقق العجز فيجلس. (كاشف الغطاء).

\* لكن لو ضاق الوقت ولم يتمكن من التكرار فيقدّم الركني على غيره مطلقاً، وفي ما عدا هذه الصورة يقدّم المقدم. (الشاهرودي).

\* والأظهر تقديم القيام الركني على غيره، سواء كان متقدماً زماناً أو متأخراً، وفي غير ذلك يقدّم المقدم مطلقاً، إلا إذا دار الأمر بين القيام حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع فإنه لا يبعد تقدّم الثاني. (السيستاني).

(٤) مع سعة الوقت، ومع الضيق فالأظهر وجوب قيامه في أول الركعة. (صدرالدين الصدر).

(٥) التكرار غير لازم، ومراعاة حال الركوع لازمة. (الجواهري).

\* لو دار الأمر بين الركني وغيره قدّم الركني مطلقاً، وفي ما عدا ذلك قدّم المقدم

(مسألة ٢١): إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً<sup>(١)</sup> قدّم<sup>(٢)</sup> المشي<sup>(٣)</sup> على الركوب<sup>(٤)</sup>.

⇨ مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* ومع الضيق يختار الثاني. (الكوه كَمَرِي).

\* جواز تقديم القيام المتصل بالركوع قوي. (الفاني).

\* في السعة وفي الضيق لا يبعد تقديم الأول في صورتين. (السبزواري).

(١) أي جالساً على الدابة أو نحوها في حال السير، الملازم عادة لفوات بعض واجبات الركوع والسجود مضافاً إلى القيام والاستقرار. (السيستاني).

(٢) والأحوط الجمع. (اللنكراني).

(٣) لا يبعد التخيير بينهما مع التساوي. (الجواهري).

\* في ترجيح بعض مراتب المشي على بعض الركوب القريب بهيئة القيام نظر جداً. (أفاضياء).

\* فيه تأمل، والأحوط التكرار. (الكوه كَمَرِي).

\* إلا إذا كان الركوب أقرب في تساويان، بل قد يترجح الركوب، ولو دار بين الجلوس مستقراً والقيام بلا استقرار قدّم الثاني. (كاشف الغطاء).

\* لا يُترك الاحتياط بالجمع، وفي الضيق يختار أحدهما، ويقضي مع الآخر. (الخميني).

\* ويحتاط بالقضاء الركوبي، هذا في الضيق، وأما في السعة فيحتاط بالتكرار. (المرعشي).

\* الأحوال تكرار الصلاة، ومع الضيق يصلي ماشياً، ثم يقضي على الأحوال. (زين الدين).

(٤) مع عدم التمكن من القيام حال الركوب، وإلا قدّم الركوب. (حسين القمي).

\* في الضيق وفي السعة يتكرر احتياطاً. (السبزواري).

\* بل قدّم ما هو أقرب للإطمئنان. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٢٢): إذا ظنّ التمكن من القيام في آخر الوقت وجب<sup>(١)</sup> التأخير<sup>(٢)</sup>، بل وكذا مع الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

(١) لا وجه للوجوب؛ فإنّ الاستصحاب الاستقبالي يقتضي جواز البدار. (تقي القمي).

(٢) الجواز مطلقاً لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

\* يجوز البدار. (الفيروزآبادي).

\* على الأحوط، وإن كان الأصل ينفيه. (آقاضي).

\* وله أن يصلّي رجاءً، فإن استمرّ العذر فيها، وإلا أعاد. (آل ياسين).

\* على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز البدار. (الكوه كفري).

\* على الأحوط. (مهدي الشيرازي، محمدرضا الكلپايگاني).

\* على الأحوط، ولا يبعد جواز البدار. (عبدالهادي الشيرازي).

\* الأقوى عدم وجوبه فله أن يبادر بانياً على الإعادة لو تمكّن في الوقت. (الميلاني).

\* لا يجب ذلك، وإن كان أحسن وأحوط. (الفاني).

\* على الأحوط، وإن كان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لا يخلو من قوّة. (الخميني).

\* على الأحوط، ولا يبعد جواز البدار كما تقدّم. (الخوني).

\* على الأحوط، وإن لم يبعد جواز البدار. (محمد الشيرازي).

\* على الأحوط له مع الاحتمال أن يصلّي رجاءً، فإن استمرّ العذر فيها، وإلا

أعاد. (حسن القمي).

\* بل جاز البدار في صورتين، غاية الأمر جوازاً ظاهرياً. (الروحاني).

\* الظاهر جواز البدار مع حصول اليأس عن التمكن منه، ولا تجب الإعادة

حينئذٍ إن اتفق زوال العذر في الوقت على الأظهر. (السيستاني).

\* على الأحوط، وإن كان جواز البدار سيّما في فرض مجرد الاحتمال غير

بعيد. (اللفكراني).

(٣) العقلاني المعتدّ به. (المرعشي).



(مسألة ٢٣): إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث<sup>(١)</sup> مرض أو بطؤ برئه جاز<sup>(٢)</sup> له الجلوس<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوٍّ أو سبع أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٤): إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال<sup>(٤)</sup> أو القيام فالظاهر<sup>(٥)</sup>

⇨ \* ولكنه إذا صلى مع الاحتمال برجاء استمرار العذر ثم انكشف استمرار العذر كذلك صحت صلاته. (زين الدين).

(١) المتيقن صورة حصول الظنّ مع الخوف في الجميع. (حسين القمي).

(٢) بل وجب. (المرعشي).

(٣) بل وجب في الجميع. (الحائري).

\* بل وجب إذا كان الخوف عقلياً، وإلا لم يجز. (آل ياسين).

\* بل وجب حينئذٍ. (الكوه كفوي).

\* بل يجب في ما لا يجوز له التسبب في إحدائه. (محمد رضا الكلپايگاني).

\* المراد من الجواز هنا وفي ما يأتي الوجوب. (السبزواري).

(٤) ولو بالتوجه إلى ما بين اليمين واليسار. (الميلاني).

\* بمراتبه. (الفاني).

\* المقابل للاستدبار، وأما لو دار بين الصلاة منحرفاً عن القبلة إلى بين اليمين

واليسار وبين ترك القيام قدّم القيام. (محمد الشيرازي).

\* بالمعنى الشامل لما بين اليمين والشمال. (السيستاني).

(٥) لو دار بين الاستدبار والقيام، وأما لو دار الأمر بين التوجه إلى ما بين اليمين

واليسار لأنفسهما وإلى نفس القبلة جالساً فلا يُترك الاحتياط بالتكرار في

السعة، وإلا فالجلوس مقدّم. (الشاهرودي).

\* بل الظاهر من حديث الحميري تقديم القيام على القبلة، ومقتضى الاحتياط -

الذي هو طريق النجاة - الجمع بين الأمرين بالتكرار. (تقي القمي).

## وجوب (١) مراعاة الأول (٢).

(١) في أهميّة الاستقبال نظر، خصوصاً مع التمكن من الصلاة بين المشرق والمغرب، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (أقاضياء).

\* الأحوط التكرار. (زين الدين).

\* إذا كان خارجاً عمّا بين المشرق والمغرب، وإلا فالظاهر لزوم مراعاة الثاني. (الفتكراني).

(٢) لو دار الأمر بين التوجّه إلى ما بين اليمين واليسار قائماً، أو إلى نفس القبلة جالساً فالأحوط التكرار. (الفانيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* في إطلاقه تأمل. (آل ياسين).

\* في ما إذا وصل الانحراف جلوساً إلى حدّ اليمين أو اليسار فصاعداً، وإلا فالتكرار. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* هذا إذا دار الأمر بين الاستدبار أو التوجّه إلى اليمين أو اليسار قائماً وبين الاستقبال جالساً، وأمّا لو دار الأمر بين التوجّه إلى ما بين اليمين واليسار قائماً أو إلى نفس القبلة جالساً فالأحوط التكرار. (الإصطهباناتي).

\* إذا تمكّن من القيام واستقبال ما بين المشرق والمغرب وجب ذلك. (البروجردي).

\* فيه نظر، والأحوط التكرار. (الحكيم).

\* هذا لو دار بين القيام والاستدبار، وإلا فالأحوط التكرار. (البجنوردي).

\* في غير ما بين المشرق والمغرب، وأمّا فيه فلا يبعد لزوم مراعاة الثاني. (الخميني).

\* لو كان القيام مستلزماً للاستدبار أو التوجّه لنقطتي المشرق والمغرب، وأمّا لو لم يكن كذلك بل أمكن للقائم التوجّه إلى ما بين النقطتين فالأحوط التكرار في السعة، ويتعيّن القيام في الضيق، ومنه ظهر النظر والتأمل في إطلاق كلامه. (المرعشي).

(مسألة ٢٥): لو تجدد العجز<sup>(١)</sup> في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس<sup>(٢)</sup>، ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى

- ⇒ \* في أهمية الاستقبال نظر، والأحوط التكرار. (الأملي).
- \* والأحوط التكرار مع عدم الحرج. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* هذا الإطلاق مشكل، بل مع التمكن من التوجه إلى ما بين اليمين واليسار والصلاة قائماً لا يبعد تعيينه. (السبزواري).
- \* في ما [إذا] كان الدوران بين الاستدبار والقيام، أما إن كان الدوران في ما بين اليمين واليسار فالأحوط التكرار. (حسن القمي).
- \* بل الظاهر هو التخيير. (الروحاني).
- (١) مع بقاءه إلى آخر الوقت، وإلا فالأحوط إعادة الصلاة بعد ارتفاعه. (مهدي الشيرازي).
- (٢) مع احتمال بقاء الاضطراب إلى آخر الوقت، وإلا ففيه إشكال، وإن كانت كلماتهم في المقام مطلقة ولكن الدليل غير مساعد. (أقاضياء).
- \* إلا أن يعلم بتجدد القدرة بعد ذلك في الوقت فيتعين حينئذ القطع. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).
- \* مع استمرار العذر، وكذا في موارد الأبدال الاضطرارية الآتية. (الحكيم).
- \* ثم لو ارتفع العجز والوقت باقٍ أعاد الصلاة. (الميلاني).
- \* المدار في الانتقال إلى ابدال الاضطرارية كلبية العذر المستوعب؛ لأن موضوعه الاضطراب، نعم، يجوز الانتقال رجاءً، ولكن يعيد إذا انكشف الخلاف. (الأملي).
- \* مع اليأس العرفي عن تجدد القدرة، ومع عدمه فالأحوط الاولى الإتمام ثم الإعادة إن حصلت القدرة، وكذا في ما بعده. (السبزواري).
- \* مع استمرار العذر، وكذا في بقية الفروض. (زين الدين).
- \* مع استمرار العذر. (حسن القمي).

الاستلقاء، ويترك القراءة<sup>(١)</sup> أو الذكر<sup>(٢)</sup> في حال الانتقال<sup>(٣)</sup> إلى أن يستقر<sup>(٤)</sup>.

(١) والأحوط الاشتغال بالقراءة حال الانتقال، وإعادتها بعد الاستقرار بقصد مطلق القربة في الحالين. (الحائري).

\* وجوب القراءة في حال الهوي لا يخلو من قوّة، والأحوط إعادتها بعد استقرار الحالة المتأخّرة بنية القربة المطلقة. (الإصفهاني).

\* بل يقرأ، ويذكر حال الانتقال بقصد القربة، ثمّ يعيدها كذلك بعد الاستقرار على الأحوال. (آل ياسين).

\* الأحوال الإتيان بهما في الحالين بقصد القربة المطلقة. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* ومن القدماء من حُكي عنه أنّ الأحوال الاشتغال بالقراءة في حال الانتقال والهويّ بقصد القربة المطلقة، وكذا إعادتها بعد الاستقرار، وفيه ضعف بيّن. (المرعشي).

\* لو قرأ حال الهويّ ثمّ أعاد ما قرأ في حال الاستقرار بقصد القربة المطلقة لوافق الاحتياط. (السبزواري).

\* إلّا بقصد القربة المطلقة. (اللكراني).

(٢) الأحوال الاشتغال بالقراءة حال الانتقال، وإعادتها بعد الاستقرار بقصد القربة المطلقة في الحالين. (الإصطهباناتي).

(٣) وهو الهويّ، ومبدؤه متّصل بآخر جزء من القيام، فما صدر عنه من القراءة في حال آخر جزء القيام وقع في محلّه. (المرعشي).

(٤) ويجزيه مافعل، سواء تجددت القدرة قبل خروج الوقت أم لا، وسواء علم باستمرار عجزه إلى آخر الوقت أو علم العدم أو شكّ، وإن كان الأحوال بعد تجدد القدرة خصوصاً في ما لو علم عدم استمرار العجز، بل لا يُترك. (كاشف الغطاء).

(مسألة ٢٦): لو تجددت القدرة<sup>(١)</sup> على القيام في الأثناء انتقل إليه<sup>(٢)</sup>.

(١) في ما لو صلى آخر الوقت، وإلا فقد تقدّم لزوم التأخير على ذي العذر، وكذا في المسألة التالية. (مهدي الشيرازي).

\* مع عدم ظنها، أو احتمالها في الابتداء وحين الشروع، فلا تصادم بين ما سبق منه في المسألة الثانية والعشرين وبين ما أفاده هنا. (المرعشي).

(٢) على المشهور، والأحوط الإتمام والإعادة؛ حفظاً بين الكلمات والقاعدة مع سعة الوقت، نعم، يتم ذلك مع ضيقه، كما لا يخفى. (أقاضي).

\* واكتفى بتلك الصلاة إن لم يسع الوقت للإعادة أو الاستئناف، وكذا في المسألة الآتية. (الميلاني).

\* هذا إنما يتم في ضيق الوقت، وأما في السعة: فإن أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة، كما إذا تجددت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع وجب، وإلا وجبت الإعادة في القيام الركني دون غيره، وبذلك تظهر الحالة في المسألة الآتية. (الخواهي).

\* مع كونه في ضيق الوقت وفي السعة يستأنف الصلاة، والأحوط الإتمام بالانتقال إلى المقدور، ثم الاستئناف، وكذا الكلام في المسألة اللاحقة. (السبزواري).

\* مع ضيق الوقت، وكذا في الفروض اللاحقة، أما مع سعة الوقت فلا بد من إعادة الصلاة. (زين الدين).

\* فإن كان في سعة الوقت فالأحوط الإتمام والإعادة. (حسن القمي).

\* هذا في ضيق الوقت، وأما في سعته فلا بد من رعاية القيام وإن استلزمت الإعادة؛ إذ شمول دليل «لا تعاد في الأثناء» محل الإشكال إن لم يكن ممنوعاً، والاحتياط يقتضي أن تكون الإعادة في بعض صورها بقصد الرجاء. (نقي القمي).

\* في ضيق الوقت، وأما في السعة فإن أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة وجب، وإلا فيعيد الصلاة من جهة فقد القيام الركني، وبه يظهر حال المسألة الآتية. (الروحاني).

وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة<sup>(١)</sup> أو الذكر في حال الانتقال.

(مسألة ٢٧): إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع<sup>(٢)</sup>، وليس عليه<sup>(٣)</sup> إعادة<sup>(٤)</sup> القراءة<sup>(٥)</sup>، وكذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها، ولو تجددت بعد الركوع: فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه<sup>(٦)</sup>، وإن كان قبل إتمامه ارتفع<sup>(٧)</sup> منحنيًا<sup>(٨)</sup> إلى حد الركوع

(١) بنحو ما مرّ. (اللفكراني).

(٢) مع ضيق الوقت، كما تقدّم، وإذا كان في سعة الوقت فعليه الإعادة. (زين الدين).

(٣) بل عليه إعادتها مع سعة الوقت، بل استئناف الصلاة مع السعة. (الحكيم).

\* والأحوط إعادتها واستئناف الصلاة. (الأملي).

(٤) هذا وما بعده من الصور إذا كان في ضيق الوقت، وأمّا مع السعة وتجدد القدرة

- كما هو المفروض - فالأحوط إعادة الصلاة في جميع الصور. (البجنوردي).

\* الإطلاق فيه وفي ما يليه محل إشكال. (المرعشي).

\* بل عليه الإعادة والاستئناف إن كان في الأثناء، بل الأحوط مع سعة الوقت

الإتمام والإعادة في جميع صور المسألة، ولا يترك، وإن ضاق الوقت عن الجمع

بين الإتمام والإعادة قطعها وأعاد. (حسن القمي).

\* مرّ الإشكال قريباً في عدم وجوب الإعادة، وبما ذكرنا يظهر الإشكال في ما

يأتي. (تقي القمي).

(٥) الأحوط إعادتها، وكذا استئنافها في الصورة التالية. (الميلاني).

(٦) في وجوب الانتصاب إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٧) الأحوط في هذا الشقّ إتمام الذكر ثمّ الارتفاع منحنيًا إلى حدّ الركوع القيامي،

والإتيان بالذكر أيضاً في هذا الحال بقصد القربة. (الإصطهباناتي).

(٨) الأحوط في هذه الصورة الإتيان بالذكر في حال الركوع الجلوسي بقصد

القيامي<sup>(١)</sup> ولا يجوز له الانتصاب<sup>(٢)</sup> ثم الركوع، ولو تجددت بعد رفع الرأس<sup>(٣)</sup> من الركوع<sup>(٤)</sup> لا يجب عليه القيام للسجود<sup>(٥)</sup>؛ لكون انتصابه

→ القربة، ثم الارتفاع منحنيًا إلى حدّ الركوع القيامي، والإتيان بالذكر أيضاً في هذا الحال بقصد القربة. (الحائري).

\* الظاهر الاكتفاء بما سبق منه. (الفيروزآبادي).

\* واحتياط بإعادة الصلاة أيضاً. (حسين القمي).

\* وإن كان الأحوط إتمام الذكر جالساً، ثم الارتفاع منحنيًا والإتيان بالذكر بقصد القربة فيهما. (الكوه كفري).

\* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* ليس له وجه وجيه. نعم، لسقوط الذكر وجهه، هذا، وأما على المختار في ذوي الأعذار فلا محيص عن الاحتياط بالإعادة في سعة الوقت في جميع الصور. (الشاهرودي).

\* الأحوط إتمام الذكر جالساً، ثم الارتفاع منحنيًا إلى حدّ الركوع عن قيام، والإتيان بالذكر بقصد القربة المطلقة. (المرعشي).

\* في وجوبه إشكال، بل منع. (الخوئي).

\* والأحوط الإتيان بالذكر في الحالتين بقصد الرجاء. (محمد رضا الكلبيكاني).

(١) ويأتي بالذكر في الحالتين بقصد الرجاء على الأحوط. (زين الدين).

(٢) بل يجب الاستئناف مع سعة الوقت، ومع الضيق الأحوط الإتمام والقضاء. (الحكيم).

\* والأحوط استئناف الصلاة مع سعة الوقت، ومع الضيق يحتاط بالإتمام والقضاء. (الأملي).

(٣) وكونه جالساً مستقرّاً. (المرعشي).

(٤) والجلوس مطمئناً. (الإصطهباناتي).

(٥) مع تحقق الجلوس معتدلاً، وإلا فلو تجددت قبل تحققه وجب القيام. (السيستاني).

الجلوسيّ بدلاً عن الانتصاب القياميّ ويجزي عنه، لكنّ الأحوط<sup>(١)</sup> القيام<sup>(٢)</sup> للسجود عنه.

(مسألة ٢٨): لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام: فإن كان بعد تمام الذكر جلس<sup>(٣)</sup> منتصباً<sup>(٤)</sup> ثمّ سجد، وإن كان قبل الذكر هوى<sup>(٥)</sup> متقوّساً<sup>(٦)</sup> إلى حدّ الركوع الجلوسيّ ثمّ أتى بالذكر<sup>(٧)</sup>.

(١) لا يُترك. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي، الخميني، الأملي، اللنكراني).

\* بل لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* بل الأقوى. (البروجردي، مهدي الشيرازي، الحكيم).

\* بل لا يخلو من وجه. (الميلاني).

\* بل الأقوى ذلك؛ لتحصيل القيام المتعقب بالسجود مهما أمكن. (المرعشي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط، ويأتي به برجاء المطلوبة. (زين الدين).

(٢) لا يُترك. (حسين القمي، محمد الشيرازي، حسن القمي).

(٣) هذا مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).

(٤) في وجوبه إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٥) ولا يُترك الاحتياط بالإعادة. (تقي القمي).

(٦) لا يبعد سقوط الذكر، وكفاية الركوع الذي أتى به. (البروجردي).

\* فيه إشكال، والأولى سقوط الذكر حينئذٍ. (الرفيعي).

\* ليس بلازم؛ لسقوط الذكر. (الشاهرودي).

\* احتمال سقوط الذكر وكفاية الركوع الصادر عنه في الفرض غير بعيد.

(المرعشي).

\* في وجوبه إشكال، والأظهر عدم وجوبه. (الخوئي).

\* لا يبعد كفاية الركوع وسقوط الذكر. (اللمنكراني).

(٧) ثمّ احتاط بإعادة الصلاة. (حسين القمي).

\* بل أتى به في الحالين، كما مرّ نظيره. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).



(مسألة ٢٩): يجب (١) الاستقرار (٢) حال القراءة والتسبيحات، وحال ذكر الركوع والسجود، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها (٣)، بل في حال القنوت (٤) والأذكار (٥) المستحبة (٦)، كتكبير الركوع والسجود، نعم، لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبح أو هلل، فلو كبر بقصد (٧) تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود (٨) كذلك، أو في حال النهوض يشكّل

(١) في وجوب الاستقرار إشكال. (تقي القمي).

(٢) على الأحوط اللازم. (الفاني).

(٣) إطلاقه مبني على الاحتياط، وكذا اعتباره في القنوت والأذكار المستحبة. (السيستاني).

(٤) الأقوى عدم وجوب الاستقرار فيه وفي الأذكار المستحبة وإن كان أحوط، نعم، لا بد في كل واحد من اعتبار محلّه من حال القيام أو الجلوس. (الميلاني).  
\* على الأحوط فيه وفي الأذكار المستحبة. (الخميني).

\* الأظهر عدم اعتبار الاستقرار في حال القنوت والأذكار المستحبة. (الروحاني).

\* على الأحوط في القنوت وفي الأذكار المستحبة. (اللينكراني).

(٥) الأمر غير صافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشي).

\* على الأحوط. (حسن القمي).

(٦) اعتباره في المستحبة على الأحوط والأولى. (الجواهري).

\* الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها وفي القنوت. (الخوني).

\* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٧) هذا من الفعل في غير المحلّ، لا ممّا نحن فيه، وفي المستحبات لا يضرّ في الصلاة، نعم، يحرم مع العمد. (الحكيم).

(٨) موضع التكبير المستحبّ هو حال الانتصاب قبل الركوع أو السجود أو بعد

صحة<sup>(١)</sup> فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم، محلّ قوله: «بحول الله وقوته» حال النهوض للقيام.

(مسألة ٣٠): مَنْ لا يقدر على السجود يرفع موضعه<sup>(٢)</sup> سجوده<sup>(٣)</sup> إن أمكنه، وإلا وضع<sup>(٤)</sup>

→ السجود، فإذا أتى به في حال الهويّ أو حال النهوض فقد أتى به في غير محله، ولا يجوز ذلك مع العمد، ولا تبطل به الصلاة. (زين الدين).

(١) لكن لو صلى كذلك جاهلاً بالحكم لا يبعد الصحة. (النائيني، جمال الدين الكلبي، الغاني).  
\* لكنّه لا يضرّ بصحة الصلاة. (الرفيعي).

\* مع العلم بالحكم لا يبعد البطلان، بل ومع الجهل أيضاً إذا كان عن تقصير. (الشاهرودي).

\* الصحة في ما ذكر لا تخلو من وجه، بل الاستقرار في الأذكار المندوبة لا دليل عليه. (الغاني).

\* لفقد الاستقرار على ما اختاره، أو لكونه زائداً مأتياً به في غير محله، فزيادته قاذحة في الصحة. (المرعشي).

\* لو لم يحصل منه قصد مطلق الذكر في الجملة، ثم إنه سيأتي منه الاحتياط الوجوبي في اعتبار الطمأنينة في الأذكار المندوبة في الركوع، وقد جزم في المقام باعتبار الاستقرار فيها، ثم أشكل في العمد مع تركه. (السبزواري).  
\* بل لا يصحّ، ولكن لا يضرّ بصحة الصلاة. (السيستاني).

(٢) مع الانحناء الممكن بالمقدار الذي يصدق معه السجود، فإن لم يمكن انتقل إلى الإيماء. (الحكيم).

\* الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء. (الأملي).

(٣) مع الانحناء الذي يصدق معه السجود بالمقدار الممكن. (زين الدين).

(٤) لو تمكّن من وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط وجوبه، ويقصد الإيماء

ما يصح<sup>(١)</sup> السجود عليه<sup>(٢)</sup> على جبهته<sup>(٣)</sup>.

⇒ به للسجود، وإلا لم يجب وضعه على جبهته، ويكتفي بما يمكنه من الإيماء. (الفائيني).

\* لو تمكّن من وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط وجوبه، ويقصد الإيماء للسجود، وإلا لم يجب وضعه على جبهته، ويكتفي بما يمكنه من الإيماء. (جمال الدين الكلبيكاني).

\* قد عرفت أن الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرِي).

\* الأقوى حينئذٍ هو وجوب الإيماء بدلاً من السجود. نعم، الأحوط ضمّ الوضع المذكور إلى الإيماء. (البروجردي).

\* بل يومئ، والوضع أفضل. (الفاني).

\* بعد الإيماء على الأحوط. (اللنكراني).

(١) تقدّم أن الأقوى عدم وجوبه في الصلاة مع الإيماء جالساً. (الميلاني).

\* الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء. (عبدالله الشيرازي).

\* على الأحوط، كما مرّ. (محمد الشيرازي).

\* على الأحوط، والظاهر عدم وجوبه في غير المستلقي والمضطجع. (حسن القمي).

\* قد مرّ عدم وجوبه. (الروحاني).

(٢) مراعيّاً لوضع الجبهة عليه، كما مرّ. (الحائري).

\* والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء بالرأس أو العين مع عدم قصده الجزئية،

يأتي بهما بقصد ما في الذمة فراراً عن صدق الزيادة، كما لا يخفى. (آقاضي).

\* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (عبدالهادي الشيرازي).

\* بل أوماً للسجود ووضع ذلك حينه على الأحوط. (الخميني).

\* قد تقدّم أن الأحوط الجمع بين الإيماء بدلاً عن السجود، ووضع المسجد على

الجبهة إن لم يمكن وضعها عليه. (المرعشي).

\* بل يضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان، كما مرّ. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٣) على الأحوط مع الإيماء وتغميض العينين، كما تقدّم في المسألة الخامسة

عشرة. (زين الدين).

كما مرّ<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣١): من يصلي جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس، نعم، يستحب<sup>(٢)</sup> له<sup>(٣)</sup> أن يجلس جلوس القرفصاء<sup>(٤)</sup>، وهو أن يرفع فخذه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأما بين السجدين وحال التشهد فيستحب أن يتورك.

(مسألة ٣٢): يستحب في حال القيام أمور<sup>(٥)</sup>:  
أحدها: إسدال المنكبين<sup>(٦)</sup>.

- (١) مرّ إبراء الإيماء. (الجواهري).
- \* وقد مرّ أن الواجب أن يضع جبهته عليه، لا العكس حتى الإمكان. (صدرالدين الصدر).
- \* على الأحوط. (البجنوردي).
- \* وقد مرّ أنه لا يبعد عدم وجوبه. (الخوني).
- \* بل يضع الجبهة عليه بعد الرفع إن أمكن. (السبزواري).
- \* وقد مرّ الكلام حوله. (نقي القمي).
- \* مرّ التفصيل فيه في المسألة (١٥). (السيستاني).
- (٢) هاهنا كلام، والأحوط ترك القرفصاء. (الفيروزآبادي).
- (٣) بنية الرجاء. (محمد الشيرازي).
- (٤) كالمتهنى للقيام، وترجيحه بالمعنى المذكور في المتن لقربه من القيام. (المرعشي).
- \* الوارد في النصّ التربع وإرادة القرفصاء منه بعيد. (السيستاني).
- (٥) قد تقدّم مراراً أن أكثر المندوبات غير قوّة المستند، وأنها أكثر ممّا ذكره الماتن في طيّ الأبواب. (المرعشي).
- (٦) وعدم رفعهما، كما قد يفعله المتجبرون أو اللهاة. (المرعشي).

الثاني: إرسال اليدين <sup>(١)</sup>.

الثالث: وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على الأيمن، واليسرى على الأيسر.

الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفين.

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده <sup>(٢)</sup>.

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن يصفّ قدميه <sup>(٣)</sup> مستقبلاً بهما متحاذيتين، بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى، ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر <sup>(٤)</sup>.

التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع <sup>(٥)</sup>، كقيام العبد الذليل بين

يدي المولى الجليل. *مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی*

\*\*\*

(١) وعن بعضهم التقييد بكونهما بارزتين. (المرعشي).

(٢) والخشوع ببصره، كما في عبارتهم، وقالوا: يكره له النظر إلى السماء أو إلى

اليمن والشمال، والحكم بالكراهة غير تقيّ المستند. (المرعشي).

(٣) كما في الرضوي، وقد مرّ غير مرّة أنه لا حجّية له على ما هو التحقيق في

محلّه، فالحكم بالاستحباب مشكل، ولا بأس بالرجاء. (المرعشي).

(٤) كما في صحيحة زرارة. (المرعشي).

(٥) وقد ورد في ذلك روايات عن النبيّ وأهل بيته الميامين قولاً وفعلاً بما يعسر

عدّه، وقلنا الله تعالى للتأسي بهم <sup>عليهم السلام</sup>. (المرعشي).

## فصل في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة<sup>(١)</sup> غيرها بعدها، إلا<sup>(٢)</sup> في المرض

(١) على الأحوط. (آل ياسين، الخوني، حسن القضي).

\* واشتراط كمالها كاد أن يُعدّ من ضروريات فقه الشيعة، بل عدّه بعض الأصحاب من انفراديات الإمامية، سواء قيل بوجوب السورة - كما هو الأشهر - أم لا. (المرعشي).

\* على الأحوط في السورة احتياطاً لا يُترك. (زين الدين).

\* الأظهر بحسب الروايات عدم وجوب السورة، إلا أنه لأجل إفتاء الأساطين والمحققين بالوجوب لا يُترك الاحتياط بإتيانها، والأظهر أيضاً جواز التبعض. (الروحاني).

\* تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة كالمعادة ولا تجب في النافلة وإن كانت واجبة بالندب ونحو ذلك على الأقوى فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة. (مفتي الشيعة).

\* على الأحوط، وعليه تبني جملة من الفروع الآتية. (السيستاني).

(٢) في تمامية الدليل على استثناء الموارد المذكورة إشكال، فاللزم العمل على طبق القواعد الأولية، هذا بالنسبة إلى غير ضيق الوقت، وأمّا فيه: فإن أمكنه الإتيان بركعة تامة في الوقت يأتي بها، وإلا تكون الصلاة فائتة، والحكم المذكور مخصوص بصلاة الفجر، ولا تجري قاعدة «من أدرك» في غيرها، وعلى ما ذكر لا تصل التوبة إلى كون السقوط عزيمة أو رخصة، ومع التنزل لا بدّ من الالتزام بكونه عزيمة؛ إذ مع السقوط يكون الإتيان بها تشريعاً محرّماً. (نقي القضي).

والاستعجال<sup>(١)</sup> فيجوز الاقتصار على الحمد، وإلا في ضيق الوقت<sup>(٢)</sup> أو الخوف<sup>(٣)</sup> ونحوهما من أفراد الضرورة<sup>(٤)</sup> فيجب الاقتصار عليها<sup>(٥)</sup> وترك السورة<sup>(٦)</sup>، ولا يجوز تقديمها عليه، فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة؛ للزيادة العمديّة<sup>(٧)</sup>

(١) لغرض ديني وإن لم يبلغ حدّ الوجوب، أو دنيوي وإن لم يبلغ حدّ الاضطرار. (كاشف الغطاء).

\* إذا كانا موجبين للمشقة في قراءة السورة لا مطلقاً. (زين الدين).

\* والأحوط وجوباً الاقتصار على صورة المشقة في الجملة. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوى أن ضيق الوقت لا يوجب سقوط الوجوب. (عبدالله الشيرازي).

(٣) المراد: خوف الضرر الذي لا يجوز تحمّله. (حسين القمي).

\* إذا كان الخوف ممّا لا يجوز تحمّله، وإلا جاز تركها وجاز الإتيان بها. (مهدي الشيرازي).

(٤) الموجبة للتحريم، أمّا الضرورة التي لا توجب التحريم فتدخل في الفرض الأول. (زين الدين).

\* الأظهر كفاية مطلق الضرورة العرفية في سقوطها، وأمّا الحكم بوجوب تركها في صورة الخوف فليس على إطلاقه. (السيستاني).

(٥) الأحوط في صورة الضيق القضاء أيضاً. (حسين القمي).

(٦) لكن لو قرأها لم تبطل صلاته على إشكال في بعض فروضه، كما سيأتي في ما لو قرأ ما يفوت الوقت من السور الطوال. (كاشف الغطاء).

(٧) في صدق الزيادة عليه نظر؛ لاحتمال كون المعبر جزءاً في الصلاة هي القراءة، بضميمة دعوى انصراف أدلة الزيادة إلى تكرار ما اعتبر جزءاً في الصلاة، لا جزء جزء، كما أشرنا إليه سابقاً أيضاً. (آقاضي).

\* حصول الزيادة العمديّة المبطلّة بمثل ذلك محلّ نظر، فلو تداركها بعد الحمد

إن قرأها (١) ثانياً (٢)، وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدمها

صحت، كما لو أتى بها رياءً وأعادها. (كاشف الغطاء).

\* قرأها ثانياً أم لا. نعم، إن لم يقرأها ثانياً نقص عن صلاته أيضاً، وإن لم يكن أثر لهذه النقيصة بعد البطلان بالزيادة العمديّة. (عبدالهادي الشيرازي).

\* إذا أتى بها بقصد الجزئية - وهو محقق عنوان الزيادة - فعليه لا يتوقف البطلان على إتيانها ثانياً، أو على خلاف الترتيب. (عبدالله الشيرازي).

\* لا يبعد صدق الزيادة على الإتيان بها في غير محلّها بقصد الجزئية، [سواء] قرأها ثانياً أم لا. (المرعشي).

\* في صدق الزيادة حينئذٍ محلّ إشكال، ولو صدقت الزيادة فلا فرق بين قراءتها ثانياً أم لا. (الأملي).

(١) وكذا إن لم يقرأها. (الحكيم، حسن القمي).

\* الزيادة تتحقق بالإتيان بها في غير محلّها. (تقي القمي).

(٢) الأقرب عدم البطلان إذا قرأها أو غيرها بعد الحمد. (الجواهري).

\* مع العلم بالحكم، لكن للتشريع. (الحائري).

\* وإن لم يقرأها ثانياً؛ لصدق الزيادة العمدية بإيجادها عمداً في غير محلّها. (البجنوردي).

\* الظاهر صدق الزيادة العمديّة وإن لم يقرأها ثانياً. (الخوئي).

\* الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة. (محمدرضا الكلبيكاني).

\* إن أتى بالأولى بقصد الجزئية، وأمّا إن أتى بها بقصد القرآنية فتصحّ صلاته ولا شيء عليه. (السبزواري).

\* الظاهر صدق الزيادة العمدية، سواء قرأها ثانياً أم لا. (زين الدين).

\* بل وإن لم يقرأها أيضاً. (محمد الشيرازي).

\* بل وإن لم يقرأها، غاية الأمر مع الاقتصار على ما قرأ تصدق النقيصة أيضاً على القول بوجوبها. (الروحاني).

\* بل وإن لم يقرأها. (السيستاني).



سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها<sup>(١)</sup> بعد الحمد<sup>(٢)</sup>، أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة الحمد<sup>(٣)</sup> إذا كان قد قرأها.

(مسألة ١): القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكر بعد

الدخول في الركوع صحّت الصلاة، وسجد<sup>(٤)</sup> سجدة<sup>(٥)</sup> السهو<sup>(٦)</sup>

(١) هذا إنما يتم بناءً على القول بجريان قاعدة «لا تعاد» في الأثناء وجريانها فيها محل الإشكال، فلا مناص من رعاية الاحتياط، ومما ذكر يظهر الكلام في جملة من الفروع الآتية. (تقي القمي).

(٢) بقصد القربة. (الحائري).

(٣) الأحوط في صورة التقديم عمداً إعادة الحمد. (كاشف الغطاء).

(٤) على الأحوط والأفضل. (الجواهر).

\* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب في ترك الحمد والسورة. (الخميني).

\* وجوب سجدة السهو يختص بموارد خاصة. (تقي القمي).

(٥) على الأحوط. (الإصفهاني).

(٦) بوجه الاستحباب. (الفيروزآبادي).

\* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها. (الكوه كقري).

\* على الأحوط، كما يأتي. (البروجردي).

\* على الأحوط، كما يأتي، وكذا ما بعده. (الحكيم).

\* إن عمّم وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة، وإلا فلا تجب، ويتم وجوب تكريرها لو جعل الميزان تعدد المسهوء، لا تعدد السهو، وإلا - كما لعنه الأقرب - فتكفي السجدة مرة واحدة. (المرعشي).

\* على الأحوط وسيجيء اختصاص الوجوب بموارد خاصة. (الخوئي).

\* على الأحوط. (الأملي).

مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>: مَرَّةً.....

⇒ \* على الأحوط، والأحوط أن يقصد بالأولى منهما ما هو السبب الواقعي.  
(السيزواري).

\* على الأحوط الأولى، كما سيأتي، وكذا في ما بعده. (السيستاني).

\* على الأحوط فيه وفي الفرض الآتي. (اللكراني).

(١) على الأحوط. (الإصفهاني، النانيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي، أحمد الخونساري، الشريعةمداري).

\* في لزوم أزيد من مرّة لبعض القراءة المعتبر جزءاً في الصلاة نظراً؛ إذ لا أقل من الشكّ فيه، فالأصل البراءة فيها. (أقاضياء).

\* على الأحوط قاصداً بالأول ما في الذمّة. (الياسين).

\* على الأحوط، وأحوط منه أن يأتي بالمرّة الأولى بقصد كونها للأعم من الحمد فقط، أو المجموع من الحمد والسورة، والثانية لخصوص السورة.  
(الإصطهباناتي).

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

\* بل مرّة لهما. (الحكيم).

\* على الأحوط، وعدم وجوبهما لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

\* بل مرّة واحدة على الأقوى، وسيأتي أن سجود السهو لنسيان القراءة مبني على الاحتياط. (الميلاني).

\* بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة وتقيصة، وفي الصحيحة: «ومن نسي القراءة [فقد] تمّت صلاته ولا شيء عليه»<sup>(أ)</sup>. (البجنوردي).

\* على الأحوط الراجع، وله الاكتفاء في الاحتياط بمرّة واحدة. (الفاني).

\* على الأحوط الأولى، كما يأتي. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* لا يجب سجود السهو على الأقوى، نعم، هو أحوط، ويكفي مرّة لاتحاد

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٧) من أبواب القراءة، ح ٢.

للحمد<sup>(١)</sup>، ومرة للسورة<sup>(٢)</sup>، وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة وسجد<sup>(٣)</sup> سجدة<sup>(٤)</sup> السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثمّ بالسورة.

(مسألة ٢): لا يجوز قراءة ما يفتوت الوقت<sup>(٥)</sup>

بقراءته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً<sup>(٦)</sup>

⇨ السهو. (زين الدين).

\* والظاهر كفاية المرة الواحدة. (محمد الشيرازي).

\* على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب فيه وفي ما بعده. (حسن القمي).

\* على القول بوجوبهما لكلّ نقيصة، وسيأتي ذلك في محله، ثمّ على القول بوجوبهما لا يبعد القول بالاكتماء بإتيانها مرة واحدة. (الروحاني).

\* على الأحوط فيهما وفي كلّ واحدٍ منهما. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط إتيان الأولى بقصد الأعمّ منه ومن القراءة، والثاني بقصد الرجاء لخصوص السورة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) الأحوط أن يقصد في المرة الأولى امتثال الأمر الفعليّ للسبب الواقعيّ الأوّل، وفي الثانية للسبب الثاني. (حسين القمي).

\* ويكفي مرة واحدة لهما. (مهدي الشيرازي).

(٣) لا يجب سجود السهو، كما تقدم، نعم، هو أحوط. (زين الدين).

\* وجوب سجدة السهو يختصّ بموارد خاصة. (تقي القمي).

(٤) على الأحوط الرجح. (الفاني).

(٥) سواء كان الوقت الفجر أم غيره. (المرعشي).

(٦) على تأمل في ذلك؛ حيث لم يحدث في الصلاة ما يوجب بطلانها من نقص جزء أو شرط عدا ترك السورة الساقطة عند ضيق الوقت ولو بسوء اختياره،

بطلت<sup>(١)</sup> صلاته<sup>(٢)</sup> وإن لم.....

⇒ وتفويت الوقت إنما يوجب العصيان فقط، ولكن نظراً إلى أن العبادات الاضطرارية التي ينشأ الاضطرار فيها من سوء اختيار المكلف لا تشملها أدلة الأعذار وتعدّ معصية، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة من دون فرق بين إدراك ركعة من الوقت وعدمه وبين خروج الوقت قبل تلبّسه بباقي الأجزاء وعدمه، نعم، لو خرج قبل تلبّسه بباقي الأجزاء فلا بدّ من قراءة سورة لهذه الصلاة ثمّ إعادة الصلاة، ويجري هذا في السكوت الموجب لفوات الوقت إذا لم تُفُتْ به الموالاة. (كاشف الغطاء).

(١) في بطلان الصلاة إشكال ولو كان من نيته الإتمام حين الشروع، فلا يُترك الاحتياط في العدول إلى غيرها إن كان الوقت واسعاً، وإلا يقطعها ويتم الصلاة ثمّ يعيدها خارج الوقت. (الشاهرودي).

\* البطلان بمجرد الشروع محلّ تأمل، نعم، لا يبعد البطلان بقراءة ما يوجب التفويت. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* إن قصد خصوص التكليف الأدائي ولم يدرك ركعة، وأما إن قصد الأمر الفعلي وأدرك ركعة فالأحوط الإتمام والقضاء. (السبزواري).

(٢) الأقرب الصحة وإن أتم. (الجواهري).

\* بمجرد الشروع فيه مع الالتفات إلى عدم سعة الوقت، ولا يجدي العدول عنه على الأقوى. (الذائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال، وإلا ففيه إشكال. (الإصفهاني).

\* على الأحوط. (الكوه كفري).

\* إذا قصد الأمر الأدائي ولم يدرك ركعة. (الحكيم).

\* لا وجه لبطلان الصلاة إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال. (الشريعتمداري).

\* على إشكال. (الخميني).

\* للنقص العمدي أو الزيادة العمديّة أو غيرهما من الوجوه، وإن كان بعضها لا

يتمه<sup>(١)</sup> إذا كان من نيته<sup>(٢)</sup> الإتمام<sup>(٣)</sup> حين الشروع، وأما

⇨ يخلو من نظر. (المرعشي).

\* الظاهر صحة صلاته إن قصد الأمر الجامع بين الأداء والقضاء، أو قصد الأمر الأدائي، ولكن إذا أدرك ركعة من الوقت. (الأملي).

\* الظاهر عدم بطلان الصلاة بذلك وإن كان عامداً، فإذا كان في سعة الوقت عدل من تلك السورة إلى غيرها وأتم صلاته، وإن كان الوقت ضيقاً قطع السورة وأتم صلاته. نعم، تبطل صلاته إذا قصد بها الأداء ولم يدرك ركعة من الوقت، سواء كان عامداً أم ساهياً. (زين الدين).

\* فيه تأمل، لا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمي).

\* لا يبعد القول بالصحة إذا قصد المحبوبة، لا الأمر، بل لو نوى الجامع بين الأمر الأدائي والقضائي، والأحوط ما ذكره. (الروحاني).

\* سواء قصد الأمر الأدائي أم لا، أدرك ركعة أم لا، فيجوز له قطع الصلاة والاكتفاء بالإعادة ولكن الأحوط الإتمام والإعادة. (مفتي الشيعة).

(١) إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال من جهة قصد جزئيتها. (عبدالله الشيرازي).

\* إذا استلزم عدم إدراك ركعة من الوقت، وكذا لو قرأه ساهياً على الأظهر، وأما إن لم يستلزم ذلك: فإن أتى بالمقدار المفوت عمداً بطلت صلاته أيضاً، بل وكذا لو شرع فيه عمداً على الأحوط، وأما إذا أتى به سهواً فلا موجب للبطلان، ولكنه يقطع السورة إذا التفت في الأثناء، ولا يجب عليه قراءة سورة أخرى مع استلزامها وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، وإلا فالأحوط قراءتها. (السيستاني).

(٢) مع كون قصده الامتثال بالطبيعة الجامعة بين الأداء والقضاء، أمكن تصحيح صلاته. (أفاضياء).

\* وأتمها وفات الوقت، أما إذا عدل في الأثناء إلى سورة أخرى وأدرك الوقت معها صححت صلاته، إلا إذا كان على نحو التقييد. (محمد الشيرازي).

(٣) ولو قصد إتيان بعضها أو لم يكن ملتفتاً إلى هذه الخصوصية وقرأ سورة أخرى

⇨

إذا كان ساهياً: فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ<sup>(١)</sup> الصلاة وصحّت، وإن لم<sup>(٢)</sup> يكن<sup>(٣)</sup> قد أدرك<sup>(٤)</sup> ركعة<sup>(٥)</sup>

⇨ قصيرة غير مفوّتة للوقت فالحكم بالصحة مشكل من جهة صدق الزيادة العمديّة.  
(مفتي الشيعة).

(١) الحكم بالإتمام يتوقف على إدراك ركعة، وتقدّم أنّ الحكم المذكور يختصّ بصلاة الفجر. (تقي القمي).

(٢) الحكم فيه كما في سابقه. (الحكيم).

(٣) لو قصد الأمر الجامع بين الأداء والقضاء، وإلا فالأقوى في الفرض البطلان. (الأملي).

(٤) بل يقوى البطلان في هذه الصورة، نعم، لو تنبّه قبل خروج الوقت وأدرك منه ركعة، أو كان مُدركاً في الركعة الأولى وقرأ ما فات الوقت به في الثانية صحّت صلاته، ثمّ لو قرأها في الثانية: فإن تذكّر قبل خروج الوقت لزمه المبادرة إلى إدراكه مطلقاً، وإن تذكّر بعد خروجه لزم استئناف السورة مطلقاً على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* الظاهر في هذه الصورة أيضاً البطلان. (عبدالهادي الشيرازي).

\* إن لم يكن قد أدرك ركعة، وكان في الأثناء يجب القطع واستئناف الصلاة قضاءً. (الشاهرودي).

\* الأقوى بطلانها في هذه الصورة. (الميلاني).

\* إذا أدرك ركعة في الوقت مع سورة أخرى، وإلا ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإتمامها وقضائها. (عبدالله الشيرازي).

\* مع قصد التكليف الفعلي، وأمّا مع قصد الأمر الأدائي بالخصوص فتشكل الصحّة. (السبزواري).

\* الصحّة في هذه الصورة محلّ إشكال، بل منع. (اللينكراني).

(٥) الأقوى البطلان في هذه الصورة. (البجنوردي).

من الوقت<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولا يحتاج<sup>(٣)</sup> إلى إعادة سورة أخرى، وإن تذكّر في الأثناء عدل إلى غيرها<sup>(٤)</sup> إن كان في سعة الوقت<sup>(٥)</sup>، وإلا تركها وركع<sup>(٦)</sup> وصحت الصلاة<sup>(٧)</sup>.

⇒ \* فيه نظر. (حسن القمي).

\* فيه تأمل، وإن كان لا يبعد ذلك، فالأحوط الإتمام والإعادة. (الروحاني).

(١) فيه تأمل. (صدرالدين الصدر).

\* الأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتمام والقضاء، كما أن الأقوى عدم كفاية تلك السورة مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

\* فيه نظر. (الرفيعي).

(٢) الظاهر البطلان في هذه الصورة، بل لم يظهر لي وجه للصحة. (آلياسين).

\* الأقوى هو البطلان في هذه الصورة. (البروجردى).

\* الصحة في هذا الفرض لا تخلو من إشكال، بل منع. (الخنوي).

(٣) بل يحتاج، وهكذا الحال لو قرأها في الثانية، فإن تذكّر قبل خروج الوقت لزمه

المبادرة إلى إدراكه، وإن تذكّر بعده لزمه إعادة سورة أخرى. (الشاهرودى).

(٤) فيه إشكال. (الأملي).

\* إن قلنا بوجوب سورة كاملة. (الروحاني).

(٥) ولو لإدراك ركعة مع العدول. (الخميني).

\* ولو بمقدار إدراك ركعة. (المنكراني).

(٦) إن لم يدرك بتركها ركعة من الوقت فلا يبعد لزوم إتيان سورة تامة وإتمام

الصلاة، وتكون قضاءً. (الخميني).

(٧) إذا وقع بعض ركعاتها ولو الأخيرة في الوقت، وإلا بطلت، كما مرّ. (آلياسين).

\* إذا أدرك ركعة. (الحكيم).

\* إذا كان يدرك من الوقت ركعة. (الميلاني).

(مسألة ٣): لا يجوز<sup>(١)</sup> قراءة<sup>(٢)</sup> إحدى سور العزائم في الفريضة<sup>(٣)</sup>،

⇒ \* الأحوط إتمامها وقضاؤها. (عبدالله الشيرازي).

\* إن أدرك ركعة مع العدول. (المرعشي).

\* إن أدرك ركعة. (الأملي).

\* إذا أدرك ركعة من الوقت، والأ كانت صلاته باطلة، كما تقدّم. (زين الدين).

\* إن لم يدرك ركعة من الصلاة في الوقت ففي الصلحة إشكال. (حسن القمي).

(١) لا دليل على عدم الجواز، والاستئناف يتوقف على السجود المحقق لعنوان

الزيادة، فالحكم بالصلحة حتى في صورة العمد على طبق القاعدة. نعم، يتحقق

العصيان بترك السجود. (تقي القمي).

\* بل يجوز على الأقرب، ولكن إذا قرأها حتى بلغ آية السجدة لزمه السجود

لها، فإن سجد بطلت صلاته على الأحوط، إلا إذا أتى به ساهياً، وإن تركه ولو

عصياناً صحّت على الأقوى، وإن قرأها إلى ما قبل آية السجدة جاز له العدول

إلى غيرها مطلقاً، ولا فرق في ما ذكر بين من قرأها متعمداً وغيره، ومنه يظهر

النظر في بعض ما ذكره رحمته. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. نعم، لو وصل إلى آية السجدة وقرأها وسجد لها فالأقوى

بطلان الصلاة. (البجنوردي).

\* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

\* لا يجوز جعلها جزءاً فالحكم بالاستئناف في ما إذا أتى بقصد الجزئية، وإلا

فالأظهر عدم بطلان الصلاة، نعم، لو قرأ آية السجدة وسجد فالأحوط إتمام

الصلاة بسورة أخرى وإعادتها. (عبدالله الشيرازي).

\* فيه تأمل. (الأملي).

\* على الأحوط. (حسن القمي).

(٣) على الأحوط. (الخوني).



فلو قرأها عمداً استأنف<sup>(١)</sup> الصلاة<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن

(١) بل وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت، وإن عصى فالأحوط له الإتمام والإعادة. (الحكيم).

\* كما هو المشهور من الحرمة والبطلان، لكن استفادتهما من الأخبار مشكل، والاحتياط لا ينبغي تركه وضعاً وتكليفاً في غير آية السجدة، وأما فيها فقد مرّ عدم جواز قراءتها. (الشاهرودي).

\* لا يبعد وجوب السجدة عليه حينئذٍ، فإن ترك السجدة فالأحوط وجوب الإتمام والإعادة، كما أنه إن سجد بطلت الصلاة. (الأملي).

(٢) الأقرب عدم البطلان لو قرأها ولم يسجد، ولو سجد ففيه تأمّل، والإعادة أحوط. (الجواهري).

\* بعد إتمام ما بيده بسورةٍ أخرى على الأحوط. (حسين القضي).

\* الأحوط في صورة قراءة آية السجدة السجود وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة، وأما قبل قراءة آية السجدة فلا يُترك الاحتياط بالعدول وقراءة سورة أخرى وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (الكوه كقري).

\* على الأحوط بعد الإتمام، والإتيان بالسجدة في الصلاة إن قرأ آيتها، وإلا فالأحوط العدول إلى سورة أخرى وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (عبدالهادي الشيرازي).

\* الأحوط السجود للتلاوة وإتمام الصلاة، ثمّ الإعادة إن قرأ آية السجود، والعدول إلى سورة أخرى، وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة إن لم يكن قد قرأها. (المرعشي).

\* إذا قرأ سورة العزيمة في الفريضة عامداً؛ فإن هو سجد لها كما هو الأقرب بطلت صلاته للزيادة، وإن هو لم يسجد لها عصى بترك السجود وكان عليه أن يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها على الأحوط. وإن قرأها ساهياً أو ناسياً؛ فإن تذكّر قبل آية العزيمة عدل إلى سورة أخرى وأتمّ الصلاة، وإن لم يتذكّر إلا بعد قراءة آية

قرأ<sup>(١)</sup> إلا البعض<sup>(٢)</sup>، ولو بالبسمل<sup>(٣)</sup> أو شيئاً منها<sup>(٤)</sup> إذا كان من نيته<sup>(٥)</sup> حين

→ العزيمة والسجود لها ناسياً أتمّ صلاته وكانت صحيحة على الأقرب، وإن تذكّر بعد قراءة الآية وقبل السجود لها كان الحكم هو ما تقدم في العمدة، فإن سجد لها كما هما<sup>(أ)</sup> الأقوى بطلت صلاته للزيادة، وإن عصى ولم يسجد وجب عليه أن يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها على الأحوط. (زين الدين).

\* الأحوط أن يسجد للعزيمة ويتمّ صلاته ثمّ يُعيد. (حسن القمي).

(١) ممنوع. (الحكيم).

فيه تأمل. (الأملي).

(٢) البطلان بالبعض محلّ نظر؛ فإن أخبار الباب ظاهرة في أنّ المدار على آية السجدة، فالأحوط الإتمام بسورة أخرى ثمّ الإعادة. (كاشف الغطاء).

\* وجوب الاستئناف في هذه الصورة وبطلان الصلاة ممنوع. (البيجنوردي).

\* بطلان الصلاة بغير آية السجدة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* إن لم يبلغ بآية السجدة فالأحوط العدول إلى سورة أخرى ويتمّ الصلاة ثمّ يعيد. (حسن القمي).

(٣) الظاهر الاختصاص بخصوص آية السجدة في ما إذا أتى بها بقصد الجزئية وسجد في الصلاة أيضاً، والأحوط البطلان وإن لم يسجد، كما أنّ الأحوط ذلك في ما إذا أتى ببعض السورة بهذا القصد، خصوصاً إن كان هذا من قصده حين الشروع في الصلاة. (السبزواري).

(٤) ولو عدل قبل قراءة آية السجدة إلى سورة أخرى فالأحوط وجوباً إتمام هذه الصلاة ثمّ إعادتها. (مفتي الشيعة).

(٥) في إطلاقه الشامل لحال الجهل بالمبطلية وعدم قراءة آية السجدة تأمل ونظر؛

(أ) كذا في الأصل، والظاهر أنه (هو).

الشروع بالإتمام أو القراءة<sup>(١)</sup> إلى ما بعد آية السجدة. وأمّا لو قرأها ساهياً: فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب<sup>(٢)</sup>

⇒ لإمكان تصحيح الصلاة ولو بالعدول بعد التشكيك في صدق الزيادة على المأتيّ به، كما أشرنا سابقاً. (أقاضياء).

\* بل مطلقاً على الأقوى. (صدرالدين الصدر).

\* الظاهر البطلان بمجرد قراءة آية السجدة دون توقّف على السجود، فلو تركها عسياناً وقرأ سورة أخرى لم تصحّ، نعم، لو تعذّرت السجدة لمرض ونحوه ووجب الإيماء بدلاً عنها فللقول بالصحة بعد الإيماء وإتمام السورة والصلاة مجال، وإن كان الأحوط خلافه، ولا حاجة في ما لو قرأها ناسياً إلى إتمام سورة العزيمة، بل يحصل بقراءة غيرها، بل هو خلاف الاحتياط؛ لاستلزامه القرآن بين سورتين، كما أنّ السجدة في الأثناء خلاف الاحتياط، كما أنّ إعادة الصلاة لا حاجة إليها إذا لم يأت بالسجدة في الأثناء؛ إذ لم ينقل القول بالبطلان في صورة السهو عن أحد، فالاحتياط إذاً بالجمع بين الإيماء في الصلاة والسجود بعدها وقراءة سورة أخرى إن تذكّر قبل الركوع في الأثناء، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإيماء وإكمال السورة من دون حاجة إلى سورة أخرى. (كاشف الغطاء).

\* بل إذا لم يكن من نيته شيء من الأمرين، بل أتى بها بقصد الجزئية تكون صلاته باطلة، وبدونه يشكل بطلان الصلاة بدون السجدة. (اللفكراني).

(١) بقصد الجزئية. (البروجردى).

\* بل إذا أتى بقصد الجزئية استأنفها على الأحوط ولو لم ينو الإتمام أو القراءة إلى تمام آية السجدة وأمّا مع عدم قصدتها فيشكل الإبطال قبل إتيان السجدة. (الخميني).

\* بنية الجزئية. (المرعشي).

(٢) الظاهر أنّ وجوب العدول باعتبار حكم العقل، فإنّ المكلف إذا كان بصدد

عليه العدول<sup>(١)</sup> إلى سورة أخرى<sup>(٢)</sup> وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكّر بعد قراءة آية السجدة<sup>(٣)</sup> أو بعد الإتمام؛ فإن كان قبل الركوع<sup>(٤)</sup> فالأحوط<sup>(٥)</sup>

→ الامتثال لا يمكنه الإتمام؛ إذ لو أتمّ السورة يجب عليه سجود التلاوة، والمفروض أنه تبطل الصلاة، ولا يمكن تحقق قصد الامتثال مع الجزم بالإبطال، بل ومع التردّد فيه على إشكال. (تقي القمي).

(١) على الأحوط. (الحكيم، حسن القمي).

(٢) بناءً على وجوب سورة كاملة، وأمّا بناءً على جواز التبعض فله الاكتفاء بما أتى به. (الروحاني).

(٣) يكفي إتمامها والاكتفاء بها وسجدة التلاوة بعد الصلاة، والأحوط الإيماء لها في الصلاة أيضاً. (الفاني).

(٤) الأحوط تعيين الإيماء وإتمام السورة، وعدم الحاجة إلى إعادة الصلاة، وكذا الحال في ما [لو] تذكّر بعد الدخول في الركوع. (الحائري).

\* أو بعده، فإن سجد نسياناً أتمّ صلاته وصحّت، وكذا إن سها عن السجود حتّى أتمّها، وإن التفت فسجد بطلت، وإن عصى فالأحوط الإتمام والإعادة. (الحكيم).

\* فإن سجد نسياناً أتمّ صلاته وصحّت، وإن التفت فسجد بطلت، وإن عصى فالأحوط الإتمام والإعادة. (الأملي).

(٥) قرأ غيرها مطلقاً في الأثناء أو بعد الإتمام، ويؤدّي السجود إلى ما بعد الفراغ، أو أتى بها وهو في الفريضة ويقطع ويستأنف، والأحوط ما ذكر في المتن. (الفيروزآبادي).

\* في كون الإتمام أحوط تأمل، بل يرفع اليد عنها ويقرأ غيرها مطلقاً، ويؤخّر السجدة إلى ما بعد الفراغ لو قرأ آيتها، ويومئ إليها في الصلاة أيضاً متى تذكّرها على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

إتمامها<sup>(١)</sup> إن كان في أثناءها<sup>(٢)</sup>

⇒ \* بل الأحوط تركها وقراءة سورة أخرى. (صدرالدين الصدر).

\* في كون الإتمام أحوط تأمل. (الشاهرودي).

\* الظاهر جواز الاجتزاء بتلك السورة، والأحوط الإيماء للسجود، وكذا في

الفرع الآتي. (النكراني).

(١) في كون الإتمام أحوط نظر، بل يقطعها ويقرأ غيرها. (الإصطهباناتي).

\* لكن الأظهر صحة الصلاة إن عمل بما ذكر مع الإيماء في أثناء الصلاة والإتيان

بسجدة التلاوة بعد إتمامها. (حسين القضي).

\* إذا تذكر بعد قراءة آية السجدة فالأقوى هو الاجتزاء بتلك السورة وتأخير

السجدة إلى ما بعد الصلاة، ولا يجب الإيماء ولا الإعادة. (البروجردي).

\* ويتعين عليه الإيماء للسجدة حينئذ، ولا يحتاج إلى الإعادة وإن كانت أحوط،

ولا فرق في ذلك بين أن يكون تذكره قبل الركوع، أو بعده. (البنجوردي).

\* بل الأحوط الجمع بين الإيماء والسجدة فيها وإتمامها، وقراءة سورة أخرى

وإتيان السجدة بعد الصلاة وإعادتها. (عبدالله الشيرازي).

\* والأقوى جواز الاجتزاء بهذه السورة والاكتفاء بالإيماء من دون إعادة

الصلاة، وكذا في الفرع الآتي. (الخميني).

\* بل الأظهر إتمامها والاكتفاء بها وكفاية الإيماء إلى السجدة، والأحوط الإتيان

بها بعد إتمام الصلاة. (المرعشي).

\* الأظهر صحة الصلاة في الفرض، وعدم وجوب سورة أخرى عليه، ولزوم

الإيماء بدل السجود في الصلاة، والأحوط استحباباً الإتيان بالسجدة أيضاً بعد

الصلاة، وأحوط منه إعادة الصلاة. (الروحاني).

\* لا يترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الأظهر جواز الاكتفاء بالإتمام، والأحوط الإيماء إلى السجدة في الصلاة

ثم الإتيان بها بعدها في الفرض، وفي ما إذا تذكر بعد الدخول في الركوع.

(الخنوي).

وقراءة سورة<sup>(١)</sup> غيرها<sup>(٢)</sup> بنية القربة المطلقة<sup>(٣)</sup> بعد الإيماء إلى السجدة<sup>(٤)</sup>، أو الإتيان<sup>(٥)</sup> بها<sup>(٦)</sup> وهو في الفريضة<sup>(٧)</sup>

- (١) الأقرب عدم وجوب سورة غيرها. (الجواهري).
- (٢) الأقوى صحة الاكتفاء بما قرأ حينئذ، والأحوط الإيماء في الصلاة ثم الإتيان بالسجدة بعدها، ومنه يظهر حكم باقي الفروع. (السبزواري).
- (٣) على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).
- (٤) والأحوط الجمع بينهما في المقام، وفي الفرع الأول؛ للتشكيك في اندراج أحد المحتملين في مفاد الدليل فلا يحصل الفراغ الجزمي إلا به. (آقاضي).
- \* بل بعد الإتيان بها، وكذا بعد الدخول في الركوع. (عبدالهادي الشيرازي).
- (٥) والإتيان بالسجدة بعد الصلاة. (الفيروزآبادي).
- \* بل يأتي بها بعد الفريضة، وكذا في ما بعده. (صدرالدين الصدر).
- \* الأحوط اختيار الإيماء إلى السجدة في الصلاة، ثم الإتيان بالسجدة بعد الصلاة، ولا يحتاج إلى إعادة الصلاة، وكذلك لو تذكر بعد الركوع. (حسن القمي).
- (٦) جواز الإتيان بالسجدة في الفريضة محل تأمل، وكذا في الصورة الآتية. (الكوه كفري).

- \* الأحوط الإيماء وعدم الإتيان بها في الفريضة. (الإصطهباناتي).
- \* بل يأتي بها بعدها. (مهدي الشيرازي).
- \* لا مجال للتخير بين السجدة والإيماء في أثناء الصلاة، بل المتعين الاحتياط بإتيان السجدة بعد الصلاة والإيماء في حالها. (الشاهرودي).
- \* الأحوط بل الأقوى تركها في الصلاة، والأحوط الإيماء إليها ثم الإتيان بها بعد الصلاة، كما تقدّم. (المرعشي).
- \* فيه نظر، وكذا في الفرع التالي. (محمد الشيرازي).
- (٧) بل الأحوط بعد الإيماء إليها الجمع بين الإتيان بها في الفريضة وبعد الإتمام

ثمّ إتمامها وإعادتها<sup>(١)</sup> من رأس<sup>(٢)</sup>. وإن كان بعد الدخول في الركوع<sup>(٣)</sup> ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك، أو ما إليها<sup>(٤)</sup>

ثمّ الإعادة. (آياسين).

\* بل لا يأتي بها في الفريضة، ومنه يظهر حكم التذكّر بعد الدخول في الركوع. (الفاني).

\* فالأحوط إتيان سجدة الآية بعد الصلاة. (مفتي الشيعة).

(١) مطلقاً، سواء أو ما إليها أم أتى بها وهو في الفريضة. (الفيروزآبادي).

\* وإن كان الأقوى صحّة الفريضة لو اختار الإيماء في أثنائها وأخر السجدة إلى الفراغ منها، وكذا في الصورة التالية. (الميلاني).

\* الظاهر عدم لزوم الإعادة مع الإيماء، والأحوط ترك السجدة بين الصلاة، وكذا لو تذكّر بعد الركوع. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٢) الأقوى كفاية الإتمام، وكذا في الصورة الآتية. (الكوه كقري).

\* لا يبعد الاكتفاء بالإيماء للسجدة في الصلاة ثمّ السجدة بعدها، وحينئذٍ لا وجه للإعادة، وكذا الكلام في ما بعده. (أحمد الخونساري).

\* لا حاجة إليها، ومنه يظهر حكم التذكّر بعد الدخول في الركوع. (الفاني).

(٣) إذا قرأ سورة العزيمة ساهياً ولم يتذكّر إلاّ بعد الدخول في الركوع؛ فإن كان قد سجد لها حال نسيانه كانت صلاته صحيحة وعليه إتمامها، وكذلك إذا سها عن السجدة حتّى أتمّ الصلاة كانت صلاته صحيحة، وعليه أن يأتي بالسجدة بعد الفراغ والالتفات، وإن تذكّر في الصلاة أنّه لم يسجد لها جرى فيه الحكم المتقدّم، فإن سجد لها بطلت صلاته، وإذا عصى وترك السجود كان عليه أن يُتمّ الصلاة ثمّ يعيدها على الأحوط. (زين الدين).

(٤) وأتمّ صلاته ثمّ سجد للتلاوة وصحّت صلاته. (حسين القمي).

\* حكم هذا الفرض حكم سابقه. (الروحاني).

أو سجد<sup>(١)</sup> وهو في الصلاة<sup>(٢)</sup>، ثم أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحّة صلاته<sup>(٣)</sup> ولا شيء عليه<sup>(٤)</sup>، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذٍ<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٤): لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آياتها<sup>(٦)</sup> في أثناء الصلاة<sup>(٧)</sup> . . . . .

(١) قد مرّ ما هو المختار. (الشاهرودي).

\* قد تقدّم أنّ الأحوط بل الأقوى ترك سجود التلاوة في الفريضة والاكتفاء بالإيماء. (المرعشي).

(٢) قد مرّ أنّ الأحوط الإيماء. (الإصطهباناتي).

(٣) الأحوط الإيماء أيضاً وإعادة الصلاة، وكذلك في ما لو تذكّر قبل الركوع، بل يأتي بسورة أخرى في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

\* الصحّة متوقفة على جريان قاعدة «لا تعاد» أثناء الصلاة، وقد تقدّم الإشكال فيه. (تقي القمي).

(٤) الأحوط ضمّ الإيماء إليه لو تذكّر في الصلاة، وهكذا الأمر في الفرع الآتي أيضاً؛ تحصيلاً للفراغ الجزمي، كما لا يخفى. (أفاضياء).

(٥) والأحوط الإيماء بدل السجود؛ إذ المأتيّ به من السجدة غير مأمور به. (الروحاني).

(٦) بقصد الجزئية، ويعلم حال هذه المسألة من سابقتها. (المرعشي).

(٧) تقدّم في المسألة السابقة: أنه لو قرأها عمداً وسجد لها فالأقوى هو البطلان ولو قرأها نسياناً يتعيّن عليه الإيماء، ولا يحتاج إلى الإعادة وإن كانت أحوط. (البجنوردي).

\* يظهر حكم هذه المسألة بتمامها ممّا تقدّم آنفاً. (الخوئي).

\* تقدّم حكم هذه المسألة بتمامها. (تقي القمي).



عمداً<sup>(١)</sup> بطلت صلاته<sup>(٢)</sup>، ولو قرأها نسياناً<sup>(٣)</sup>

(١) بقصد الجزئية، وإلا احتاط بالإيماء والإتمام، ثم السجدة وإعادة الصلاة. (مهدي الشيرازي).

(٢) الأحوط الإتمام بعد السجود ثم الاستئناف، وإن لم يسجد فالأقرب الصحة. (الجواهر).

\* مبني على الاحتياط. (حسين القمي).

\* الأحوط إتيان السجدة وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (الكوه كفري).

\* البطلان غير واضح إذا لم يكن بقصد الجزئية. (البروجرد).

\* حكم الآية حكم تمام السورة وقد مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

\* الحكم كما سبق، وكذا ما بعده. (الحكيم).

\* محل إشكال. (أحمد الخونساري).

\* عدم البطلان لا يخلو من القوة إذا لم يكن بقصد الجزئية. (عبدالله الشيرازي).

\* غير معلوم، مع عدم قصد الجزئية. (الخميني).

\* تقدم ما هو الأقوى. (الأملي).

\* إن كان بقصد الجزئية كما تقدّم. (السبزواري).

\* لا تبطل الصلاة بقراءة آية العزيمة، نعم، تبطل بالسجود لها، فإن هو عصى أو

سها عن السجود فلم يسجد أتمّ صلاته، وكذلك إذا قرأها ناسياً، وإذا سمعها أو

استمع إليها أو ما إلى السجود وأتمّ صلاته وصحت. (زين الدين).

\* فيه نظر إذا لم تكن بقصد الجزئية. (محمد الشيرازي).

\* على الأحوط، كما مرّ. (حسن القمي).

\* إذا أتى بها بقصد الجزئية مع إتيان السجدة في أثناء الصلاة. (مفتي الشيعة).

\* محل إشكال؛ لأنّ المفروض عدم قصد الجزئية. (اللكراني).

(٣) الأحوط في غير صورة القراءة العمديّة تعيّن الإيماء وإتمام الصلاة، من غير

حاجة إلى الاحتياط بالإعادة. (الحائري).

\* قد ظهر الحال فيه وفي ما قبله ممّا مرّ في المسألة السابقة. (السيستاني).

أو استمعها<sup>(١)</sup> من غيره<sup>(٢)</sup> أو سمعها<sup>(٣)</sup> فالحكم كما مر<sup>(٤)</sup> من أن

(١) الأقوى أن السماع من غير قصد كالسهو، والاستماع كالعمد. (كاشف الغطاء).  
\* حكم قراءتها كما مر، وإن استمعها فالأحوط الإيماء للمسجود في الأثناء والإتيان بالسجدة بعد الصلاة، ولا يحتاج إلى إعادة الصلاة، وأمّا سماعها فالأحوط أنه بحكم الاستماع، وإن كان الأقوى عدم وجوب السجدة لها. (حسن القضي).

(٢) إذا استمع إلى قراءتها في صلاة الفريضة فالأحوط أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة، ثم يسجد بعد الفراغ منها أيضاً، وأمّا إذا سمعها من غير إنصات فلا يجب عليه شيء، إلا إذا كان مصلياً بصلاة من قرأها فيسجد متابعة له إن سجد ويومئ برأسه إن لم يسجد. (السيستاني).

(٣) الحكم لزوم الإيماء والإتمام وتصح الصلاة. (الحكيم).

\* بناءً على وجوب السجدة بالسماع. (الخنوي).

(٤) حكمها حكم سابقتها. (الكوه قفري).

\* وقد مر ما هو الأقوى. (البروجردي، أحمد الخونساري).

\* وقد تقدّم أن الأحوط الإيماء في الصلاة ثم الإتيان بالسجدة بعدها، ولا يحتاج حينئذٍ إلى الإعادة. (السبزواري).

\* وقد مر. (الخميني).

\* تقدّم حكمه. (الأملي).

\* مرّ حكم قراءتها، وكذلك الحكم إن استمعها، أمّا سماعها فالأحوط أنه بحكم الاستماع، ولكن الأقوى عدم وجوب السجدة لها. (حسن القضي).

\* من صحّة الصلاة، وتعيّن الإيماء عليه. (الروحاني).

\* وقد عرفت أن في صورة إتيانها نسياناً، تأخير السجدة إلى ما بعد الصلاة وفي حكم السماع والاستماع الإيماء في حال الصلاة. (مفتي الشيعة).

الأحوط<sup>(١)</sup> الإيماء<sup>(٢)</sup> إلى السجدة<sup>(٣)</sup> أو السجدة<sup>(٤)</sup> وهو في الصلاة<sup>(٥)</sup> وإتمامها وإعادتها<sup>(٦)</sup>.

(١) بل من أن الأظهر الإيماء وإتمام الصلاة وسجدة التلاوة بعدها، ولا تجب الإعادة. (حسين القضي).

\* الأحوط كما مرّ، وإن كان عدم البطلان في صورة النسيان والسماع لا يخلو من قوة. (عبدالله الشيرازي).

\* استحباباً إتمام الصلاة وإعادتها. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوى هنا الإيماء وإتمام الصلاة، ولا تجب الإعادة. (الفيروزآبادي).

\* ثم إتيانها بعد الصلاة. (المرعشي).

\* قد مرّ أن الأحوط الإيماء فقط. (اللكراني).

(٣) بل يكفي الإيماء إليها والإتمام من غير إعادة في مورد السماع أو الاستماع، ويحتاط في ما لو قرأها سهواً بما مرّ منّا في الحاشية السابقة. (الياسين).

\* بل يأتي بالسجدة كما سبق. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) في أثناء الفريضة يكتفي في سجود التلاوة بالإيماء مطلقاً. (الناثيني).

\* في أثناء الفريضة يكتفي في سجود التلاوة بالإيماء مطلقاً، والسجدة بعد الفراغ. (جمال الدين الكلبيكاني).

\* تقدّم ما في هذا التخيير. (الشاهرودي).

\* قد عرفت أنه يسجد بعد الصلاة ويومئ فيها احتياطاً، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة. (الفاني).

\* قد تقدّم أن الأحوط بل الأقوى تركها في الصلاة. (المرعشي).

(٥) بل بعدها، كما مرّ. (صدرالدين الصدر).

\* قد تقدّم أن الإيماء أحوط، وأحوط منه السجدة بعد الصلاة، وكذا في سابقتها. (الإصطهباناتي).

(٦) لا بأس بترك الإعادة مع الإيماء وتأخير السجدة على ما مرّ. (الميلاني). ↵

(مسألة ٥): لا يجب في النوافل قراءة السورة<sup>(١)</sup> وإن وجبت<sup>(٢)</sup> بالنذر<sup>(٣)</sup> أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد، أو مع قراءة بعض السورة، نعم، النوافل التي تستحب بالسور المعيّنة يعتبر في كونها تلك النافلة<sup>(٤)</sup> قراءة تلك السورة، لكن في الغالب<sup>(٥)</sup> يكون تعيين السور

⇒ \* قد مرّ الاحتياط بترك السجدة بين الصلاة، وعدم لزوم الإعادة مع الإيماء.  
(محمد رضا الكلبيكاني).

(١) أمّا الحمد فواجبة عيناً في النوافل والفرائض، ثنائياً أو غيرها، وتبطل الصلاة بتركها عمداً مطلقاً، وإن كان في خبر أبي حمزة جواز الاكتفاء بثلاث تسيّحات بدلاً عن القراءة في النافلة عند الاستعجال، ولكن لا عامل به. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يبعد أن تكون المندورة ونحوها كالفرائض الأصلية في وجوب السورة والاستقبال، وحرمة قراءة العزائم فيها وغير ذلك. (الفاثيني).

\* لا يبعد أن تكون المندورة ونحوها كالفرائض الأصلية في وجوب السورة والاستقبال. (جمال الدين الكلبيكاني).

(٣) وكان النذر على إطلاقه بحيث لا ينصرف إلى ما هو المعتاد أو المتعارف.  
(الميلاني).

\* كما أنها غير واجبة في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى.  
(مفتي الشيعة).

(٤) كصلاة الوحشة في ليلة دفن الميت. (مفتي الشيعة).

(٥) لا بدّ في الحكم بتعدّد المطلوب من دليل، وإلا فظاهر النصّ التقييد، إلا إذا تعدّد الأمر. (صدرالدين الصدر).

\* يحتاج إلى زيادة فحص. (الخميني).

\* بل ظهور غالب الأدلّة في التقييد ووحدة المطلوب فالمصير إلى تعدّده يحتاج إلى دليل، مضافاً إلى ما اشتهر بينهم في باب المستحبات والمكروهات من تقييد

من باب (١) المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب، لا التقييد (٢).

(مسألة ٦): يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت (٣)

بالعارض (٤)، فيسجد بعد قراءة (٥) آيتها (٦) وهو في الصلاة ثمّ يتمّها.

(مسألة ٧): سور العزائم أربع: ألم السجدة، وحّم السجدة، والنجم،

و﴿إقرأ باسم﴾.

(مسألة ٨): البسملة جزء (٧) من . . . . .

⇒ إطلاقاتهما لو كانت في البين. (المرعشي).

\* الغلبة غير واضحة، ومع الشك فلا بُدّ في إحراز عنوان تلك النافلة من قراءة

السورة الموظفة. (السيستاني).

(١) الجزم بما ذكر لا دليل عليه. (نقي القضي).

(٢) الأظهر التقييد. (الفاني).

\* لأصل مشروعيتها وصحتها إلا أن يستفاد في بعض الموارد من الشهرة أو

السيرة أو غيرهما وحدة المطلوب. (مفتي الشيعة).

(٣) تبين أن عدم الجواز أقوى. (الناثيني).

\* محلّ إشكال. (البروجردي).

\* محلّ الإشكال والتأمل. (عبدالله الشيرازي).

(٤) في هذا التعميم وكذا في سابقته تأمل. (الإصطهباناتي).

\* على الأقوى. (المرعشي).

\* فيه تأمل. (الأملي).

(٥) وينبغي هنا أيضاً الاحتياط بالجمع بينها وبين الإيماء. (آقاضياء).

(٦) ولو كانت السجدة في آخر السورة جاز له الركوع وتأخير السجدة، ولو سجد

ثم قام للركوع يستحبّ أن يعيد الفاتحة. (الروحاني).

(٧) والشيعة يُعرفون بأمور، منها جزئية البسامل للسور، نعم، هم مختلفون في

كلّ (١) سورة (٢)، فيجب قراءتها، عدا سورة براءة.  
 (مسألة ٩): الأقوى اتحاد (٣) سورة الفيل ولإيلاف، وكذا (والضحى) و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ (٤)، فلا يجزي (٥) في الصلاة (٦) إلا جمعهما (٧) مرتبتين مع البسمة بينهما.

⇒ كونها آية بحيالها أو جزء آية، والثمرة تظهر في التقسيط في مثل صلاة الآيات.  
 (المرعشي).

(١) يجب قراءتها في أول كلّ سورة، ولكنّ الأحوط عدم ترتيب آثار الجزئية عليها، فلا تُعدّ آية في صلاة الآيات مثلاً. (لكوه كعري).

(٢) وجوبها مع كلّ سورة عدا البراءة لا ريب فيه، أمّا جزئيتها في غير فاتحة الكتاب لا يخلو من تأمل. (الميلاني).

\* البسمة جزء من فاتحة الكتاب بلا إشكال، وأمّا بالنسبة إلى ما عداها غير سورة التوبة فالأحوط بناءً على عدم جواز التبويض - كما مرّ - الإتيان بها في أولها، ولكن من غير ترتيب آثار الجزئية عليها، كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات. (السيستاني).

(٣) في اتحادهما إشكال. نعم، لا يجوز الاكتفاء بإحدهما في الصلاة، وهو أعمّ من الاتحاد. (المرعشي).

(٤) حكماً من حيث عدم جريان حكم القرآن الآتي في المسألة العاشرة على الجمع بينهما، وأمّا من حيث عدم جواز الاجتزاء بإحدهما ولزوم الترتيب بينهما فمبني على الاحتياط. (السيستاني).

(٥) الأحوط قراءة غيرهما. (صدرالدين الصدر).

\* أي صلاة الفريضة، أمّا في النافلة فيجوز الاكتفاء بقراءة بعض السورة.  
 (مفتي الشيعة).

(٦) على القول بوجوب سورة كاملة. (الروحاني).

(٧) وهو أعمّ، كما تقدّم. (المرعشي).

(مسألة ١٠): الأقوى جواز<sup>(١)</sup> قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط<sup>(٢)</sup> تركه<sup>(٣)</sup>، وأمّا في النافلة فلا كراهة.

(١) إذا قصد بكليهما الجزئية فالأقوى عدم الجواز، وفي صورة عدم القصد فالأحوط الترك. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

\* لا يُترك. (البروجردى، الشاهرودى، محمدرضا الكلپايگاني).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (الذائيني، آلباسين، جمال الدين الكلپايگاني).

\* لا يُترك. (حسين القمي، المرعشي، الإصطهباناتي، الرفيعي، مهدي الشيرازي، محمد

الشيرازي، الأملي).

\* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كفري).

\* القرآن الذي وقع الخلاف في حكمه لعلمه مختصّ بما لو قرأ سورة أو أكثرها بقصد الجزئية للصلاة، أمّا لو قصد الدعاء أو من حيث كونه كتاب الله العظيم فلا بأس به، وليس منه أيضاً تكرير الآية أو إعادتها احتياطاً كما في خبر الصادق عليه السلام (أ) «كررتها حتى سمعتها من قائلها» إن صحّ؛ وهل يتحقّق بقراءة الأكثر من سورة ولو بآية أو آيتين، أو لا يتحقّق إلاّ بسورتين كاملتين؟ وجهان أقواهما الثاني. والضابطة العامة في زيادة الذكر والدعاء أنّه ما أتى به بقصد الجزئية فليس فيه سوى الحرمة التشريعية، وإلاّ فلا بأس به، وأمّا النافلة فيجوز بكلّ نحو، ولكن في رواية محمد بن القاسم «أنّ ما كان من صلاة الليل يقرأ فيه بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلاّ بسورة» (ب). (كاشف الغطاء).

(أ) ما زلت أردّد الآية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها. تفسير الصافي: ٧٣/١، ما زلت

أردّد إياك نعبد حتى سمعتها من قائلها. التحفة السنية (مخطوط): ص ١٤٩.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٨) من أبواب القراءة، ح ٤، وفيه: «ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين

والثلاث... بسورة سورة».

(مسألة ١١): الأقوى (١) عدم (٢) وجوب (٣) تعيين (٤) السورة (٥) قبل

- (١) بل الأقوى وجوب التعيين قبل الشروع. (الحائري).  
 \* بل الأقوى وجوب تعيينها. (الخميني).  
 (٢) بل الأظهر وجوبه. (تقي القمي).  
 (٣) بل الأقوى تعيينه؛ كي به يتحقق قصد الحكاية عن شخص ما هو جزء لسورة خاصة، وإن كان الاكتفاء في تعيينها بنحو الإجمال والإشارة إلى نحو الشخص الذي يقرأها بعدها لا يخلو من وجه قوي؛ لكفاية هذا المقدار في التشخيص المزبور. (أقاضياء).  
 \* بل الأقوى وجوبه ولو بنحو الارتكاز الحاصل من الاعتياد. (البروجردى).  
 \* بل الأقوى الوجوب. (الحكيم).  
 \* الظاهر وجوبه، لكن الاعتياد بسورة كافٍ في التعيين. (الرفيعي).  
 \* بل الأقوى وجوب تعيينها عند قراءة البسملة. (البجنوردى).  
 \* بل الأقوى وجوبه ولو ارتكازاً بحسب العادة. (عبدالله الشيرازي).  
 \* بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإجمال، كالسورة الواقعة في القرآن بعد السورة الفلانية ونحوها من الإشارات. (المرعشي).  
 \* بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإشارة الإجمالية. (الخوئي).  
 \* بل الأقوى وجوب التعيين. (الأملي).  
 (٤) لو التفت فالأحوط التعيين، ولو جرت على لسانه بسملة وسورة معتادة أو غير معتادة أجزاء على الأقوى. (النانيني، جمال الدين الكلبيكاني).  
 \* بل الأقوى الوجوب ولو إجمالاً. (حسن القمي).  
 (٥) بل الأقوى وجوب ذلك ولو إجمالاً بناءً على جزئية البسملة. (الميلاني).  
 \* الأقوى وجوب تعيينها، نعم، يكفي التعيين الإجمالي الحاصل من الاعتياد ونحوه. (زين الدين).  
 \* بل الأقوى وجوبه ولو بنحو الإجمال. (الروحاني).



الشروع فيها، وإن كان هو الأحوط<sup>(١)</sup>، نعم، لو عيّن البسملة لسورة لم تكفٍ لغيرها<sup>(٢)</sup>، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٢): إذا عيّن البسملة لسورة ثمّ نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعادة البسملة<sup>(٤)</sup> لأيّ سورة

(١) بل الأقوى. (الإصفهاني، المرعشي).

\* لا يُترك. (حسين القمي، عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي، الشريعتمداري، محمدرضا الكلپايگاني، اللنكراني).

\* لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آلباسين).

\* بل هو الأقوى. (محمدتقي الخونساري، الأراقي).

\* ولو بالارتكاز الناشئ من العادة. (صدرالدين الصدر).

\* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

\* بل الأظهر ولو ارتكازاً. (مهدي الشيرازي).

\* لا يُترك، ويكفي التعيين الإجمالي الارتكازي. (السيزواري).

(٢) الأقوى كفايتها لغيرها، فإن عدل عنها لا تجب إعادة البسملة. (الفيروزآبادي).

\* على الأحوط (الكوه كَمَرِي، السيستاني).

\* فيه نظر، بل لا يبعد جواز قراءة آية سورة شاء حينئذٍ، وكذا الكلام في الفروع الآتية. (محمد الشيرازي).

\* فيه تأمل، بناءً على عدم الجزئية مع التعيين لا تكون جزءاً بعد صدق قراءة سورة كاملة عليها في نظر العرف. (مفتي الشيعة).

(٣) في الوجوب تأمل، بل يعيدها احتياطاً. (حسين القمي).

(٤) بل لا يجب، وكذا في الفرع الآتي. (الفيروزآبادي).

\* احتياطاً، كما مرّ في نظيره. (حسين القمي).

\* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الكوه كَمَرِي، السيستاني).

أراد<sup>(١)</sup>، ولو علم أنه عيّنهما لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيتهما أعاد البسملة<sup>(٢)</sup> وقرأ

⇨ \* لكن لو لم يعدّ في النوافل لا شيء عليه؛ لصحة الاكتفاء فيها بتبويض السورة. (السبزواري).

\* على نحو لا توجب الزيادة. (نقي القمي).

\* إن وجبت سورة كاملة، وإلا فله الاكتفاء بما أتى به. (الروحاني).

(١) في المسألة صور أربع: الأولى: أن يكون الجحد والإخلاص فقط من أطراف المحتمل، والثانية: أن يكون كلّ منهما من أطراف المحتمل، ففي هاتين الصورتين المتعينين قراءة كليهما بناءً على جواز القرآن كما هو الأقوى، والثالثة: أن تكون إحداهما المعين من أطراف المحتمل، وفي هذه الصورة يجب تعيين البسملة بقصد هذه السورة وقراءتها، والرابعة: أن تكون أطراف المحتمل غير هاتين السورتين، فله قراءة آية سورة أراد بعد إعادة البسملة. (أحمد الخونساري).

(٢) بل يقرأ مع هذه البسملة إحداهما، ثم يقرأ الأخرى معيّناً لها في حال البسملة. (الحائري).

\* بقصد إحداهما معيّناً. (الياسين).

\* أي بقصد ما يقرؤه من إحداهما، والأولى أن لا يُعيدّها ابتداءً، ويقرأ إحداهما بقصد القرية ثم يعيدها، ويقرأ الأخرى، ولا ينوي جزئية واحد منهما بخصوصه. (الميلاني).

\* بل الأحوط قراءة كلتا السورتين بلا بسملة، ويقصد جزئية ما وقعت البسملة لها، والقرية المطلقة في الأخرى. (حسن القمي).

\* لا وجه لإعادة البسملة، بل مقتضى الاحتياط الإتيان بكلتا السورتين؛ لتعيين إحداهما بعد قراءة البسملة. (نقي القمي).

\* على القول بجواز التبويض له الاكتفاء بما أتى به، وعلى القول بوجوب سورة

إحداهما<sup>(١)</sup>، . . . . .

→ كاملة الأظهر عدم جواز الاقتصار على إتيان إحدى السورتين، وإن أعاد البسمة بناءً على ما هو الحق من عدم جواز العدول من الجحد إلى التوحيد، والعكس، وعليه فيتعيّن عليه تحصيلاً للجزم بالامثال أن يقرأ السورتين بقصد جزئية ما عيّن البسمة لها واقعاً، من دون أن يفصل بينهما بالبسمة. (الروحاني).

(١) الأحوط قراءة التوحيد ثم الجحد مع البسمة بينهما بقصد القرية المطلقة. (حسين القمي).

\* الأحوط قراءة إحداهما مع هذه البسمة، ثم قراءة الأخرى مع بسمة لها احتياطاً ورجاءً. (الضميني).

\* لو قيل بجواز العدول من إحداهما إلى الأخرى، وإلا فيجب الجمع بينهما، إحداهما بقصد الجزئية، والأخرى بقصد القرية إن جاز القرآن، وإلا فالأظهر بطلان الصلاة. (المرعشي).

\* لا أثر للإعادة مع العلم التفصيلي بعدم جزئيتها للصلاة، والأحوط قراءة كلتا السورتين بقصد جزئية ما وقعت البسمة له من دون فصل بينهما بها. (الخوئي).

\* بل الأحوط الإتيان بكل من السورتين رجاءً لإتمام ما شرع فيه بلا بسمة، والفصل بين البسمة وتام السورة بمثل تلك السورة لا يضر. (محمدرضا الكلبايكاني).

\* يأتي في المسألة (١٦) عدم جواز العدول من إحداها إلى الأخرى أيضاً. (السبزواري).

\* يشكل هذا الحكم، بل يمنع، بناءً على عدم جواز العدول من إحداهما إلى الأخرى، كما سيأتي منا، ومنه ﷺ في المسألة السادسة عشرة، فطريق التصحيح أن يأتي بإحدى السورتين بلا بسمة؛ لاحتمال أنها هي السورة التي عيّنهما منها، ثم يأتي بعدها بالثانية؛ لاحتمال أنها هي المعيّنة، ويأتي معها بالبسمة؛ فإنّ الفصل بينها وبين البسمة الأولى إذا كانت لها قد أخلّ بالموالاة ولو احتمالاً. (زين الدين).

ولا يجوز قراءة غيرهما<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣): إذا بَسَمَلَ من غير تعيين سورة فله أن يقرأ<sup>(٢)</sup> ماشاء<sup>(٣)</sup>.

(١) والتفصيل المزبور مبني على مبطلية زيادة البسمة مستقلاً، وإلا فبناءً على ما أسلفنا من عدم مبطلية أمثال هذه الزيادات، ولو لانصراف عمومات الزيادة إلى غيرها، فلا بأس بإتيان البسمة بقصد سورة ثالثة، كما لا يخفى. (آقاضياء).

(٢) بل يعيدها مع التعيين. (مهدي الشيرازي).

\* مرَّ أن الأقوى لزوم التعيين، وكذا لزم في صورة الشك فيه. (الخميني).

\* بل تجب إعادتها بقصد سورة خاصة. (تقي القمي).

\* مرَّ أن مقتضى الاحتياط اللازم التعيين. (اللفكراني).

\* بل يعيدها معيّناً لها كما مرَّ. (البروجردي).

(٣) قد مرَّ أن الأقوى لزوم التعيين. (الحائري).

\* بل يعيد البسمة مع تعيين سورة لها، وكذا في ما بعده. (الحكيم).

\* لا يُترك الاحتياط بإعادة البسمة، وكذا لو شك في التعيين. (عبدالهادي

الشيرازي).

\* بل يجب عليه إعادة البسمة مع تعيين سورة لها، وكذلك في صورة الشك في

التعيين. (البجنوردي).

\* لا يكتفي بها، بل يعيدها. (عبدالله الشيرازي).

\* تقدّم أن الأقوى لزوم التعيين ولو بالإشارة الإجمالية، فعليه إعادة البسمة

لأية سورة عيّنها، وكذا الكلام في صورة الشك على الأحوط. (المرعشي).

\* مرَّ أن الأقوى وجوب التعيين، ومنه يظهر حكم ما فرّع عليه. (الخوئي).

\* لا بدّ من إعادة البسمة، وكذا في ما بعده. (زين الدين).

\* بل يعيد البسمة، وكذا في ما بعده. (حسن القمي).

\* قد مرَّ أن الأظهر وجوب التعيين. (الروحاني).

ولو شكّ في أنه عيّنها لسورة معيّنة أو لا فذلك، لكنّ الأحوط<sup>(١)</sup> في هذه الصورة إعادتها<sup>(٢)</sup>، بل الأحوط<sup>(٣)</sup> إعادتها<sup>(٤)</sup> مطلقاً<sup>(٥)</sup>؛ لِمَا مرَّ من الاحتياط<sup>(٦)</sup> في التعيين<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ١٤): لو كان بانياً من أوّل الصلاة أو أوّل الركعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها<sup>(٨)</sup> كفى<sup>(٩)</sup>، ولم يجب إعادة

⇒ \* بناءً على عدم اعتبار تعيّن السورة، ولكن الاحتياط في تعيّنهما قبل الشروع فيها. (مفتي الشيعة).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (النايني).

\* لا يُترك. (جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي).

(٢) بأن يأتي بالبسملة رجاءً، ويقرأ إحدى السورتين من الجُحْد والتوحيد. (تقي القمي).

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

(٣) لا يُترك؛ لِمَا أشرنا إليه آنفاً. (آقاصياء).

\* لا يُترك. (الإصفهاني، الميلاني، الأملي، السبزواري).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

\* لا يُترك كما مرَّ. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٤) لا يُترك. (حسين القمي).

(٥) بل الأقوى في الصورة الأولى منهما. (المرعشي).

(٦) وقد مرَّ أنه لا يُترك. (آلياسين).

(٧) قد مرَّ أنه لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

(٨) مع التعيين ولو إجمالاً، وكذا في ما بعده. (زين الدين).

(٩) إن كان معتاداً لها. (البروجردي).

السورة<sup>(١)</sup>، وكذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرأ غيرها<sup>(٢)</sup>.  
 (مسألة ١٥): إذا شكّ في أثناء سورة أنّه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها  
 وقرأها نسياناً بنى<sup>(٣)</sup> على أنّه<sup>(٤)</sup> لم<sup>(٥)</sup> يعيّن<sup>(٦)</sup> غيرها<sup>(٧)</sup>.

- ⇒ \* لا سيما إذا كان ذلك من عادته. (الميلاني).  
 \* فيه إشكال، خصوصاً في صورة عدم الاعتیاد. (المرعشي).  
 (١) الأحوط إعادتها إذا لم تكن القراءة بعادته. (عبدالله الشيرازي).  
 (٢) إذا كانت قراءة الغير في هذا وسابقه عن عمد؛ لنسيانه عادته وبنائه. (حسين القمي).  
 (٣) بل يحتاط بالإعادة؛ إذ لا مجال لجريان القاعدة بالنسبة إلى البسملة. وأصالة عدم قصده لغير هذه السورة معارضة بعدم قصده لها، فلا مناص عن الاحتياط بالإعادة. (تقي القمي).  
 (٤) الأحوط استئنافها مع التعيين. (عبدالله الشيرازي).  
 (٥) بل بنى على أنّه عيّنها لها. (الحكيم).  
 (٦) الأحوط الإعادة بقصد القرية. (حسين القمي).  
 \* بل يبني على أنّه عيّنها. (البجنوردي).  
 \* لا أثر لهذا البناء؛ لوجوب التعيين الذي قلنا بوجوبه. نعم، لا يبعد جواز البناء على أنّه عيّنها لها. (الأملي).  
 (٧) بل عيّنها للسورة التي هو فيها. (المرعشي).  
 \* بنى على الصحة؛ لقاعدة التجاوز. (زين الدين).  
 \* بل بنى على أنّه عيّنها لها. (حسن القمي).  
 \* بل بنى على أنّه عيّن لها؛ إذ لا يكفي في الصحة مجرد البناء على أنّه لم يعيّن غيرها. (الروحاني).

(مسألة ١٦): يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ<sup>(١)</sup> النصف<sup>(٢)</sup>، إلا<sup>(٣)</sup> من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما<sup>(٤)</sup>، بل من إحداهما إلى الأخرى<sup>(٥)</sup> بمجرد الشروع فيهما ولو

- (١) بل ما لم يتجاوز النصف، ويُستثنى من ذلك العدول عن سور العزائم إذا قرأها في الفريضة سهواً، فإنه يعدل عنها قبل الفراغ منها، كما تقدّم. (زين الدين).  
 (٢) الأقرب الجواز وإن بلغ النصف، والأحوط الترك. (الجواهري).  
 \* ما لم يتجاوز النصف صح. (الحائري).  
 \* أو الثلثين على تردّد في ما عدا سور العزائم، كما مرّ. (آل ياسين، حسن القمي).  
 \* بل ما لم يتجاوز عن النصف. (الكوه كفري).  
 \* بل حتّى إذا بلغ النصف، وإنما المنع إذا تجاوز النصف. (كاشف الغطاء).  
 \* بل وإن بلغ النصف. (عبد الهادي الشيرازي).  
 \* بل ما لم يتجاوز النصف. (الحكيم، السبزواري).  
 \* بل ما لم يتجاوز عن النصف، ثمّ المعيار في التنصيف هل هو الكلمات، أو الحروف، أو الآيات؟ فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).  
 \* أمّا بعد بلوغه فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بينه وبين الثلثين. (الخوئي).  
 \* بل ما لم يبلغ الثلثين، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمي).  
 \* بل ما لم يبلغ الثلثين. (الروحاني).  
 \* هذا التحديد محل تأمل، بل لا يبعد جواز العدول بعد بلوغ النصف أيضاً. (مفتي الشيعة).

\* على الأحوال. (السيستاني).

(٣) بل ما لم يتجاوزه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) الأقرب الجواز مع الكراهة. (الجواهري).

(٥) الأقرب الجواز. (الجواهري).

بالبسمة<sup>(١)</sup>، نعم، يجوز العدول<sup>(٢)</sup> منهما<sup>(٣)</sup> إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>، حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة<sup>(٥)</sup> منه<sup>(٦)</sup> أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد<sup>(٧)</sup> يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف<sup>(٨)</sup>،

(١) على الأحوط. (الكوه كقري، السيستاني).

\* تقدّم أن البسمة لا يتعيّن كونها لسورة إلا بعد الشروع في سورة بعدها. (محمد الشيرازي).

(٢) فيه إشكال. (المرعشي).

(٣) في العدول من الجحد تأمل. (حسين القمي).

\* مرّ حكم ذلك في مسائل العدول. (الخنوي).

\* في العدول من الجحد إشكال. (حسن القمي).

\* الحكم المذكور يختص بالتوحيد بحسب النص، ومقتضى إطلاق بعض الروايات شمول الحكم لصلاتي الفجر والعصر، كما أنّ مقتضاه عدم التقييد بالنصف أو الثلثين، وطريق الاحتياط ظاهر. (تقي القمي).

(٤) في خصوص صلاة الجمعة دون الظهر على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

\* الأحوط الاقتصار بخصوص صلاة الجمعة. (الأملي).

(٥) أو العصر منه. (الفيروزآبادي).

\* الأحوط الاقتصار في جواز العدول على صلاة الجمعة؛ لأنه المتيقن من الدليل. (آقاضي).

(٦) وكذا في العصر، بل والغداة. (السيستاني).

(٧) فيه إشكال. (المرعشي).

(٨) الأقرب الجواز وإن بلغ النصف. (الجواهري).

\* بل ما لم يتجاوز، ولو تجاوز النصف فالأحوط عدم العدول. (الحائري).



وأما إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز  
العدول<sup>(١)</sup> إليهما<sup>(٢)</sup> أيضاً على الأحوط<sup>(٣)</sup>.

⇒ \* على الأحوط. (الفيروزآبادي، الكوه كَمَزِي).

\* على الأحوط، ويحتمل هنا قوياً جواز العدول مطلقاً وإن تجاوز النصف أو  
الثلثين. (الياسين).

\* بل ما لم يتجاوزه. (محمدتقي الخونساري، الأراكي، المرعشي).

\* بل وإن بلغه، بل ولو تجاوزه ما لم يفرغ من السورة، وهكذا في سائر السور  
يجوز العدول منها إليهما مطلقاً، ومع الشروع بالجحد والتوحيد ولو عمداً يجوز  
العدول إلى الجمعة والمنافقين، وكل مؤردٍ جاز العدول وجب إعادة البسمة.  
(كاشف الغطاء).

\* بل ما لم يتجاوز النصف، أو ما لم يبلغ الثلثين، لكن الأحوط ما ذكره.  
(الميلاني).

\* بل ما لم يتجاوز النصف. (زين الدين).

\* على الأحوط، ويحتمل هنا قوياً جواز العدول وإن تجاوز النصف أو الثلثين.  
(حسن القمي).

\* على الأحوط الأولى. (السيستاني).

(١) الجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).

\* والأقوى الجواز. (الفيروزآبادي).

\* بل يجوز العدول إليهما على الأقوى. (زين الدين).

(٢) على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٣) عدم الجواز في التوحيد على الأحوط، وفي الجحد على الأقوى. (المرعشي).

\* وإن كان الأظهر جواز العدول في صورة العمد أيضاً. (الروحاني).

- (مسألة ١٧): الأحوط<sup>(١)</sup> عدم العدول<sup>(٢)</sup> من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف.
- (مسألة ١٨): يجوز<sup>(٣)</sup> العدول من سورة إلى أخرى في النوافل<sup>(٤)</sup> مطلقاً<sup>(٥)</sup> وإن بلغ النصف<sup>(٦)</sup>.
- (مسألة ١٩): يجوز مع الضرورة العدول<sup>(٧)</sup> بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد، كما إذا نسي بعض السورة<sup>(٨)</sup> أو

(١) في الحكم بلزومه إشكال. (المرعشي).

\* لا بأس بتركه. (تقي القمي).

(٢) لا يُترك. (الكوه كقري).

\* هذا الاحتياط ليس إلزامياً. (مفتي الشيعة).

(٣) الجواز مشكل؛ فإن مقتضى إطلاق دليل المنع التسوية بين الفريضة والنافلة. (تقي القمي).

(٤) الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد والجحد فيها أيضاً. (الخميني).

\* قد يشكل العدول فيها إذا كان من سورة التوحيد أو الجحد؛ بناءً على شمول أدلة

المنع فيهما للنوافل، والأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القرية المطلقة. (زين الدين).

\* لا يُترك الاحتياط بترك العدول فيها أيضاً بعد بلوغ النصف، بل مطلقاً في

الجحد والتوحيد. (السيستاني).

(٥) حتى من الحمد والتوحيد. (مفتي الشيعة).

(٦) الجواز أقرب. (الجواهري).

\* الأحوط الترك. (المرعشي).

\* الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القرية المطلقة. (الخوئي).

(٧) ويحتاط في غير صورة خوف فوت الوقت بإعادة الصلاة. (حسين القمي).

(٨) لا يبعد جواز التبعض أيضاً في هذا الفرض، والأحوط في غيره العدول، إلا

خاف<sup>(١)</sup> فوت الوقت بإتمامها، أو كان هناك مانع آخر،  
ومن ذلك: ما لو نذر<sup>(٢)</sup> أن يسقرأ<sup>(٣)</sup> سورة معينة<sup>(٤)</sup> في صلاته  
فمنسي وقسراً غيرها فإن الظاهر<sup>(٥)</sup> جواز<sup>(٦)</sup>

⇒ في النذر فإن الظاهر عدم جواز العدول فيه، ووجوب قطع الصلاة واستئنافها مع  
السورة المنذورة، ولكن لو أتمها مع السورة التي شرع فيها صحت صلاته وإن  
كان حائثاً. (السيستاني).

(١) بل يجب تركها وقراءة سورة أخرى إن كان لها مصداق خارجاً. (صدرالدين الصدر).  
(٢) الأحوط إتمام السورة، سيما إن قرأ الجُحد والتوحيد، ثم الصلاة بالمنذورة  
وفاءً لنذره إن كان له محلّ، وإلا صح ما صلاه. (صدرالدين الصدر).  
(٣) الأحوط في النذر إتمام ما شرع فيه رجاءً، ثم قراءة المنذورة كذلك. (الحائري).  
\* فيه إشكال، بل انحلال النذر حيث يتعذر العدول لا يخلو من وجه. (آلباسين).  
\* بل عليه أن يتم ما بيده ويأتي بصلاة أخرى مع السورة المنذورة، إلا في ضيق  
الوقت فيعدل إلى المنذورة حينئذٍ احتياطاً لازماً. (الفاني).  
(٤) بشرط لا. (المرعشي).

(٥) محلّ إشكال. (البروجردى، أحمد الخونساري).

\* في جواز العدول في صورتين تأمل، بل الظاهر عدم جوازه وسقوط النذر.  
(الشاهرودى).

\* محلّ نظر من وجوه. (مهدي الشيرازي).

\* محلّ التأمل. (عبدالله الشيرازي).

\* فيه إشكال، والأحوط إتمام السورة رجاءً، ثم الإتيان بالمنذورة كذلك.  
(السبزواري).

(٦) بل وجوبه. (الحكيم).

\* فيه تأمل. (الأملي).

## العدول<sup>(١)</sup> وإن كان<sup>(٢)</sup> بعد بـ بلوغ

⇒ \* مشكل . (محمد الشيرازي).

\* الجزم بالجواز في غير محلّه؛ إذ صحّة النذر تتوقف على رجحان المنذور في الرتبة السابقة، والمفروض عدم جواز العدول، فلا يكون راجحاً، فلا يصحّ النذر. (تقي القمي).

(١) بل الأقوى لزوم الإتمام بلا عدول في ما لو تجاوز النصف، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد، والأحوط إعادة الصلاة بالمنذورة. (عبدالله الشيرازي).

\* فيه إشكال إن كان قد تعدّى محلّ العدول، أو كان ما شرع فيه الجحد والتوحيد، والأقرب إتمام تلك السورة بنية القربة المطلقة، ثمّ قراءة المنذورة، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة بعد إتمامها. (الميلاني).

\* الظاهر عدم جواز العدول في كلتا صورتين، والأحوط إعادة الصلاة مع السورة المنذورة. (البجنوردي).

\* الأحوط في غير صورة خوف فوات الوقت من موارد النذر وأخواته بعد ما تجاوز النصف، أو كان المشروع فيه الجحد والتوحيد إتمام السورة رجاءً، ثمّ إعادة الصلاة بالسورة المنذورة. (المرعشي).

\* فيه إشكال، بل منع، والأظهر جواز القطع وإعادة الصلاة مع السورة المنذورة، والأحوط أن تكون إعادة العدول والإتمام. (الخوئي).

\* إذا كان نذره أن يقرأ السورة المعيّنة لا غيرها، والأحوط إتمام السورة، ثمّ يأتي بعدها بالسورة المنذورة، ويقصد بإحداها ما في ذمّته، وبالثانية القربة المطلقة. (زين الدين).

\* ولا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة أيضاً. (حسن القمي).

\* الأحوط في الفرضين إتمام السورة رجاءً، ثمّ الإتيان بالمنذورة كذلك. (اللكراني).

(٢) الأحوط في صورتين إتمام السورة، ثمّ الإتيان بالسورة المنذورة. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

النصف<sup>(١)</sup>، أو كان<sup>(٢)</sup> ما شرع فيه الجحد<sup>(٣)</sup> أو التوحيد.  
 (مسألة ٢٠): يجب<sup>(٤)</sup> على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين  
 الأولتين من المغرب والعشاء، ويجب الإخفات في الظهر والعصر  
 في غير يوم الجمعة، وأمّا فيه فيستحب<sup>(٥)</sup> الجهر<sup>(٦)</sup> في صلاة

(١) الأحوط في النذر بعد تجاوز النصف إتمام السورة رجاءً، ثمّ قراءة المنذورة  
 كذلك، وكذا إذا شرع في الجحد والتوحيد. (الكوه كقري).

\* الأحوط في هاتين الصورتين إتمامها وإتيان السورة المنذورة بعدها بقصد  
 القربة؛ لكون احتمال انحلال النذر فيهما قوياً جداً. (الإصطهباناتي).

\* الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف، وفي الجحد والتوحيد مطلقاً، ولا حنث مع  
 النسيان. نعم، الأحوط قراءة المنذورة بعد إتمام ما شرع فيه رجاءً. (محمدرضا الكلبايكاني).

(٢) يشكل جواز العدول في الصورتين، بل لا يبعد سقوط النذر فيهما. (الفنايني،  
 جمال الدين الكلبايكاني).

(٣) في جواز العدول منهما إشكال، فالأحوط الإتيان بهما رجاءً، ثمّ الإتيان  
 بالمنذور كذلك، بل لا يبعد القول بعدم الجواز وإن وجب عليه العمل بالنذر  
 بإتيان السورة المنذورة أيضاً. هذا إن رجع نذره إلى إتيان سورة معيّنة في الصلاة،  
 وأمّا إن رجع إلى ترك سائر السور ففي صحّة النذر إشكال. (الخميني).

(٤) على الأحوط فيه وفي ما بعده، وعليه تبنتي جملةً من التفريعات الآتية.  
 (السيستاني).

(٥) فيه إشكال، ولا فرق في المسألة جوازاً ومنعاً بين الإمام والمنفرد، وبين  
 الركعتين الأولىين وغيرهما سواء آثر المصلي القراءة على التسييح أم لا.  
 (المرعشي).

\* بل يجب. (تقي القمي).

(٦) بل هو الأحوط فيها. (الفنايني، جمال الدين الكلبايكاني).

\* بل الأحوط عدم جواز تركه فيها. (البجنوردي).

الجمعة<sup>(١)</sup>، بل في الظهر<sup>(٢)</sup> أيضاً<sup>(٣)</sup> على الأقوى<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢١): يستحب<sup>(٥)</sup> الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة.

(مسألة ٢٢): إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر

عمداً بطلت الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت، سواء

(١) الأحوط عدم تركه فيها. (حسين القمي).

\* بل هو الأحوط في ما لو لم نقل بأنه هو الأقوى. (الشاهرودي).

\* بل هو فيها أحوط إن لم يكن أقوى. (الميلاني).

\* الظاهر وجوب الجهر في الجمعة، ولا يُترك الاحتياط به في صلاة الظهر.

(زين الدين).

\* لا يُترك الاحتياط بالجهر في صلاة الجمعة. (حسن القمي).

\* بل الأحوط فيهما ذلك. (الروحاني).

\* بل لا يُترك الاحتياط بالجهر فيها. (السيستاني).

(٢) الأحوط الإخفات فيها. (البروجردي).

\* مشكل، فلا يُترك الإخفات فيها. (الرفيعي).

\* لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات فيها. (الخميني).

\* اختلاف النصوص يوجب الإشكال في أصل مشروعية الجهر، فلا بد من

رعاية الاحتياط. (نقي القمي).

(٣) بل الأحوط الإخفات فيها. (الإصطهباناتي).

\* الأحوط الإخفات فيها. (الأملي).

\* ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالإخفات. (اللنكراني).

(٤) كونه أقوى محل تأمل، والاحتياط في الإخفات وإن كان الجهر جائزاً أيضاً.

(مفتي الشيعة).

(٥) في غير الإمام محل إشكال. (اللنكراني).

كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال<sup>(١)</sup> ولم يسأل<sup>(٢)</sup> أم لا، لكن الشرط حصول قصد القربة<sup>(٣)</sup> منه، وإن كان الأحوط<sup>(٤)</sup> في هذه الصورة<sup>(٥)</sup>

(١) الصحّة في هذه الصورة غير معلومة. (حسين القمي).

\* في المتنّ للسؤال إشكال، فالأحوط إعادة الصلاة أو إعادة القراءة إن كان في المحلّ، ولم يمنع عنه مانع. (صدرالدين الصدر).

\* شموله للمنتبه المقصّر محلّ إشكال، وكذا لو كان جهله بالحكم ناشئاً من الجهل بحكم آخر، كما لو صلى نيابة عن المرأة فأخفت في الجهرية زاعماً أنّ عليه رعاية المنوب عنه، بل ذهب الأخ - أعلى الله مقامه<sup>(أ)</sup> - إلى عدم شموله للجاهل المقصّر مطلقاً، فتدور الجهة الوضعية مدار التكليفية، ولكن ما ذهب إليه الأستاذ<sup>(ب)</sup> في المتن وفاقاً للمشهور أقوى. (كاشف الغطاء).

(٢) تقصيراً. (المرعشي).

(٣) ويمكن حصول قصد القربة من الجاهل وإن كان مقصراً، بأن يلتفت إلى حكم الجاهل، ولكن الشاك لا يترك الاحتياط؛ لاحتمال عدم شمول النصّ له. (الحائري).

\* بحيث يرى نفسه ممثلاً. (الميلاني).

(٤) بل الأقوى عدمه؛ لاندارجة في دليل الإجزاء بإطلاقه. (آقاضي).

\* لا يُترك. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي، الأملي).

\* لا يُترك في تارك السؤال متعمداً. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٥) يعني صورة التنبه. (الحكيم).

\* أي صورة التقصير. (المرعشي).

(أ) الظاهر أنّ المقصود به هو أخوه، الذي شاركه في تدوين كتاب العروة الوثقى؛ باعتبارهما كانا من طلبة

السيد اليزدي رحمهم الله تعالى على ما نقله بعض الأفاضل من آل كاشف الغطاء.

## الإعادة.

(مسألة ٢٣): إذا تذكّر الناسي أو الجاهل<sup>(١)</sup> قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكّر في أثناء القراءة، حتى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكنّ الأحوط<sup>(٢)</sup> الإعادة<sup>(٣)</sup> خصوصاً إذا كان في الأثناء<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢٤): لا فرق في معذوريّة الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما، أو جاهلاً بمحلّهما، بأن علم إجمالاً أنّه يجب في بعض الصلوات الجهر، وفي بعضها الإخفات؛ إلاّ أنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلاً جهريّة، والظهر إخفاتيّة، بل تخيّل العكس<sup>(٥)</sup>، أو كان جاهلاً بمعنى<sup>(٦)</sup> الجهر والإخفات فالأقوى<sup>(٧)</sup> معذوريّته<sup>(٨)</sup> في



→ \* في صورة تنبه الجاهل بالسؤال، والأولى الرد في مورد هذا الاحتياط ونظائره أن يأتي بقصد الرجاء. (مفتي الشيعة).

(١) تقدّم التفصيل فيه. (صدرالدين الصدر).

(٢) لا يُترك، سيّما لو تذكّر في الأثناء. (صدرالدين الصدر).

\* لا بأس بتركه. (الفاني).

(٣) لا يُترك في جميع الصور. (الرفيعي).

(٤) لا يُترك في هذه الصورة بقصد القربة المطلقة. (حسين القضي).

(٥) بمعنى أنّه اعتقده. (الميلاني).

(٦) في الأقوائية في هذه الصورة وفي لاحقها - وهي جهل المأموم - تأمل، فالاحتياط فيهما لا يُترك. (الإصطهباناتي).

(٧) الأقوائية ممنوعة. (الشاهروودي).

(٨) في القوّة منع. (الحائري).

\* في معذورية الجاهل بمعناها نظر. (مهدي الشيرازي).



الصورتين، كما أن الأقوى<sup>(١)</sup> معذوريته إذا كان جاهلاً بأن المأموم يجب عليه<sup>(٢)</sup> الإخفات<sup>(٣)</sup> عند وجوب القراءة عليه، وإن كانت الصلاة جهريّة فجهر، لكنّ الأحوط<sup>(٤)</sup> فيه وفي الصورتين<sup>(٥)</sup> الأوّلين الإعادة.

(مسألة ٢٥): لا يجب الجهر<sup>(٦)</sup> على النساء<sup>(٧)</sup> في الصلوات الجهرية، بل يتخيرن<sup>(٨)</sup> بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي<sup>(٩)</sup>، وأمّا معه<sup>(١٠)</sup>

(١) هذا محلّ تأمل. (البروجردى).

(٢) لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. (الكوه كَمَرِي).

\* نعم، لو وجب الإخفات لعارض خارج عن الصلاة كالخوف من عدوٍّ فلا معذوريّة. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).

(٤) لا يُترك في الأخيرة. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* لا يُترك الاحتياط فيه. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

\* لا ينبغي تركه، خصوصاً في الصورتين الأوّلتين. (الشاهرودي).

\* لا يُترك في الصورة الأخيرة. (الأملي).

(٥) لا يُترك، بل معذوريته في الصورة الثانية ممنوعة. (حسين القمي).

\* لا ينبغي تركه في الصورة الأولى. (الفاني).

(٦) نعم، يستحبّ ذلك في ما لو أمّت المرأة لمثلها؛ بشرط عدم سماع الأجنبي صوتها. (المرعشي).

(٧) أمّا الخنثى فتخفت في محلّ الإخفات، وتجهر في محلّ الجهر إذا لم يكن أجنبي؛ بل مطلقاً؛ بناءً على عدم كون صوت المرأة عورة. (كاشف الغطاء).

(٨) الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإخفات عليهنّ مطلقاً. (جمال الدين الكلپايگاني).

(٩) الأولى لهنّ الإخفات، إلا إذا اتّم بها النساء فترفع صوتها بمقدار ما تُسمِعُهُنّ. (كاشف الغطاء).

فالأحوط<sup>(١)</sup> إخفاتهن<sup>(٢)</sup>، وأمّا في الإخفائية فيجب<sup>(٣)</sup> عليهنّ الإخفات كالرجال، ويُعذّرَن في ما يُعذرون فيه.

(مسألة ٢٦): مناط<sup>(٤)</sup> الجهر<sup>(٥)</sup> والإخفات<sup>(٦)</sup>: ظهور جوهر الصوت<sup>(٧)</sup>

(١٠) وإن كان الاظهر التخيير في هذه الصورة أيضاً. (الروحاني).

(١) لا يُترك. (المرعشي).

\* لا بأس بتركه. (تقي القمي).

(٢) سيأتي في النكاح: أنه لا يحرم استماع صوت الأجنبية، ولا إسماعها، إلا أن يخضعن بالقول فيقطع الذي في قلبه مرض. (السبزواري).

\* لا تحريم في إسماع المرأة صوتها للأجنبي إذا لم يكن بخضوع وريبة. (محمد الشيرازي).

\* في ما إذا كان الإسماع محرماً، كما إذا كان موجباً للريبة. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الفيروزآبادي، السيستاني).

(٤) بل المناط فيهما الصدق العرفي. (تقي القمي).

(٥) الأظهر إيكال الأمر كأكثر الموضوعات الصرفة إلى نظر العرف، ولعلّ ما هو المشهور عند الأصحاب من أن أقلّ الجهر أن يسمع القريب المتعارف سمعه إذا استمع، والإخفات أن يسمع نفسه لو لم يكن هناك مانع، فلا تصادق بينهما في مورد إشارة إلى ذلك. (المرعشي).

\* بل المدار على الصدق العرفي. (حسن القمي).

(٦) المناط فيهما هو الصدق العرفي، ولا شك في أنّهما من المفاهيم المبيّنة عند العرف. (البجنوردي).

(٧) بل المناط هو الصدق العرفي، ولا ينبغي الإشكال في عدم صدق الإخفات فيما يشبه كلام المبحوح ونحوه. (الخوانساري).

\* بل الصدق العرفي، ولا يضرّ معه عدم ظهور جوهر الصوت في الجهر كما في المبحوح وشبهه. (السيستاني).

وعدمه، فيتحقق الإخفات<sup>(١)</sup> بعدم ظهور<sup>(٢)</sup> جوهره<sup>(٣)</sup> وإن سمعه<sup>(٤)</sup> من بجانبه قريباً أو بعيداً<sup>(٥)</sup>.

- (١) في الإطلاق تأمل، والمدار على الصدق العرفي. (حسين القمي).
- (٢) بأن لا يكون كالمبحوح ونحوه، وأن يُسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً. (الشاهرودي).
- (٣) وأن لا يكون كالمبحوح ونحوه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- \* وأن لا يكون عالياً، ولو لم يظهر جوهر الصوت كالمبحوح على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* ربّما لم يظهر جوهر الصوت، ومع ذلك لا يكون إخفاتاً، كالمبحوح فلا بدّ أن يقيد بعدمه. (البجنوردي).
- \* يشكل الاكتفاء به إذا ظهر كالمبحوح الشديد البهّة، أمّا البهّة الخفيفة فالظاهر تحقق الإخفات معها. (زين الدين).
- (٤) قد عرفت ممّا مرّ عدم استقامته. (المرعشي).
- (٥) الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات، وسماع القريب نفس الكلمات والحروف في الجهر، كما عليه السيرة العملية. (الحائري).
- \* الأقوى اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات، وسماع القريب في الجهر. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).
- \* إذا لم يكن مفرطاً خارجاً عن المعتاد في الرفع الممكن في الإخفات نظير المبحوح. (الإصطهباناتي).
- \* لا بالبعد غير المتعارف. (الفاني).
- \* الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات، وسماع القريب في الجهر، كما هو المتعارف فيهما. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* الأظهر اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات. (الروحاني).

(مسألة ٢٧): المناط<sup>(١)</sup> في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءً ما مرّ في تكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup>، من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً، بأن كان أصمّ، أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي<sup>(٣)</sup> سماع<sup>(٤)</sup> الغير<sup>(٥)</sup> الذي<sup>(٦)</sup> هو أقرب

(١) مناطيته في صدق القراءة ممنوعة، ولكنّ عدم أجزاء ما دونه مسلّم. (الشاهرودي).

(٢) قد تقدّم الكلام فيها متناً وحاشية. (المرعشي).

\* وقد مرّ ما هو المختار، ومنه يظهر النظر في قوله: ولا يكفي سماع الغير... إلى آخره. (السيستاني).

(٣) لو فرض ذلك فالأظهر الكفاية. (النايني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* فيه تأمل مع صدق القراءة عرفاً. (صدرالدين الصدر).

\* بل يكفي لو فرض الانفكاك. (الفاي).

(٤) كفاية سماع الغير لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

\* على الأحوط، والفرض بعيد التحقّق. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* على الأحوط. (حسن القمي).

(٥) بل الظاهر الكفاية. (الرفيعي).

\* الأقرب كفاية ذلك لو فرض تحقّقه. (الشريعتمداري).

\* الظاهر كفاية ذلك في صدق القراءة، نعم، لا يكفي في الحكم بصحة الصلاة؛

لوجود الأدلّة على اعتبار سماع النفس. (البجنوردي).

\* في الحكم بالصحة، وإن كفي في الصدق. (المرعشي).

\* محل تأمل. (محمد الشيرازي).

\* فيه تأمل، فلا يبعد كفايته. (مفتي الشيعة).

(٦) بل يكفي في الصدق، لا في الصحة على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* لو صحّ هذا الفرض. (الروحاني).

إليه من سمعه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٨): لا يجوز من الجهر ما كان مفراطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٩): من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للمقادر<sup>(٣)</sup> الحافظ<sup>(٤)</sup> أيضاً<sup>(٥)</sup> على الأقوى<sup>(٦)</sup>، كما يجوز له<sup>(٧)</sup> اتباع من يلقنه<sup>(٨)</sup> آيةً فآيةً، لكن

(١) بل يكفي، مع إمكان الفرض في وجه قريب. (آياسين).

\* الظاهر عدم الاجتزاء به في أداء الوظيفة وإن صدقت القراءة لو صحَّ الفرض ولكنَّ الشأن في تحقُّقه. (زين الدين).

(٢) الظاهر الصحة، والترك أفضل وأحوط. (الجواهري).

(٣) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* الأحوط له الترك. (البروجردى، اللنكراني).

\* بشرط صدق القراءة الصلواتية. (الرفيعي).

\* الأحوط الترك. (المرعشي).

(٤) مشكل. (الإصطهباناتي).

\* لا يخلو من إشكال، فالأحوط الترك. (الشريعتمداري).

(٥) الأحوط أن لا يقرأ في المصحف. (البجنوردي).

(٦) فيه إشكال. (الإصفهاني، الشاهرودي، الأملي).

\* على إشكال، أحوطه لزوم القراءة عن حفظ مع القدرة. (آياسين).

(٧) أي لغير الحافظ. (الللنكراني).

(٨) لعلَّ ذلك مقدّم على القراءة من المصحف، ولا يُترك ما يذكره من الاحتياط.

(حسين القمي).

\* وتقديم بعض الأصحاب هذا على القراءة من المصحف فيه نظر. (المرعشي).

الأحوط<sup>(١)</sup> اعتبار عدم القدرة<sup>(٢)</sup> على الحفظ وعلى الائتمام.  
 (مسألة ٣٠): إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو  
 توهماً<sup>(٣)</sup>، والأحوط<sup>(٤)</sup> تحريك<sup>(٥)</sup> لسانه<sup>(٦)</sup> بما يتوهمه<sup>(٧)</sup>.  
 (مسألة ٣١): الأخرس<sup>(٨)</sup> يحرك<sup>(٩)</sup> . . . . .

(١) وإن كان الأقوى الجواز في الوقف على الحركة . (صدرالدين الصدر).  
 \* بل الأقوى . (جمال الدين الكلبيگاني).

\* لا يُترك . (الإصطهباناتي، الحكيم، المرعشي، الأملي، السبزواري).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك . (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) على الأحوط . (الخنوي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك . (الجواهري).

\* بل الأحوط وجوباً أن ياتم إذا كان ممكناً بلا عسرة، ومع عدم الإمكان أو

كونه عسراً يأتي بها كما يأتي بها الأخرس . (تقي القمي).

(٥) والأحوط ضمّ الإشارة بالإصبع . (الأملي).

\* مع الإشارة بالإصبع، كما في الأخرس . (الحكيم).

(٦) مع الإشارة بيده . (حسين القمي).

\* وإشارته بإصبعه . (الميلاني).

\* مع الإشارة بإصبعه، كما في خبر السكوني الموثق على التحقيق . (المرعشي).

\* يجري فيه حكم الأخرس في المسألة الآتية على الأحوط، فيحرك لسانه

ويشير بيده . (زين الدين).

\* على الأحوط، مع تحريك اللسان والإشارة بالإصبع . (حسن القمي).

\* والإشارة بيده . (اللنكراني).

(٧) مع الإشارة بإصبعه، كما في الأخرس . (السيستاني).

(٨) فيه تفصيل تقدّم في تكبيرة الإحرام . (السيستاني).

(٩) الحكم المذكور في المسألة مبني على الاحتياط . (تقي القمي).

لسانه<sup>(١)</sup> ويشير بيده<sup>(٢)</sup> إلى ألفاظ القراءة<sup>(٣)</sup> بقدرها<sup>(٤)</sup>.  
(مسألة ٣٢): من لا يُحسن القراءة يجب<sup>(٥)</sup> عليه<sup>(٦)</sup> التعلّم<sup>(٧)</sup> وإن<sup>(٨)</sup>

(١) ويعقد قلبه بمعناها إن أمكن تفهيمه. (الفيروزآبادي).

\* الأحوط في حقه تحريك اللسان والإشارة بالإصبع، وعقد القلب للألفاظ بمعنى إخطار صورها مرتبةً، وهي التي يعبر عن مثلها في كلمات بعض المتكلمين بالألفاظ المتخيلة. (المرعشي).

(٢) بل بإصبعه. (الميلاني).

\* الأحوط كون الإشارة بالإصبع. (المرعشي).

\* أي بإصبعه. (الروحاني).

(٣) إذا كان قادراً، وإلا<sup>(أ)</sup> إلى معانيها، كالأبكم الأصم. (عبدالله الشيرازي).

(٤) على ما هو المتعارف عندهم من تفسير ألفاظ القراءة. (مفتي الشيعة).

(٥) الظاهر أنه لا وجه لوجوبه في فرض إمكان الائتتمام. (تقي القمي).

\* على الأحوط. (اللفكراني).

(٦) في وجوب التعلّم مع التمكن من الائتتمام نظر، بل منع. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* إذا تمكّن من تأدية الصلاة الصحيحة بالائتتمام أو بالتلقين من الغير آية آية لم يجب

عليه التعلّم على الأقوى، نعم، هو أحوط، وكذا في سائر أجزاء الصلاة. (زين الدين).

(٧) الحكم بالوجوب التعيني في حق المتعلّم مع القدرة على الائتتمام وسهولته

محلّ نظر، بل منع. (المرعشي).

\* على الأحوط. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* بل اللازم أداء الواجب ولو من غير تعلّم. (السيستاني).

(٨) على الأحوط حينئذٍ، وكذا فيما بعده وغيره من موارد التعلّم، واللازم أداء

الواجب وإن كان بدون تعلّم. (الحكيم).

(أ) في الأصل: (ولا)، والظاهر أن مراده هو ما أثبتناه.

كان متمكناً<sup>(١)</sup> من الإلتتمام<sup>(٢)</sup>، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط<sup>(٣)</sup>

(١) لكن لو ترك التعلّم وائتمّ صحّت صلاته وإن أتم، بل في إثمه تأمل؛ بناءً على عدم وجوب التعلّم نفساً، بل مقدّمة للقراءة، فإذا جاء بالصلاة الصحيحة سقط وجوب القراءة، وسقطت مقدّمته وهو التعلّم. (كاشف الغطاء).

\* بل إن لم يكن متمكناً منه، وإلا فله الاكتفاء به على الأقوى. (الميلاني).

\* على الأحوط. (البجنوردي، مفتي الشيعة).

\* في إطلاقه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

\* فيه إشكال، نعم، الأحوط ذلك خوفاً من عدم الوصول إلى الإتمام<sup>(أ)</sup> أحياناً. (الأملي).

\* فيه إشكال. (محمد الشيرازي). *مكتبة أمير المؤمنين*

(٢) الأقوى عدم الوجوب مع التمكن من الإلتتمام، كما أنّ الأحوط وجوب الإلتتمام إذا لم يتمكن من التعلّم. (الحائري).

\* لا وجه لوجوبه مع التمكن من الصلاة الصحيحة بالإلتتمام. (الخوئي).

\* على ما ادّعي الإجماع عليه، وإلا فالظاهر عدم وجوبه مع التمكن من الصلاة الصحيحة بالإلتتمام. (حسن القمي).

\* غاية الأمر في صورة التمكن يكون واجباً تخييرياً، وفي صورة عدمه واجباً تعيينياً. (الروحاني).

(٣) الراجع. (الفاني).

\* إن لم يكن أقوى. (تقي القمي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر أنه الإلتتمام.



الإلتتمام<sup>(١)</sup> إن تمكّن منه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٣): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك<sup>(٣)</sup>، ولا يجب عليه الإلتتمام، وإن كان أحوط<sup>(٤)</sup>، وكذا الأخرس لا يجب عليه الإلتتمام.

(١) عدم وجوب الإلتتمام في هذه الحال لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

\* بل هو الأقوى. (الميلاني).

\* كما أنّ الأحوط الجمع بين الصلاة مع ما يتمكّن والقضاء مع عدم التمكن.

(عبدالله الشيرازي).

\* بل الأقوى ذلك حينئذ. (المرعشي).

\* سيأتي منه الفتوى به في فصل الجماعة. (السبزواري).

\* بل أظهر ذلك. (الروحاني).

\* بل لا يخلو من قوّة، وكذا ما أفتي به الماتن في صلاة الجماعة. (مفتي الشيعة).

\* والأقوى صحّة صلاته منفرداً على النحو الآتي، نعم، يجب عقلاً الإلتتمام على من تهاون في تعلّم القراءة مع القدرة عليه، دون من ضاق وقته عن تعلّمها لتأخّر إسلامه. (السيستاني).

(٢) عدم وجوبه لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

\* بل الأقوى ذلك في ما إذا كان متمكناً من التعلّم قبلاً، كما هو المفروض.

(الخوئي).

(٣) الأحوط وجوب الإلتتمام عليه أيضاً. (الحائري).

\* إذا كان يُحسن منه مقداراً معتدّاً به، وإلا فالأحوط أن يضمّ إلى قراءة الحمد

ملحوناً قراءة شيء يُحسنه من سائر القرآن، وإلا فالتسبيح، على تفصيل يأتي في

المسألة الآتية. (السيستاني).

(٤) لا يُترك مهما أمكن. (الميلاني).

(مسألة ٣٤): القادر على التعلّم (١) إذا ضاق وقته (٢) قرأ (٣) من الفاتحة ما تعلّم (٤)، وقرأ (٥) من سائر القرآن (٦) عوض البقية (٧).

⇨ \* لا يُترك مع عدم الحرج. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* لا يُترك، إلا أن يكون حرجياً. (نقي القمي).

(١) غير المقصّر في تركه. (الروحاني).

(٢) فعليه الائتمام إن تمكّن منه، وإلا قرأ ما يعلم، كما ذكر في المتن. (الفيروزآبادي).

\* ولم يكن مقصراً، وإلا فالأحوط الجمع بين الصلاة الاضطرارية وقضائها تامة في خارجه. (كاشف الغطاء).

\* ولم يتمكّن من الائتمام. (الميلاني).

(٣) الحكم المذكور في هذه الصور الثلاث مبني على الاحتياط. (نقي القمي).

(٤) وأجزأ ذلك إن لم يكن قادراً على الائتمام، أمّا مع القدرة فهل يتعيّن أو يستخير بينه وبين البدل الاضطراري؟ وجهان، أحوطهما الأوّل، وأصحهما الثاني. (كاشف الغطاء).

\* إذا كان ما تعلّم منها مقداراً معتدّاً به بحيث يصدق عليه قراءة القرآن عرفاً لم يجب ضمّ شيء إليه أصلاً، وإلا فالواجب أن يقرأ من سائر القرآن بهذا المقدار، ومنه يظهر أنّ ما ذكره في المتن مبني على الاحتياط الاستحبابي. (السيستاني).

(٥) على الأحوط الأولى، ولا يجب عليه تكرار ما تعلّمه. (الخوانساري).

\* على الأحوط. (اللينكراني).

(٦) على الأحوط. (زين الدين).

\* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (حسن القمي).

\* الأظهر عدم وجوبه، وعلى فرضه لا يجب تكرار ما يعلمه. (الروحاني).

(٧) في وجوب القراءة عوض الباقي نظر، أقربه العدم، بل يكفي ما تيسّر. (الجواهري).

والأحوط<sup>(١)</sup> مع ذلك<sup>(٢)</sup> تكرر<sup>(٣)</sup> ما يعلمه<sup>(٤)</sup> بقدر البقيّة، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن<sup>(٥)</sup> بعدد آيات الفاتحة<sup>(٦)</sup> بمقدار

⇒ \* في وجوبه نظر. (عبدالهادي الشيرازي).

\* على الأحوط. (الحكيم، الخميني، الفاني، المرعشي).

\* فيه تأمل؛ لأنه لم يتم دليل على وجوب التعويض عليه. نعم، لا بأس بإتيانه رجاءً. (مفتي الشيعة).

(١) لا وجه لهذا الاحتياط. (جمال الدين الكلبيكاني).

\* الأحسن ترك هذا الاحتياط. (الفاني).

\* والأولى. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٢) والأقوى عدم وجوب ذلك. (الكوه كَمَرِي).

\* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الميلاني).

\* الأقوى عدم لزوم التكرار. (المرعشي).

\* بل الأولى. (السبزواري).

\* الأولى إتيانه رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك بقصد القربة المطلقة فيهما. (حسين القمي).

(٤) لا يُترك هذا الاحتياط. (الحائري).

\* بل الأولى فيه، وفي تعيين المقدار من القرآن أو غيره. (عبدالهادي الشيرازي).

\* والظاهر عدم وجوبه. (زين الدين).

(٥) على الأحوط. (المرعشي).

(٦) على الأحوط. (الحكيم).

\* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الخوئي).

\* على الأحوط، وكذا في ما بعده. (زين الدين).

\* بل بمقدار صدق مسمى القراءة. (الروحاني).

حروفها<sup>(١)</sup>، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر<sup>(٢)</sup> وذكر

(١) في وجوبه نظر، أقربه العدم. (الجواهري).

\* ولو لم يُحسن إلّا الأقلّ ففي الاكتفاء به أو تكريره بقدرها أو التعويض عن الناقص بالذكر وجوه، أقواها الأخير. (كاشف الغطاء).

\* تقريباً بنظر العرف. (جمال الدين الكلبيكاني).

\* على الأحوط الراجح. (الفاني).

\* كفاية التوافق في عدد الكلمات أو الآيات لا تخلو من قوة. (المرعشي).

\* بل الظاهر كفاية المقدار العرفي، وإن خالف الدقّي. (محمد الشيرازي).

(٢) ولا عبرة بالترجمة هنا أصلاً؛ فإنّ لألفاظ القرآن دخلاً في قرآنيّتها، فالترجمة

ليست قرآناً، ولا ميسورة القرآن، نعم، بناء على الاجتزاء لدى العجز عن قراءة

القرآن بالذكر المطلق إمّا مطلقاً أو مع العجز عن التحميد والتسبيح والتكبير يتّجه

الاجتزاء بترجمة الفاتحة ونظائرها، لا من حيث إنّها ترجمة قرآن، بل من حيث

كونها من مصاديق الذكر، أمّا آيات القصص والوقائع فلا تجزي ترجمتها، بل لا

يجوز التلقظ بها؛ لكونها من الكلام المبطل، نعم، لو عجز عن القراءة وبدلها وقف

بمقدارها، ولكنّه مجرد فرض، والضابطة الكلية في المقام: أنّ المكلف إذا عجز

عن الحمد الصحيحة أو السورة الواجبة: فإن تمكّن من الإتيان بها ولو ملحونة

في إعرابها ومخارج حروفها - كما هو الغالب في السواد ولا سيّما من غير

العرب - تعيّن ويضمّ إليها التسبيحات الأربع، وإن لم يتمكّن منها كلية: فإن تمكّن

من بعضها تعيّن وضّمّ إليها التسبيح، فإن لم يتمكّن حتّى من البعض قرأ بقدرها

من سورة أخرى، فإن لم يتمكّن أتى بالتسبيحات بقدرها، فإن لم يتمكّن أتى

بمطلق الذكر، فإن لم يتمكّن أتى بترجمتها. هذا كلّ مع سعة الوقت، فيأتي بما

أمكن حسب المراتب المتقدّمة في الحمد، وكذا في السورة، ومع عدم سعة

الوقت لهما تسقط السورة، ويقتصر على الفاتحة حسب الإمكان. (كاشف الغطاء).

\* الظاهر كفاية التسبيح فقط، والأحوط الأولى ضمّ التكبير وكون التسبيح بقدر

الفاتحة. (السيستاني).

بقدرها<sup>(١)</sup>، والأحوط الإتيان<sup>(٢)</sup> بالتسيحات<sup>(٣)</sup> الأربعة<sup>(أ)</sup> بقدرها ويجب  
تعلم السورة<sup>(٤)</sup> أيضاً<sup>(٥)</sup>، ولكن الظاهر<sup>(٦)</sup> عدم وجوب البدل لها في ضيق  
الوقت<sup>(٧)</sup> وإن كان أحوط<sup>(٨)</sup>.  
(مسألة ٣٥): لا يجوز<sup>(٩)</sup> . . . . .

(١) عدم وجوب كونه بقدرها لا يخلو من قوة. (الجواهري).

\* الأظهر كفاية مطلق الذكر بقدر المسمى. (الروحاني).

\* فيجوز الاكتفاء بمطلق الذكر مثل: «لا إله إلا الله، لا حول ولا قوة إلا بالله».

(مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك. (المرعشي).

(٣) ليس هذا الاحتياط وما بعده إلزامياً، فلا بأس بالإتيان به رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٤) الحكم هنا هو ما تقدّم في الفاتحة. (زين الدين).

(٥) قد ظهر الحال فيه ممّا سبق. (السبيستقاني).

(٦) لكنّ الأحوال إجراء حكم عدم تيسر الفاتحة هنا أيضاً. (الإصطهباناتي).

(٧) وعدم التمكن من الائتمام. (الميلاني).

(٨) لا يُترك. (حسين القمي، البروجردي، الأملي).

\* هذا الاحتياط خلاف الاحتياط، فالأحوط تركه. (المرعشي).

(٩) فيه تأمل، والجواز أقرب. (الجواهري).

\* على الأحوال. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* بل يجوز. (الفاني).

\* فيه نظر. (حسن القمي).

(أ) الأصح (الأربع)؛ لأنّ مفردتها تسيحة، وحيث إنّ التسيح مصدر عام و التسيحة مصدر للمرة والمرات

العديدة.

أخذ<sup>(١)</sup> الأجرة<sup>(٢)</sup> على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣٦): يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة<sup>(٤)</sup>، فلو

⇨ \* لا دليل على عدم الجواز. (تقي القمي).

\* على الأحوط، وإن كان الأقوى الجواز. (اللكراني).

(١) على الأحوط. (الحائري).

\* فيه تأمل؛ لاحترام العمل الغير المنافي مع وجوبه أحياناً، مع عدم ثبوت مجانيته من الشرع، وهو الأصل في كلية الأعمال، واجبة أم لا. (آقاضياء).

\* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الخميني).

(٢) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي، الخوئي، محمدرضا الكلپايگاني).

\* هذا الحكم هو المشتهر شهرة عظيمة. (الميلاني).

\* فيه إشكال. (المرعشي).

\* فيه تأمل. (محمد الشيرازي).

\* الأظهر جوازه. (الروحاني).

\* على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

\* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (السيستاني).

(٣) قد يناقش في ذلك إذا كانت المستحبات من مواقع الابتلاء. (زين الدين).

\* إطلاقه محل تأمل؛ لأنه لو كان المستحب من الشعائر الدينية أو كان ترك

تعليمه يوجب نسيانه وتعطيله في الأمور الدينية فجواز أخذ الأجرة فيه مشكل.

(مفتي الشيعة).

(٤) وإن كان يختلف مقدار الموالاة المعتبرة في هذه الموارد، وسيجيء بعض ما

يرتبط بالمقام في المسألة (٤٥) و (٤٧). (السيستاني).

أخَلَ<sup>(١)</sup> بشيءٍ من ذلك عمداً بطلت صلاته<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٧): لو أخَلَ بشيءٍ من الكلمات أو الحروف، أو بدَّل حرفاً<sup>(٣)</sup> بحرف<sup>(٤)</sup> حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت<sup>(٥)</sup>.

(١) بسكوت طويل، أو الفصل بأجنبي. (المرعشي).

(٢) إذا خرج بذلك عن القرآنية ودخل في كلام الآدميين، وإلا فالمتَّجه عدم الإعادة إن تداركه قبل فوات الوقت. (كاشف الغطاء).

\* وإذا أخَلَ به سهواً أعاد الجملة التي وقع الخلل فيها وما بعدها. (زين الدين).

\* على الأحوط وجوباً، وفي صورة النسيان أو السهو أو الغفلة لا تبطل الصلاة لو استأنف الكلمة المخلة. (مفتي الشيعة).

(٣) إلا إذا كان جائزاً في العربية، مثل إبدال الصاد بالسين في سراط وغيرها. (كاشف الغطاء).

(٤) أي في ما لا يجوز فيه الإبدال حسب قواعد اللغة العربية، وربما يمنع كون تبديل الضاد بالظاء أو العكس من هذا القبيل، بل ربما يمنع كونهما حرفين، ولكنه محل نظر. (السيستاني).

\* سواء كان التبديل مغتيراً للمعنى أم لا. (المرعشي).

(٥) تلك الكلمة، ويجب إصلاحها بالإعادة. (الشريعتمداري).

\* أي تلك اللفظة، فلا بد من إعادتها بإعادة الصلاة إن كانت عمدية، وإعادتها فقط إن لم تكن عمدية. (المرعشي).

\* تلك الكلمة، فلا بد من استئنافها إن لم يكن ذلك عن عمد، وتستأنف الصلاة إن كان عن عمد. (السبزواري).

\* يعني بطلت قراءة تلك الكلمة أو الجملة التي أخَلَ بها، وإذا كان الإخلال عن عمدٍ بطلت الصلاة؛ للزيادة العمدية، وإن كان سهواً أو نسياناً وكان في المحل استأنف ما أخَلَ به، فإن هو لم يستأنف بطلت الصلاة؛ للنقيصة العمدية، وإن لم

وكذا لو أخلّ بحركة<sup>(١)</sup> بناءٍ أو إعرابٍ<sup>(٢)</sup> أو مدًّا واجبٍ<sup>(٣)</sup>

⇒ يتذكّر حتى تجاوز المعلّ ودخل في الركن أتمّ صلاته ولا شيء عليه.  
(زين الدين).

\* تلك الكلمة فقط، فيعيدها، وذلك احتياط. (محمد الشيرازي).

\* لو أخلّ بشيء منها عمداً لا سهواً ولا نسياناً كما مرّ. (مفتي الشيعة).

(١) سواء غير الإخلال معنى اللفظ أم لا. (المرعشي).

(٢) على نحوٍ يُعدّ غلطاً، وكذا الكلام في ما بعده، فلا يجب المدّ إلا إذا توقّف أداء الكلمة - مادةً أو هيئةً - عليه، كما في مثل (الضالّين) حيث يتوقّف التحقّظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ، فيجب بهذا المقدار لا أزيد. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

\* محلّ إشكال، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (البروجردي).

\* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته. (الخميني).

\* مشكل، بل لا يبعد خلاقه. (مهدي الشيرازي).

\* في الوجوب تأمل، بل منع، والمناطق تأدية الحروف على الوجه الدائر في الألسن العربية. (الشاهرودي).

\* لا يترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة. (أحمد الخونساري).

\* إن استلزم تركه سقوط حرفين من الكلمة. (الفاني).

\* الأقوى عدم البطلان بتركه، والأحوط رعايته. (المرعشي).

\* في ما يتوقّف أداء الكلمة صحيحة عليه، مثل مدّ «الضالّين»، وأمّا في غيره فالأحوط المراعاة، والأقوى كفاية صحّة الكلمة في عرف العرب. (محمد رضا

الكلبائي).

\* في وجوبه تأمل، ولكنه أحوط. (حسن القمي).

\* سيأتي أنّ المدّ الواجب لا يوجب خروجه عن الصحّة. (مفتي الشيعة).

\* على الأحوط، والأقوى عدم لزوم مراعاته. (المنكراني).



أو تشديد<sup>(١)</sup> أو سكون<sup>(٢)</sup> لازم<sup>(٣)</sup>، وكذا لو أخرج<sup>(٤)</sup> حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.  
(مسألة ٣٨): يجب<sup>(٥)</sup> حذف همزة الوصل في الدرج<sup>(٦)</sup>، مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك، فلو أثبتتها بطلت<sup>(٧)</sup>. وكذا يجب

(١) غير المعنى، أو لا. (المرعشي).

(٢) إذا كان التشديد داخلاً في قوام ذات الكلمة بمقتضى وضعه الإفرادي، كتشديد الباء من ربّ، أو التركيبي كإدغام لام التعريف في الراء والسين دون غير هذا ممّا أوجبه علماء التجويد من الإدغام الصغير أو الكبير مع الفتحة أو بدونها، بناءً على ما هو الأقوى من عدم وجوبه، ولا فرق في الإخلال بالتشديد بين فكّ المدغم أو تخفيفه مع الحركة أو بدونها، كما لا فرق في السكون بين الواقع آخر المبنى وغيره، بل تجب المحافظة على الحركة والسكون في مطلق حروف الكلمة.  
(كاشف الغطاء).

مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

(٣) غير المعنى، أو لا. (المرعشي).

(٤) قد تقدّم أنّ المعيار تحقّق الحروف وتكوّنها وصدق عناوينها وأسمائها عليها، سواء خرّجت من المخارج المقرّرة عند أهل التجويد، أم لا، فإذن لا محلّ لما أفاده في صدر كلامه، وما ذكره في الدليل هو الحريّ بالقبول. (المرعشي).  
(٥) على الأحوط، ولو أثبتتها عمداً فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (الخميني).  
(٦) إثبات همزة الوصل مع الوصل متعارف عند بعض أهل اللسان، فبطلانه محلّ تأمل. (مفتي الشيعة).

(٧) تقدّم معنى البطلان. (الشريعتمداري).

\* أي تلك الكلمة، والكلام في إعادتها واستثناها كما سبق. (المرعشي).  
\* يعني القراءة، أمّا الصلاة فالحكم فيها هو ما بيّناه في المسألة المتقدمة.  
(زين الدين).

\* مرّ أنه مجرد احتياط، ولا تبطل الصلاة بذلك. (محمد الشيرازي).

إثبات همزة القطع كهزمة أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت<sup>(١)</sup>.  
 (مسألة ٣٩): الأحوط<sup>(٢)</sup> ترك الوقف<sup>(٣)</sup> بالحركة<sup>(٤)</sup> والوصل  
 بالسكون<sup>(٥)</sup>.

(١) الحال على المنوال. (المرعشي).

\* يعني القراءة، أمّا الصلاة فالحكم فيها هو ما بيّناه في المسألة المتقدمة.  
 (زين الدين).

\* إذا كان هذا عن عمد، فلو كان عن سهو وتذكر قبل تجاوز المحل يجب عليه  
 التدارك. (مفتي الشيعة).

(٢) المؤكّد. (الفاني).

\* لا بأس بتركه. (السبزواري).

\* الأولى. (السيستاني).

\* والأقوى عدم لزوم مراعاتهما. (اللفكراني).

(٣) وعن التقيّ المجلسي رحمته الله اتفاق أهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة  
 والوصل بالسكون، فعدم جوازهما غير بعيد جداً. (الرفيعي).

\* استحباباً، وكذا في المسألة التالية. (محمد الشيرازي).

\* لا يُترك الاحتياط بترك الوقف بالحركة، أمّا الوصل بالسكون فالظاهر جوازه  
 ما لم يحصل به إخلال في الكلمة. (زين الدين).

(٤) وإن لم يجب مراعاته. (الحائري).

\* وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما. (الخميني).

(٥) الاحتياط فيه أكد. (الكوه كَمَرِي).

\* الظاهر جوازه. (الحكيم).

\* الظاهر جوازه؛ لعدم مخالفته اللغة العربية ووقوعه في محاوراتهم.  
 (اللبجنوردي).

(مسألة ٤٠): يجب أن يعلم<sup>(١)</sup> حركة آخر الكلمة<sup>(٢)</sup> إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً إذا أراد أن لا يقف على «العالمين» ويصلها بقوله: «الرحمن الرحيم» يجب<sup>(٣)</sup> أن يعلم أن النون مفتوح، وهكذا، نعم إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

(مسألة ٤١): لا يسحب أن يعرف مخارج الحروف<sup>(٤)</sup> على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها<sup>(٥)</sup> منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم<sup>(٦)</sup> إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ<sup>(٧)</sup> بذلك الحرف وإن خرج<sup>(٨)</sup> من غير

⇒ \* الأحوط تركه، وإن كان الأقوى جوازه. (المرعشي).

\* لا يجب رعاية هذا الاحتياط، والأظهر جوازهما. (الروحاني).

\* جواز الوصل بالسكون في فواصل الآيات لا يخلو من قوة كالوقف بالحركة، وإن كان الاحوط استحباباً تركهما. (مفتي الشيعة).

(١) وقد مرّ في وجوب تعلّم القراءة ماله ربط بالمقام. (المرعشي).

(٢) هذا يلزم القول بعدم جواز الوصل بالسكون، وأمّا على القول بجوازه فلا دليل على وجوب معرفة حركة آخر الكلمة. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا جاء بها بالفتح مع عدم العلم بها أجزاء ولا إتم. (الجواهري).

(٤) وهي ستة عشر على المشهور. (المرعشي).

(٥) قد مرّ غير مرّة أنّ المعتبر تكوّن الحروف في المخارج ممتازة عن غيرها، سواء كان خروجها من المخارج المعهودة أم لا. (المرعشي).

(٦) هذا هو الحريّ بالقبول. (المرعشي).

(٧) عند أهل العربية. (الرفيعي).

(٨) صدق التلفظ بها مع عدم خروجها من المخرج الذي عيّنه بعيد غايته. (الشاهرودي).

المخرج<sup>(١)</sup> الذي عَيَّنوه، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة<sup>(٢)</sup> لكن لا بما ذكره<sup>(٣)</sup> من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ، فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبنيّ على الغالب<sup>(٤)</sup>.  
(مسألة ٤٢): الممدُّ الواجب<sup>(٥)</sup> هو في ما إذا

- (١) إن أمكن ذلك. (الكوه كَمَرِي).
- (٢) بأن يفرّق بينهما ويظهرهما، مثل ما إذا أخرجهما من المخرجين المعيّنين، وإلا فمثل ما يتلفّظ بهما فعلاً أكثر العرب في العراق من إخراجهما من مخرج واحد فمشكل جداً. (عبدالله الشيرازي).
- (٣) الظاهر كونه من مجرد الفرض المستحيل بحسب العادة. (الفاثيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- (٤) السهل الميسور. (المرعشي).  
\* أي الغالب بحسب لهجتهم العربية. (مفتي الشيعة).
- (٥) وهي على ما ذكره علماء التجويد: ما كان حرفه وسببها - أي الهمزة والسكون - في كلمة واحدة، وقد مرّ عدم لزوم مراعاته. (الخميني).
- \* وهو المعبر عنه عند علماء التجويد بالمدّ المتصل تارةً، والمدّ اللازم أخرى، وهو الذي اجتمع سببه وحرفه في كلمة واحدة، وقد تقدّم أنّ الأحوط عدم تركه. (المرعشي).
- \* لعلّ الأقوى عدم وجوب المدّ فيه ما لم تتوقّف عليه إقامة الكلمة، ولكن لا يُترك الاحتياط فيه، ولا سيّما في الفرض الأخير في المسألة. (زين الدين).
- \* الوجوب المذكور في غير الصورة الأخيرة مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).
- \* وهو واجب عند العرف في اللغة العربية. وهو لازم المراعاة عندهم لعل مد الصوت في بعض الحروف على طبق طبيعة النطق بذلك، وأمّا عند المتشرعين لم يثبت وجوب المد. نعم، هو من المحسنات في القراءة. (مفتي الشيعة).

كان<sup>(١)</sup> بعد أحد حروف المد<sup>(٢)</sup> وهي الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، وبعدها همزة<sup>(٣)</sup> مثل جاء<sup>(٤)</sup> وسوء<sup>(٥)</sup> وجيء<sup>(أ)</sup>، أو كان بعد أحدها سكون لازم<sup>(٦)</sup>، خصوصاً إذا كان

⇒ \* في مصطلح أهل التجويد، وقد مرّ الكلام فيه آنفاً. (السيستاني).

\* مرّ عدم وجوبه. (اللفكراني).

(١) الظاهر عدم وجوب المدّ فيه. (الحكيم).

\* أي في كلمة واحدة. (الميلاني، السيستاني).

(٢) الظاهر عدم لزوم المدّ في المورد الأول الذي يسمّى بالمدّ المتّصل، وفي المورد الثاني، ولزومه في المورد الثالث الذي يسمّى لازماً مشدّداً بمقدار يتوقّف أداء الكلمة على وضعها الأوّلي عليه، ولا يجب أزيد من ذلك، وبه يظهر حال المسألة الرابعة والأربعين. (الروحاني).

(٣) إذا اجتمعا في كلمة واحدة، ويسمّى بالمدّ المتّصل. (الشريعتمداري).

\* وكونهما في كلمة واحدة، ومع ذلك وجوبه بحيث يوجب تركه البطلان مشكل. (السبزواري).

\* إذا اجتمعا في كلمة واحدة، والمدّ مطلقاً حتى ما ذكره الماتن ❦ ليس بواجب شرعاً على الظاهر. (محمد الشيرازي).

\* وكانتا في كلمة واحدة. (البروجردي).

(٤) في كلمة واحدة. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٥) وجوب المدّ في هذه الموارد مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

\* وكانتا في كلمة واحدة. (عبدالله الشيرازي).

(٦) في حالتي الوقف والوصل، سواء كان مدغماً كما في مثال المتن، أو غير مدغّم كما في فواتح السور من «ص» و«ق». (الشريعتمداري).

مدغماً<sup>(١)</sup> في حرف آخر مثل الضالين.

- (مسألة ٤٣): إذا مدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل<sup>(٢)</sup>، إلا إذا خرجت الكلمة<sup>(٣)</sup> عن كونها تلك الكلمة.
- (مسألة ٤٤): يكفي في المدّ<sup>(٤)</sup> مقدار ألفين<sup>(٥)</sup>، وأكمله إلى أربع ألفات<sup>(٦)</sup>، ولا يضرّ الزائد ما لم يُخرج<sup>(٧)</sup> الكلمة عن الصدق.

(١) وهو الذي عبّر عنه العلامة الجزري في كتابه «النشر في القراءات العشر» بالمدّ اللازم المشدّد. (المرعشي).

(٢) فيه تأمل. (حسين القمي).

\* فيه شائبة من الإشكال. (تقي القمي).

(٣) أو تولّد حرف آخر. (المرعشي).

(٤) الظاهر كفاية تأدية الحروف على الوجه الصحيح. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* الأحوط عدم التعدي عن المتعارف نقيصة وزيادة. (حسين القمي).

(٥) زائداً على الألف الأصلي الذي به تقوّم الحرف. (المرعشي).

\* الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح، وإن كان المدّ بأقلّ من ذلك. (الخوني).

\* الأحوط الاقتصار على النحو المتعارف. (تقي القمي).

\* بل يكفي مقدار أداء الكلمة على الوجه الصحيح، كما تقدّم. (السيستاني).

(٦) زائدة على الأصلي، وقدّروها بقدر عقد أربع أصابع متوالية في امتداد الصوت في تحقّق الأكمل، وعقد إصبعين في تحقّق غيره. (المرعشي).

\* لا دليل على ما ذكره، فالمدّ من الموضوعات العرفية، فيكفي الصدق العرفي مطلقاً. (مفتي الشيعة).

(٧) وما لم يتولّد حرف آخر. (المرعشي).

- (مسألة ٤٥): إذا حصل فصل<sup>(١)</sup> بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت<sup>(٢)</sup>، ومع العمد<sup>(٣)</sup> أبطلت<sup>(٤)</sup>.
- (مسألة ٤٦): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نَفْسُهُ فَحَصَلَ الْوَقْفُ بِالْحَرَكَةِ فَالْأَحْوُطُ<sup>(٥)</sup>

(١) وهو المعبر عنه في التجويد بانتشار الحروف وتفرّقها. (المرعشي).

(٢) ويكفي إعادة الكلمة مطلقاً، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة في صورة العمد. (جمال الدين الكلبي يگاني).

(٣) والعلم بخروجها عن الصدق وقصد الجزئية. (الفاني).

(٤) إذا اكتفى بها، وإلا ففي إطلاقه تأمل. (مهدي الشيرازي).

\* لو اكتفى بها، أو قصد الجزئية. (عبد الهادي الشيرازي).

\* إلا إذا بدا له في أثناء الكلمة أن لا يُتمّها فاستأنفها. (الميلاني).

\* سواء كان قاصداً لهذا التفريق من الأول أم لا. (المرعشي).

\* هذا إذا كان من الأول قاصداً لذلك. (الخوني).

\* على الأحوط وجوباً، وإذا أعادها كان الاحتياط غير لازم. (محمد الشيرازي).

\* البطلان يختص بصورة التعمد من أول الأمر. (نقي القمي).

\* إذا لم يكن من قصده ذلك من أول الأمر لا يبعد القول بعدم الإبطال.

(الروحاني).

\* أي إذا حصل الفصل عن سهو بطلت الكلمة فيجب استئنافها، وإذا حصل عن عمد فإنه يوجب بطلان الصلاة، والأحوط إعادة الكلمة وإتمام الصلاة ثم

إعادتها. (مفتي الشيعة).

(٥) وإن كان الأقوى الاكتفاء بها مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

\* الأولى رجاء لا بقصد الجزئية؛ حذراً من الزيادة العمدية. (الفاني).

\* وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة، بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة

↩

إعادتها<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

(مسألة ٤٧): إذا انقطع نَفْسُهُ في مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: المستقيم، أو يكفي قوله: مستقيم؟ الأحوط<sup>(٢)</sup> الأوّل<sup>(٣)</sup>، وأحوط منه<sup>(٤)</sup>

⇒ والوصل بالسكون لا يخلو من قوّة. (الخميني).

\* الأولى. (اللكراني).

(١) إن كان قرآناً أو ذكراً، وفي غيرهما تأمل. (حسين القمي).

\* إن كان ذكراً أو قرآناً، وإلا أعاد معها ما يكون به ذكراً تاماً. (مهدي الشيرازي).

\* في لزومها تأمل، كما تقدم. (المرعشي).

\* الأولى. (محمد الشيرازي).

\* والأظهر الاكتفاء بها. (الروحاني).

\* الظاهر لا يضر بالصحة عرفاً، فأعادتها غير لازم. (مفتي الشيعة).

\* والأقوى عدم لزومها، وإن قلنا بعدم جواز الوقف بالحركة في ما إذا لم يكن

مريداً للوصل بما بعده. (السيستاني).

(٢) بل الأقوى. (جمال الدين الكلبيكاني، صدرالدين الصدر).

\* بل الأحوط في أمثال المقام الإتيان بالجملة التامة. (نقي القمي).

(٣) بل لا يخلو من قوّة، وكذا في ما إذا صار المدخول غلطاً. (حسين القمي).

\* بل هو المتعين، مع رعاية الاحتياط الآتي فيه وفي نظائره. (آلباسين).

\* بل هو الأقوى. (الميلاني، الرفيعي).

\* استحباباً، وكذا الاحتياطات التالية في هذه المسألة. (محمد الشيرازي).

\* بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٤) لا يُترك. (الحكيم، البجنوردي، المرعشي).

\* بل وإعادة «اهدنا» أيضاً إن كان قرأها موصولاً بها. (الأملي).



إعادة<sup>(١)</sup> الصراط<sup>(٢)</sup> أيضاً<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً، كأن صار مستقيم غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن<sup>(٤)</sup> يعيد<sup>(٥)</sup> الألف واللام أيضاً بأن يقول: المستقيم، ولا يكتفي بقوله: مستقيم<sup>(٦)</sup>، وكذا إذا لم يصح المضاف إليه<sup>(٧)</sup> فالأحوط<sup>(٨)</sup> إعادة<sup>(٩)</sup>

(١) بل إعادة «اهدنا» أيضاً في ما إذا قرأها موصولة بها. (اللتكراني).

(٢) بل إعادة «اهدنا» أيضاً، ولا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

\* بل وإعادة «اهدنا» أيضاً إن كان قرأها موصولةً بها. (البروجردی).

\* لا يلزم الاحتياط بإعادة الموصوف أو المضاف. (عبدالله الشيرازي).

\* بل «اهدنا» أيضاً. (الفاني).

\* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوة، وكذا ما بعده. (زين الدين).

(٣) بل وإعادة «اهدنا» إن قرأها موصولةً بها، بل مطلقاً؛ لحصول الفصل عند

الفصل. (عبدالله الشيرازي) *بالتحقيق*

\* هذا الاحتياط غير لازم. (مفتي الشيعة).

(٤) بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

(٥) بل الأقوى في بعض صورته. (الشاهرودي).

\* تقدّم أنه لا يخلو من قوة، وأنّ الأحوط إعادة «الصراط» أيضاً. (المرعشي).

(٦) بل يعيد مع «اهدنا»، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

(٧) وكذا في الجارّ والمجرور. (الإصطهباناتي).

\* وكذا ما أشبهه في شدة الارتباط بما قبله. (المرعشي).

\* وكذا في الجارّ والمجرور يعيد الجارّ إذا أعاد المجرور. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٨) بل لا يخلو من قوة، وكذا في الجارّ والمجرور. (النائيني، جمال الدين

الكلبيكاني).

\* بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

(٩) بل لا يخلو من قوة. (المرعشي).

المضاف<sup>(١)</sup>، فإذا لم يصحّ لفظ «المغضوب» فالأحوط أن يعيد<sup>(٢)</sup> لفظ «الغير» أيضاً.

(مسألة ٤٨): الإدغام في مثل «مدّ وردّ» ممّا اجتمع في كلمة واحدة<sup>(٣)</sup> مثلان واجب<sup>(٤)</sup>، سواء كانا متحرّكين<sup>(٥)</sup> كالمذكورين،

(١) بل لا تخلو من قوّة. (البروجردي).

\* وكذا إعادة حرف الجرّ إذا لم يصحّ المجرور، بل الإعادة فيها لا تخلو من قوّة. (الميلاني).  
\* لا يُترك. (الأملي).

\* لا يُترك الاحتياط فيه، وكذا في الجارّ والمجرور. (زين الدين).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٣) وكذا لو كانا في كلمتين، وكان الأوّل منهما ساكناً والثاني متحرّكاً بشرط عدم كون الأوّل منهما من حروف المدّ. (المرعشي).

(٤) إن ثبت اتفاق أهل العربية على ذلك، وإن اختلفوا مع عدم تخطئة كلٍّ للآخر، كما في «يرتدّ ويرتدد» فليس بواجب. (الفاني).  
\* على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

\* إلا في ما ثبت فيه جواز القراءة بوجهين، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾<sup>(أ)</sup>. (السيستاني).

(٥) مع كونهما في آخر الكلمة الفعلية أو الاسمية الشبيهة بها وغيره من الشرائط المذكورة في كتب علمي الصّرف والتجويد. (المرعشي).

\* إذا اجتمع مثلان في كلمة واحدة وكانا ساكنين وجب الإدغام، وكذا إذا كانا متحرّكين وكانا في آخر الكلمة كما في المثال، وأمّا إذا كانا في وسط الكلمة نحو ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ﴾<sup>(ب)</sup> فلا يجب الإدغام بلا شبهة. (الروحاني).

(أ) البقرة: ٢١٧.

(ب) المدّثر: ٤٢.

أو ساكنين<sup>(١)</sup> كمصدرهما.

(مسألة ٤٩): الأحوط<sup>(٢)</sup> الإدغام<sup>(٣)</sup> إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يَزْمَلُونَ»<sup>(٤)</sup> مع الغنة<sup>(٥)</sup>، في ما عدا اللام والراء، ولا معها فيهما، لكن الأقوى<sup>(٦)</sup> عدم وجوبه.

(مسألة ٥٠): الأحوط<sup>(٧)</sup> . . . . .

(١) أو الأوّل ساكناً والثاني متحرّكاً بالشرط المتقدم ذكره. (المرعشي).

(٢) لا يُترك. (الشامرودي، الأملّي).

\* بل لا يخلو من قوّة، سواء كانا في كلمتين أم في كلمة واحدة، مع عدم طروء الالتباس. (المرعشي).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط. (الجواهري، زين الدين).

\* هذا الاحتياط لا يُترك. (الغانيني، البجنوردي).

\* بل لا يخلو من وجه. (حسين القمي).

\* لا يُترك. (آلياسين، الحكيم، أحمد الخونساري، جمال الدين الكلپايگاني، الإصطهباناتي، الرفيعي، حسن القمي).

\* لا يُترك. نعم، لا بأس بترك الغنة مع الواو والياء. (البروجردّي).

\* لا يُترك الإدغام. (مهدي الشيرازي).

\* لا يُترك في أصل الإدغام. (عبدالله الشيرازي).

(٤) إذا اجتمعا في كلمة واحدة وكان الإدغام مستلزماً للّبس لم يجز، كما في مثل صِنْوَانٌ و«قُنْوَانٌ». (السيستاني).

(٥) الأقوى عدم لزومها، والأحوط الرعاية، سيّما في الميم. (المرعشي).

(٦) في القوة تأمل، نعم، لا تجب الغنة زيادةً على الإدغام. (الميلاني).

\* لا سيّما الغنة. (الفاني).

(٧) هذا أيضاً لا يُترك. (الغانيني).

## القراءة<sup>(١)</sup> بإحدى<sup>(٢)</sup> القراءات السبعة<sup>(٣)</sup> وإن كان

⇒ \* لا يُترك. (جمال الدين الكلبي، البروجردي، أحمد الخونساري، الخميني، اللكراني).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك، والأحوط من بينها عندي قراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي، الذي أخذ القرآن عن أبي عبدالرحمان السلمي، وهو عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، ولترجيح قراءته وجوه ليس المقام محلاً لذكرها، ودونها قراءة أبي بن كعب المقروءة على أحد الصادقين عليهما السلام ودونها قراءة نافع المدني. (المرعشي).

\* لا يُترك الاحتياط باختيار ما هو المتعارف وما جرت عليه السيرة في قراءة القرآن. (حسن القمي).

\* بل الأحوط الاقتصار على النحو المتعارف بين المتشريعة. (تقي القمي).

\* بل الأنسب، وأنسب منه اختيار ما هو المتعارف منها في زماننا. (السيستاني).

(١) بل لا يبعد وجوب ذلك، والأحوط الأولى اختيار ما هو المتعارف منها. (حسين القمي).

\* لا يُترك. (آل ياسين، البروجردي، عبدالله الشيرازي).

\* بل الأحوط الاقتصار على القراءة المتعارفة التي جرت السيرة عليها. (محمد الشيرازي).

(٢) بل الأقوى في ما يتعلق بالكلمات والحروف. (الكوه كقري).

(٣) لا يُترك الاحتياط باختيار ما عليه السيرة منها. (مهدي الشيرازي).

\* لا يُترك. (الشريعتمداري).

\* كما أن الأحوط ترك قراءة أبي جعفر القعقاع والخضرمي والبزار. (المرعشي).

\* بل الأحوط أن يختار ما يتداوله غالب المسلمين من هذه القراءات، وإن لم يتعين ذلك على الأقوى. (زين الدين).

\* لا يُترك هذا الاحتياط، بل الأظهر عدم جواز القراءة على النهج العربي إذا

الأقوى<sup>(١)</sup> عدم وجوبها<sup>(٢)</sup>، بل يكفي<sup>(٣)</sup> القراءة<sup>(٤)</sup> على النهج العربي<sup>(٥)</sup> وإن كانت مخالفة

⇒ كانت مخالفة للقراءات المتعارفة عند الناس، سيما في ما يتعلق بالكلمات والحروف. (الروحاني).

(١) الأقوائية ممنوعة. (الشاهرودي).

(٢) بل الظاهر وجوب كونها بإحدى القراءات المشهورة في عصر الأئمة عليهم السلام. (البجنوردي).  
\* لأن الملاك في القراءة إحراز النهج العربي سواء كانت القراءة توافقها أو تخالفها. نعم، الأحوط القراءة لموافقة القراءات السبعة لأنها مشهورة بين المسلمين. (مفتي الشيعة).

(٣) الأحوط بل الأقوى عدم الكفاية، ولزوم الأخذ بإحدى السبعة والتحرّي في اختيار ما كانت منها متداولة في عصرهم عليهم السلام. (المرعشي).

(٤) الموافق لإحدى القراءات المتداولة في عصر الأئمة عليهم السلام. (الحكيم).

\* اللازم إحراز موافقة القراءة لإحدى القراءات المتداولة في عصر الأئمة عليهم السلام، وحيث لا يمكن إحرازها فلا يُترك الاحتياط بالقراءة على إحدى القراءات السبعة. (الأملي).

(٥) الأوجه الاقتصار على ما يقرؤه المسلمون. (الميلاني).

\* فيه منع ظاهر؛ فإن الواجب إنما هو قراءة القرآن بخصوصه، لا ما تصدق عليه القراءة العربية الصحيحة، نعم، الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع. (الخوئي).

\* يشكل ذلك، بل يمنع. (زين الدين).

\* ولكن لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة عليهم السلام في ما يتعلق بالكلمات والحروف على الأقوى. (السيستاني).

لهم<sup>(١)</sup> في حركة بنية أو إعراب.

(مسألة ٥١): يجب إدغام اللام<sup>(٢)</sup> من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً، وهي: «التاء والتاء والذال والذال والراء والراء والزاء والسين والسين والصاد والصاد والطاء والطاء والظاء والظاء واللام والنون»، وإظهارها في بقية الحروف، فتقول في الله<sup>(٣)</sup> والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلاً بالإدغام، وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالإظهار.

(مسألة ٥٢): الأحوط<sup>(٤)</sup>.

(١) أما إذا خالفتهم في الكلمات كما في «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ»<sup>(أ)</sup> حيث ورد: أنه خير أئمة وفي «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا»<sup>(ب)</sup> أنه في الأصل: واجعل لنا من المتقين إماماً، وكثير من أمثالها فالظاهر عدم جوازه؛ لورود النهي عنه في الأخبار، ففي خبر سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كُفَّ عَن هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، إِقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ...»<sup>(ج)</sup> إلى آخر الحديث. (كاشف الغطاء).

(٢) الإدغام في هذه الموارد غير واجب، بل أولى، ولكن الاحتياط لا يُترك في الإظهار المذكور في المتن إن لم يكن أقوى. (محمد الشيرازي).

(٣) اللام في لفظة الجلالة جزء منها، وليست معرفة وإن كانت تشترك معها في الحكم المذكور. (السيستاني).

(٤) لا يُترك. (أحمد الخونساري، الأملي).

\* قد عرفت أنه لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(أ) آل عمران: ١١٠.

(ب) الفرقان: ٧٤.

(ج) وسائل الشيعة: الباب (٧٤) من أبواب القراءة، ح ١.

الإدغام<sup>(١)</sup> في مثل: «إِذْهَبْ بِكِتَابِي»<sup>(أ)</sup>، «وَيُدْرِكُكُمْ»<sup>(ب)</sup>، ممّا اجتمع المثان في كلمتين<sup>(٢)</sup> مع كون الأوّل<sup>(٣)</sup> ساكناً<sup>(٤)</sup>، لكنّ الأقوى<sup>(٥)</sup> عدم وجوبه.

(مسألة ٥٣): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات، كالإمالة

(١) لا يُترك. (حسين القمي، البروجردي، الحكيم، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، حسن القمي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٢) ولكن في كون المثال الثاني ونحوه من هذا القبيل تأمل، بل منع. (السيستاني).

(٣) بخلاف كونهما متحركين في كلمتين، كما في قوله تعالى: «عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ» (ج) فالإدغام بإسكان المتحرك الأوّل ثمّ إدماجه في مماثله المعبر عنه في مصطلح أهل التجويد بالإدغام الكبير أو الأكبر فليس بواجب، بل مرجوح عند أكثرهم، بخلاف إسكانه وإدماجه في المقارب مخرجاً في كلمة واحدة أو كلمتين فإنّه راجح عند أكثرهم، لكنّه ليس بواجب. (المرعشي).

(٤) أمّا إذا كان متحركاً ففي جواز إدغامه بعد تسكينه تأمل، سواء كان في متصل كما في «سَلَكُكُمْ» و«يُدْرِكُكُمْ»، أو في منفصل ك «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ»<sup>(د)</sup>. (كاشف الغطاء).

\* وعدم كونه من حروف المدّ، وإلا فلا يجوز الإدغام، كما في: «قَالُوا وَهُمْ» و«فِي يُوسُفَ». (السيستاني).

(٥) فيه تأمل. (زين الدين).

(أ) النمل: ٢٨.

(ب) النساء: ٧٨.

(ج) الإنسان: ٦.

(د) البقرة: ٢٥٥.

والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام<sup>(١)</sup> غير ما ذكرنا، وإن كان متابعتهم أحسن<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٥٤): ينبغي مراعاة<sup>(٣)</sup> ما ذكره من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق<sup>(أ)</sup>، وقلبيهما<sup>(٤)</sup>

(١) قد عرفت أن الأحوط ترك الإدغام الكبير. (المرعشي).

(٢) بل أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* في إطلاقه إشكال، بل الأحوط ترك متابعتهم في مثل الإدغام الكبير، وهو إدراج الحرف المتحرك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين، كإدغام ميم ﴿الرحيم﴾ في ﴿مالك﴾، أو في مقارب له ولو في كلمة واحدة، كإدغام القاف في الكاف في ﴿يَزُزُّكُمْ﴾. (الخميني).

\* لا في كل ما ذكره، بل الأحوط الأولى ترك بعض ما ذكره بعضهم مما يوجب البشاعة والمجاجة في القراءة، كما لا يخفى على من تتبّع كلماتهم في كتب التجويد كـ«التنوير» للجزري و«التيسير» لأبي عمرو الداني وكتب السفاقي وغيرها. (المرعشي).

\* بل هو الأحوط الأولى في ما هو من قبيل الإدغام الصغير، كإدغام الذال في الظاء في ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾، والذال في التاء في ﴿قَدْ تَبَيَّنَ﴾، وتاء التأنيت الساكنة في الظاء في ﴿قَالَتْ طَائِفَةٌ﴾ والطاء في التاء في ﴿فَرَطْتَ﴾، ونحو ذلك. وأما الإدغام الكبير كإدغام الكاف أو القاف في الكاف في ﴿سَلَكُكُمْ﴾ و﴿خَلَقَكُمْ﴾ وإدغام الميم في الميم في ﴿يَعْلَمَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ فجوازه محل إشكال. (السيستاني).

\* في كثير من الموارد، لا مطلقاً. (اللتكراني).

(٣) ما لم يخرج عن المتعارف. (حسين القضي).

(٤) احتمال لزوم ذلك في مثله لا يخلو من قوة. (المرعشي).

(أ) وهي: (ألف، الحاء، الخاء، العين، الغين، الهاء، القاف، الكاف) كما في كتب التجويد.



في ما إذا<sup>(١)</sup> كان بعدهما حرف الباء، وإدغامهما<sup>(٢)</sup> إذا كان بعدهما أحد حروف «يَزْمَلُون»، وإخفائهما<sup>(٣)</sup> إذا كان بعدهما بقية الحروف، لكن لا يجب شيء<sup>(٤)</sup> من ذلك حتى الإدغام<sup>(٥)</sup> في يرملون<sup>(٦)</sup>، كما مر<sup>(٧)</sup>.  
(مسألة ٥٥): ينبغي أن يميّز<sup>(٨)</sup> بين الكلمات، ولا يقرأ بحيث يتولّد<sup>(٩)</sup>

(١) لا يُترك الاحتياط في القلب، بل في الإظهار. (عبدالله الشيرازي).

(٢) الأحوط لو لم يكن الأقوى رعايته. (المرعشي).

(٣) بحصول النون الخفية بإخراجها من الخيشوم فقط. (المرعشي).

(٤) لا يُترك الإظهار والإدغام في ما ذكر. (مهدي الشيرازي).

(٥) تقدّم أنه أحوط إن لم يكن أقوى. (المرعشي).

(٦) بل إلا الإدغام فيها، كما مر. (حسين القمي).

\* تقدّم لزوم الاحتياط فيه. (الحكيم)

\* تقدّم وجوب الاحتياط فيه، وأنه لا يُترك. (البجنوردي).

\* تقدّم أنه أحوط. (أحمد الخونساري).

\* تقدّم لزوم الاحتياط فيه؛ لبناء الخبراء على ذلك. (الأملي).

\* تقدّم لزوم الاحتياط في هذا الإدغام. (زين الدين).

(٧) وقد مرّ الاحتياط فيه. (آلياسين، الإصطهباناتي).

\* تقدّم أنه أحوط. (البروجردى، أحمد الخونساري).

\* وقد مرّ التأمل. (الميلاني).

\* مرّ الاحتياط فيه. (حسن القمي).

(٨) بل يلزم التمييز بنحو لا يتولّد من القراءة كلمة مهملة البتّة. (آلياسين).

\* لا موجب لعنوان هذه المسألة، بل لا ثمرة له غير توليد الوسوسة، ولا مُحصل

لما يقولون: إن في الحمد سبع كلمات مهملات. (الشريعتمداري).

(٩) من وصل آخر كلمة بأول الكلمة التي تليها. (المرعشي).

بين الكلمتين كلمة مهملة<sup>(١)</sup>، كما إذا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولد لفظ دُلِّل، أو تولد من «الله ربّ» لفظ هَرَبْ، وهكذا في مالك يوم الدين تولد كِيَوُ، هكذا في بقيّة الكلمات، وهذا [معنى] ما يقولون<sup>(٢)</sup>: إنّ في الحمد سبع

⇒ \* إن لم يكن موجباً لإثارة الوسواس، وإلا فالأرجح ترك مراعاته. (السبزواري).  
 \* إذا كان توليدها ناشئاً عن الوصل بين الكلمتين مع الإخلال بالموالاة المعتبرة بين الحروف في إحداها أو كليهما، فهذا يضر بصحّة القراءة مطلقاً، وأمّا إذا كان ناشئاً عن الفصل بين حروف الكلمة الأولى أو الثانية أو هما معاً بما لا يقدر في الموالاة مع الوصل بين نفس الكلمتين بحيث أوجب اجتماع الفصل والوصل المذكورين تولد الكلمة المهملة فهذا محلّ إشكال؛ للشكّ في صدق الكلمتين في هذه الحالة، وأمّا إذا كان ناشئاً عن كيفية النطق بالكلمتين بأن أوصل بينهما ونطق بآخر الأولى وأول الثانية أو تمامها بكيفية واحدة قوة أو ضعفاً مغايرة لكيفية النطق بسائر الحروف فمثل هذا وإن لم يكن مخللاً بالصحة إلا أنّ الأولى الاجتناب عنه. (السيستاني).

(١) تولد الكلمة المهملة الذي يحصل من اتصال القراءة بعضها ببعض غير مضرّ، فإنّ هذا التولد إنّما هو بالدقّة العقلية، ولا تخلو منه أيّ قراءة أو كلام متّصل. نعم، إذا فصل القارئ بين أجزاء الكلمة الواحدة وألحق آخر الكلمة بأول الثانية فتولدت من ذلك عرفاً كلمة مهملة كان ذلك مضرّاً، وبطلت صلاته مع العمد، ووجبت إعادة الكلمتين وما يلحق بهما مع السهو أو الغلط، فإن هو لم يُعدها بعد الالتفات إليها كانت صلاته باطلة، وعلى هذا فيكون تمييز الكلمات بهذا المعنى واجباً. (زين الدين).

\* لا حاجة إلى ذكر كهذه المسألة التي توجب الوسوسة في القراءة لأهل الوسواس، حيث أنّ العلماء من العرب يقرؤون على النحو المتعارف عند أهل اللسان ولا يعتنون بشيء من هذه التدقيقات. (مفتي الشيعة).

(٢) كما صرح به العلامة الحافظ المقرئ المولى عماد الدين الشريف الأسترآبادي

كلمات مهملات، وهي دَلَلٌ، وَهَرَبٌ، وَكَيْؤٌ وَكِنَعٌ، وَكَنَسٌ، وَتَعٌ، وَبَعٌ<sup>(١)</sup>.  
 (مسألة ٥٦): إذا لم يقف على «أحد» في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ووصله  
 بِ«اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ يجوز أن يقول: «أَحَدُ اللَّهِ الصَّمَدُ»<sup>(٢)</sup>، بحذف<sup>(٣)</sup> التنوين<sup>(٤)</sup>

⇨ في كتاب التجويد، وهو المعروف لدى القراء، وسمعناه شفاهاً عن مشايخنا في  
 هذا العلم الشريف أيضاً، وقال بعض القراء: إنه تتولد من الإدماج كلمات هي  
 أسماء إبليس، ككنس وكنع، ولم أره في كتب القوم، والله العالم. (المرعشي).

(١) وتعل وبعل. (الفيروزآبادي).

(٢) مشكل جداً. (الفاني).

(٣) يشكل ذلك وإن قرأ بها أبو عمرو بن العلاء البصري، والأحوط عدم حذف  
 التنوين. (زين الدين).

\* جواز الحذف المذكور مشكل جداً. (تقي القمي).

(٤) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

\* لا يخلو من الإشكال. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، البجنوردي،  
 الشريعتمداري).

\* مشكل. (الإصفهاني).

\* فيه نظر جداً. (حسين القمي، حسن القمي).

\* فيه إشكال. (محمدتقي الخونساري، الشاهرودي، الأراكي، الآملي).

\* فيه تأمل، والأحوط عدم الحذف، وأحوط منه الوقف على «أحد».  
 (الإصطهباناتي).

\* هذا محل إشكال. (البروجردي، اللفكراني).

\* الأقرب عدم جوازه. (مهدي الشيرازي).

\* الأحوط عدمه. (الميلاني).

\* محل إشكال. (أحمد الخونساري).

من أحد<sup>(١)</sup> وأن يقول: أَحَدُنِ اللهُ الصَّمَدُ، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من الله، وأما على الأوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلّية<sup>(٢)</sup> من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٥٧): يجوز<sup>(٤)</sup> . . . . .

⇒ \* مع عدم إسقاط همزة «الله»، وإن كان خلاف الاحتياط، وإلا ففي غاية الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

\* الأقوى عدم جوازه، وما نقل عن بعض القراء كأبي عمرو مرجوح مُعرض عنه. (المرعشي).

\* هذا مشكل. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* فيه إشكال، والأحوط أن لا يقرأ كذلك. (الروحاني).

(١) مشكل. (آلياسين).  
مرکز تحقیقات کلامی و فقهی

\* الأحوط ترك هذه القراءة. (الخميني).

\* فيه إشكال، والأحوط عدم الحذف. (الخوني).

(٢) لا تجب مراعاتها المعتبرة عند القراء، وإنما تجب إذا توافقت مع القواعد العربية المعتبرة، فالأحوط الوقف على قراءة «قل هو الله أحد» على لفظ أحد. (مفتي الشيعة).

(٣) ومن ثمّ علّل بعض القراء ضمّ الضمير في كلمة «عَلَيْهِ» في سورة الفتح، بذلك، وقال بعد تسلّم التفخيم في لام الجلالة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ اللهُ﴾ كما هو المكتوب في المصاحف الشريفة: لا بدّ أن يُعلّل بما ذكر. وأقول: التعليل منظور فيه، بل ممنوع. (المرعشي).

(٤) في قراءة غير المرسوم تأمل، أحوطه الترك. (الجواهرى).

\* الأحوط الاقتصار على المشهور المتداول في كلّ من الكلمتين. (آلياسين).

\* مرّ الكلام في المسألة في مسألة (٥٠). (تقي الفقي).

قراءة (١) مالك (٢) ومَلِك (٣) يوم الدين (٤)، ويجوز (٥) في الصراط (٦) بالصاد

(١) الأحوط الوقوف على القراءة المعروفة فيهما وفي «كُفُوا». (مهدي الشيرازي).  
\* الأقوى كون التخيير بينهما ابتدائياً، وكذا الكلام في قراءة الصراط بالصاد والسين، فيختار أيهما شاء في جميع صلواته، بل الحكم كذلك في جميع موارد اختلاف القراءات. (أحمد الخونساري).  
(٢) الأحوط قراءة «مالك» بالألف، و«الصراط» بالصاد و«كُفُوا» في المسألة التالية. (محمد الشيرازي).

\* الأحوط بل الأقوى اختيار قراءة مالك، كما هو المروي عن بعض القراء، والوجوه التي استند إليها واعتمد عليها العلامة الحجة الآية أستاذ أساتيدنا شيخ الشريعة الإصفهاني في كتابه «إنارة الحال في ترجيح المَلِكِ على المَالِكِ» وغيره في غيره كلها مدخولة مردودة، وأكثرها اعتبارية محضة، والتفصيل موكول إلى محلّه، ويتلوه في الضعف الجمع بينهما في الصلاة، كما كان عليه عمل بعض أساتيدنا، وكتابة تلك الكلمة في بعض المصاحف القديمة كما ادّعاه جار الله وغيره لا يقوم شاهداً؛ إذ رسم الكتابة في أسماء الفاعلين كان كذلك غالباً، فليراجع الخطوط القديمة، فترى فيها الحارث والقاسم والضالين والقالين كتبت الحَرث والقَسم والضَليين والقَليين، وذلك واضح لمن سبر وجاس خلال تلك الديار. (المرعشي).

(٣) الأظهر وجوب قراءة مالك، والأحوط قراءة الصراط بالصاد. (الفاني).

\* فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بقراءة «مالك». (الأملي).

(٤) والأول أرجح، كما أنّ الأرجح في الصراط بالصاد، وفي «كُفُوا» بالواو وضمّ الفاء. (الروحاني).

(٥) وإن كان الأحوط قراءة ما هو المتعارف. (صدرالدين الصدر).

(٦) الأولى اختياره. (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* الأولى اختيار الصاد. (الشاهرودي).

والسين<sup>(١)</sup> بأن يقول: السِراط المستقيم، وسِراط الذين.  
 (مسألة ٥٨): يجوز<sup>(٢)</sup> في «كُفُواً أَحَد» أربعة وجوه: «كُفُواً»  
 بضمّ الفاء وبالهزمة، «وَكُفُواً» بسكون الفاء وبالهزمة<sup>(٣)</sup>، «وَكُفُواً»  
 بضمّ الفاء وبالواو، «وَكُفُواً» بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط<sup>(٤)</sup>

⇒ \* الأحوط اختيار القراءة الأولى في «مالك» و«الصراط». (زين الدين).  
 \* الأحوط الاقتصار على المشهور المتداول فيهما، وفي المسألة الآتية في  
 «كُفُواً». (حسن القمي).

(١) \* الأحوط هو القراءة بالصاد. (البروجردى).  
 \* الظاهر أنّ القراءة بالصاد أفصح وأحوط. (الميلاني).  
 \* الأحوط القراءة بالصاد. (عبدالله الشيرازي، الأملى).  
 \* الصاد أحوط. (الشريعةمداري).  
 \* الأحوط القراءة بالصاد، وإن لا يبعد جواز ما ذكر، والأولى الأحوط قراءة  
 الحمد والتوحيد على النحو المعروف بين عامة الناس والمكتوب في المصحف.  
 (الخميني).

\* الأحوط بل الأقوى فيه اختيار الصاد، ثمّ على التخيير فهل هو استمراري، أو  
 ابتدائي؟ فيه إشكال، واحتمال كونه ابتدائياً قوي. (المرعشي).  
 \* طريق الاحتياط القراءة بالصاد، والقراءة بالسين مخالفة له. (مفتي الشيعة).  
 \* الأحوط هو الأوّل. (اللنكراني).

(٢) مرّ التأمل في غير المرسوم. (الجواهري).  
 \* والأحوط الأولى، ثمّ الثانية. (المرعشي).  
 (٣) وهو المشهور بين القرّاء، فلا ينبغي تركه. (زين الدين).  
 (٤) لا يُترك. (حسين القمي، المرعشي).

\* والأولى الأوّل. (الحكيم).  
 \* بل الأوجه. (الميلاني).

ترك الأخيرة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥٩): إذا لم يـدِرْ إعراب<sup>(٢)</sup> كلمة أو بـنـاءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز له<sup>(٤)</sup> أن يكررها بالوجهين<sup>(٥)</sup>؛

(١) لا يُترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) مرّ في إعراب آخر الكلمة أن وجوب التعلّم في ما إذا أراد الوصل، نعم، يجب ذلك في ما يجب الوصل وكان تركه ملحقاً بالملحون. (الخميني).

(٣) إذا لم يرد الوقف في الأول ولم يتمكن من أداء الواجب بنحو آخر كالإقتداء، أو الاحتياط ولو بتكرار الصلاة. (السيستاني).

(٤) على الأحوط. (حسن القمي).

(٥) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* في إطلاقه منع ظاهر. (الخوئي).

\* بل يختار أحد الوجهين متقرباً به لاحتماله، فإذا استبان له أنه مطابق للواقع صحت صلاته، وإن تبين له أنه غلط أعاد الصلاة، كما سيأتي في المسألة

الخامسة عشرة من فصل مستحبات القراءة. (زين الدين).

\* إلا إذا كان له معنى صحيح على كل من القراءتين وكان يصدق على كل منهما الدعاء أو الذكر؛ إذ غير القرآن حينئذ لا يكون ملحقاً بكلام الآدميين. (الروحاني).

\* في إطلاقه منع واضح؛ فإن مطلق الغلط لا يُخرجها عن عنوان القرآن والذكر. (السيستاني).

لأن الغلط من الوجهين (١) ملحق (٢) بكلام (٣) الآدميين (٤).

(مسألة ٦٠): إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة، ثمّ تبين له كونه غلطاً فالأحوط (٥) الإعادة (٦)

(١) طرّفِي العلم الإجمالي. (المرعشي).

(٢) عدم اللحوق أقرب، والأحوط الترك. (الجواهري).

\* لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

\* على الأحوط. (محمدرضا الكلپايگاني).

\* في لحوقه به إشكال؛ لاحتمال انصراف الكلام الآدمي عن أمثال المقام. (تقي القضي).

(٣) وجوب التعلّم واضح، إلّا أن كون التكرار لإدراك الواقع ملحقاً بكلام الآدميين ممنوع. (الغانّي).

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

(٤) على تأمل فيه. (الكوه كَمَرِي).

\* ليس على إطلاقه. (الميلاني).

\* التعليل عليل. (الشريعتمداري).

\* فيه تأمل. (السبزواري).

\* أصل الحكم مقبول، ولكن تعليل الماتن بما ذكره محل تأمل، لأن الغلط لا يوجب بطلان الصلاة إلّا أن ينطبق عليه عنوان الزيادة العمديّة. (مفتي الشيعة).

(٥) بل الأقوى. (النائيني، محمدتقي الخونساري، جمال الدين الكلپايگاني، البروجردي،

الأملي، الشاهرودي، محمدرضا الكلپايگاني، الأراكي).

\* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الأصطهباناتي).

\* بل الأقوى مع التقصير. (مهدي الشيرازي).

\* لا يُترك. (المرعشي).

(٦) لا يُترك لو لم يكن وجوبها أقوى. (عبدالله الشيرازي).



أو القضاء<sup>(١)</sup>، وإن كان الأقوى عدم<sup>(٢)</sup> الوجوب<sup>(٣)</sup>.

• • •



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

(١) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

\* لا يُترك. (حسين القمي).

\* بل الأقوى إن كان جهله عن تقصير. (البجنوردي).

\* يعني إذا تبين بعد الصلاة فالأقوى الإعادة أو القضاء، وأمّا إذا تبين في الأثناء

قبل مضيّ محلّه فالأقوى إعادة الكلمة. (الرفيعي).

(٢) لا قوّة فيه، إلّا إذا كان الاعتقاد عن منشأ صحيح يُعذر فيه. (الكوه كفري).

\* هذا في ما يكون اعتقاده قصورياً. (نقي القمي).

(٣) بل الوجوب أقوى. (الشريعةمداري).

\* لا قوّة فيه، بل القوة في الإعادة والقضاء. (مفتي الشيعة).

## فصل

### [التخيير بين القراءة والتسبيحات في الركعات الأخيرة]

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخيّر<sup>(١)</sup> بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع<sup>(٢)</sup>، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». والأقوى أجزاء المرّة<sup>(٣)</sup>، والأحوط<sup>(٤)</sup> الثلاث<sup>(٥)</sup>، والأولى إضافة الاستغفار<sup>(٦)</sup> إليها ولو بأن يقول: «اللهم اغفر لي». ومن لا يستطيع يأتي بالممكن<sup>(٧)</sup> منها، وإلا أتى بالذكر<sup>(٨)</sup>

(١) النصوص الواردة في المقام مختلفة؛ وعليه يتعين الإتيان بالتسبيحات التي

جرت عليه السيرة. (نقي القضي).

(٢) كون التسبيح - لا مطلق الذكر - أحد طرفي الواجب التخييري وإن كان هو الأقوى إلا أن جواز الاكتفاء بتسبيحة واحدة لا يخلو من وجه، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط باختيار التسبيحات الأربع. (السيستاني).

(٣) يتخيّر بين أن يأتي بها مرّة واحدة مع التكبير، أو ثلاث مرّات بدون التكبير. (زين الدين).

(٤) لا يُترك. (نقي القضي، اللنكراني).

(٥) لا يُترك. (الإصطهباناتي، البروجردي، أحمد الخونساري، الشريعةمداري، الآملي).

\* لا يُترك، سواء كان المصلّي إماماً أم مأموماً، مسبقاً أو منفرداً. (المرعشي).

(٦) بالأولوية المؤكّدة، فلا ينبغي تركه، ولو كان الاستغفار بصورة الدعاء، كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» لكان أولى. (المرعشي).

(٧) الظاهر عدم تعيّن الممكن، بل يتخيّر بينه وبين الذكر المطلق. (الجواهري).

(٨) الإتيان بالذكر المطلق مبنيّ على الاحتياط؛ لعدم الدليل عليه. (نقي القضي).

المطلق<sup>(١)</sup>، وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعيّن<sup>(٢)</sup> حينئذٍ.  
(مسألة ١): إذا نسي الحمد في الركعتين الأولتين فالأحوط اختيار  
قراءته<sup>(٣)</sup> في الأخيرتين، لكن الأقوى<sup>(٤)</sup> بقاء التخيير<sup>(٥)</sup> بينه وبين  
التسيّحات.

(مسألة ٢): الأقوى كون<sup>(٦)</sup> التسيّحات أفضل<sup>(٧)</sup> من

(١) والأحوط مراعاة تساوي مقدار البدل مع المُبدل في الكسَم، كما تقدّم.  
(المرعشي).

\* على الأحوط. (الخنوي، حسن القمي، السيستاني).

(٢) التعيّن المذكور مبنائي، نعم، لا إشكال في كونه أحوط. (تقي القمي).

\* لتعدّر العدل الآخر من التخيير. (المرعشي).

(٣) لا يُترك. (حسين القمي).

(٤) كونه أقوى مبنّي على قول المشهور بالتخيير مطلقاً، وإلا ففيه تأمّل.  
(مفتي الشيعة).

(٥) قد مرّ الإشكال في التخيير؛ وعليه يتعيّن التسبيح في مفروض المسألة  
وأمثالها. (تقي القمي).

(٦) بل الأقوى أنّ الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح، وهما للمنفرد سواء،  
إلا إذا نُسيت القراءة في الأوليين فتكون القراءة أفضل في الأخيرتين مطلقاً.  
(كاشف الغطاء).

(٧) لا يبعد بمقتضى الجمع بين الأخبار القول برجحان القراءة للإمام، والتسبيح  
للمأموم، ومساواتهما للمنفرد. (الحائري).

\* لكن يحتمل أفضلية القراءة في بعض الموارد، كما لو نسيها في الأولتين.  
(الميلاني).

\* أفضلية الحمد للإمام، والتسبيح للمأموم، والتخيير للمنفرد لا يخلو من القوة.

قراءة الحمد في الأخيرتين<sup>(١)</sup>، سواء كان<sup>(٢)</sup> منفرداً أو<sup>(٣)</sup> إماماً<sup>(٤)</sup>

⇨ (عبدالله الشيرازي).

\* لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح، وهما للمنفرد سواء. (الخميني).

\* في إطلاقه إشكال، والأظهر أفضلية التسبيح في حق المأموم، سيما في الصلوات الجهرية والقراءة في حق الإمام، سيما لو كان مأموماً مسبقاً، والتخيير في حق المنفرد. (المرعشي).

\* في ثبوت الأفضلية في الإمام والمنفرد إشكال، نعم، هو أفضل للمأموم في الصلوات الإخفائية من القراءة، وأما في الصلوات الجهرية فالأحوط له وجوباً اختيار التسبيح. (الخوني).

\* قد يطرأ ما يوجب أفضلية القراءة، كعنوان المداراة في ما إذا كان إماماً لقوم يرون لزوم القراءة في كل ركعة. (السيستاني).

(١) بل الأفضل القراءة للإمام، والتسبيح للمأموم، والمساواة للمنفرد، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة. (زين الدين).

(٢) في التسوية تأمل، (حسين القمي).

\* والأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح، والمنفرد مخير بين القراءة والتسبيح. (الشاهرودي).

(٣) ولكن ظاهر الأخبار أن الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح، والمنفرد مخير بينهما، وهما له سواء. (البجنوردي).

(٤) احتمال كون قراءة الحمد أفضل ما إذا كان إماماً قوياً. (جمال الدين الكلبيكاني).

\* فيهما إشكال. (الحكيم، الأملي).

\* الأظهر أن الأفضل للإمام القراءة، وللمنفرد هما سواء، وللمأموم التسبيح في الإخفائية، وفي الجهرية الأحوط له اختيار التسبيح. (الروحاني).

\* في كون الأفضل للإمام التسبيحات إشكال، بل منع. (اللنكراني).

أو مأموماً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣): يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد، وفي الأخرى التسيحات، فلا يلزم اتحادهما في ذلك.

(مسألة ٤): يجب<sup>(٢)</sup> فيهما<sup>(٣)</sup> الإخفات<sup>(٤)</sup>، سواء قرأ الحمد أو التسيحات<sup>(٥)</sup>، نعم، إذا قرأ الحمد يستحب<sup>(٦)</sup> الجهر بالبسملة على الأقوى، وإن كان الإخفات فيها<sup>(٧)</sup> أيضاً أحوط<sup>(٨)</sup>.

(١) الأفضلية للإمام محلّ تأمل، والأحوط في المأموم اختيار التسيح. (حسن القمي).

(٢) على الأحوط، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (المرعشي).

(٤) وجوب إخفات التسيح محلّ تأمل، والأقرب التخيير، ولا يبعد كون القراءة مثله، والأحوط الإخفات. (الجواهري).

\* على الأحوط. (الحكيم، حسن القمي).

(٥) على الأحوط. (زين الدين).

(٦) فيه تأمل. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٧) لا يُترك. (الرفيعي).

(٨) هذا الاحتياط لا يُترك. (الفائني).

\* لا يُترك. (الإصفهاني، حسين القمي، محمّد تقي الخونساري، صدر الدين الصدر، جمال

الدين الكلبيكاني، الإصطهباناتي، البروجردي، الشاهرودي، الميلاني، أحمد الخونساري،

عبدالله الشيرازي، الفاني، الخميني، المرعشي، الأملي، السبزواري، الأراكي، حسن القمي).

\* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرِي).

\* لا ينبغي تركه. (مفتي الشيعة).

\* لا يُترك، خصوصاً للمأموم والمنفرد. (اللكراني).

- (مسألة ٥): إذا أجهر عمداً بطلت<sup>(١)</sup> صلاته، وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحّت<sup>(٢)</sup>، ولا يجب الإعادة<sup>(٣)</sup> وإن تذكّر قبل الركوع<sup>(٤)</sup>.
- (مسألة ٦): إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنها إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز<sup>(٥)</sup> العدول<sup>(٦)</sup> في أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط<sup>(٧)</sup> عدمه<sup>(٨)</sup>.

(١) بل الصحّة أقرب. (الجواهر).

\* كما تقدّم. (المرعشي).

\* على الأحوط. (حسن القمي).

(٢) في الجهل بالحكم ونسيانه محلّ إشكال. (الحائري).

(٣) فيه تأمل. (الإصطهباناتي).

\* الأحوط الإعادة. (مفتي الشيعة).

(٤) الأحوط مع التذكّر قبله الإعادة بقصد القربة، ويحتاط الجاهل بإعادة الصلاة أيضاً مطلقاً. (حسين القمي).

\* ما تقدّم من الاحتياط في الفصل السابق المسألة (٢٢) وما بعدها يجري في المقام أيضاً. (السبزواري).

(٥) فيه إشكال، والأحوط عدمه. (آلياسين).

(٦) فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

\* في الجواز نظر. (الرفيعي).

\* فيه تأمل والأحوط عدم العدول. (مفتي الشيعة).

(٧) لا يُترك. (حسين القمي، صدر الدين الصدر، جمال الدين گلپايگاني، الإصطهباناتي،

الشاهرودي، المرعشي، اللنكراني).

(٨) هذا الاحتياط لا يُترك. (الفائني).

\* لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرِي).

(مسألة ٧): لو قصد<sup>(١)</sup> الحمد فسبق لسأله إلى التسبيحات فالأحوط<sup>(٢)</sup> عدم . . . . .

⇒ \* لا يُترك. (البروجردى، الحكيم، أحمد الخونساري، الفاني، الخميني، الأملي، حسن القمي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي، البجنوردي، زين الدين).

(١) الأقوى أن قصد الحمد أو قصد التسبيح غير معتبر، فلو قصد أحدهما وأتى بالآخر عمداً أو سهواً أجزاء؛ لأنه موافق للأمر الواقعي، ولا مجال للإشكال بأنه مع قصد أحدهما أول الصلاة أو في أثنائها ثم الإتيان بالثاني غفلة يستلزم وقوع الثاني بغير قصد؛ فإن قصد الإتيان بالصلاة إجمالاً عند الشروع يغني عن قصد كل جزء في نفسه، وهذا سارٍ في جميع الأجزاء، فلو أتى بالركوع أو السجود غفلةً من دون التفاتٍ وقصدٍ إليه حين الإتيان به أجزاء قطعاً، فإذا كان عدم قصد الحمد مع الإتيان بها وموافقتها للأمر غير قادح فقصد غيرها قبل الإتيان بها أيضاً لا يقدر، غفلةً كان الإتيان بها أو عمداً، ومن هنا ظهر حال ما في المسألة الثامنة؛ فإن الإجزاء يدور مدار المطابقة للواقع، ولا أثر للتخيّل والقصد وعدمه بعد قصد امتثال أمر الصلاة إجمالاً، ومطابقة ما أتى به للواقع. نعم، لو أتى بالتسبيح بتخيّل أنه في الأخيرتين فظهر أنه في الأوليين؛ فإن ذكر قبل الركوع أتى بالحمد المأمور به، وإن ذكر بعد الركوع مضت صلاته ولا شيء عليه، ويكون حكمه حكم ناسي القراءة. (كاشف الغطاء).

(٢) بل الأقوى. (صدرالدين الصدر، الأملي).

\* بل الأقوى في ما إذا لم يكن ناشئاً عن قصد الإتيان بالصلاة ولو ارتكازاً، وإلا فالأظهر الصحة، ولا يضرّ بها سبق قصد الإتيان بالفاتحة، ومنه يظهر الحال في ما سيأتي. (السيستاني).

\* بل الأقوى في ما إذا لم يتحقق القصد منه إلى عنوان التسبيح ولو على وجه الارتكاز، وكذا في الفرض الآتي. (المنكراني).

الاجتزاء<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup>، وكذا العكس، نعم، لو فعل ذلك غافلاً<sup>(٣)</sup> من غير قصد<sup>(٤)</sup>

(١) الاجتزاء لا يخلو من قوّة. (الجواهرى).

\* والأقوى الاجتزاء به. (الكوه كَمَرِي).

\* بل الأقوى. (الحكيم).

\* في الصورة المفروضة في المقام إذا أتى بما هو الوظيفة متقرباً إلى الله صحّت صلاته، فله الجري على ما سبق به لسانه. (الفاني).

\* بل الأقوى إن لم يتحقّق القصد منه ولو ارتكازاً إلى عنوان التسبيحات، وإلا فالأقوى هو الصحّة، وكذا في العكس وفي الفرع الآتي. (الخميني).

\* لكن لا يبعد الاجتزاء به إذا لم يكن على نحو التقييد؛ لأنّه من قبيل الخطأ في التطبيق. (محمد الشيرازي).

(٢) وإعادة خصوص ما سبق إليه بقصد القرينة والإتمام. (حسين القمي).

\* بل الأقوى، وكذا العكس. (زين الدين).

\* إن كان مراده صورة تحقّق القصد إلى ما أتى به، وإن كان قاصداً غيره سابقاً فالأظهر الاجتزاء به، وإن كان مراده صورة صدوره عن غير قصدٍ إليه فالأظهر عدم الاجتزاء به، وبه يظهر الحكم في الفرع الثاني. (الروحاني).

\* فيه تأمل بعد حصول قصد الامتثال ولو ارتكازاً وهو كافٍ من الامتثال فحينئذٍ لا يجب عليه سجدة السهو أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٣) مع الالتفات إلى عنوان الحمد والتسبيح وقصد القرينة. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٤) أي من غير قصدٍ تفصيليٍّ مع القصد الارتكازي إلى خصوص المأتيّ به، وإلا فالظاهر عدم كفايته. (مهدي الشيرازي).

\* أي من غير أن يسبق منه القصد إلى خصوص أحدهما، والاجتزاء حينئذٍ إنّما هو فيما كان ملتفتاً إلى ما يأتي به. (العيلاني).

\* المراد بالقصد المنفيّ هو القصد السابق، لا المقارن بالتسبيح، وإلا لما كان للاجتزاء مساع. (المرعشي).

\* يعني من غير قصدٍ سابق. (حسن القمي).



إلى أحدهما<sup>(١)</sup> فالأقوى<sup>(٢)</sup> الاجتزاء به<sup>(٣)</sup>، وإن كان من عادته<sup>(٤)</sup> خلافه<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٨): إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأوّلتين فذكر أنّه في

(١) أي قصد سابق. (حسين القمي).

\* ما وقع من التسبيح أو الحمد لا بُدّ أن يكون مقصوداً به الصلاة ولو ارتكازاً، فقله: «من غير قصد» يعني به من غير قصد سابق. (الشريعتمداري).

\* سابقاً، كما مرّ. (المرعشي).

\* يعني من غير قصد تفصيلي، وأمّا القصد الإجمالي الارتكازي إلى أحدهما فلا بدّ منه، وإلا لم تصحّ الصلاة. (زين الدين).

(٢) القوة ممنوعة، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الشاهرودي).

\* فيه إشكال، سيّما في صورة كون المنسبق إليه على خلاف عادته. (المرعشي).

(٣) مع فرض تحقّق القصد منه إلى عنوان ما أتى به من التسبيح أو القراءة ولو على

وجه الارتكاز بالخاطر، وإلا فالأقوى عدم الاجتزاء، وكذا الفرع الأوّل. (البروجردي).

\* إذا لم يكن خلل في النية. (الحكيم).

\* الأحوط عدم الاجتزاء به كالفرع الأوّل. (أحمد الخونساري).

\* إذا لم يكن عازماً على خلافه، وكان ناوياً له ولو بنحو الإجمال والترديد ولو ارتكازاً. (عبدالله الشيرازي).

\* فيه إشكال. (الأملي).

(٤) والأحوط عدمه، خصوصاً في عادة الخلاف. (الفيروزآبادي).

\* الأحوط في هذه الصورة إتمام ما شرع به بقصد القرية المطلقة، ثمّ استئناف أحدهما كذلك. (آل ياسين).

(٥) في هذه الصورة إشكال، والأحوط عدم الإجزاء. (الإصطهباناتي).

\* في هذه الصورة إشكال. (الرفيعي).

إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup>، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنه في إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه في إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعادة<sup>(٣)</sup>، نعم، لو قرأ التسبيحات ثم تذكّر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب<sup>(٤)</sup> عليه قراءة الحمد وسجود السهو<sup>(٥)</sup> بعد

(١) إذا لم يكن خلل في النية، وكذا ما بعده. (الحكيم).

\* إذا كان على مبناه بأن يأتي به بقصد امتثال الأمر الفعلي الواقعي وكان الخطأ في التطبيق، وكان ذلك بنحو الداعي، لا على نحو التقييد. (المرعشي).

\* إذا قصد به الأمر الواقعي المتوجّه إليه، وكذا في ما بعده، أمّا إذا قصد ما تخيّل بنحو التقييد فالظاهر البطلان في الصورتين. (زين الدين).

(٢) إذا قرأ بقصد الأمر الفعلي، وكان الخطأ في التطبيق. (حسين القمي).

\* إذا لم يكن عازماً على خلافه وبقي على عزمه، وإلا فالأحوط الإعادة، أو التسبيحات، وكذا في العكس. (عبدالله الشيرازي).

\* فيه إشكال؛ لاستلزامه الإخلال بالنية. (الأملي).

(٣) فيه إشكال؛ لعلّة تقدّم ذكرها. (الأملي).

(٤) هذا يتم على ما هو المشهور بين القوم من جريان حديث «لا تعاد» أثناء الصلاة، وأمّا لو قلنا بأن جريانه يختصّ بما يكون انكشاف الخلل بعد الصلاة لا

يمكن الحكم بالصحة، فالأحوط أن يأتي بما في المتن ويعيد الصلاة. (تقي القمي).

(٥) في وجوب سجود السهو نظر. (الجواهري).

\* استحباباً. (الفيروزآبادي).

\* على الأحوط. (الإصفهاني، الكوه كَمَرِي، الإصطهباناتي، الشاهرودي، محمدرضا

الكلبايگاني، محمد الشيرازي، اللنكراني).

\* على الأحوط فيها وفي ما بعدها. (البروجردي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي).

الصلاة<sup>(١)</sup>؛ لزيادة التسيّحات<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٩): لو نسى القراءة والتسيّحات وتذكر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت<sup>(٣)</sup> صلاته،

⇒ \* على الأحوط الأولى، وكذا في المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

\* على الأحوط، وكذا في المسألة الآتية. (الحكيم).

\* على الأحوط، وكذلك في المسألة الآتية. (الجنوردي).

\* على الأحوط الراجح. (الفاني).

\* لا يجب لزيادتها، وكذا لنقيصتها في المسألة الآتية. (الخميني).

\* على الأحوط، وكذا في المسألة التالية. (السبزواري).

\* على القول بوجوبه لكلّ زيادة، وسيأتي، وكذا الكلام في المسألة التاسعة.

(الروحاني).

\* على الأحوط الأولى هنا، وفي المسألة الآتية. (السيستاني).

\* على الأحوط استحباباً؛ لعدم ثبوت سجدة السهو في كلّ زيادة سهوية على

الإطلاق. (مفتي الشيعة).

(١) على الأحوط الأولى، وكذا في المسألة الآتية. (الخوئي).

\* لا يجب سجود السهو وإن كان أحوط. (حسن القمي).

(٢) على الأحوط. (الفائني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* بناءً على وجوبه لكلّ زيادة أو نقيصة، كما في الفرع الآتي، وسيأتي في

الخلل. (الشريعتمداري).

\* بناءً على وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة، وسيأتي ما هو المختار في محلّه.

(المرعشي).

\* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (زين الدين).

(٣) أمّا الصحّة في صورة نسيان القراءة فتأمّة للنصّ الخاصّ، وأمّا الحكم بالصحّة

⇐

وعليه<sup>(١)</sup> سجدا السهو<sup>(٢)</sup> للنقيصة<sup>(٣)</sup>، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع.  
(مسألة ١٠): لو شكّ في قراءة تهما بعد الهويّ<sup>(٤)</sup> للركوع<sup>(٥)</sup> لم يعتن<sup>(٦)</sup>

⇨ في صورة نسيان التسبيحات فمشكل؛ لِمَا مرَّ آنفاً من الإشكال في جريان القاعدة أثناء الصلاة، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في نظائر المقام. (تقي القمي).

- (١) مرّ عدم الوجوب. (الخميني).  
(٢) على الأحوط. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، الشاهرودي، محمد الشيرازي، اللنكراني).

\* على القول بوجوبهما لكلّ نقيصة حتّى القراءة. (الميلاني).

\* على الأحوط الراجع. (الفاني).

\* على الأحوط الأولى. (حسن القمي).

\* على الأحوط استحباباً. (مفتي الشيعة).

(٣) استحباباً. (الفيروزآبادي). *مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی شهید مطهری*

- \* على الأحوط. (النائيني، الكوه كَمَرِي، جمال الدين الكلپايگاني، محمد رضا الكلپايگاني).

\* على الأحوط فيه وفي نظائره، فلا تغفل. (آلياسين).

\* على المبني، كما تقدّم. (المرعشي).

\* على الأحوط، كما تقدّم. (زين الدين).

(٤) الأحوط الرجوع. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* قد عرفت في ما تقدّم حكم الهويّ، فالأقوى الرجوع والقراءة. (الرفيعي).

(٥) فيه تأمل، وأمّا الاستغفار فلم يظهر من النصوص ترتبه على التسبيح فالأقوى فيه الرجوع. (الشريعتمداري).

(٦) بل يرجع ويقرؤهما بنيتة القرية المطلقة على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

وإن كان قبل<sup>(١)</sup> الوصول<sup>(٢)</sup> إلى .....

⇨ \* بل الأحوط الرجوع والقراءة. (صدرالدين الصدر).

\* قبل الوصول إلى حدّ الركوع الأحوط الرجوع والإتيان بالمشكوك بقصد القربة المطلقة. (الإصطهباناتي).

\* بل يرجع ويقرؤهما لو التفت في أول مرتبة الهويّ بنيتة القربة المطلقة على الأحوط، أمّا لو التفت قبيل الوصول إلى حدّ الركوع فالأحوط الرجوع إلى القيام والإتيان بهما بقصد القربة المطلقة. (الشاهرودي).

\* وإن كان الاعتناء أحوط. (الفاني).

\* على مبناه<sup>ﷺ</sup> من شمول التجاوز للمقدمات، وفيه منع، فعليه الأقوى الاعتناء. (المرعشي).

\* هذا إنما يتم على القول بتامة قاعدة التجاوز، وأمّا على ما سلكتناه من عدم الدليل عليها على نحو الإطلاق فيشكل الأمر في المقام ونظائره، والاحتياط

طريق النجاة. (نقي القمي).

\* والأظهر لزوم الاعتناء إن كان قبل الدخول في الركوع. نعم، إذا دخل في الاستغفار وشك لم يعتن. (الروحاني).

\* بناءً على اعتبار الدخول إلى الغير مطلق سواء كان الغير من الواجب أو من المندوب و سواء كان من الأجزاء أو المقدمات. (مفتي الشيعة).

(١) هذا محلّ إشكال، وأمّا بعد الدخول في الاستغفار فالاعتناء لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

\* بل يأتي بها رجاءً إن كان قبل الوصول إلى حدّه، وكذا لو دخل في الاستغفار. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* الأحوط في هذه الصورة العود والتدارك بقصد القربة المطلقة، وكذلك بعد الاستغفار. (حسن القمي).

(٢) فيه إشكال؛ لعدم تجاوز المحلّ، فيجب رجوعه. (آقا ضياء).

حدّه (١)، وكذا (٢) لو دخل (٣) في الاستغفار (٤).

- ⇒ \* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).
- \* بل يعتني في هذه الصورة، فيرجع ويأتي بالتسبيحات والحمد بقصد القربة على الأحوط، وكذا لو دخل في الاستغفار. (حسين القمي).
- \* على تأمل في هذه الصورة، أحوطه العود والتدارك بقصد القربة المطلقة. (آياسين).
- \* بل يرجع ويأتي بالقراءة أو التسبيحات على الأحوط. (مهدي الشيرازي).
- \* محل إشكال. (أحمد الخونساري).
- (١) الأحوط العود إلى القيام والإتيان بهما بقصد القربة المطلقة، وكذا لو شك في التسبيح بعد الدخول في الاستغفار. (الغانيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- \* الأحوط في هذه الصورة وفي صورة الدخول في الاستغفار الإتيان بأحدهما بقصد القربة المطلقة. (البجنوردي).
- \* الظاهر وجوب العود في هذا الفرض وفي ما بعده. (الخوئي).
- \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالرجوع والإتيان بهما بقصد القربة. (الأملي).
- (٢) لو شك في التسبيح بعد الدخول في الاستغفار يرجع إليه على الأحوط. (الشاهرودي).
- (٣) بناءً على ترتب الاستغفار على التسبيح، ولم يظهر لي وجهه. (آياسين).
- \* فيه إشكال. (الحكيم).
- (٤) إن كان قد اعتاده بعد التسبيحات. (الميلاني).
- \* الأقوى فيه الاعتناء، إلا أن يكون الاستغفار بعد التسبيح معتاداً له. (المرعشي).
- \* بل الأقوى رجوعه. (الأملي).
- \* فيه إشكال، فلا يُترك الإتيان بها بقصد القربة المطلقة. (زين الدين).
- \* والأحوط أن يقرأهما. (محمد الشيرازي).
- \* فيه إشكال. (السيستاني).

(مسألة ١١): لا بأس بزيادة التسيبحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورد، بل كان بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ١٢): إذا أتى بالتسيبحات ثلاث مرّاتٍ فالأحوط<sup>(١)</sup> أن يقصد القرية<sup>(٢)</sup>، ولا يقصد<sup>(٣)</sup> الوجوب<sup>(٤)</sup> والندب، حيث إنّه يحتمل<sup>(٥)</sup> أن تكون<sup>(٦)</sup> الأولى واجبة<sup>(٧)</sup> والأخيرتين على

(١) هذا الاحتياط ساقط بالمرّة، لعدم اعتبار قصد الوجوب والندب. (الفاني).

\* لا إشكال في جواز قصد الوجوب في الأولى على جميع التقادير. (حسن القمي).

(٢) لا ينبغي الإشكال في جواز قصد الوجوب في التسيبحة الأولى. (الخوئي).

\* لا بأس بتركه. (محمد الشيرازي).

\* لا إشكال في جواز قصد الوجوب في الأولى. (الروحاني).

(٣) قصد الوجوب لا يضرّ. (الجواهري).

(٤) بناءً على ما تقدّم من أنّ الأقوى وجوبها مرّةً، فقصد وجوب الأولى لا إشكال فيه. (البجنوردي).

\* إن كان المراد بقصد الوجوب هو قصده بالإضافة إلى الأخيرتين أو المجموع

فالأمر كما أفاده<sup>(٨)</sup>، وإن كان المراد به هو قصده بالإضافة إلى مجموع الصلاة فلا

مانع منه؛ فإنّ الأجزاء المستحبة دخيلة في تحقّق أفضل أفراد الواجب لا أنّها

خارجة. (اللنكراني).

(٥) لا يبعد تعيين هذا الوجه. (محمد تقى الخونساري، الأراكي).

\* هذا هو الظاهر، وإن كان للاحتمال الثاني وجه وجيه. (الفاني).

\* وهو الأقوى. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٦) هذا هو المتعيّن. (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* وهو الأوجه. (الرفيعي).

(٧) وهو الظاهر فيه وفي نظائره. (آلباسين).

وجه الاستحباب<sup>(١)</sup>، ويحتمل أن يكون<sup>(٢)</sup> المجموع من حيث المجموع واجباً، فيكون من باب التخير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها<sup>(٣)</sup> شاء<sup>(٤)</sup> مخيراً بين الثلاث، فحيث إن الوجوه<sup>(٥)</sup> متعدّدة<sup>(٦)</sup>

⇒ \* كما هو الظاهر. (السبزواري).

\* هذا الاحتمال هو المتعين. (زين الدين).

(١) هذا الوجه وجيه جداً؛ لتبادره من الأدلة إذا لم نحتمل كفاية الأقل من كلمات التسبيحات الأربعة. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا الاحتمال معلوم بعدم، بل ربّما كان غير معقول. نعم، [يوجد] احتمال آخر، وهو: أن يكون المجموع أفضل الفردين، فلا مانع من نيّة الوجوب بها على هذا التقدير. (عبدالله الشيرازي).

(٣) هذا معلوم بعدم، والظاهر أن الأجزاء المستحبّة للصلاة هي أجزاء للفرد الأفضل منها، الذي به يمثل الأمر الوجوبي كما يمثل عند تركها بالفرد الآخر، فقصد الوجوب فيها بهذا المعنى لا بأس به. (البروجردي).

(٤) وهذا أبعد الوجوه، والأحوط تركه. (المرعشي).

(٥) الأرجح تعين الأولى. (الشاهرودي).

(٦) ولكن لا تنحصر في الثلاثة المذكورة، بل هي أضعف من غيرها؛ لابتنائها جميعاً على وجوب التسبيح على وجه الترتيب، وعلى ورود الأمر به على هذا النحو ثلاثاً، والأول محلّ نظر كما تقدّم، والثاني لا دليل عليه، ومع تسليم كلا الأمرين فالجمع بينهما بأحد الوجوه المذكورة ولا سيما الأخير ليس من الجمع العرفي في شيء، بل مقتضاه الالتزام بوجوب صرف الوجود واستحباب المجموع؛ إذ لا مانع من اتّصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب معاً على هذا النحو كما حُقّق في محله. (السيستاني).



فالأحوط<sup>(١)</sup> الاقتصار<sup>(٢)</sup> على قصد القرية<sup>(٣)</sup>، نعم، لو اقتصر على المرّة<sup>(٤)</sup> له أن يقصد الوجوب<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

- (١) لكنّ الظاهر منها هو الوجه الأوّل. (الحائري).
- \* الأقوى هو الوجه الأوّل، وأمّا الوجه الأخير فضعيف غايته، والوجه الثاني فغير صحيح على احتمال، وبعيد على آخر. (الخميني).
- (٢) الأحوط الحرّي بالرعاية إختيار الثلاث وإتيانها بنيتة القرية المطلقة، سواء كان الواجب الجميع، أم كان الأولى واجباً والبقية مستحبة مع قصد أحدها معيّناً لو كان الوجوب في الواقع تخييراً. (المرعشي).
- (٣) هذا لا يفي [في] مراعاة الاحتمال الثالث؛ إذ مقتضاه عدم تحقق الواجب مع عدم قصد الوجوب في شيء من التسيبحات الثلاث. (السيستاني).
- (٤) قد مرّ أن الأحوط عدم الاقتصار على المرّة. (الإصطهباناتي).
- (٥) قصد الوجوب فيه أيضاً خلاف الاحتياط؛ لاحتمال كفاية الأقل من ذلك. (الكوه كَمَرِي).

- \* بل الأحوط قصد القرية أيضاً. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* حيث إنّ الأخبار في كلمات المرّة أيضاً مختلفة، فقصد الوجوب بتمامها خلاف الاحتياط أيضاً. (السبزواري).
- \* قصد الوجوب فيها وصفاً على خلاف الاحتياط أيضاً، لما تقدم من احتمال وجوب الأقل منها، نعم قصده فيها في الجملة لا يخالف الاحتياط وكذا قصده في الجملة في المرة الأولى إذا أتى بها ثلاث مرات. (السيستاني).

## فصل في مستحبات القراءة

وهي أمور<sup>(١)</sup>:

- الأول: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، أو يقول: «أعوذ<sup>(٢)</sup> بالله السميع العليم<sup>(٣)</sup> من الشيطان الرجيم». وينبغي أن يكون بالإخفات<sup>(٤)</sup>.
- الثاني: الجهر بالبسملة<sup>(٥)</sup> في الإخفاتيّة، وكذا في الركعتين<sup>(٦)</sup>

(١) الأولى أن يؤتى بها بقصد القرية المطلقة. (الميلاني).

\* هي أكثر ممّا ذكره، ولكن الأكثر ممّا ذكره وما لم يذكره لا مستند له يعتدّ به، فرعايتها فعلاً أو تركاً بقصد الرجاء هو الأحوط. (المرعشي).

(٢) أو يقول: أستعِذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم. (الميلاني).

(٣) والأولى ترك زيادة «وأعوذُ بالله أن يحضُرُون» إن أتى بها بقصد الورد. (المرعشي).

(٤) إلّا للإمام، فينبغي أن يُسمعَ مَنْ خلفه كلّ ما يقول، إلّا ما وجب إخفاته، وإلّا في صلاة المغرب تأسياً بالصادق - سلام الله عليه - في رواية حنان بن سدير. (كاشف الغطاء).

(٥) مرّ الإشكال بالنسبة إلى غير الإمام، ومرّ أيضاً أنه لا يُترك الاحتياط بالإخفات في الركعتين الأخيرتين، خصوصاً للمأموم والمنفرد، وهكذا في القراءة خلف الإمام. (البنكراني).

(٦) قد مرّ أن الأحوط الإخفات فيهما. (الأملي).

\* قد مرّ التأمل في استحبابه فيهما. (محمد رضا الكلبيكاني).

الأخيرتين<sup>(١)</sup> إن قرأ الحمد<sup>(٢)</sup>، بل وكذا<sup>(٣)</sup> في القراءة<sup>(٤)</sup> خلف الإمام<sup>(٥)</sup>

(١) الأحوط عدم الجهر بها فيهما، وأما خلف الإمام فلا يبعد وجوب الإخفات بها. (حسين القمي).

\* الأحوط فيهما الإخفات، وكذا خلف الإمام. (الكوه كقري).

\* تقدم أن الأحوط الإخفات. (صدرالدين الصدر).

\* في هذه الصورة وفي تاليتها إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإخفات. (الإصطهباناتي).

\* الأحوط الإخفات بها فيهما، وكذا خلف الإمام. (البروجردي).

\* الأحوط فيها وبعدها الإخفات. (الرفيعي).

\* لا يُترك الاحتياط بالإخفات بها فيهما، وكذا خلف الإمام. (أحمد الخونساري).

\* فيهما وفي [القراءة] خلف الإمام مشكل، والأحوط لو لم يكن الأقوى الإخفات. (عبدالله الشيرازي).

\* مرّ الاحتياط فيهما بالإخفات. (الخميني).

\* الأحوط الإخفات فيها، وكذا خلف الإمام. (السبزواري).

\* الأحوط ترك الجهر فيهما، من غير فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، وإن كان الأقوى رجحان الجهر بها في حق الإمام سيّما في المغرب، كما تقدّم سابقاً. (المرعشي).

\* الأحوط الإخفات فيهما، كما مرّ. (حسن القمي).

(٢) قد مرّ الإشكال فيه، وكذا الإشكال في المأموم، فالأحوط فيهما الإخفات بالبسمة. (الفاني).

(٣) لا يُترك الاحتياط بالإخفات بها خلف الإمام. (المرعشي).

\* الأحوط ترك الإجهار في المقام. (نقي القمي).

(٤) الأحوط ترك الجهر في المأموم المسبوق، وكذا في الركعتين الأخيرتين، كما مرّ. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

(٥) الأحوط في حق المأموم المسبوق ترك الجهر. (الحائري).

حتى في الجهرية، وأما في الجهرية فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتيل<sup>(١)</sup>، أي التأنّي في القراءة<sup>(٢)</sup> وتبيين

⇒ \* الأقوى عدم جواز الجهر للمأموم حتى بالبسملة، سواء كان مسبقاً فوجبت عليه الحمد في الأولتين، أو غير مسبق ولكن اختارها في الأخيرتين؛ لانصراف أخبار استحباب الجهر بالبسملة عن المأموم، فيبقى ما دلّ على وجوب الإخفات عليه على عمومه، مع أنه إذا سقط الجهر في موارد وجوبه رعاية لاحتزام الإمام فسقوطه في موارد ندبه أولى. (كاشف الغطاء).

\* وجوب الإخفات فيه لا يخلو من قوة. (مهدي الشيرازي).

\* الأحوط الإخفات، وكذا في الركعتين الأخيرتين، كما مرّ. (الشاهرودي).

\* الإخفات بالبسملة فيها لا يخلو من قوة، والأحوط ذلك في الركعتين

الأخيرتين. (الميلاني). *مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی مشهد*

\* الأحوط الإخفات فيها. (البجنوردي).

\* محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الخميني).

\* جواز الجهر بالبسملة فيها فضلاً عن استحبابها لا يخلو من إشكال. (الخوانساري).

\* الأظهر عدم جواز إجهار المأموم بها فضلاً عن استحبابه. (الروحاني).

\* لا يُترك الاحتياط بترك الجهر فيها خلف الإمام. (السيستاني).

(١) فعن أمير المؤمنين - سلام الله عليه - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ

تَرْتِيلاً﴾: «بلغه تبييناً، ولا تهذه هذ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن أقرعوا به

القلوب القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»<sup>(أ)</sup>. (كاشف الغطاء).

(٢) مع التدبّر في معانيها، وفي مجمع البيان: الترتيل أن تتمكث فيه، وتُحسّن به

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢١) من أبواب قراءة القرآن، ح ١. وفيه: «بيته تبياناً... ولكن أقرعوا به قلوبكم...»

- الحروف<sup>(١)</sup> على وجه يتمكن السامع<sup>(٢)</sup> من عدّها.  
 الرابع: تحسين الصوت بلاغناء.  
 الخامس: الوقف<sup>(٣)</sup> على فواصل الآيات.  
 السادس: ملاحظة<sup>(٤)</sup> معاني ما يقرأ والاتعاظ بها.  
 السابع: أن يسأل<sup>(٥)</sup> الله عند آية النعمة أو النعمة ما يناسب كلاً منهما.  
 الثامن: السكّنة<sup>(٦)</sup> بين الحمد والسورة<sup>(٧)</sup>، وكذا بعد الفراغ منها بينها

- ⇒ صوتك<sup>(أ)</sup>. ونسب إلى أمير المؤمنين: «ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف»<sup>(ب)</sup>. (مفتي الشيعة).
- (١) على نحو، لا تكون القراءة منتشرة الحروف كانتشار الرّمْل، ولا مَهْدُوَّة هَدُوَّة الشعر، مع المحافظة على الأمداد والوقوف، كما سيجيء. (المرعشي).
- (٢) لا يجب ذلك، بل يجب على وجه يكون منتظماً عرفاً. (الفاني).
- (٣) في ما يحسن فيه الوقف، ولا يجتزئ عنه بالسكّنة المصطلحة عند أهل التجويد. (المرعشي).
- (٤) وهي المعبر عنها في الروايات بالتدبّر. (المرعشي).
- (٥) ولو بقلبه وجنانه، وإن لم يكن السؤال بلسانه. (المرعشي).
- (٦) الظاهر أنه ليس المراد بها في رواية إسحاق بن عمّار وغيرها خصوص السكّنة المصطلحة عند القراء، بل أعمّ منها ومن الوقف. (المرعشي).
- (٧) هذا وبعض ما ذكره من المستحبات والمكروهات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولكن لم تتمّ هذه القاعدة عندنا؛ لذا الأولى أن يأتي بها رجاءً. (مفتي الشيعة).

(أ) مجمع البيان: ١٠/١٦٢.

(ب) مجمع البحرين: ١٢/١٤٢ باب: رتل.

وبين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد: «كذلك الله ربّي» مرّة أو مرتين<sup>(١)</sup> أو ثلاثاً، أو: «كذلك الله ربّنا» ثلاثاً، وأن يقول بعد فراغ الإمام من الحمد إذا كان مأموماً: «الحمد لله ربّ العالمين»، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً<sup>(٢)</sup>.

العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة<sup>(٣)</sup> في بعض الصلوات، كقراءة «عَمَّ»<sup>(٤)</sup> يتساءلون، و«هَلْ أَتَى»، و«هَلْ أَتَاكَ»، و«لَا أُقْسِمُ» وأشباهاها في صلاة الصبح، وقراءة «سَبِّحْ اسْمَ»، و«وَالشَّمْسِ» ونحوهما في الظهر والعشاء، وقراءة «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ»، و«أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ» في العصر والمغرب، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية في الظهر<sup>(٥)</sup> والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة، والتوحيد في الثانية، وكذا في العشاء<sup>(٦)</sup> في ليلة

(١) لم نثر على رواية المرّة، ولا بأس بها بقصد القربة. (حسين القمي).

\* لم نظفر برواية المرّة، لكن لا بأس بها بعنوان مطلق الذكر. (مهدي الشيرازي).

(٢) أو إماماً على الظاهر. (حسين القمي).

(٣) لكنّ التي ذكرت هاهنا هي في بعض الروايات، وفي بعضها الآخر سور أخرى. (الميلاني).

(٤) بعض ما ذكر لم يثبت إلا بناءً على قاعدة التسامح، كما أنّ في بعضها ورد أيضاً غير ذلك. (الحكيم).

(٥) وكذا في صلاة الجمعة، كما مرّ. (اللنكراني).

(٦) والأولى أن يقرأ في الركعة الثانية منها سورة الأعلى. (اللنكراني).

الجمعة<sup>(١)</sup> يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين<sup>(٢)</sup>، وفي مغربها<sup>(٣)</sup> الجمعة في الأولى، والتوحيد في الثانية<sup>(٤)</sup>.  
 وَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ فِي الْأُولَى، وَالتَّوْحِيدَ فِي الثَّانِيَةِ، بَلْ لَوْ عَدَلَ عَنْ غَيْرِهِمَا إِلَيْهِمَا لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ أُعْطِيَ أَجْرَ السُّورَةِ الَّتِي عَدَلَ عَنْهَا، مِضَافاً إِلَى أَجْرِهِمَا، بَلْ وَرَدَ: أَنَّهُ لَا تَرْكُ صَلَاةٍ إِلَّا بِهِمَا.  
 وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَى﴾ فِي الْأُولَى، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ فِي الثَّانِيَةِ.  
 (مسألة ١): يُكْرَهُ<sup>(٦)</sup> تَرْكُ سُورَةِ التَّوْحِيدِ فِي جَمِيعِ الْفَرَايِضِ الْخَمْسَةِ<sup>(٧)</sup>.



- (١) الأولى قراءة الأعلى في الركعة الثانية من العشاءين في تلك الليلة. (البروجردي).
- \* الأولى اختيار الجمعة في الأولى من العشاءين، والأعلى في الثانية منهما. (الخميني).
- \* الأولى أن يقرأ الأعلى في الركعة الثانية من العشاءين. (الروحاني).
- (٢) المشهور نصاً وفتوى قراءة (الأعلى). (الحكيم).
- \* وورد في الثانية قراءة (الأعلى). (زين الدين).
- (٣) في جملة من النصوص (الأعلى) في الثانية. (الحكيم).
- (٤) وورد في الثانية قراءة (الأعلى). (زين الدين).
- (٥) بل الأرجح قراءة التوحيد في الأولى من كل صلاة، والقدر في ثانیتها، خلافاً للمعروف. (المرعشي).
- (٦) بل ينبغي أن لا يترك قراءتها في كل صلاة. (المرعشي).
- (٧) فقد ورد أن من مضى به يوم واحد فصلّى فيه الصلوات الخمس ولم يقرأ فيها بـ﴿قل هو الله أحد﴾ قيل: يا عبدالله، لست من المصلّين. (كاشف الغطاء).

(مسألة ٢): يُكره قراءة التوحيد بنفس واحد<sup>(١)</sup>، وكذا قراءة الحمد والسورة<sup>(٢)</sup> بنفس واحد.

(مسألة ٣): يُكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد.

(مسألة ٤): يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء<sup>(٣)</sup>، ففي الخبر: «كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يكررها حتى يكاد أن يموت»<sup>(٤)</sup> وفي آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يصلي، له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟»، قال عليه السلام: يردّد القرآن ماشاء<sup>(٥)</sup>، وإن جاءه البكاء فلا بأس<sup>(ب)</sup>.

(مسألة ٥): يستحب<sup>(٥)</sup> إعادة الجمعة<sup>(٦)</sup> أو الظهر في يوم الجمعة إذا

(١) بل وقراءة الحمد بنفس واحد. (اللينكراني).

(٢) ولا تبعد كراهة قراءة الحمد أيضاً بنفس واحدة. (الخميني).

(٣) لذكر جنّة أو نار، وهو حينئذٍ من المستحبات. (الروحاني).

(٤) إلى حدّ لا يخرج عن صورة الصلاة. (المرعشي).

(٥) هذا الحكم محلّ إشكال. (السيستاني).

(٦) الحكم في الجمعة محلّ إشكال. (البروجردي).

\* في الجمعة لا يخلو من إشكال. (مهدي الشيرازي).

\* في الجمعة تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

\* الحكم في الجمعة محلّ تأمّل. (الخميني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٦٨) من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٦٨) من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣.



صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين، أو نقل (١) النية إلى النقل (٢) إذا كان في الأثناء، وإتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين.  
 (مسألة ٦): يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة، وهما من القرآن (٣).  
 (مسألة ٧): الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات (٤).

⇒ \* استحباب إعادة الجمعة محل إشكال. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* في الجمعة محل إشكال. (اللنكراني).

(١) الأحوط ترك النقل. (تقي القمي).

(٢) تقدّم الكلام فيه في فصل النية. (السيستاني).

(٣) وقد أخطأ ابن مسعود بقوله: إنهما ليستا من القرآن. (كاشف الغطاء).

(٤) بل مع البسمة خمس آيات. (الحائري).

\* لعلها مع البسمة خمس. (حسين القمي).

\* التوحيد بناءً على جزئية البسمة خمس آيات، بل عند بعض ست آيات،

وورد في بعض الروايات أنها ثلاث آيات. (الكوه كَمَرِي).

\* بل خمس آيات. (عبدالهادي الشيرازي، الروحاني).

\* وعند من جعل ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ آية، كالمكي والشامي خمس آيات، وفي

رواية أبي هارون المكفوف أنها ثلاث آيات. (الشريعتمداري).

\* بل خمس؛ لأن البسمة جزء وآية من كل سورة إلا البراءة، وخبر المكفوف

ضعيف سنداً ومجمل مفاداً. (الفاني).

\* الأقوى أنها خمس آيات؛ بناءً على عدم كون ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ آية واحدة

بل آيتين، وإليه ذهب الكثير من الأصحاب، لا أربع كما هو مختار الماتن وجمع،

ولا ثلاث آيات كما في رواية أبي هارون. (المرعشي).

\* بل هي خمس آيات عند معظم الإمامية. (الخوئي).

\* بل خمس على الأصح. (السبزواري).

(مسألة ٨): الأقوى جواز<sup>(١)</sup> قصد<sup>(٢)</sup> إنشاء<sup>(٣)</sup> الخطاب<sup>(٤)</sup> بقوله:

⇨ \* بل الظاهر أنها خمس، لكون البسملة آية، بل في الحديث الشريف: «إنها أعظم آية في كتاب الله»<sup>(أ)</sup>. (محمد الشيرازي).

\* لعلها مع البسملة خمس آيات. (حسن القمي).

\* بل خمس آيات عند الإمامية. (نقي القمي).

\* عند بعض خمس آيات، وفي رواية ثلاث آيات، والصحيح خمس آيات. وإذا جعلنا ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ آيتين فتكون ست آيات. (مفتي الشيعة).

\* بل خمس آيات؛ لجزئية البسملة فيها كما في «الحمد». (اللكراني).

\* فيه تأمل، ويحتمل الخمس والثلاث. (السيستاني).

(١) هذه المسألة تحتاج إلى التأمل. (الإصفهاني).

\* فيه تأمل، والأحوط الترك في جميع صور هذه المسألة. (الإصطهباناتي).

\* بل الأقوى خلافه. (مهدي الشيرازي).

\* بل الأحوال ترك ذلك. (القاني).

\* لا محصل لهذا الفرض. (الأملي).

(٢) الأحوال في جميع المذكورات عدم قصد الإنشاء. (حسين القمي).

\* لكن الأولى والأحوط أن يكون قصد المعاني مقارناً لقصد القراءة، لا أن ينشأ بها. (الميلاني).

\* استحالة اجتماع قصدي الإنشاء وحكاية الألفاظ المنزلة عرضاً واضحة. نعم، يمكن إلقاء المراد وتفهم المقصود بألفاظ القرآن؛ إذ هو أمر خارج عن مرحلة الاستعمال والإنشاء، ومع ذلك كله الأحوال عدم قصد الإنشاء في القراءة. (المرعشي).

(٣) مشكل. (الرفيعي).

(٤) الظاهر امتناع اجتماعهما. (عبدالهادي الشيرازي).

(أ) تفسير مجمع البيان: ج ١/ ٥٠.

«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» إذا قصد القرآنيّة أيضاً، بأن يكون قاصداً للخطاب<sup>(١)</sup> بالقرآن<sup>(٢)</sup>، بل وكذا في سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله ربّ العالمين» وإنشاء المدح في «الرحمن الرحيم» وإنشاء طلب الهداية في «اهدنا الصراط المستقيم»، ولا ينافي قصد القرآنيّة مع ذلك<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٩): قد مرّ<sup>(٤)</sup> أنّه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال

(١) بل بأن يكون قصده الحكاية في أصلها، وربّما كان مقصوده هذا. (عبدالله الشيرازي).

\* فالحكاية والخطاب ليسا في عرض واحد، بل يقرأ القرآن ويحكي عنه ويريد بما يقرأ الخطاب مثلاً، والظاهر أنّ إرادة ذلك ليست على سبيل مجرد الجواز، بل هي الفرد الكامل من القراءة المشتملة على مثل ذلك. (اللفكراني).

(٢) بمعنى إلقاء المقصود وتفهمه بالقرآن، وهو في الحقيقة خارج عن الاستعمال والإنشاء اصطلاحاً، وأمّا قصد الحكاية والإنشاء معاً عرضاً فهو غير معقول. (الكوه كَمَرِي).

(٣) أي الواجب أن يقصد قراءة القرآن وتلاوته، ولا ينافيها أن يقصد بها المعاني. (الميلاني).

\* وما ذكر من الامتناع: «بأنه استعمال اللفظ الواحد في المعنى المتعدّد مستقلاً وهو ممتنع» ضعيف؛ من جهة عدم المحذور في جعل اللفظ دالاً على المعنى باعتبار، وعلى المعنى الآخر باعتبار آخر ولو عرفها<sup>(أ)</sup>. (مفتي الشيعة).

(٤) وقد مرّ الإشكال فيه في المسئلة (٢٩) من فصل القيام. (تقي القمي).

(أ) الظاهر: عرضاً.

الاستقرار<sup>(١)</sup>، فلو أراد حال القراءة التقدّم أو التأخر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرّ، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه<sup>(٢)</sup> أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٠): إذا سمع اسم النبي ﷺ في أثناء القراءة يجوز بل يستحبّ أن يصلي عليه<sup>(٤)</sup>، ولا ينافي الموالاتة<sup>(٥)</sup> كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب، ولا ينافي.

(١) وقد مرّ مختارنا فيه في مكان المصلي. (مفتي الشيعة).

(٢) سيّما تحريك جميع الأصابع أو رفعها. (المرعشي).

(٣) لا يُترك بالنسبة إلى تحريك جميع أصابع الرجلين ورفعها. (حسين القمي).

(٤) بل لا يُترك. (الفيروزآبادي).

\* بل لا ينبغي تركه. (الحائري).

\* وآله. (الإصطهباناتي).

\* وعلى آله. (الروحاني).

\* بالكيفية المعروفة المشتملة على الصلاة على الآل أيضاً. (اللفكراني).

(٥) في إطلاقه إشكال، وكذا ردّ السلام. (عبدالهادي الشيرازي).

\* المعتبرة في أفعال الصلاة، وأمّا الموالاتة المعتبرة في القراءة فلا ريب في تنافيه

إياها، فالأحوط بل الأقوى في الصلاة عليه ﷺ وجواب السلام الترك في حال القراءة. (المرعشي).

\* يعني أنّه لا ينافي الموالاتة المعتبرة في صحّة الصلاة، وإذا نافي الموالاتة في

الآية أعادها، كما إذا وقعت بين المضاف والمضاف إليه مثلاً. وكذا في غير

القراءة من أقوال الصلاة، ومثله الحكم في ردّ السلام. (زين الدين).

(مسألة ١١): إذا تحرك<sup>(١)</sup> حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط<sup>(٢)</sup> إعادة<sup>(٣)</sup> ما قرأه<sup>(٤)</sup> في تلك الحالة.  
 (مسألة ١٢): إذا شك فسي صححة قراءة آية أو كلمة يجب<sup>(٥)</sup> إعادتها<sup>(٦)</sup> إذا لم . . . . .

(١) ولم يكن من قبل متوجّهاً إلى ورود المحرك له في حال القراءة، وإلا فالبطلان واضح. (المرعشي).

(٢) الأولى. (السيستاني).

(٣) لمكان احتمال جزئية الاستقرار للصلاة، أو شرطية لها، أو للقراءة، ولكن الأقوى عدم لزوم الاحتياط. (المرعشي).

(٤) مقتضاه قصد القرية المطلقة. (حسين القمي).

\* لا بأس بتركه. (الخوني).

(٥) احتياطاً. (تقي القمي).

(٦) إطلاق الحكم بالنسبة إلى الآية محل تأمل. نعم، يعيدها بقصد الاحتياط. (حسين القمي).

\* ممنوع. (الحكيم).

\* على الأحوط الرجح. (الفاني).

\* فيه إشكال. (المرعشي).

\* في وجوب إعادتها إذا كان الشك بعد الفراغ منها نظر، والأحوط إعادتها بقصد الاحتياط، كما في صورة التجاوز. (زين الدين).

\* على الأحوط، وسيأتي منه<sup>ﷺ</sup> اختيار عدم وجوب الإعادة في فصل: في الشك، المسألة (١٢). (السبزواري).

\* على الأحوط. ويأتي في باب الشك: أن مختار الماتن<sup>ﷺ</sup> عدم وجوب الإعادة. (مفتي الشيعة).

\* الأقوى عدم الوجوب. (السيستاني).

يتجاوز<sup>(١)</sup>، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرّر الشكّ ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل<sup>(٢)</sup> الصلّة<sup>(٣)</sup> إذا أعاد<sup>(٤)</sup>.  
(مسألة ١٣): في ضيق الوقت يجب الاقتصار<sup>(٥)</sup> على المرّة في التسيّحات الأربعة<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ١٤): يجوز<sup>(٧)</sup> في «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» القراءة في إشباع كسر الهمزة<sup>(٨)</sup> بلا إشباعه<sup>(٩)</sup>.

(١) بل لا يجب في وجهه، كما سيجيء، والأحوط الإعادة بقصد القرينة المطلقة. (ألياسين).

\* بأن كان الشكّ أثناء القراءة. (الخنوي).

\* بل لا يجب إذا كان الشكّ بعد الفراغ من تلك الآية أو الكلمة. (حسن القمي).

(٢) الظاهر أنّه لا وجه للإشكال. (تقي القمي).

(٣) الإشكال فيه ضعيف. (السيستاني).

(٤) لا يبعد الحكم بالصلّة. (الخنوي).

\* لا يبعد القول بها. (الروحاني).

(٥) هذا محلّ إشكال، إلّا أن يحرز أهميّة حفظ الوقت. (أحمد الخونساري).

(٦) ومع ضيق الوقت عنها أيضاً يقتصر على تسيّحة صغرى. (السيستاني).

(٧) بل يتعيّن الإشباع. (مهدي الشيرازي).

\* جواز ترك الإشباع مشكل. (تقي القمي).

(٨) ولا يُترك الاحتياط بإشباعها. (محمد الشيرازي).

(٩) لا يبعد لزوم الإشباع. (حسين القمي).

\* الأحوط بل الأقوى عدم ترك الإشباع. (المرعشي).

\* يشكل الاعتماد على مثل هذه القراءة. (زين الدين).

\* بل الأحوط الإشباع. (مفتي الشيعة).

(مسألة ١٥): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز<sup>(١)</sup> أن يقرأ بالوجهين<sup>(٢)</sup> مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشك<sup>(٣)</sup> أيضاً كما مر<sup>(٤)</sup>، لكن لو اختار أحد الوجهين<sup>(٥)</sup> مع البناء على إعادة<sup>(٦)</sup> الصلاة<sup>(٧)</sup> لو كان باطلاً لا بأس به<sup>(٨)</sup>.

(١) لا يضر بصحة صلاته، وإن كان الأحوط ما ذكره. (الفاني).

\* على الأحوط. (محمدرضا الكلپايگاني).

\* إطلاق الحكم مبني على الاحتياط. (حسن القمي).

(٢) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* قد مر ما في إطلاقه. (الروحاني).

(٣) لا بأس بالقراءة مع الشك؛ بناءً على انصراف الكلام المنهي إلى الكلام الآدمي على وجه يكون خروج الدعاء وغيره من باب التخصيص، وإلا فبناءً على التخصيص يشكل الأمر؛ لأن الأصل عدم الاتصاف الموجود بالعنوان الخارج من تحت الكلام المطلق فيبطل. (آقاضياء).

(٤) وقد مر ما في إطلاقه. (الخوشي).

\* قد مر الكلام حوله في المسألة (٥٩) من فصل القراءة. (تقي القمي).

\* وقد مر الكلام فيه. (السيستاني).

(٥) يختار أحد الوجهين متقرباً به؛ لأنه محتمل، فإن كان مطابقاً للواقع صحّت صلاته، وإن تبين له أنه غلط أعاد الصلاة. (زين الدين).

(٦) بل ومع عدم البناء أيضاً على الأقوى؛ لمكان إمكان الإتيان بالمحتمل متقرباً، وإن لم يكن بانياً على إتيان بقية الاحتمالات وأطراف العلم بأسرها. (المرعشي).

(٧) يصح مع مطابقة الواقع ولو لم يبين عليه. (السبزواري، مفتي الشيعة).

(٨) والأحوط إعادتها مطلقاً. (البروجردي).

\* وإن كان الأحوط إعادتها مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

(مسألة ١٦): الأحوط<sup>(١)</sup> في ما يجب قراءته جهراً أن يحافظ<sup>(٢)</sup> على الإجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات، بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد<sup>(٣)</sup> اغتفار<sup>(٤)</sup>

(١) بل الأقوى. (المرعشي).

\* بل الأقوى وجوب المحافظة على ذلك، ولا اعتناء بالمسامحة العرفية. (زين الدين).

(٢) بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

(٣) الأقوى عدم الاغتفار. (الفيروزآبادي).

\* الاغتفار في الكلمة محل إشكال. (الحائري).

\* فيه بُعد كما لا يخفى. نعم، في المقدار الجاري فيه العادة على إخفاتها نوعاً من حروف أواخر الكلم أمكن إدراجها في فحوى الإطلاقات. (آقاضي).

\* فيه تأمل، خصوصاً في الكلمة الأخيرة. (حسين القمي).

\* بل بعيد غايته. (آل ياسين، حسن القمي).

\* مشكل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

\* بل بعيد. (صدر الدين الصدر، الحكيم، محمدرضا الكلپايگاني).

\* بل الأقوى عدم الاغتفار فيهما. (أحمد الخونساري).

\* بل بعيد جداً. (عبدالله الشيرازي).

\* الأقوى عدم الاغتفار في الكلمة، والأحوط بل الأقوى عدمه في الحرف أيضاً عند الوصل، نعم، لا يخلو الاغتفار في أواخر الكلمات عند الوقف من وجه.

(الخميني).

\* الاغتفار بعيد، وعلى الفرض، تخصيصه بالكلمة الأخيرة أبعد. (المرعشي).

\* بل يبعد. (السبزواري، تقي القمي).

\* بل لا يخلو من بُعد ولا سيّما في الكلمة. (السيستاني).

(٤) الأقوى عدم الاغتفار فيهما. (البروجردي).



الإخفات<sup>(١)</sup> في الكلمة الأخيرة<sup>(٢)</sup> من الآية فضلاً عن حرف آخرها.

\* \* \*

⇒ \* بل يبعد غايته في الكلمة، وأدناه في الحرف . (مهدي الشيرازي).

\* مشكل، ولا سيما في الكلمة . (الفاني).

\* الأحوط بل الأقوى حتى في الحرف الأخير فضلاً عن الكلمة الأخيرة .  
(الشاهرودي).

\* لم يعلم وجهه . (الرفيعي).

\* بل يبعد ذلك في صورة العمد . (الميلاني).

\* فيه إشكال . (البجنوردي).

\* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط في الكلمة الأخيرة . (محمد الشيرازي).

\* بل يبعد الاغتفار فيه . (مفتي الشيعة).

\* بل في غاية البعد بالإضافة إلى الكلمة الأخيرة، بل وبالنسبة إلى الحرف  
الأخير أيضاً . (اللكراني).

(١) لا يخلو من إشكال . (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* فيه تأمل، بل يُعد . (الكوه كَمَرِي).

\* فيه إشكال . (الإصطهباناتي، عبدالهادي الشيرازي).

\* الأقوى عدم الاغتفار . (الأملي).

(٢) بل الظاهر عدم الاغتفار . (الشريعتمداري).

\* بل هو بعيد، والأظهر المحافظة على الإجهار فيها أيضاً . (الروحاني).

## فصل في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد، إلا في صلاة الآيات ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات، كما سيأتي. وهو ركن تبطل الصلاة بتركه، عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته<sup>(١)</sup> في الفريضة، إلا في صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup> فلا تضرّ بقصد المتابعة. وواجباته أمور:

أحدها<sup>(٣)</sup>: الانحناء على الوجه المتعارف<sup>(٤)</sup> بمقدارٍ تصل يده إلى ركبتيه، وصولاً لو أراد<sup>(٥)</sup> وضع شيءٍ منهما عليهما لوضعه، ويكفي وصول

مركز تحقيقات كميته طهران رسدي

(١) ولو سهواً على الأحوط. (السيستاني).

(٢) بتفصيل يأتي في محله. (الخميني).

\* على تفصيل يأتي في المسألة (٩) من فصل أحكام الجماعة. (السبزواري).

\* وكذا في النوافل فلا تبطل زيادة الركن فيها سهواً أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٣) هذا هو المصطلح الفقهي المراد بالركوع في باب الصلاة، وأمّا الركوعات القرآنية المكتوبة في هوامش المصاحف الشريفة فيراد بها مطلق الخضوع لله تعالى بأيّ نحو كان. (المرعشي).

(٤) والعرف لا يرى كلّ انحناء ركوعاً، بل عنده انحناء خاص وهو معتبر عند الشرع أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٥) هذا أحوط. (الحكيم).

\* على الأحوط. (حسن القمي).

مجموع أطراف الأصابع<sup>(١)</sup> التي منها<sup>(٢)</sup> الإبهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء<sup>(٣)</sup> بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمّى الانحناء، ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه، أو يخفض كَفَلِيهِ<sup>(٤)</sup> ويرفع ركبتيه، ونحو ذلك. وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي<sup>(٥)</sup>، ولا بأس باختلاف أفراد المُسْتَوِينَ خلقةً، فلكلِّ حكم نفسه<sup>(٥)</sup> بالنسبة إلى يديه

(١) وإن كانت ما عدا الإبهام. (الفيروزآبادي).

(٢) عدم اعتبار وصول الإبهام لا يخلو من قوّة، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (الجواهرى).

\* بل يكفي وصول أطراف ما عدا الإبهام منها في وجه قويّ، بل لا يكاد يتحقّق حفظ الطرفيّة معها فيه. (آياسين)

(٣) لا يُترك. (صدرالدين الصدرى)

\* لا ينبغي تركه. (المرعشى).

\* لا يُترك، بل لعلّه الأقوى. (الروحاني).

(٤) فينحني بمقدار لو كانت أعضاؤه متناسبة لتمكّن من وضع يديه على ركبتيه. (كاشف الغطاء).

\* إذ المطلوب مرتبة مخصوصة من الانحناء، والتحديد بالوصول إلى الركبتين طريق إليها من دون موضوعيّة، ثم الرجوع إليه في صورة عدم استلزامه محذوراً من العسر وأخواته. (المرعشى).

(٥) جواز رجوع الزائد انحناءً على الناقص لا يخلو من قوّة. (الجواهرى).

\* ولعلّ الرجوع إلى المتوسط منهم أقرب، وإن كان الرجوع إلى الأقلّ انحناءً لا

(أ) الكفّل بالتحريك: العَجْز، وقيل: رُدْفُ العَجْز. لسان العرب: ١٢/١٢٨ (مادة كفل).

وركبتيه (١).

الثاني: الذكر، والأحوط (٢) اختيار (٣) التسييح (٤) من أفراد، مختيراً بين الثلاث من الصغرى وهي «سبحان الله»، وبين التسييحة الكبرى وهي «سبحان ربّي العظيم» (٥) وبحمده (٦)، وإن كان

⇒ يخلو من وجه. (المرعشي).

\* الظاهر كفاية الرجوع إلى مقدار انحناء أقل المتعارف خلقة. (حسن القمي).

\* الظاهر أن المدار على مقدار انحناء المتوسط. (الروحاني).

(١) لا يبعد أن يكون المدار على مقدار انحناء أقل المستويين خلقة. (الخوئي).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك. (البروجردى، مهدي الشيرازي، عبدالله الشيرازي)

\* هذا الاحتياط لا يُترك، وإن كنا رجحنا كفاية مطلق الذكر في حاشية الوسيلة.

(الشاهرودي).

مرکز تحقیقاتی و پژوهشی

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

\* هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

\* لا يُترك. (المرعشي).

\* لا ينبغي تركه. (محمد رضا الكلبيكاني، محمد الشيرازي).

(٤) لا يُترك. (الأملي، السبزواري).

\* يجزي مطلق الذكر، والأحوط اختيار التسييح، ويجوز الجمع بين التسييحة

الكبرى وبين غيرها من الأذكار. (مفتي الشيعة).

(٥) مصدر مضاف إلى المفعول، أي نزهته عن صفات النقص، والواو في «وبحمده»

عاطفة، ومتعلق الجاز محذوف، أي وبحمده سبّحته لا بحولي وقوتي.

(كاشف الغطاء).

(٦) على الأحوط الأولى في زيادة (وبحمده). (السيستاني).

الأقوى<sup>(١)</sup> كفاية<sup>(٢)</sup> مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط<sup>(٣)</sup> أن يكون بقدر الثلاث<sup>(٤)</sup> الصغريات، فيجزي أن يقول: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبر» كذلك، أو نحو ذلك.

الثالث: الطمأنينة<sup>(٥)</sup> فيه<sup>(٦)</sup> بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك في

(١) فيه إشكال، بل منع. (المرعشي).

(٢) الأقوائية مشككة. (حسين القمي).

(٣) لا وجه للشرط المذكور؛ فإن حديث علي بن يقطين<sup>(أ)</sup> ناص في أجزاء تسبيحة واحدة. (نقي القمي).

\* في الاشتراط تأمل. (السيستاني).

(٤) على الأحوط، أو بقدر التسبيحة الكبرى على الأحوط أيضاً. (الخميني).

\* هذا أحوط، وعدمه قوي. (الجواهري).

(٥) على الأحوط، كما مر. (نقي القمي).

\* على الأحوط، بمعنى المكث بمقدار الذكر الواجب مقدّمة للإتيان به، وأمّا بمعنى استقرار بدن المصلي فهو معتبر في نفس الركوع، فلا يجوز الإخلال به ما لم يتحرك لرفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط. (السيستاني).

(٦) بطلت إذا لم يمكن تداركه، وإلا فلا بطلان، فلو شرع في الذكر الواجب قبل بلوغ حدّ الركوع أو أتى بشيء منه بغير اطمئنان عامداً أعاده مستقراً راکعاً، أمّا لو كان ناسياً فالأحوط الإعادة أيضاً وإن أمكن القول بالإجزاء؛ لأنّ الطمأنينة شرط اختياري للذكر وقد سقط بالنسيان، نعم، لو فات محلّ التدارك كما لو أتمّ الذكر الواجب أو أتى بشيء منه بغير اطمئنان ورفع رأسه من الركوع؛ فإن كان عمداً بطلت، وإن كان ناسياً صحّت. (كاشف الغطاء).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤) من أبواب الركوع، ح ٣.

الذكر المندوب<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup> إذا جاء به بقصد الخصوصية، فلو تركها عمداً<sup>(٣)</sup> بطلت<sup>(٤)</sup> صلاته<sup>(٥)</sup>، بخلاف السهو<sup>(٦)</sup> على الأصح<sup>(٧)</sup>، وإن كان الأحوط الاستئناف<sup>(٨)</sup> إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

الرابع: رفع<sup>(٩)</sup> الرأس منه حتى ينتصب قائماً، فلو سجد قبل ذلك

(١) على الأحوط الراجح. (الغانى).

\* على تقدير وجوب الطمأنينة في تمام أفعال الصلاة. (المرعشى).

(٢) الأظهر عدم اعتبارها في الذكر المندوب. (الروحانى).

(٣) أي في الذكر الواجب. (الملكراي).

(٤) في الذكر الواجب، وأما في المندوب فعلى الأحوط. (السبزواري).

(٥) في الذكر الواجب، وأما المندوب فلا تبعد الصحة. (عبدالهادي الشيرازي).

\* في الذكر الواجب. (الشريعتمداري).

\* في البطلان بترك الطمأنينة في الذكر المندوب إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٦) البطلان في الذكر المندوب محل تأمل. (المرعشى).

\* إذا ترك الطمأنينة في الذكر الواجب عامداً بطلت صلاته، وإذا تركها في الذكر

المندوب عامداً أثم ولم تبطل صلاته على الظاهر. (زين الدين).

\* قد مرّ الكلام في جريان قاعدة «لا تعاد» أثناء الصلاة. (تقي القمي).

(٧) هذا تمام في الطمأنينة في حال الذكر، وأما الطمأنينة المعتبرة في نفس الركوع

فالظاهر اتحاد حكمها مع حكم الركوع، بل هو بعينه، فإذا تركها فيه أصلاً ولو

سهواً فالظاهر لزوم استئناف الصلاة، هذا، ولكن الكلام في اعتبار الطمأنينة في

تحقق نفس الركوع، وللمنع عنه مجال. (الشاهرودي).

(٨) لا يُترك بعد إتمام الصلاة. (أحمد الخونساري).

(٩) لا إشكال في عدم قوام تحقق الركوع برفع الرأس، والنصوص الدالة عليه

مخدوشة سنداً أو دلالة، فالحكم بوجوده مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

عامداً بطلت<sup>(١)</sup> الصلاة.

الخامس: الطمأنينة<sup>(٢)</sup> حال القيام بعد الرفع، فتركها عمداً مبطل للصلاة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١): لا يجب<sup>(٤)</sup> وضع<sup>(٥)</sup> اليدين<sup>(٦)</sup> على الركبتين حال

(١) أما لو كان ناسياً؛ فإن ذكر بعد السجود مضي، وإلا تداركه؛ لاحتمال وجوبه مستقلاً أو مقدّمةً للسجود فينتصب ثم يسجد، أما لو كان وصفاً للركوع فيقوم منحنيّاً ثم ينتصب، فيكون متمماً للركوع الأوّل، لا ركوع ثانٍ. (كاشف الغطاء).  
\* في الذكر الواجب. (الكوه كقرى).

(٢) والاعتدال. (المرعشي).

\* على الأحوط. (تقي القمي، الروحاني).

(٣) على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٤) لا يُترك وضع اليدين على الركبتين. (صدر الدين الصدر).

\* لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بوضعهما عليهما. (الخميني).

\* في الجزم بعدم الوجوب شائبة من الإشكال. (تقي القمي).

\* وإن كان هو أحوط. (اللفكراني).

(٥) الأحوط الوضع. (الإصطهباناتي).

\* الأحوط وضعهما عليهما مع الإمكان. (الأملي).

(٦) لا يُترك الاحتياط بوضعهما عليهما مع الإمكان. (الإصفهاني).

\* وإن كان هو الأحوط، بل لا يُترك. (الياسين).

\* الأحوط عدم تركه؛ لظهور بعض الأخبار<sup>(أ)</sup> في وجوبه. (كاشف الغطاء).

\* لا يُترك الاحتياط بوضع اليدين. (أحمد الخونساري).

\* الأحوط عدم الترك. (عبدالله الشيرازي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٤) من أبواب الركوع، ح ١، نحوه.

الركوع<sup>(١)</sup>، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع، كما مرّ.  
(مسألة ٢): إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو  
بالاعتماد على شيء أتى<sup>(٢)</sup> بالقدر الممكن<sup>(٣)</sup>، ولا ينتقل<sup>(٤)</sup> إلى الجلوس،

(١) ولكنّ الأحوط استحباباً عدم تركه. (زين الدين).

(٢) الإتيان بالمقدار الممكن من الانحناء لا وجه له، فمقتضى الاحتياط أن يأتي  
تارةً بالركوع الإيماني قائماً، وأخرى بالصلاة جالساً، وثالثةً بالصلاة قائماً مع  
الركوع الجلوسي. (تقي القمي).

(٣) ويأتي بصلاة أخرى مومناً أيضاً على الأحوط. (الحائري).

\* لا يخلو من إشكال، فالأحوط تكرار الصلاة بالنحوين. (أحمد الخونساري).

\* مع الإيماء قائماً على الأحوط. (المرعشي).

\* ويومئ معه أيضاً على الأحوط. (الخوئي).

\* على الأحوط مع الإيماء أيضاً. (حسن القمي).

\* الظاهر أنه إن لم يتمكن من الركوع جالساً يتعين عليه الإيماء للركوع، ولا  
يجب الانحناء الممكن، وإن تمكن منه يتخير بين الإيماء قائماً والركوع جالساً.  
(الروحاني).

\* بل بما يصدق عليه الركوع عرفاً، وإن لم يتمكن منه تعين الإيماء قائماً بدلاً  
عنه، سواء تمكن من الانحناء قليلاً أم لا، ولا تصل النوبة إلى الركوع الجلوسي  
مع التمكن من الإيماء قائماً مطلقاً، ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره ﷺ.  
(السيستاني).

(٤) لاستلزامه فوات القيام المتصل بالركوع، ولكون الركوع الكذائي<sup>(أ)</sup> أقرب إلى  
المطلوب. (المرعشي).

(أ) الظاهر أنه يُشير إلى احتمال كون (الإيماني) أقرب، والله العالم.



وإن تمكّن<sup>(١)</sup> من الركوع<sup>(٢)</sup> منه، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه<sup>(٣)</sup> جالساً<sup>(٤)</sup> أتى به<sup>(٥)</sup> جالساً<sup>(٦)</sup>، والأحوط<sup>(٧)</sup> صلاة أخرى<sup>(٨)</sup> بالإيماء<sup>(٩)</sup> قائماً، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أو مأ<sup>(١٠)</sup> له وهو قائم برأسه<sup>(١١)</sup> إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه، وإن لم

- (١) والأحوط في هذه الصورة صلاة أخرى من جلوس. (محمد رضا الكلبيكاني).
- (٢) الأحوط في هذه الصورة أن يصلي صلاة أخرى، ويجلس للركوع ويركع جالساً. (حسن القمي).
- (٣) أي من الركوع. (المرعشي).
- (٤) بل يجمع بينه وبين صلاة أخرى مع الإيماء قائماً، وكذلك في المسألة الآتية. (عبدالله الشيرازي).
- (٥) بل عليه تكرار الصلاة، فيصلي به جالساً ويتم الصلاة، ثم يعيدها بالإيماء قائماً، ويضمّ إليه تغميض العينين على الأحوط. (زين الدين).
- (٦) الأقوى تعين الإيماء قائماً. (الجواهري).
- \* الأقرب وجوب الإيماء قائماً، والأحوط تكرار الصلاة. (الكوه قفري).
- \* لا يُترك. (جمال الدين الكلبيكاني).
- (٧) لا يُترك. (الحكيم، الإصطهباناتي).
- \* لا يُترك، كما أن مقتضى الاحتياط أن يأتي بصلاة أخرى جالساً. (تقي القمي).
- (٨) لا يُترك. (حسين القمي، الميلاني، الأملي، حسن القمي).
- \* قد عرفت أن الصلاة الواحدة مع الإيماء كافية. (المرعشي).
- (٩) لا يُترك هذا الاحتياط. (الحائري).
- \* الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالساً. (الخوني).
- (١٠) الإيماء مبني على الاحتياط مطلقاً. (تقي القمي).
- (١١) ويضمّ إليه تغميض العينين على الأحوط. (زين الدين).

يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه<sup>(١)</sup> وأتى بالذكر الواجب<sup>(٢)</sup>.  
 (مسألة ٣): إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة  
 وقائماً مومئاً لا يبعد<sup>(٣)</sup> تقديم<sup>(٤)</sup> الثاني<sup>(٥)</sup>، والأحوط<sup>(٦)</sup> تكرار<sup>(٧)</sup>  
 الصلاة<sup>(٨)</sup>.

- (١) على الأحوط. (المرعشي، حسن القمي، نقي القمي).  
 \* وأشار إليه بيده أو نحوها مع ذلك على الأحوط، ولو كان متمكناً من الإيماء  
 جالساً فالأحوط الجمع بين الكيفيتين. (السيستاني).  
 (٢) على الأحوط. (الخوني).  
 (٣) بل هو الأقرب. (الكوه كقري).  
 \* بل هو الأقوى. (الفاني).  
 (٤) بل هو الأظهر. (المرعشي).  
 (٥) بل الأوّل. (النائيني، صدر الدين الصدر).  
 \* بل لا يبعد تقديم الأوّل، لكن لا يُترك الاحتياط بالتكرار. (حسين القمي).  
 \* بل تقديم الأوّل. (كاشف الغطاء).  
 \* بل هو الأظهر. (الميلاني).  
 بل هو الأظهر، ورعاية الاحتياط أولى. (الخوني).  
 \* بل هو المتعين. (الروحاني، السيستاني).  
 (٦) بل الأولى. (جمال الدين الكلبيكاني).  
 \* هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).  
 \* لا يُترك. (المرعشي، اللنكراني).  
 \* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).  
 (٧) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).  
 (٨) لا يُترك. (آل ياسين، الحكيم، الأملي).

(مسألة ٤): لو أتى بالركوع جالساً<sup>(١)</sup> ورفع رأسه<sup>(٢)</sup> منه<sup>(٣)</sup> ثم حصل<sup>(٤)</sup> له التمكن<sup>(٥)</sup> من القيام لا يجب<sup>(٦)</sup>، بل لا يجوز له<sup>(٧)</sup> إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام<sup>(٨)</sup> للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعة، وإن كان أحوط<sup>(٩)</sup>، وكذا لا يجب<sup>(١٠)</sup> إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير

⇨ \* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

\* بل الأولى. (محمد الشيرازي).

(١) الأحوط مراعاة استيعاب العذر لتمام الوقت في فروع هذه المسألة. (السبزواري).

\* تقدّم في مبحث «القيام» الضابط الكلي في أمثال هذه المسألة. (الروحاني).

(٢) واعتدل بصلبه مطمئناً. (المرعشي).

(٣) واعتدل مطمئناً. (حسين القمي).

(٤) قد تقدّم في مبحث «القيام» ما له ربط تامّ بالمقام. (المرعشي).

(٥) مرّ ضابط هذا الفرع في بحث القيام. (الخوانساري).

(٦) قد مرّ الكلام حوله في المسألة (٢٦) من فصل: في القيام. (نظي القمي).

(٧) مع ضيق الوقت، أمّا مع سعة الوقت فعليه إعادة الصلاة، كما تقدّم في فصل القيام. (زين الدين).

(٨) مع تحقّق الجلوس معتدلاً، وإلا فلو حصل التمكن قبل تحقّقه وجب القيام. (السيستاني).

(٩) بل لا يخلو من وجه. (حسين القمي).

\* لا يُترك، وقد مرّ. (البروجردي).

\* لا يُترك، كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

\* لا يُترك. (الخميني، محمد الشيرازي، اللنكراني).

\* الأحوط أن يأتي به برجاء المطلوبية. (المرعشي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط، ويؤتى به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(١٠) وجوب إعادة الصلاة في فروع المسألة مع بقاء الوقت لا يخلو من قوّة.

التام<sup>(١)</sup>، وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً؛ فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به<sup>(٢)</sup>، لكن يجب عليه الانتصاب<sup>(٣)</sup> للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنيّاً<sup>(٤)</sup> إلى حدّ الركوع القيامي، ثمّ إتمام الذكر<sup>(٥)</sup> والقيام بعده، والأحوط<sup>(٦)</sup>

⇒ (مهدي الشيرازي).

\* لا تُترك الاحتياطات في هذه المسألة مع جميع ما ذكر، ثمّ إعادة الصلاة مع سعة الوقت. (حسن القمي).

(١) مع ضيق الوقت، وكذا في بقية الفروض، ومع السعة فلا بدّ من الإعادة. (زين الدين).

(٢) بل يقوم منحنيّاً إلى حدّ الركوع القيامي، ويُعيد الذكر بقصد القرية المطلقة على الأحوط. (آياسين).

(٣) لعدم تحقّق البديل له. (المرعشي).

(٤) الأحوط والأولى إتمام الذكر، ثمّ القيام منحنيّاً إلى حدّ الركوع وإعادة الذكر بقصد الرجاء فيهما، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة، ومثله الكلام في الصورة الآتية. (الكوه كفري).

\* والأحوط الإتيان بالذكر رجاءً، ثمّ القيام منحنيّاً إلى حدّ الركوع وإعادة الذكر رجاءً، وكذا الكلام في الصورة التالية. (عبدالهادي الشيرازي).

\* الأحوط الإتيان بالذكر أو إتمامه في تلك الحالة رجاءً، ثمّ القيام منحنيّاً إلى حدّ الركوع القيامي، وإعادة الذكر، كما في المتن، لكن بقصد الرجاء. (المرعشي).

\* مع إتيان الذكر رجاءً في الركوع وما يأتي بعده. (السبزواري).

(٥) بقصد القرية المطلقة، ويعيده كذلك على الأحوط. (آياسين).

\* الأحوط الإتيان بالذكر في كلتا الحالتين. (زين الدين).

(٦) لا يُترك. (محمدرضا الكلپايگاني).

مع ذلك<sup>(١)</sup> إعادة الصلاة<sup>(٢)</sup>، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ أو في أثناء الركوع الإيمائيّ فالأحوط<sup>(٣)</sup> الانحناء<sup>(٤)</sup> إلى حدّ الركوع<sup>(٥)</sup> وإعادة الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

\* لا حاجة إلى هذا الاحتياط. (الفاني).

\* لا ملزم لهذا الاحتياط. (المرعشي).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط. (الحائري).

\* وإن كان الاكتفاء بذلك غير بعيد. (صدرالدين الصدر).

\* بل لا يخلو وجوبها من قوّة في فروض هذه المسألة. (الميلاني).

\* لا يُترك في سعة الوقت. (السبزواري).

(٣) وجوب إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض ممّا تقتضيه القاعدة لولا

إطلاقات الكلمات في الاجتزاء بأمثالها. (آقاضي).

\* لا يبعد الاكتفاء بالأوّل، وعدم لزوم الإعادة. (صدرالدين الصدر).

\* هذا الاحتياط لا يُترك بالنسبة إلى الانحناء إلى حدّ الركوع. (جمال الدين

الكلبايگاني).

\* بل الأقوى ذلك، خصوصاً في الانحناء الغير التامّ. (المرعشي).

(٤) بل هو الأظهر، ولا حاجة إلى الإعادة. (السيستاني).

\* بل الأقوى ذلك، ولا تجب إعادة الصلاة. (الروحاني).

(٥) يتعيّن ذلك، والظاهر الاجتزاء به. (الجواهري).

\* لا يُترك الاحتياط بالإعادة في جميع هذه الفروض. (أحمد الخونساري).

\* بل الأظهر ذلك بلا حاجة إلى الإعادة. (الخوني).

(٦) لا تجب الإعادة. (الفاني).

\* يجوز ترك هذا الاحتياط. (المرعشي).

(مسألة ٥): زيادة الركوع الجلوسيّ والإيمائيّ<sup>(١)</sup> مبطلّة<sup>(٢)</sup> ولو سهواً<sup>(٣)</sup>، كنقيصته.

(مسألة ٦): إذا كان كالركاع خلقةً أو لعارضٍ: فإن تمكّن من الانتصاب<sup>(٤)</sup> ولو بالاعتماد على شيءٍ وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة<sup>(٥)</sup> وللركوع<sup>(٦)</sup>، وإلا فللركوع فقط، فيقوم

⇒ \* الأقوى مراعاتها في هذه الفروض المذكورة في هذه المسألة مع سعة الوقت، ومع الضيق يقتصر على إعادة الجزء إن لم يلزم محذور زيادة الركن، وإن لزم فالأحوط الإتمام والقضاء، كما تقدّم في مبحث القيام. (الحكيم).

\* لا تُترك الإعادة في جميع الفروض المذكورة في هذه المسألة مع سعة الوقت، ومع الضيق يُقتصر على إعادة الجزء إن لم يلزم محذور زيادة الركن، وإن لزم فالأحوط الإتمام والقضاء. (الأملي).

\* لا تجب إعادة الصلاة في الفرض الأول مع ضيق الوقت، وعليه الإعادة في الفرض الثاني، سواء انحنى إلى حدّ الركوع بعد الركوع الإيمائيّ أم لا، وسواء كانت الإعادة في الوقت أم بعده. (زين الدين).

(١) كما نسب إلى ظاهر الأصحاب الجريان حكم المبدل منه على البدل، ولكن للنظر فيه مجال واسع. (الشاهرودي).

(٢) في الصلاة الإيمائيّة، بل مطلقاً على تأمّلٍ فيه مطلقاً. (آلياسين).

\* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* الحكم بالبطلان بالزيادة أو النقيصة مبنيّ على الاحتياط؛ فإنّ بدّل الركوع - أي الإيماء أو النيّة القلبية - لا يكون مصداقاً للركوع، لا لغةً ولا شرعاً. (تقي القمي).

(٣) زيادة الإيمائيّ سهواً لا توجب البطلان على الأقوى. (السيستاني).

(٤) الصادق عليه القيام الناقص. (المرعشي).

(٥) بل من أوّل الصلاة. (السيستاني).

(٦) لإحداثه بعد القيام. (المرعشي).

وينحني، وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك<sup>(١)</sup>، وإن لم يتمكن أصلاً: فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع<sup>(٢)</sup> وجب<sup>(٣)</sup>، وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحني أزيد خرج عن حده فالأحوط<sup>(٤)</sup> له

(١) إذا كان بعد صدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقه، وإلا فحكمه حكم غير المتمكن أصلاً. (السيستاني).

\* الجزم بما ذكر مشكل، ومقتضى الاحتياط الجمع بينه وبين الإيماء، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى ما بعده. (فقي القمي).

(٢) على الأحوط مع الإيماء أيضاً بقصد أدائها عليه في الواقع. (حسن القمي).

(٣) الظاهر كفاية الإيماء بالرأس. (الجواهر).

\* على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازي).

\* الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء، مع قصده ما هو الركوع في علم الله. (أحمد الخونساري).

\* لا تبعد كفاية الإيماء حينئذٍ، وإن كان الجمع بينه وبين ما في المتن أحوط. (الخوئي).

\* على الأحوط إن لم يكن أقوى. (زين الدين).

\* الأظهر هو لزوم الإيماء حينئذٍ والاجتزاء به، والأحوط ضم ما في المتن إليه. (الروحاني).

\* بل لا يجب، ويتعين عليه الإيماء، كالصورة الثانية. (السيستاني).

(٤) بل الأحوط أن يجمع بين إبقاء تلك الحالة والإيماء بالرأس والإتيان بالذكر بقصد القربة إن لم يتمكن، والإتيان بما ذكر، ثم الانحناء اليسير والإتيان بالذكر بقصد القربة أيضاً إن تمكن منه. (الحائري).

الإيماء<sup>(١)</sup> بالرأس<sup>(٢)</sup>، وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً، وللرفع منه فتحاً، وإلا فينوي به قلباً<sup>(٣)</sup> ويأتي

⇒ \* الأقوى الاجتزاء بإتيانه على حاله، مع قصد جزمية بقاءه على هذه الحالة، وعدم إعدامها بإحداث حالة أخرى من قعود وغيره في صلاته؛ إذ يكفي هذا المقدار من الاختيارية في وقوع العمل جزءاً للصلاة بلا احتياج إلى الاختيار في إحداثه. نعم، مع عدم التمكن من حالة أخرى غير هذه الحالة يجب عليه الإيماء؛ لخروج انحناؤه حينئذٍ عن الاختيارية، فلا تصلح حينئذٍ للجزئية للعبادة. (أقاضياء)

\* مع قصده من البقاء على هذه الحالة، والإيماء ما هو الركوع منهما في علم الله، وكذا الكلام في ما بعده. (أحمد الخونساري).

\* بل الأظهر ذلك. (الخوني).

\* إن لم يتمكن من الركوع جالساً، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة، ومع الدوران لا يبعد تقديم الركوع من جلوس على الإيماء والغمض. (محمدرضا الكلبيكاني).

(١) بل الأحوط الانحناء اليسير والذكر فيه، أو الرجوع إلى حالته الأولى والإيماء. (السبزواري).

\* على الأحوط الأولى فيه وفي ما بعده. (محمد الشيرازي).

(٢) والانحناء أيضاً بقصد ما هو بدل الركوع منهما. (حسين القضي).

\* بل الأحوط له الانحناء لو تمكن. (عبدالهادي الشيرازي).

\* بل يكفي قصد الركوع على حالته، وإن كان ما ذكره أحوط. (الفاني).

\* الظاهر أنه ينحني يسيراً فإن ذلك ركوع مثله، والأحوط له الإيماء، ويقصد الركوع بأحدهما ما عند الله. (زين الدين).

\* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٣) على الأحوط. (المرعشي، حسن القضي، الروحاني).

\* مع ما مرّ في التعليق على المسألة الثانية. (السيستاني).



بالذكر<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاة بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك لا يكفي في جعله<sup>(٢)</sup> ركوعاً، بل لابدّ من القيام، ثمّ الانحناء<sup>(٣)</sup> للركوع، ولا يلزم<sup>(٤)</sup> منه زيادة الركن.

(مسألة ٨): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام<sup>(٥)</sup> ثمّ ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا<sup>(٦)</sup> لو تذكّر بعد الدخول<sup>(٧)</sup> في السجود<sup>(٨)</sup> أو بعد

(١) على الأحوط، كما مرّ. (الخوني).

(٢) فيه تأمل، والأحوط العدم. (الجواهري).

(٣) حتّى يحدث الركوع عن قيام. (المرعشي).

(٤) لعدم استناده إلى قصد الجزئية. (المرعشي).

(٥) لإحداث الركوع عن قيام. (المرعشي).

(٦) بل تبطل في صورتين. (الفاني).

\* فيه إشكال. (المرعشي).

(٧) الأقوى هو البطلان بالدخول في السجدة الأولى، نعم، الأحوط هو العود والإتمام ثمّ الإعادة. (البروجردى).

\* أظهر بطلان الصلاة بنسيان الركوع والدخول في السجدة الأولى، والاحتياط بما يذكره هو الأولى. (الميلاني).

(٨) البطلان فيه وفي ما بعده أقوى، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (النائيني).

رفع<sup>(١)</sup> الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية<sup>(٢)</sup> على الأقوى<sup>(٣)</sup>، وإن كان الأحوط<sup>(٤)</sup> في هذه<sup>(٥)</sup> الصورة<sup>(٦)</sup> إعادة الصلاة أيضاً

⇒ جمال الدين الكلبيكاني).

\* البطلان في هذه الصورة وتاليها لا يخلو من قوّة، فلا يُترك ما في المتن من الاحتياط. (الإصطهباناتي).

(١) فيه إشكال، والأحوط العود والإتمام، وسجدتا السهو ثمّ إعادة الصلاة. (المرعشي).

(٢) التقييد به مبنيّ على الاحتياط الوجوبي، كما سيجيء في بحث الخلل. (السيستاني).

(٣) بل الأقوى البطلان في صورتين، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط المزبور في المتن. (الإصفهاني).

\* الأحوط العود ثمّ الإعادة، وسجدتي السهو. (الشاهرودي).

\* الظاهر هو بطلان الصلاة في كلتا صورتين، وكفاية الإعادة، ولكنّ مراعاة الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة أولى فلا ينبغي تركه. (البجنوردي).

\* الأحوط العود ثمّ الإعادة، وسجود السهو. (عبدالله الشيرازي).

\* كما سيأتي - إن شاء الله - في المسألة الرابعة عشرة من فصل الخلل في الصلاة. (زين الدين).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* هذا الاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء).

\* لا يُترك. (أحمد الخونساري، الخميني، الأملي، نقي القمي، اللكراني).

(٥) لا يُترك. (محمد الشيرازي).

(٦) لا يُترك. (حسين القمي).

بعد إتمامها، وإتيان سجدي السهو<sup>(١)</sup> لزيادة السجدة.

(مسألة ٩): لو انحني بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود: فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائماً<sup>(٢)</sup> ثم ركع<sup>(٣)</sup>، ولا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع، وإن كان بعد الوصول إلى حدّه: فإن لم يسخرج عن حدّه وجب عليه البقاء<sup>(٤)</sup> مطمئناً والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط<sup>(٥)</sup> إعادة<sup>(٦)</sup> الصلاة بعد

(١) على القول بوجوبهما لكل زيادة وتقيصة. (الروحاني).

(٢) لإحداث الركوع عن قيام. (المرعشي).

(٣) واحتاط بإعادة الصلاة. (حسين القمي).

(٤) وجوب البقاء غير معلوم، بل الأحوط العود إلى الحد الذي نسي عنه. (الحائري).

\* لحصول الركوع وإمكان تدارك الذكر، وعدم قادحية الفاصل في حال النسيان. (المرعشي).

(٥) بل الأحوط أن يقوم بقصد ما في الذمّة، ثم يركع لا بقصدها جزءاً، ويقوم ثانياً كذلك، ومع هذا النحو من الاحتياط لا يحتاج إلى الإعادة؛ لخلوّه حينئذٍ من محذور الزيادة. (أقاضياء).

\* لا يُترك. (الإصفهاني).

\* والأظهر كفاية إتمامها بالوجه الأول. (السيستاني).

(٦) إن كان بعد الوصول إلى حد الركوع والمكث آنأ ما ثم الخروج عن حدّه رجع قائماً، ثم هوى إلى السجود، ولا حاجة إلى الإعادة، وإن تجاوز عن حد الركوع من دون مكث وجب عليه العود لتدارك الركوع، كالصورة الأولى. (الفاني).

\* لا يُترك. (الأملي).

إتمامها<sup>(١)</sup> بأحد الوجهين<sup>(٢)</sup>؛ من العود إلى القيام<sup>(٣)</sup> ثم الهوي للركوع<sup>(٤)</sup>.

(١) تعين الأول، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد إتمامها. (مفتي الشيعة).  
(٢) ويحتمل تعين العود إلى حد الركوع، بل لعله الأحوط، بل لا يُترك. (حسين القتي).

\* الثاني هو المتعين، ويحتمل وجه ثالث، وهو: أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع، فيطمئن ويأتي بالذكر، ثم يرفع رأسه منتصباً ويهوي للسجود؛ إذ على تقدير كونه نسياناً للركوع لا يتعين الأول؛ لاحتمال أن تدارك المنسي يحصل بذلك؛ نظراً لمساعدة العرف على إلغاء ما صدر منه سهواً أو قهراً، ولا يسند إليه عقلاً، حيث لم يقع بإرادته، فمتى عاد منحنياً للحد الذي عرضه النسيان كفى في تحقق الركوع الاختياري، ولكن أقوى الوجوه هو الأول، ولا يلزمه زيادة القيام المتصل بالركوع؛ إذ الفرض أن القيام الأول لم يتصل بالركوع، فلا يحسب من الصلاة إلا الثاني وهو الركن، أما احتمال أنه ركع ونسي الذكر والطمأنينة فهو أضعف الوجوه؛ إذ لا يكفي في صدق الركوع وصوله إلى حد الركوع؛ ولذا لا يقال لمن هوى للسجود؛ إنه ركع. (كاشف الغطاء).

\* وهناك وجوه متصورة آخر، منها: العود إلى حد الركوع وإتمام الذكر، وسيأتي ما هو المختار من تلك الوجوه. (المرعشي).

\* وهنا وجه آخر غير بعيد، وهو: أنه إذا وقف بعد وصوله إلى حد الركوع آنأ ما فاللزام هو السجود بلا انتصاب؛ لأن مرجعه إلى نسيان رفع الرأس من الركوع، وهو غير قادح، فلا يحتاج إلى الإعادة أيضاً، وإذا لم يقف فاللزام العود إلى القيام ثم الهوي للركوع، والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (اللينكراني).

(٣) هذا هو الظاهر، وإعادة الصلاة بعد ذلك أحوط. (الخوئي).

(٤) هذا الاحتمال لا يخلو من وجه؛ إذ لا يبعد أن يُقال: إن انتهاء الركوع إلى حد مُعتبر في مفهومه لغة أو عرفاً، والهاوي إلى السجود ليس براكع أولاً وساجد ثانياً، وكذلك الجالس إذا سجد، وليس في كل ركعة إلا ركوع واحد، لا ثلاث

أو القيام<sup>(١)</sup> بقصد الرفع<sup>(٢)</sup> منه<sup>(٣)</sup> ثم الهويّ للسجود؛ وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع<sup>(٤)</sup> فيتعيّن الأوّل<sup>(٥)</sup>، ويحتمل<sup>(٦)</sup> كونه من باب<sup>(٧)</sup> نسيان

⇒ ركوعات استقلالاً وفي ضمن السجدين، فعليه المسألة من باب نسيان الركوع، لا من باب نسيان الذكر أو الطمأنينة . (الشريعتمداري).

(١) هذا هو المتعيّن، وإعادة الصلاة بعد الإتمام أولى . (الكوه مخّري).

(٢) هذا هو المتعيّن من الوجهين، نعم، لا يُترك الاحتياط بالإعادة. (البروجردي).

(٣) بل هو المتعيّن؛ بناءً على عدم دخل الاستقرار في أصل الركوع، ولكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة. (عبدالله الشيرازي).

(٤) الظاهر أنه من هذا الباب لو لم يتوقف في هذا الحدّ ولو آناً ما فعله العود إلى القيام ثم الركوع، وتصحّ صلاته، وإعادتها أحوط. (عبدالله الشيرازي).

\* هذا هو المتعيّن، فيعود إلى القيام، ثم يركع ويتمّ صلاته، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك. (الروحاني).

(٥) ولعله كافٍ، وإن كان الأحوط الأولى ما ذكر. (محمد الشيرازي).

(٦) وهو مفروض المسألة، كما لا يخفى على من تدبّر عنوانها، فيتعيّن الثاني، ولا حاجة إلى الإعادة. (آلياسين).

\* هذا هو الأقوى. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

(٧) لما كان مفروض هذه المسألة عروض النسيان بعد الوصول إلى حدّ الركوع فالمنسيّ حينئذٍ هو الذكر والطمأنينة دون نفس الركوع، ويتعيّن الإتمام على الوجه الثاني، ولا محلّ لاحتمال الأوّل، ولا موجب للإعادة. (النافيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* إذا وصل إلى حدّ الركوع بنيتة الركوع ثمّ اعتراه النسيان فهوى إلى السجود فقد حصل منه الركوع آناً ما، ولكنه نسي الطمأنينة والذكر، فعليه أن ينتصب بقصد

الذكر<sup>(١)</sup> والطمأنينة<sup>(٢)</sup> في الركوع بعد تحققه، وعليه فيتعين الثاني<sup>(٣)</sup>،

→ رفع رأسه من ركوعه ثم يهوي إلى السجود ويتمّ صلاته، ولا إعادة عليه، وأما إذا اقترن النسيان مع وصوله إلى حدّ الركوع فمعناه عدم تحقق الركوع منه، فعليه أن ينتصب ليركع ويتمّ ركوعه وصلاته، ولا إعادة عليه كذلك، أما الاحتياط فهو حسن على كل حال. (زين الدين).

(١) هذا هو الأقوى، والأوّل وجه مضعف. (المرعشي).

\* وهو الظاهر في مفروض المقام، فيكون نظير ما يأتي في المسألة (١٦)، ويحتمل العود منحياً إلى حدّ الركوع، والإتيان بالذكر مطمئناً وإتمام الصلاة. (السبزواري).

(٢) وهو الأظهر الأقوى، فيتعين الثاني، وإن كان الأحوط مع ذلك الإعادة أيضاً؛ للاحتمال الضعيف الذي يذكر، ولا وجه للاحتمال الأوّل في هذا الفرض، إلا احتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، ويأتي منه ﷻ في المسألة (١٦) تقوية عدم التوقّف وتضعيف هذا الاحتمال، فبين كلاميه تهافت. (الإصطهباناتي).

(٣) وهو الأقوى. (الجواهري).

\* هذا هو الأقوى؛ لأنّ المنسيّ هو الذكر والطمأنينة دون نفس الركوع، كما هو المفروض. (الشاهرودي).

\* هذا هو الأظهر لحصول الركوع بالوصول إلى حدّه، خصوصاً في ما إذا استقرّ آنأما في ذلك الحدّ، وحينئذٍ لا يحتاج إلى الإعادة، نعم، إذا لم يحصل استقرار في ذلك الحدّ أصلاً فالأحوط الإعادة بعد الإتمام بالقيام بقصد الرفع منه، ثمّ الهويّ للسجود. (البجنوردي).

\* وهو الأقوى، لكن لا يُترك الاحتياط. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* يختار الثاني مع إعادة الصلاة. (حسن القمي).

فالأحوط<sup>(١)</sup> أن يُتَمَّها بأحد الوجهين<sup>(٢)</sup> ثم يعيدها.  
 (مسألة ١٠): ذكر بعض العلماء<sup>(٣)</sup>: أنه يكفي<sup>(٤)</sup> في ركوع المرأة<sup>(٥)</sup> الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك<sup>(٦)</sup>.

- (١) لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد الإتمام على الوجه الثاني. (المرعشي).  
 (٢) ويحتمل تعيين العود إلى حد الركوع، بل لعله الأحوط، بل لا يُترك. (حسين القمي).  
 \* بل على الوجه الثاني. (الشاهرودي).  
 \* بل بالوجه الثاني، ويسجد للسهو لأجل نسيان الذكر بناءً على وجوبه لكل نقيصة. (الميلاني).  
 \* إذا استقرّ أنا ما بعد وصول حد الركوع أجزاءه الثاني، وإلا أجزاءه الأول، ولو أنه انحنى بقصد الركوع على تقدير الحاجة إليه ونوى عدم الركوع على تقدير عدم الحاجة إليه اجتزأ بذلك وتخلّص عن الإشكال. (الحكيم).  
 \* وهنا وجه ثالث، وهو العود إلى حد الركوع والإتيان بالذكر مطمئناً، ووجه رابع هو السجود بلا انتصاب، والأقوى هو الوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حد الركوع أنا ما بلا احتياج إلى الإعادة، وإن كانت أحوط، وأمّا مع عدم الوقوف فلا يُترك الاحتياط برفع الرأس ثم الهويّ إلى السجود، وإتمام الصلاة وإعادتها. (الخميني).  
 (٣) كشيخنا المفيد وابني حمزة وإدريس. (المرعشي).  
 (٤) وهو الأقوى. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).  
 (٥) الكفاية غير بعيدة، والاحتياط حسن على كل حال. (محمد الشيرازي).  
 \* هذا هو الأظهر. (الروحاني).  
 (٦) بل يظهر من صحيحة زرارة وجوبه، وفيها: «فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها؛ لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها»<sup>(١)</sup>. (كاشف الغطاء).

(١) وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب أفعال الصلاة، ح ٤.

والأحوط<sup>(١)</sup> كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء، نعم، الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء؛ لثلاثاً ترتفع عجيزتها.

(مسألة ١١): يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مرّ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى<sup>(٢)</sup> وجوب تكرارها<sup>(٣)</sup> ثلاثاً، بل الأحوط<sup>(٤)</sup> والأفضل<sup>(٥)</sup> في الكبرى<sup>(٦)</sup> أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أنّ الأحوط<sup>(٧)</sup> في مطلق الذكر<sup>(٨)</sup> غير التسبيحة أيضاً الثلاث، وإن كان كلّ

(١) الأولى. (الفيروزآبادي).

\* بل الأظهر. (الفاني).

(٢) كفاية المرة الواحدة لا تخلو من قوة. (الجواهري).

\* بل الأحوط. (الفاني، الخميني، السيستاني).

\* بل الأقوى كفاية الواحدة، والتكرار أحوط. (تقي القمي).

\* الأحوط اختيار التسبيح. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٤) لم يظهر لنا وجه الاحتياط. (الخوانساري).

\* أي الأولى. (الروحاني).

(٥) وعليه كان عمل السلف الكرام وسيرتهم، كما نقل عنهم. (المرعشي).

(٦) لقوله ﷺ في خبر الحضرمي: «سَبَّحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»<sup>(أ)</sup>، وغيره من الروايات. (البجنوردي).

(٧) قد مرّ الإشكال في كفاية مطلق الذكر. (حسين القمي).

\* والأولى. (اللكراني).

(٨) لكنّه قد مرّ أنّ الأحوط الاقتصار على التسبيحة الكبرى، أو ثلاث صغريات.

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤) من أبواب القنوت، ح ٧.



واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة على الثلاث<sup>(١)</sup> ولو بقصد الخصوصية<sup>(٢)</sup> والجزئية<sup>(٣)</sup>، والأولى أن يختم على وتر، كالثلاث والخمس<sup>(٤)</sup> والسبع، وهكذا، وقد سُمع من الصادق - صلوات الله عليه - ستون تسبيحة<sup>(٥)</sup> في ركوعه وسجوده.

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب<sup>(٦)</sup>

تعيين الواجب منه<sup>(٧)</sup>، . . . . .

⇒ (الإصطهباناتي).

\* تقدّم الإشكال في كفاية مطلق الذكر، وأنّ الأحوط الاقتصار على التسبيحة الكبرى أو الصغرى ثلاث مرّات. (المرعشي).

(١) بقصد القربة المطلقة، وكذلك في الختم على الوتر. (حسين القمي).

(٢) الأحوط قصد الرجاء والقربة المطلقة في الزيادة عن الثلاث وفي الإيتار.

(المرعشي).

\* من باب استحباب إطالة التسبيح في الركوع والسجود على الخصوص، لا من باب مطلق الذكر. (زين الدين).

(٣) يعني لا يقصد مطلق الذكر. (الحكيم).

\* بل بقصد القربة المطلقة على الأحوط. (حسن القمي).

\* بل بقصد القربة المطلقة. (مهدي الشيرازي).

(٤) لا دليل على غير الثلاث والسبع من الوتر. (عبدالله الشيرازي).

(٥) وهو لا يجتمع مع كون الأولى الختم على الوتر، إلا أن يحتمل على نقصان واحدة أو زيادتها. (اللانكراني).

(٦) تقدّم في التسبيحات في الركعات الأخيرة ما له نفع في المقام. (المرعشي).

(٧) بل الظاهر تعيّن الواجب في الأوّل. (الحائري).

\* بل لا يجب قصد الوجوب والندب مطلقاً. (الفاني).

\* الظاهر أنّ الواجب هو أوّل المصدق. (الخميني).

بل الأحوط عدمه<sup>(١)</sup>، خصوصاً إذا عيّنه<sup>(٢)</sup> في غير الأوّل؛ لاحتمال<sup>(٣)</sup> كون الواجب هو الأوّل<sup>(٤)</sup> مطلقاً<sup>(٥)</sup>، بل احتمال كون الواجب<sup>(٦)</sup> هو المجموع<sup>(٧)</sup>، فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً.

(١) مرّ جواز قصد الوجوب في الأوّل. (حسن القمي).

\* وإن كان الأظهر جوازه، بل الظاهر تعيّن قصد الوجوب في الذكر الأوّل، والاحتمال الثاني ضعيف. (الروحاني).

\* قصد الوجوب في الذكر الأوّل في الجملة لا يخالف الاحتياط على كلّ تقدير. (السيستاني).

(٢) إن أراد تعيين الواجب في غير الأوّل يقع تعيينه لغواً؛ فإنّ الطبيعة الكلّية الواجبة الفرد الأوّل منها يقع واجباً قهراً. (الفيروزآبادي).

\* بل الأقوى عدم اتّصافه بالوجوب بخصوصه؛ لانحصار الأمر في الآخرين، بناءً على التحقيق من عدم اختلاف حقيقة الواجب منه والمستحب. (آقاضي).

\* لا بأس بقصد الوجوب في الذكر الأوّل، وقد مرّ نظيره. (الخوئي).

(٣) وهذا هو الظاهر. (اللكراني).

(٤) هذا هو المتعيّن، وما بعده ضعيف. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي).

\* وهو أقرب. (الحكيم).

\* هذا الاحتمال هو أظهر الاحتمالات. (البجنوردي).

\* وهو الأظهر، ولا ينافيه الالتزام باستحباب المجموع أيضاً، كما تقدّم نظيره، بل هذا هو الأوفق بالأدلة في المقام. (السيستاني).

\* وهذا هو الظاهر. (زين الدين).

(٥) كيف يمكن الالتزام بالإطلاق مع كون الامتثال متقومً بالقصد؟! (تقي القمي).

(٦) لكنّه ضعيف. (السيزواري).

(٧) ولعلّه الأظهر، وإن كان للأوّل وجه. (المرعشي).

(مسألة ١٣): يجوز في حال الضرورة<sup>(١)</sup> وضيق الوقت<sup>(٢)</sup> الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة<sup>(٣)</sup>، فيجزى<sup>(٤)</sup> «سبحان الله» مرّة.  
 (مسألة ١٤): لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان<sup>(٥)</sup> والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل، وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته<sup>(٦)</sup> إن كان سهواً<sup>(٧)</sup>

(١) بل مطلقاً. (تقي القمي).

(٢) محلّ تأمل. (حسين القمي، حسن القمي).

\* تسرية الجواز من مورد النصّ إلى ضيق الوقت مشكل، والمناطق غير منقّح. (المرعشي).

(٣) وهو مشكل. (زين الدين).

(٤) لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).

(٥) مرّ أن لزوم الاطمئنان مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).

(٦) والأحوط قصد القرية المطلقة. (حسين القمي).

\* على الأحوط. (الحكيم، محمّد الشيرازي).

\* فيه منع؛ لعدم تماميّة دليل اشتراط الذكر بالطمأنينة، بل المحتمل اشتراطها في الصلاة. (المرعشي).

\* على الأحوط، ويأتي به بقصد الاحتياط والقرية، كما سيأتي منّا ومنه ﷺ في المسألة الثامنة عشرة من فصل: الخلل في الصلاة. (زين الدين).

(٧) على الأحوط في مورد عدم الاستقرار. (الفاني).

\* لو شرع في الذكر قبل الاطمئنان سهواً فلا دليل على وجوب إعادته؛ إذ المتيقّن من دليل اعتبار الطمأنينة - وهو الإجماع - وجوبه في الصلاة، لا اشتراط الذكر بها، فمحلّ الطمأنينة فائت سهواً فلا تجب إعادته. (الشريعةمداري).

ولم يخرج عن حدّ الركوع<sup>(١)</sup>، وبطلت الصلاة<sup>(٢)</sup> مع العمد<sup>(٣)</sup>، وإن أتى به ثانياً<sup>(٤)</sup> مع الاستقرار، إلا

⇒ \* على الأحوط بقصد القربة المطلقة، كما سيأتي في بحث الخلل. (السبزواري).  
 \* الأظهر عدم وجوب الإعادة إذا أتى به سهواً في حال عدم الاستقرار، نعم، لو أخلّ بالاستقرار المعتبر في نفس الركوع متعمداً بطلت صلاته، على ما تقدّم، ولا تجديده إعادة الذكر، ومنه يظهر حكم ما بعده. (السيستاني).  
 (١) الذي هو واجب في الصلاة، ووجه التقييد ظاهر. (أقاضياء).  
 (٢) الظاهر أنه تكرار. (الفيروزآبادي).

\* إطلاق الحكم مبني على الاحتياط. (حسين القمي).  
 \* الأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الكوه كفري).  
 \* الأحوط الإتيان بالذكر ثانياً مع الاستقرار، وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (محمدرضا الكلبيكاني).

(٣) على الأحوط، ويحتاط بإتمام الصلاة وإعادتها. (محمد الشيرازي).  
 \* الأحوط الإتيان به ثانياً مع الاستقرار وإعادة الصلاة. (عبدالله الشيرازي).  
 \* اختصاص البطلان بصورة العمد مبني على جريان قاعدة «لا تُعاد» في الأثناء، وقد مرّ النقاش في ذلك. (تقي القمي).  
 (٤) بل الأقوى الصحة حينئذ. (الجواهري).

\* تقدّم أنّ الأقوى الصحة إذا أتى به ثانياً مع الاستقرار حتّى لو أتى به بقصد الجزئية، نعم، لو لم يمكن تداركه كما لو أتمّه ناهضاً بطلت مع العمد، وصحّت مع السهو. (كاشف الغطاء).

\* لا دليل على البطلان في فرض الإتيان به ثانياً، فالأظهر صحة الصلاة. (الشريعتمداري).

\* على الأحوط حينئذ، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة، وكذا في ما سبق. (السبزواري).

إذا<sup>(١)</sup> لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية، بل بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ١٥): لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت<sup>(٢)</sup>، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء في حدّ الركوع إلى تمام الذكر<sup>(٣)</sup> يجوز له<sup>(٤)</sup> الشروع<sup>(٥)</sup> قبل الوصول أو

(١) في ما إذا كان المأتي به بقصد الجزئية بعض الذكر لا بأس بإعادته مهما أمكن؛ لانصراف أدلة الزيادة عنه، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

(٢) ولو دار الأمر بين الركوع قائماً بلا طمأنينة أو جالساً معها قدّم الأول. (كاشف الغطاء).

(٣) لو تمكن من الإتيان ولو بتسيحة واحدة صغيرة في حال الركوع تعينت عليه، والأحوط الإتيان بالأخيرتين في حال النهوض، وإن لم يتمكن منها أيضاً اقتصر على الإتمام حال النهوض. (عبدالهادي الشيرازي).

\* أي ولو مع الاقتصار على تسيحة صغرى، والأظهر حينئذ سقوطه، وإن كان الأحوط الإتيان بما في المتن بقصد القرية المطلقة. (السيستاني).

(٤) في جواز الشروع والإتمام بقصد الجزئية نظر؛ لعدم كونهما محلّ ذكره، بل الأقوى في خصوص حال الركوع الصلّاتي الاقتصار بمقدار ميسوره من الذكر، كما لا يخفى. (آقاضياء).

\* فيه تأمل، والأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القرية المطلقة والرجاء. (الخميني).

\* لكن يأتي بالذكر رجاء، ولعلّ الثاني أقرب. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٥) الأحوط هو الثاني. (عبدالله الشيرازي).

\* كما يجوز له الاكتفاء بتسيحة صغرى مرّة واحدة، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً لا يبعد سقوطه. (الخوئي).

الإتمام (١) حال (٢) النهوض (٣).

(مسألة ١٦): لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبقَ في حدّه، بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط (٤) إعادة الصلاة (٥)؛ لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة،

(١) الأحوط هو الثاني. (البروجردى).

\* هذا هو المتعين. (مهدي الشيرازي).

\* الأحوط الوجه الثاني. (المرعشي).

\* وهو الأحوط. (اللنكراني).

(٢) آتياً به في كلا الحالين بقصد القرينة المطلقة على الأحوط. (آلباسين).

\* الأحوط اختيار ذلك. (الحكيم).

(٣) الأحوط اختياره والإتيان بقصد القرينة. (حسين القمي، تقي القمي).

\* هذا هو الأحوط. (الشاهرودي).

\* الظاهر أنه يتعين ذلك، والأقوى أن يختار ثلاث تسبيحات إن تمكّن من شيء

منها مع البقاء في حدّ الركوع، فيأتي به ثمّ يتمّها حال النهوض. (الميلاني).

\* وهو الأظهر والأحوط. (البجنوردي).

\* الأحوط اختيار ذلك. (الأملي).

\* وهو الأحوط. (السبزواري).

(٤) لا يُترك؛ لقوّة الاحتمال المذكورة ولو لشبهة انصراف المطلقات عمّا فرض في

المتن. (أقاضياء).

\* لا يُترك. (أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأملي، حسن القمي).

\* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

\* لا يُترك؛ لعدم جريان قاعدة «لا تُعاد» أثناء الصلاة. (تقي القمي).

(٥) بل لا يخلو من وجه. (حسين القمي).

لكن الأقوى<sup>(١)</sup> الصحة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٧): يجوز الجمع<sup>(٣)</sup> بين التسبيحة الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

(مسألة ١٨): إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل<sup>(٤)</sup> في الأثناء إلى الكبرى، مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربّي العظيم» جاز، وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى، ثم ضمّ إليه «والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» وبالعكس.

(مسألة ١٩): يشترط في ذكر الركوع: العربيّة، والموالاتة<sup>(٥)</sup>، وأداء



(١) فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

(٢) ولا ينافي لما ذكرنا سابقاً في المسألة التاسعة اعتبار انتهاء الركوع إلى حدّ في صدق مفهومه عرفاً لتحقيقه هنا، فلا تهاقت في فتوى الماتن مع ما احتمله في المسألة التاسعة، كما لا يخفى. (الشريعتمداري).

\* لعلّ ما أفاده هنا لا يلائم ما مرّ من احتمال اعتبار الطمأنينة وانتهاء الانحناء إلى المرتبة المخصوصة في مفهوم الركوع، ولكنّ كلامه قابل للتوجيه. (المرعشي).

\* مع صدق الركوع عرفاً. (السبزواري).

(٣) لا بقصد وجوبها معاً. (الشاهرودي).

(٤) فيه نظر. (حسين القمي).

\* فيه إشكال، والأحوط الترك. (المرعشي).

(٥) بين الكلمات وبين الحروف؛ كي لا يلزم الانتشار، وقد تقدّم ما له ربط بالمقام. (المرعشي).

الحروف من مخارجها الطبيعية<sup>(١)</sup>، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٠): يجوز في لفظه «رَبِّي العظيم»<sup>(٣)</sup> أن يقرأ بإشباع كسر<sup>(٤)</sup> الباء<sup>(٥)</sup> من رَبِّي<sup>(٦)</sup>، وعدم إشباعه<sup>(٧)</sup>.

(١) قد تقدّم في مبحث القراءة: أنّ المعيار تحقّق الحروف وصدق عناوينها، وتميّز كلّ عن غيره، سواء خرجت من المخارج الطبيعية أم من غيرها، وأنّ الخروج من المخارج الطبيعية ليس بشرط، نعم، خروجها عنها هو الغالب. (المرعشي).

\* مرّ في القراءة كفاية الصدق العرفي في أمثال ذلك. (محمد الشيرازي).

(٢) مرّ نفي البعد عمّا يصدر من العوامّ جهلاً ولو تقصيراً، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (محمد الشيرازي).

(٣) يجوز في ياء المتكلم الوجهان: الإظهار، والحذف، وكأنّه المراد من إشباع الكسر والعدم. (الشريعةمداري).



(٤) يعني بإظهار ياء المتكلم وحذفها. (الحكيم).

\* جواز الإشباع بالمعنى المعروف مشكل. (الخوئي).

\* المراد من كلامه: إظهار ياء المتكلم وحذفها. (تقي القمي).

(٥) الظاهر أنّه أراد بذلك عدم إظهار ياء المتكلم، وهو في مثل المورد لا يخلو من إشكال، وإن قيل به في سائر الموارد. (الميلاني).

\* فيصير الياء محذوفاً حينئذٍ غالباً، ولا بأس به. (السبزواري).

(٦) فيظهر ياء المتكلم من «رَبِّي»، ويجوز له حذفها. (زين الدين).

(٧) الأحوط الإشباع. (حسين القمي، مهدي الشيرازي).

\* بحذف ياء المتكلم، والأحوط الإشباع. (المرعشي).

\* أي بإظهار ياء المتكلم وإسقاطها، ولكنّ جواز الإسقاط هنا محلّ إشكال. (الميسقاني).



- (مسألة ٢١): إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهريّ بحيث خرج عن الاستقرار<sup>(١)</sup> وجب إعادته<sup>(٢)</sup>، بخلاف<sup>(٣)</sup> الذكر المندوب.
- (مسألة ٢٢): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل<sup>(٤)</sup> بعد كون البدن مستقرّاً.
- (مسألة ٢٣): إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ وأتى بالذكر، أو لم يأت به ثمّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به<sup>(٥)</sup>، وكذا العكس، ولا يُعدّ من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى

(١) وكان غير قاصدٍ إلى الذكر ولكن سبق لسانه به، فالإطلاق بوجوب إعادته بعد تعدّد الصور واختلاف أحكامها محلّ منع. (المرعشي).

(٢) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الخميني، الخوئي، حسن القمي، تقي القمي،

الروحاني، اللكراني).

\* إذا أتى بالذكر في تلك الحال عامداً بطلت صلاته، وإذا أتى به ساهياً أو مقهوراً فالأحوط إعادته، ويأتي به بقصد الاحتياط والقربة، وقد تقدّم نظيره. (زين الدين).

\* إذا تحرّك ساهياً أو بسبب قهريّ فالأحوط وجوباً إعادة الذكر مطمئناً إن أمكن، وإلا صحّت. (مفتي الشيعة).

\* لا يبعد عدم وجوبها. (السيستاني).

(٣) ومع حصول الحركة في بعضها الأحوط الاستئناف للذكر المندوب، أو تركه رأساً، ولا يأتي بالبقية بقصد الجزئية، وإن لم يضرّ هذا المقدار بصلاته للشكّ في كونه زيادة مبطلّة. (أقاضياء).

(٤) قد مرّ الاحتياط فيهما. (حسين القمي).

\* تقدّم الاحتياط في حركة أصابع الرجل أو رفعها خصوصاً بأجمعها. (المرعشي).

(٥) الأحوط لزوماً تركه؛ لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر في حال الركوع، وكذا الأمر في عكسه. (السيستاني).

أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنّه (١) يوجب زيادته (٢)، فما دام في حدّه يُعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدّلت الدرجات منه.

(مسألة ٢٤): إذا شكّ في لفظ «العظيم» مثلاً أنسه بالضاد أو بالطاء يجب (٣) عليه ترك

(١) فيه تأمل، إلا إذا كان رجوعه بقصد الركوع. (الشاهرودي).

(٢) على الأحوط. (الفيروزآبادي).

\* فيه نظر. (حسين القمي).

\* على تأمل فيه، والاحتياط سبيل النجاة. (آلياسين).

\* في إيجابه للزيادة إشكال، بل العدم لا يخلو من وجه. (عبدالهادي الشيرازي).

\* هذا في ما إذا رجع بقصد الركوع ثانياً، وإلا ففي إيجابه الزيادة إشكال، الأظهر العدم. (البجنوردي).

\* على الأحوط إن قصد الركوع به. (السيزوري).

\* في كونه زيادةً منع ونظر. (المرعشي).

\* ليس هذا من زيادة الركوع، نعم، لو فعله عمداً بطلت الصلاة؛ من ناحية عدم اتصال القيام بعد الركوع به، ومن ناحية الإخلال بالذكر إذا كان قبل إتمامه. (الخوئي).

\* وهو مشكل، ولكنه أحوط. (زين الدين).

\* فيه نظر. (حسن القمي).

\* في إيجابه الزيادة نظر وإشكال. (تقي القمي).

\* الزيادة ممنوعة، ولكن الإشكال المتقدم جارٍ هنا أيضاً، مضافاً إلى استلزامه الإخلال برفع الرأس عن الركوع. (السيستاني).

(٣) يجوز له أن يختار أحد الوجهين متقرباً به لاحتماله، فإذا استبان أنه مطابق للواقع صحّت صلاته، وإذا تبين أنه غلط أعاد الصلاة، وقد تقدّم نظيره في المسألة الخامسة عشرة من مستحبات القراءة. (زين الدين).

الكبرى<sup>(١)</sup>، والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> له أن يقرأ بالوجهين<sup>(٤)</sup>. وإذا شك في أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه، ولا يبعد<sup>(٥)</sup> عليه جواز<sup>(٦)</sup> قراءته وصلاته<sup>(٧)</sup> بالوجهين؛

(١) احتياطاً، وإلا فالإتيان به رجاءً بالوجهين لا يضر بصحة صلاته. (الفاني).  
\* إن أراد الإتيان بأحد المحتملين على أنه هو المطلوب، وأما لو أراد الإتيان به بعنوان رجاء الصحة فلا محذور فيه لو تبين أنه الواقع. (المرعشي).

(٢) تقدم الإشكال فيه. (حسين القمي).

\* تقدم الإشكال في كفايتها. (مهدي الشيرازي).

\* بناءً على الجواز، وقد مر أنه خلاف الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

\* تقدم الإشكال في سائر الأذكار، ولزوم الاختصار على التسبيح. (المرعشي).

(٣) جواز قراءتهما بعنوان الاحتياط وعدم قصد الجزئية في كل منهما بخصوصه لا يخلو من قوة، نعم، الأحوط تركه. (المرعشي).

\* على الأحوط؛ لاحتمال أنصراف الكلام الآدمي<sup>(أ)</sup> عن أمثال المقام. (تقي القمي).

(٤) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* الأظهر عدم جواز قراءة النصب بقصد الوظيفة، وعدم كفايته عنها. (مهدي الشيرازي).

(٥) بل بعيد. (صدرالدين الصدر).

(٦) فيه تأمل، إلا إذا قيل بكفاية مطلق الذكر. (محمد الشيرازي).

(٧) فيه نظر. (حسين القمي).

\* بل بوجوه ثلاثة يجعل العظيم خبراً لمبتدأ محذوف، أي هو العظيم. (السبزواري).

(أ) كذافي الأصل، والظاهر: (كلام الآدمي).

لا إمكان<sup>(١)</sup> أن يجعل العظيم مفعولاً<sup>(٢)</sup> لأعني<sup>(٣)</sup> مقدراً<sup>(٤)</sup>.  
 (مسألة ٢٥): يشترط في تحقق الركوع الجلوس<sup>(٥)</sup> أن ينحني<sup>(٦)</sup>  
 بحيث<sup>(٧)</sup> يساوي<sup>(٨)</sup> وجهه ركبتيه<sup>(٩)</sup>، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث  
 يساوي مسجده<sup>(١٠)</sup>، ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين

- (١) مع التفات الراكع إلى ذلك، فصرف الإمكان غير كافٍ. (المرعشي).  
 (٢) تشكل الصلحة إذا لم يلاحظ المتكلم قطع الصفة وتقدير الفعل لها. (زين الدين).  
 (٣) هذا تصرف اقتراحي في القراءة من غير مجوز. (الفاني).  
 (٤) مع تقدير «أعني»، وجعل العظيم مفعولاً له لا مطلقاً. (مهدي الشيرازي).  
 (٥) لا يبعد أن يعتبر في تحققه انحناء الظهر قدر انحنائه في الركوع القيامي ولو  
 ببعض مراتبه. (الميلاني).  
 (٦) يجب أن ينحني الراكع في حال جلوسه مقدار انحنائه في حال قيامه، وأدنى  
 مراتب الركوع في الجلوس هو أدنى مراتبه في القيام، وأفضله في حال  
 الجلوس هو أفضله في حال القيام، وإذا ساوى الراكع ظهره في حال القيام ومدّ  
 عنقه لم يساؤ مسجده، وكذا في حال الجلوس. (زين الدين).  
 \* الأحوط أن ينحني بقدر انحناء الراكع قائماً. (حسن القفي).  
 (٧) الأقوى أنه يجب أن ينحني بقدر انحناء الراكع قائماً. (الحكيم).  
 \* بل بما يُسمّى عرفاً ركوعاً، وهو يصدق على ما ذُكر هنا وأقلّ وأكثر. (محمد  
 الشيرازي).  
 (٨) ويصدق الركوع عرفاً. (حسين القفي).  
 (٩) بل يساوي وجهه ما قدّم ركبتيه من الأرض، ولعلّ هذا هو مراد الماتن،  
 وتقارب الوجهين. (الروحاني).  
 (١٠) لا يبلغه، ولكن مع صدق الركوع في نظر العرف. (المرعشي).

شبه القائم ثم الانحناء، وإن كان هو الأحوط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٦): مستحبات الركوع أمور<sup>(٢)</sup>:

أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط<sup>(٣)</sup> عدم تركه<sup>(٤)</sup>، كما أن الأحوط<sup>(٥)</sup> عدم قصد الخصوصية<sup>(٦)</sup> إذا كبر في حال الهوي، أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين<sup>(٧)</sup> حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام.

(١) ينبغي أن لا يُترك. (المرعشي).

(٢) هي أكثر منه، لكن أكثرها غير نقيّة المستند. (المرعشي).

(٣) يعني المستحب المؤكّد. (الفاني).

(٤) بل لا يُترك. (آلياسين).

\* بل وجوبه لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

\* رعاية لما عن بعض فطاحل الفقه من الفتوى بالوجوب. (المرعشي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (روحاني).

(٥) لا بأس بتركه. (الفاني).

\* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

\* ينبغي أن لا يُترك. (المرعشي).

(٦) وخصوصيّة تكبير الركوع أو تكبير الانتقال من حالة إلى أخرى. (الفيروزآبادي).

(٧) ورد أنه: «لكلّ شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»<sup>(أ)</sup>. ومن

المستحبّ في الركوع والسجود رفع الإمام صوته بالذكر؛ لقول الصادق عليه السلام:

«ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٩) من أبواب النية، ح ١٤.

الثالث: وضع الكفين<sup>(١)</sup> على الركبتين<sup>(٢)</sup> مفرجات الأصابع، ممكناً  
 لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.  
 الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف.  
 الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في  
 مكانه لم يزل.

﴿يُسْمِعُهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ﴾<sup>(أ)</sup>. ومنه طول الركوع والسجود ما اتسع له الحال ولم  
 يحصل به السأم، إلا للإمام فإنّ التخفيف به أليق، فإنّ في الناس الضعيف ومن له  
 الحاجة، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس خفف، إلا أن يعلم الانشراح لذلك.  
 (كاشف الغطاء).

\* وكأنه ممّا يُعدّ من مسلمات هذا المبحث. (المرعشي).

(١) قد مرّ أن الأحوط عدم تركه مع الإمكان. (الإصفهاني).

\* قد مرّ أن الأحوط عدم تركه. (الإصطهباناتي).

\* قد مرّ أن الأحوط عدم تركه بوضع اليمنى على اليمنى واليسرى على  
 اليسرى. (أحمد الخونساري).

\* الأحوط عدم تركه بمقدار المسمّى. (عبدالله الشيرازي).

\* اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى. (المرعشي).

\* تقدّم أن الأحوط وضعهما عليهما مع الإمكان. (الأملي).

\* ينبغي الاحتياط به. (السبزواري).

\* لا يُترك الاحتياط بوضع الكفين على الركبتين. (تقي القمي).

\* مرّ أنه أحوط. (اللكراني).

(٢) الأحوط عدم تركه. (زين الدين).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٧) من أبواب التشهد، ح ٢.

السادس: مدّ العنق موازياً للظهر.  
السابع: أن يكون نظره<sup>(١)</sup> بين قدميه<sup>(٢)</sup>.  
الثامن: التجنيح بالمرفقين.  
التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.  
العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.  
الحادي عشر: تكرار التسبيح<sup>(٣)</sup> ثلاثاً<sup>(٤)</sup> أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد.  
الثاني عشر: أن يختم الذكر على وثر.  
الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»: «اللهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي، وما أقلت قدماي، غير مستكفٍ ولا مستكبرٍ ولا مستحسِرٍ».  
الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»، بل

(١) إن لم يُغمض عينيه. (المرعشي).

(٢) أو يُغمض عينيه. (الفيروزآبادي).

(٣) أي التسبيحة الكبرى، وأمّا الصغرى فيجب تكرارها ثلاثاً على الأحوط، كما مرّ، نعم، الزائد على الثلاث مستحبّ فيها أيضاً. (الإصطهباناتي).

\* أي التسبيحة الكبرى. (الميلاني).

\* في الكبرى، وأمّا في الصغرى فلا يُترك على الأحوط. (المرعشي).

\* أي التسبيحة الكبرى؛ لما تقدّم من وجوب تكرار الصغرى ثلاثاً. (الروحاني).

\* أي التسبيحة الكبرى؛ لما مرّ من لزوم تكرار الصغرى ثلاثاً. (اللفكراني).

(٤) لكن رجاءً؛ لضعف مستنده وهو الرضوي. (المرعشي).

يُستحبُّ أن يضمَّ إليه قوله: «الحمد لله ربَّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله ربَّ العالمين»، إماماً كان أو مأموماً<sup>(١)</sup> أو منفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين<sup>(٢)</sup> للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: أن يصلي<sup>(٣)</sup> على النبي وآله بعد الذكر أو قبله.

(مسألة ٢٧): يكره في الركوع أمور<sup>(٤)</sup>:

أحدها: أن يُطأ طيُّ رأسه بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه<sup>(٥)</sup> إلى فوق

كذلك.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

(١) لا يبعد اختصاص استحباب «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» بالإمام والمنفرد، وأمَّا المأموم فيستحبُّ له التحميد مختيراً بين «ربِّنا لك الحمد» وبين «الحمد لله ربَّ العالمين». (الروحاني).

(٢) في استحبابه تأمل. (حسين القمي).

(٣) لا بقصد الخصوصية، وكذا في السجود. (البروجردي).

\* لا بقصد الجزئية ولو استحباباً. (الرفيعي).

\* ويحكى عن عمل بعض أساطين الفقه من السلف أنه كان يقول بعد الصلاة عليه وآله: «وترحم على عجزنا، وأغشنا بحقهم»، ولم أقف على مستنده فعلاً. (المرعشي).

(٤) حالها حال مستحباتها في الكثرة، وضعف مدارك الأكثر. (المرعشي).

(٥) وهو المعبر عنه في الروايات بالإقناع. (المرعشي).



الثاني: أن يضمّ يديه<sup>(١)</sup> إلى جنبيه<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه<sup>(٣)</sup>.

الرابع: قراءة القرآن<sup>(٤)</sup> فيه.

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه<sup>(٥)</sup> ملاصقاً<sup>(أ)</sup> لجسده<sup>(٦)</sup>.

(١) الحكم بكراهته لا يخلو من الإشكال، وكذا في الثالث. (المرعشي).

(٢) لم أقف على دليله، نعم، هو ينافي التجنيح بالمرفقين، وقد تقدّم استحبابه، وكذا ما بعده لا دليل على كراهته، ولكنه ينافي وضع الكفين على الركبتين، وقد تقدّم استحبابه. (زين الدين).

(٣) لا يترك. (حسين القمي).

\* وقد مرّ أنّ الاحتياط بالوضع على الركبتين لا يترك. (آل ياسين).

(٤) فقد ورد عن عليّ - سلام الله عليه - أنّه: «لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنّما فيهما المدحة لله عزّ وجلّ، ثمّ المسألة، فابتدئوا بالمدحة ثمّ اسألوا» (ب). (كاشف الغطاء).

(٥) أو في كُمّه، وليعلم أنّ بعض الأصحاب عدّ من مستحبات الركوع: كون اليدين بارزتين، وعليه فلا وجه لعدّ استتارهما من المكروهات، إلّا بناءً على التلازم بين استحباب الفعل وكراهة الترك، أو العكس، وقد مرّ غير مرّة عدم تمامية هذه القاعدة. (المرعشي).

(٦) فلا كراهة في إدخالهما بالكُمّين، ولا في الثياب، ولا إدخال يدٍ وإخراج أخرى، واليد هنا: الراحة والأصابع. (كاشف الغطاء).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: (ملاصقتين).

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٨) من أبواب الركوع، ح ٤.

(مسألة ٢٨): لا فرق بين الفريضة والنافلة<sup>(١)</sup> في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته، وكون نقصانه موجباً للبطلان<sup>(٢)</sup>، نعم، الأقوى<sup>(٣)</sup> عدم بطلان<sup>(٤)</sup> النافلة<sup>(٥)</sup> بزيادته سهواً<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*



مركز تحقيقات كميته پژوهش و رسدي

- (١) كما أن الظاهر أنه لا فرق بين أنحاء الركوع من كونه في الصلاة قائماً أو جالساً. (السبزواري).
- (٢) بطلانها بنقصانه مبني على الاحتياط. (الخميني).
- \* على الأحوط. (محمد الشيرازي، اللنكراني).
- (٣) فيه تأمل. (عبدالله الشيرازي).
- \* فيه إشكال، فليراع الاحتياط. (المرعشي).
- (٤) فيه تأمل. (حسين القمي).
- \* فيه إشكال، بل منع. (تقي القمي).
- (٥) فيه إشكال. (الحكيم، الخوئي، حسن القمي).
- (٦) فيه إشكال. (زين الدين).

## فصل في السجود

وحقيقته: وضع الجبهة<sup>(١)</sup> على الأرض بقصد<sup>(٢)</sup> التعظيم، وهو أقسام:  
السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسيّة، وللسهو وللتلاوة وللشكر  
وللتذلل والتعظيم. أمّا سجود الصلاة فيجب في كلّ ركعة من الفريضة  
والنافلة سجدتان، وهما معاً من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا  
بزيادتهما معاً في الفريضة، عمداً كان أو سهواً<sup>(٣)</sup> أو جهلاً<sup>(٤)</sup>، كما أنّها  
تبطل بالإخلال بإحدهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى  
بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً.

- 
- (١) بل ما يعتمّ منها ومن الذقن والجبين، كما سيأتي، ويأتي في المسألة الثامنة ما  
يتعلّق بالهيئة المعتبرة في السجود. (السيستاني).
- (٢) كون قصد التعظيم مقوّمًا لمفهوم السجود محلّ الإشكال، بل المنع؛ ولذا لو  
سجد أحدٌ لشخصٍ مستهزئاً به يصدق عليه المفهوم، والحال أنّه إهانة، لا تعظيم.  
(نقي القمي).
- (٣) يشكل الحكم في زيادة السجدتين سهواً، فلا يُترك الاحتياط مع زيادتهما  
كذلك بإتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (زين الدين).
- (٤) الحكم في صورتَي الزيادة عن سهوٍ أو عن جهل قصوريّ مبنيّ على  
الاحتياط. (السيستاني).

## وواجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي: الجبهة والكفان<sup>(١)</sup> والركبتان والإبهامان من الرجلين. والركنيّة تدور<sup>(٢)</sup> مدار وضع الجبهة<sup>(٣)</sup>، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرهما تحصل الزيادة، كما أنّه لو وضع سائرهما ولم يضعها يصدق تركه. الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه<sup>(٤)</sup>، وإن كان الأحوط<sup>(٥)</sup> اختيار<sup>(٦)</sup>

(١) وهما من الزندين إلى رؤوس الأصابع، لا خصوص الراحة، وما ورد في تحديد موضع القطع من السارق وأنّه من مفصل الأصابع؛ معللاً بأن المساجد لله، وما كان لله لا يقطع -المقتضي لكون الكفّ هي الراحة فيكفي السجود عليها -محمول على أنّ المراد: ما كان لله لا يقطع كلّهُ، لا أنّه لا يقطع شيء منه. (كاشف الغطاء).

(٢) لدوران الصدق مداره وجوداً وعدمًا. (المرعشي).

(٣) أو ما يقوم مقامها على تفصيل سيأتي. (السيستاني).

(٤) تقدّم الإشكال في كفاية مطلقه. (مهدي الشيرازي).

\* فيه إشكال، والأحوط بل الأقوى - كما تقدّم في الركوع - الاقتصار على التسبيحة الكبرى أو الصغرى. (المرعشي).

\* على ما تقدّم في الركوع وجوباً واحتياطاً. (زين الدين).

(٥) لا يُترك الاحتياط هنا أيضاً، كما مرّ في الركوع. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

\* لا يُترك هذا الاحتياط، كما تقدّم في الركوع. (البجنوردي).

\* لا يُترك، كما مرّ في الركوع. (عبدالله الشيرازي).

\* لا يُترك. (المرعشي، الأملي، أحمد الخونساري).

\* لا ينبغي تركه. (محمدرضا الكلبيگاني، محمد الشيرازي).

(٦) لا يُترك هذا الاحتياط، كما مرّ في الركوع. (الإصفهاني).

\* لا يُترك. (البروجردي).

التسبيح<sup>(١)</sup> على نحو ما مرَّ<sup>(٢)</sup> في الركوع<sup>(٣)</sup>، إلا أن في التسبيحة الكبرى  
يبدّل<sup>(٤)</sup> العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة<sup>(٥)</sup> فيه بمقدار الذكر الواجب، بل المستحب<sup>(٦)</sup>  
أيضاً<sup>(٧)</sup> إذا أتى به بقصد الخصوصية، فلو شرع<sup>(٨)</sup> في الذكر قبل الوضع أو

(١) هذا الاحتياط لا يُترك، كما مرَّ في الركوع. (الإصطهباناتي).

\* قد تقدّم الكلام فيه في الركوع. (الشاهرودي).

\* لا يُترك. (الرفيعي، السبزواري).

(٢) ومرَّ الكلام حوله. (نقي القمي).

(٣) وقد مرَّ الإشكال في كفاية مطلق الذكر. (حسين القمي).

(٤) على الأولى والأحوط. (الجواهري).

\* على الأحوط. (الخنوني).

(٥) حال الاختيار، وتسقط عند الاضطرار، ولو تعمّد ترك الاستقرار عمداً في  
الذكر بطل، فإن تدارك صحّ، وإلا أبطل السجود. (كاشف الغطاء).

\* يجري فيها ما تقدّم في الطمأنينة المعتبرة حال الركوع. (السيستاني).

\* يلاحظ ما علّقناه على الطمأنينة في الركوع في الذكر الواجب والمستحب.

(زين الدين).

(٦) على الأحوط والأولى. (الجواهري).

(٧) بل يستحبّ فيه الاستقرار. (الفاني).

\* على الأحوط، كما تقدّم في الركوع. (السبزواري).

\* على الأحوط. (حسن القمي).

\* على الأحوط، والأظهر عدم اعتبارها في المستحبّ. (الروحاني).

(٨) الكلام في هذا الفرع وما ذكرت بعده هو الكلام في الركوع.

(المرعشي).

الاستقرار عمداً<sup>(١)</sup> بطل وأبطل<sup>(٢)</sup>، وإن كان سهواً<sup>(٣)</sup> وجب<sup>(٤)</sup> التدارك<sup>(٥)</sup> إن

- (١) على الأحوط في الاستقرار. (حسن القمي).
- (٢) الظاهر عدم الإبطال، ووجوب التدارك، كالسهو. (الجواهر).
- \* في الإبطال بمطلق الشروع فيه ولو لم يتمه نظر؛ لما ذكرنا كراراً من الشك في اندراجه في عموم مانعية الزيادة. (أقضية).
- \* إذا لم يتداركه، وإلا فيمكن القول بعدم الإبطال. (حسين القمي).
- \* في الذكر الواجب. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* إطلاق الحكم بالإبطال وتعميمه بالنسبة إلى الذكر المندوب لا يخلو من إشكال. (المرعشي).
- \* الأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار، وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* على الأحوط. (محمد الشيرازي).
- (٣) في إطلاقه نظر، لا يُترك الاحتياط بإتيان الذكر حال الرفع والاستقرار وإعادة الصلاة، وكذلك بالنسبة إلى الرفع. (عبدالله الشيرازي).
- (٤) ما أفاده إنما يتم على مسلك المشهور من جريان قاعدة «لا تُعاد» أثناء الصلاة، وأما على مسلك من لا يجريها أثناءها فيشكل الحكم بالصحة، فلا بد من الاحتياط بالإعادة. (تقي القمي).
- (٥) على الأحوط، وكذا في السادس والمسألة (١٣). (عبدالهادي الشيرازي).
- \* على الأحوط إذا كان المفقود الاستقرار. (الحكيم).
- \* الحكم في الاستقرار مبني على الاحتياط. (الخميني).
- \* على الأحوط في الذكر في حال عدم الاستقرار، والأظهر في الذكر قبل الوضع. (الروحاني).
- \* الأظهر عدم وجوب تداركه إذا أتى به سهواً في حال عدم الاستقرار. (السيستاني).

تذکر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك<sup>(١)</sup> إن كان سهواً، إلا إذا ترك الاستقرار وتذکر<sup>(٢)</sup> قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه.

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً، ثم الانحناء للسجدة الثانية.

السادس: كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر<sup>(٣)</sup>، فلو رفع بعضها<sup>(٤)</sup> بطل وأبطل<sup>(٥)</sup> إن كان عمداً<sup>(٦)</sup>، ويجب تداركه<sup>(٧)</sup> إن كان سهواً.

(١) كيف لا يمكن التدارك مع أن زيادة السجدة الواحدة لا تبطل الصلاة؟ مضافاً إلى أن السجدة الصلاة: السجود المأتي به مع الذكر حال الاستقرار، والمفروض أنه لم يزد. (تقي القمي).

(٢) هذا الاستثناء مستدرک. (كاشف الغطاء).

(٣) يعني من حين الشروع فيه إلى تمامه، ولا يضّر التغيير في غير مسجد الجبهة قبله وبعده. (السبزواري).

(٤) وكان هو الجبهة أو غيرها ولم يكن تداركه. (المرعشي).

(٥) الظاهر عدم الإبطال، ووجوب التدارك، كالسهو في ما عدا الجبهة. (الجواهر).

\* في إطلاق إبطاله لصورة رفع بعضها في وسط الذكر نظر؛ لعدم شمول مانعية الزيادة لمثله، وإن لم يقع المأتي به في هذا على صفة الجزئية. (أفاضياء).

\* إذا كان هو الجبهة، أو كان غيرها ولم يتداركه، وإلا فيمكن القول بعدم إبطاله، كما مر. (حسين القمي).

\* الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع، وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (محمدرضا الكلپايگانی).

(٦) القول بالبطلان مطلقاً خلاف الاحتياط، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٧) في وجوب التدارك نظر؛ لقوة احتمال عدم كون وضع الأعضاء السبعة حال

نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهة<sup>(١)</sup> في غير حال الذكر<sup>(٢)</sup> ثم وضعه، عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه.

السابع: مساواة موضع الجبهة<sup>(٣)</sup> للموقف<sup>(٤)</sup>، بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار<sup>(٥)</sup> والتسنيم<sup>(٦)</sup>، نعم، الانحدار

⇒ الذكر من قيود جزئيته، فلا مقتضى حينئذٍ لإعادته من جهة فوت محلّه بعد شمول «لا تُعاد» أيضاً لمثله. (أفاضياء).  
\* على الأحوط. (محمد رضا الكلبيكاني).  
\* ومقتضى الاحتياط أن يكون التدارك رجاءً، وأيضاً يعيد الصلاة احتياطاً. (تقي القمي).

(١) ما لم يُخَلَّ بالاستقرار المعتبر حال السجود. (السيستاني).

(٢) الواجب. (الجواهري).

(٣) حال السجود، فلو كان موقفه حال القيام أسفل أو أعلى ثم انتقل حين السجود إلى المساوي صحّ، وهل العبرة بالإبهامين، أو بأن ينحني إلى أن تحاذي جبهته موقفه، فلو أدخل أصابع رجله في مكان منخفض عن موضع الجبهة بأكثر من لبنة صحّ؛ لعدم تفاوت انحنائه بذلك؟ وجهان، أقواهما الثاني. (كاشف الغطاء).

(٤) والمراد به: موضع الركبتين والإبهامين. (الروحاني).

(٥) المراد: ما كان في خصوص موضع الجبهة، والمراد بالانحدار اليسير إنما هو في ما [إذا] كان يصلي في الأرض المنحدرة. (الميلاني).

(٦) شمول الحكم للانحدار مبني على الاحتياط، وأمّا التفصيل المذكور فلا يخلو من تشابه ونظر. (السيستاني).



اليسير<sup>(١)</sup> لا اعتبار به<sup>(٢)</sup> فلا يضّرّ معه<sup>(٣)</sup> الزيادة<sup>(٤)</sup> على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك<sup>(٥)</sup> في باقي المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة<sup>(٦)</sup>، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو

(١) الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضاً. (الخميني).

\* الذي يبتدئ به من الموقف، ويقابله الزائد والكثير، وهو الذي يكون قريباً من مسجد الجبهة بحيث يرى التفاوت. (المرعشي).

\* الظاهر انصراف نصّ المنع عن الانحدار التدريجي الذي يبتدئ من موضع السجود إلى موقف المصلي، فيغفر فيه العلوّ أو الانخفاض وإن زاد على المقدار المذكور، ويشير إليه نصّ صلاة الجماعة في الأرض المنحدرة. (زين الدين).

(٢) الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير اليسير إذا كان ظاهراً، نعم، لو لم يكن الانحدار ظاهراً فلا اعتبار بالتقدير المزبور، وإن كان هو الأحوط الأولى. (الخوني).

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

\* فيه إشكال. (حسن القضي).

\* فيه إشكال، بل منع. (نقي القضي).

(٣) محلّ إشكال، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (اللانكراني).

(٤) فيه تأمل. (الروحاني).

(٥) اعتباره لا يخلو من وجه. (حسين القضي).

\* الأحوط ملاحظة التساوي بين الجبهة والركبتين والقدمين. (السبزواري).

(٦) الأقوى اعتبار ذلك في الركبتين بالنسبة إلى الجبهة. (الشاهرودي).

\* اعتبار ذلك بالنسبة إليها لا يخلو من وجه. (الميلاني).

\* اعتبار التساوي بين مسجد الجبهة وموضع الركبتين بل والإبهامين لا يخلو من قوّة، وأمّا اعتبار التساوي بينه وبين الموقف فمبنيّ على الاحتياط.

(السيستاني).

انخفاضه<sup>(١)</sup> ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس، على ما مرّ في بحث المكان.  
التاسع: طهارة محلّ وضع الجبهة<sup>(٢)</sup>.

العاشر: المحافظة على العربيّة<sup>(٣)</sup> والترتيب والموالاة في الذكر.

(مسألة ١): الجبهة ما بين قصاص شعر<sup>(٤)</sup> الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً<sup>(٥)</sup>، ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفي صدق السجود على مسماها، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم<sup>(٦)</sup> قطعاً، والأحوط<sup>(٧)</sup>



(١) على الأحوط فيه. (حسن القمي) *بصير طبرستان*

(٢) بمقدار ما يقصد السجدة عليه. (عبدالله الشيرازي).

\* ولا تشترط طهارة المكان المصلّى عليه. (المرعشي).

\* بالمقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه، ولا بأس بنجاسة الزائد عليه على الأظهر. (السيستاني).

(٣) الكلام في هذه الأمور هو الكلام في ذكر الركوع. (المرعشي).

(٤) من المنبت من مستوى الخلقة. (المرعشي).

(٥) لا يُترك الاحتياط بوضع السطح المُحاط بخطّين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية. (السيستاني).

(٦) بل أنقص منه حتّى بمقدار رأس الأنملة. (الخميني).

(٧) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).

\* لا بأس بتركه، وبذلك يظهر الحال في بعض الفروع الآتية. (تقي القمي).

\* والأولى. (اللكراني).

عدم<sup>(١)</sup> الأنقص<sup>(٢)</sup>، ولا يعتبر<sup>(٣)</sup> كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفي وإن<sup>(٤)</sup> كان<sup>(٥)</sup> متفرّقاً<sup>(٦)</sup> مع الصدق<sup>(٧)</sup>، فيجوز السجود على السبحة الغير

(١) والأظهر جواز الأنقص. (الحكيم).

\* وإن كان الجواز على مقدار الأنملة لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٢) الأظهر جوازه، فيكفي مقدار طرف الأنملة. (الميلاني).

\* استحباباً. (الفاني).

\* وإن كان الأظهر الاكتفاء بالأنقص، كمقدار طرف الأنملة، على ما هو صريح

صحيحة زرارة. (الروحاني).

\* الأظهر جوازه كطرف الأنملة. (السيستاني).

(٣) لا يبعد اعتباره في رعاية الاحتياط. (البروجردي).

\* الأحوط اعتباره. (الأملي).

(٤) الأحوط أن يكون مجتمعاً. (صدرالدين الصدر).

(٥) مشكل. (الرفيعي).

(٦) يشكل الاجتزاء بالمتفرّق، نعم، لا بأس بما كان مثل السبحة، وكذلك الحصن

مع اتصال بعضها ببعض. (النانيني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* يشكل الاجتزاء بالمتفرّق، مع عدم اتصال بعضها ببعض. (الشاهرودي).

\* الاجتزاء بالمتفرّق لا يخلو من إشكال، إلا أن تكون الأجزاء متّصلاً بعضها

ببعض. (البحنوردي).

\* سواء كان للمتفرّقات رابط كما في السبحة، أم لا كالحصاة المتّصلة بعضها.

(المرعشي).

\* مع عدم تباعد الأجزاء، كما في السجود على السبحة أو على الحصن المتّصل

ببعضها ببعض. (زين الدين).

(٧) بسبب تقارب الأجزاء. (الحكيم).

المطبوخة<sup>(١)</sup> إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.  
(مسألة ٢): يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه، حتى مثل الوسخ<sup>(٢)</sup>

⇒ \* ولعلّه يتوقّف على نوع اتّصال بين ما هو متفرّق، لا ما إذا انفصل بعضه عن بعض بالكلّيّة. (الميلاني).

\* بأن كان التخلّل قليلاً. (عبدالله الشيرازي).

(١) أو المطبوخة. (الفاني).

\* بل على المطبوخة أيضاً. (الخوئي).

\* قد مرّ أنّ الميزان في الجواز وعدمه صدق عنوان الأرض وعدمه. (نقي القمي).

\* وكذا المطبوخة، كما مرّ في محلّه. (السيستاني).

(٢) يعني الوسخ الذي كان جرمًا مانعاً عن وصول بشرة الجبهة إليها. (الإصطهباناتي).

\* إذا كانت له جسميّة، ولم يكن من تغيّر اللون بحسب العرف. (البروجردی).

\* إذا كان جرمًا. (الحكيم).

\* المدار فيه وفي غيره على حصول المنع به من وصول البشرة. (الرفيعي).

\* إذا كان له جرم حائل بين الجبهة والتربة، وكذلك يجب رفع كلّ حائل بين

الجبهة وما يسجد عليه، سواء كان طيناً، أم تراباً على الجبهة، أو شعراً أو غير ذلك. (البجنوردي).

\* إذا لم يكن لونهاً، بل كان جرمًا. (عبدالله الشيرازي).

\* يعني إذا كان له جرم حائل. (الفاني).

\* إذا كان له جسميّة عرفاً، لا مثل اللون. (الخميني).

\* إذا كان جرمًا، لا صرف تغيّر اللون الحاصل من القرق أو الدسومة.

(المرعشي).

الذي (١) على التربة (٢) إذا كان مستوعباً (٣) لها (٤) بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً (٥) خالياً عنه (٦)، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط (٧)

⇒ \* إذا كانت له جريمة. (الأملي).

\* إن كان له جسميّة، ولم يحسب من تغيّر اللون عرفاً. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* إذا كان له جرم مانع، ولم يكن من مجرد تغيّر اللون. (محمد الشيرازي).

\* إذا كان لوناً لا بأس به. (تقي القمي).

\* الذي له جريمة بنظر العرف. (الروحاني).

\* إذا كان جرمًا ممّا لا يصحّ السجود عليه. (السيستاني).

(١) وكان جرمًا مانعاً. (حسن القمي).

(٢) إن كان له جرم حائل عن مباشرة الجبهة معها. (الشريعتمداري).

(٣) وكان جرمًا مانعاً عن وصول البشرة إليها. (جمال الدين الكلبيكاني).

\* إذا كان حائلاً دون وصول الجبهة إليها، أمّا غير الحائل فلا مانع منه.

(زين الدين).

\* وكان ممّا له جسميّة حائلة، لا مجرد تغيّر اللون. (اللتكراني).

(٤) وكان جرمًا مانعاً عن وصول البشرة إليها. (النانيني).

\* وكان حائلاً ولم يكن من مجرد اللون. (السبزواري).

(٥) تقدّم أنّ الأحوط أن يكون مجتمعاً. (صدرالدين الصدر).

\* كما ذكرنا في المسألة المتقدمة. (زين الدين).

(٦) وإلا بأن بقي مقداره ولو مع التفرّق كفي، لكن مع صدق السجود على مقدار

الدرهم. (حسين القمي).

\* وإلا إن بقي بمقداره ولو مع التفرّق صحّ السجود بشرط صدقه. (المرعشي).

(٧) بل الأقوى. (النانيني، جمال الدين الكلبيكاني، الفاني).

إزالة<sup>(١)</sup> الطين<sup>(٢)</sup> اللاصق بالجبهة فسي السجدة الأولى،  
وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها<sup>(٣)</sup>،  
بل الأقوى<sup>(٤)</sup> وجوب رفعها إذا توقّف<sup>(٥)</sup> صدق

⇒ \* بل الأقوى فيه وجوب الإزالة، ورفع التربة الملتصقة بالجبهة. (الشاهرودي).

\* بل الأقوى، كما تقدم منا ومنه<sup>ﷺ</sup> في فصل مسجد الجبهة. (زين الدين).

\* بل الأقوى إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للسجدة. (السيستاني).

(١) لا يُترك. (الكوه كَفَرِي، المرعشي).

(٢) وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الفيروزآبادي).

\* بل هو الأقوى مع فرض حيلولته. (آياسين).

\* بل الأقوى إذا كان مستوعباً لتمام الجبهة. (الرفيعي).

\* بل الأولى، وكذا الاحتياط التالي. (محمد الشيرازي).

(٣) بل هو المتعين، ولا يكاد يتحقق السجود بالجبهة عليها إلا به. (آياسين).

(٤) وذلك لأن المتبادر من تعدد الأمر بالسجود هو وضع الجبهة المنفصلة عن

الأرض مرتين، وإذا وضعها والطين لاصق بها لا يتحقق وضع الجبهة المنفصلة،

فلا يصدق السجود، لا من جهة أنه مأمور بالوضع مرتين، ومع لصوقه لا يصدق

الوضع مرتين، بل هو وضع واحد، ضرورة أن السجود لا يكفي في تحققه لصوق

الطين أو النبات مثلاً، بل لا بدّ فيه من الاعتماد، فإذا وضع الجبهة معتمداً مرتين

فقد سجد مرتين وإن كان الطين لاصقاً بها. (كاشف الغطاء).

\* بل الأحوط. (المرعشي).

\* في أقوائته إشكال؛ لعدم توقّف الصدق عليه، لكن الاحتياط لا يُترك. (محمد

رضا الكلبايكاني).

(٥) لا يتوقّف صدقه على رفعها قطّ إذا ما لصق بجبهته جزء من الأرض،

فحدوث هيئة السجود منه يصدق أنه ساجد على الأرض، نعم، رفعها لعلّه

السجود<sup>(١)</sup> على الأرض<sup>(٢)</sup> أو نحوها عليه، وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به، وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣): يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي<sup>(٤)</sup> الظاهر، كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو

⇒ أحوط. (البروجردى).

\* الأظهر توقّف صدق السجود على رفعها. (الفانى).

\* الظاهر صدقه بدون الرفع. (المرعشى).

\* كما مرّ كذلك. (الأملى).

\* لا يتوقّف صدق السجود على الأرض على رفعها، نعم، الإزالة والرفع أحوط. (الروحانى).

\* من الواضح أنّ صدق السجود على الأرض لا يتوقّف على رفعها؛ لأنّ المفروض أنّها جزء من الأرض، فبمجرّد تحقّق هيئة السجود يصدق أنّه ساجد على الأرض؛ ليلصق التراب بها. نعم، الإشكال من جهة توقّف الحدوث على الرفع، وهو أيضاً ممنوع؛ لأنّ الحدوث يتحقّق بمجرّد تحقّق هيئة السجود، فالأقوى عدم وجوب الرفع وإن كان أحوط. (اللكراني).

(١) كما هو كذلك. (الحكيم).

\* أو توقّف حدوث وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. (الخميني).

(٢) بل إذا توقّف عليه صدق وضع الجبهة على الأرض، وإلا فالسجود عليها يصدق بحصول هيئته وإن لم يرفع ذلك. (الميلاني).

(٣) ولا يلزم أيضاً انفصالها عن مواضعها للسجدة الثانية، أمّا الركبتان والإبهامان فواضح، وكذا في اليدين، فلو سجد الأولى ولم يرفعها حتى سجد الثانية صحّ وإن كان نقصاً في صلاته. (كاشف الغطاء).

(٤) وجوب المراتب المذكورة مبني على الاحتياط. (نقي القمي).

لغير ذلك ينتقل<sup>(١)</sup> إلى الأقرب<sup>(٢)</sup> من الكفّ، فالأقرب<sup>(٣)</sup> من الذراع<sup>(٤)</sup> والعضد<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٤): لا يجب<sup>(٦)</sup> استيعاب<sup>(٧)</sup> باطن

(١) فيه تأمل، إلا أن يأتي به رجاء. (صدرالدين الصدر).

(٢) على الأحوط والأولى. (الجواهري).

\* على الأحوط. (أحمد الخونساري، حسن القمي، الروحاني).

(٣) على الأحوط. (الخوئي).

(٤) مع تقديم الباطن على الظاهر على الأحوط. (المرعشي).

\* على الأحوط. (السيستاني).

(٥) بتقديم الباطن على الظاهر. (حسين القمي).

\* مع تقديم الباطن على الظاهر. (مهدي الشيرازي).

(٦) بل يجب على الأحوط، ويكفي الصديق العرفي من غير مداقة. (آلباسين).

\* الظاهر وجوب الاستيعاب عرفاً. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* الأحوط الاستيعاب بنظر العرف، بل الأقوى عدم كفاية وضع الأصابع.

(صدرالدين الصدر).

\* الأحوط هو الاستيعاب العرفي. (البروجردي).

(٧) الأحوط وجوبه. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* الأحوط الاستيعاب العرفي. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، محمدالشيرازي، حسن القمي).

\* الاستيعاب العرفي بالنسبة إلى الراحتين لا يخلو من وجه، وبالنسبة إلى

الأصابع أحوط. (حسين القمي).

\* الأحوط الاستيعاب عرفاً، ولا يكفي الأصابع، وخصوصاً بعضها على

الأقوى. (مهدي الشيرازي).

\* بل الأحوط وجوب الاستيعاب العرفي، كما أن الأقوى عدم كفاية الأصابع



الكفّين<sup>(١)</sup> أو ظاهرهما، بل يكفي<sup>(٢)</sup> المسمّى<sup>(٣)</sup> ولو بالأصابع<sup>(٤)</sup>

⇨ فقط . (الشاهرودي).

\* بل يجب على الأحوط الاستيعاب العرفي، ومع التعذّر عنه ينتقل إلى مسمّى الباطن، ولو لم يقدر إلّا على ضمّ الأصابع إلى الكفّ والسجود عليها يجزئ به، ومع تعذّر ذلك كلّه ينتقل إلى الظاهر، ويجب على الأحوط فيه الاستيعاب العرفي ثمّ المسمّى. (الخميني).

\* الأحوط اعتبار الاستيعاب العرفي. (السبزواري).

\* الأقوى رعاية الاستيعاب العرفي، لا الدقيق بالنسبة إلى الراحتين وبالنسبة إلى الأصابع على الأحوط. (المرعشي).

\* بل الأقوى اعتبار الاستيعاب العرفي. (الأملي).

\* الأحوط هو الاستيعاب العرفي. (اللينكراني).

(١) والأحوط فيهما الاستيعاب العرفي مهما أمكن. (عبدالهادي الشيرازي).

\* بل الأحوط وجوبه بحيث يصدق عرفاً وضع باطن الكفّين. (البيجنوردي).

\* الأحوط مراعاة الاستيعاب العرفي. (الشريعتمداري).

\* بل الأحوط لزوم الاستيعاب العرفي. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* الأحوط في الكفّين وضع جميعهما. (زين الدين).

\* الأظهر وجوب الاستيعاب العرفي غير المنافي لخروج جزء قليل. (الروحاني).

\* الأحوط تمام باطن الكفّ. (مفتي الشيعة).

(٢) في كفايته إشكال، بل منع. (تقي القمي).

(٣) بحيث يصدق السجود على الكفّ حقيقةً، وأمّا الأصابع فقط فلا يجوز الاكتفاء

بها على الأقوى. (الميلاني).

\* لا يُترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع الإمكان، ومع عدمه

يجزئ بالمقدار الممكن. (السيستاني).

(٤) فيه إشكال، سيّما في الاكتفاء ببعضها. (المرعشي).

\* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوانساري).

فقط<sup>(١)</sup> أو بعضها<sup>(٢)</sup>، نعم، لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزي لو ضمّ أصابعه<sup>(٣)</sup> وسجد عليها مع الاختيار.

(مسألة ٥): في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمّى منهما<sup>(٤)</sup>، ولا

يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن<sup>(٥)</sup>. والركبة: مجمع<sup>(٦)</sup>

(١) عدم اعتبار الاستيعاب الحقيقي مسلّم، إلا أن كفاية وضع المقدار الملاصق بالأشاجع فقط ممنوع، فلا بدّ من وضع الكفّين جميعاً ولو من غير الاستيعاب. (الفاني).

(٢) بل الواجب في السجود على الكفّين صدق مسأهما عرفاً. (الجواهري).  
\* كفاية البعض ولو كان قليلاً محلّ منع، بل الأقوى وجوب الاستيعاب، نعم، يكفي مسأه العرفي فلا يضرّه خروج جزء قليل. (الحائري).

\* فيه تأمل. (الكوه كقري).  
\* ولكن على نحو يقع على الأرض مقدار معتدّ به منها، فلا يكفي وضع إصبع أو إصبعين، بل لا بدّ من صدق وضع الكفّين على الأرض عرفاً، وكذا لا يكفي جمع أصابعه إلى كفّه، بل لا بدّ من بسطها على الأرض. (كاشف الغطاء).

\* في البعض إشكال، بل في الاكتفاء بنفس الأصابع فقط تأمل، نعم، يكفي بأوائلها وآخر الكفّ. (عبدالله الشيرازي).

(٣) وجعل الكفّ مفصّلاً بينه وبين الأصابع أو متّصلاً. (الفيروزآبادي).

(٤) بالمقدار المتعارف. (حسين القمي).

(٥) ولا يخفى عدم إمكانه مع وضع الجبهة، نعم، يمكن جانباهما. (الفيروزآبادي).

\* إن أمكن. (المرعشي).

(٦) بل هي منتهى كلّ من عظمي الساق والفخذ، ويجوز الاكتفاء بوضع الأول، بل

هو الأحوط الأولى؛ لئلا يخرج بالتمدّد الزائد عن الهيئة المتعارفة في السجود.

(السيستاني).

عظمي الساق<sup>(١)</sup> والفخذ<sup>(٢)</sup>، فهي بمنزلة المرفق من اليد.  
(مسألة ٦): الأحوط<sup>(٣)</sup> في الإيهامين<sup>(٤)</sup> وضع الطرف<sup>(٥)</sup> من كل منهما  
دون الظاهر أو الباطن<sup>(٦)</sup> منهما<sup>(٧)</sup>، ومن قُطِعَ إيهامه يضع ما بقي منه<sup>(٨)</sup>،

(١) أي أعلاه. (المرعشي).

(٢) أي أسفله. (المرعشي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

\* إن لم يكن أقوى. (تقي القمي).

(٤) وإن كان الأظهر الاجتزاء بكل من ظاهر الإيهام وباطنه، والطرف من كل  
منهما. (الروحاني).

(٥) أي رؤوس الأظافر، ولكن الأقوى كفاية الظاهر أو الباطن منهما، نعم، لا يجب  
أزيد من صدق السجود عليها، ولكن لا يصدق السجود عليها إلا بمقدار من  
الاعتماد، لا بمجرد المماسسة للأرض. (كاشف الغطاء).

\* الظاهر جواز الجميع. (الحكيم).

\* جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لا يخلو من قوة. (الخوئي).

\* الأحوط وضع طرفيهما، ولكن الأقوى أن ذلك غير متعين. (زين الدين).

(٦) إجزاء الظاهر أو الباطن لا يخلو من قوة. (الجواهري).

\* بل يجزي الظاهر منهما، وكذا الباطن. (الفيروزآبادي).

\* الظاهر أنه لا فرق بين الطرف والظاهر والباطن؛ لاشتراك الجميع في صدق

وضع الأنملة والسجود عليها. (البجنوردي).

(٧) لا يبعد جوازهما أيضاً. (محمد الشيرازي).

\* الظاهر كفاية وضعهما أيضاً. (السيستاني).

(٨) على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الروحاني).

\* ما أفاده في هذه المسألة من المراتب المذكورة مبني على الاحتياط. (تقي

القمي).

وإن لم يبقَ منه شيء<sup>(١)</sup> أو كان قصيراً<sup>(٢)</sup> يضع سائر أصابعه<sup>(٣)</sup>، ولو قُطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط<sup>(٤)</sup> ملاحظة محلّ الإبهام.

(مسألة ٧): الأحوط<sup>(٥)</sup> الاعتماد على الأعضاء السبعة<sup>(٦)</sup>، بمعنى إلقاء

(١) بحيث لم يمكن وضع محلّ الإبهام، ولا رفع ما يستقرّ عليه بوضع شيء تحته، وإلا فالأحوط رعاية الوضع على المحلّ، أو رفع المستقرّ. (المرعشي).

(٢) بحيث يتعدّر وضعه على الأرض. (آلباسين).

\* ولم يمكنه العلاج في وضعه. (الميلاني).

\* بحيث كان الوضع متعدّراً أو متعسّراً. (المرعشي).

\* ولم يمكن وضعه ولو بعلاج. (السيستاني).

(٣) بل يحتاط بالجمع في كلتا الصورتين بين وضع سائر أصابعه ومحلّ إبهامه مع

تكرار الذكر، أو وضع شيء تحت محلّ الإبهام. (حسين القمي).

\* الأحوط وضعها مع وضع المحلّ مع التمكن، ومع عدمه تكرير الذكر بتكرير

الوضع. (عبدالله الشيرازي).

\* والأحوط في هذين الفرضين الجمع بين وضع سائر الأصابع ومحلّ الإبهام،

أو رفع المستقرّ، كما مرّ. (المرعشي).

\* هذا الحكم وما بعده مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي، حسن القمي).

\* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (السيستاني).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

\* لا يُترك، وفي مقطوع الإبهام فقط الأحوط تكرار الذكر بإتيانه عند وضع سائر

الأصابع مرّة، ومحلّ الإبهام أخرى. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٥) لا يُترك الاحتياط باعتماد ما عليها، وترك مجرد المماسّة. (الخميني).

(٦) الأظهر وجوبه في الجبهة. (الروحاني).

ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى<sup>(١)</sup> عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق<sup>(٢)</sup> السجود<sup>(٣)</sup>، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل<sup>(٤)</sup>، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

(مسألة ٨): الأحوط<sup>(٥)</sup> كون السجود<sup>(٦)</sup> على الهيئة المعهودة<sup>(٧)</sup>، وإن كان الأقوى كفاية<sup>(٨)</sup> وضع المساجد السبعة بأي هيئة

(١) قد عرفت المنع عنه. (المرعشي).

(٢) والظاهر توقف صدق السجود على الاعتماد وإلقاء الثقل. (المرعشي).

(٣) والظاهر أنه لا يصدق إلا مع إلقاء الثقل في الجملة على جميعها، فلا بد من اعتباره. (حسين القمي).

\* وفي توقفه على الاعتماد ولو في الجملة نظر. (السيستاني).

(٤) بل هو متعذر أو متعسر. (السيستاني).

(٥) لا يُترك. (جمال الدين الكلبي، البروجردي، الميلاني، المرعشي، السبزواري، حسن القمي).

\* بل المتعين. (مهدي الشيرازي).

\* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

\* لا يُترك، خصوصاً في بعض الموارد، كالانكباب على الوجه، بل ومدّ الرجل أيضاً. (اللكراني).

(٦) لا يُترك. (محمد الشيرازي).

(٧) المدار هو صدق السجود عرفاً عليه، والظاهر عدم الصدق كذلك بغير الهيئة المعهودة. (الأملي).

\* لا يجب الاستيعاب بالجهة، بل الواجب منها ما يصدق على وضعه السجود عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٨) فيه نظر. (حسين القمي).

كان<sup>(١)</sup> مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل ومدَّ رجله<sup>(٢)</sup> أيضاً<sup>(٣)</sup>، بل ولو انكبَّ<sup>(٤)</sup> على وجهه<sup>(٥)</sup> لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال<sup>(٦)</sup> بعدم الصدق<sup>(٧)</sup> وإنه من

(١) في إطلاقه إشكال، والأحوط الاقتصار على الهيئة المعهودة عند المتشرعة. (الياسين).

\* لو سلم صدق السجود على الانكباب على الأرض بالهيئة المذكورة في المتن أو غيرها، ولكن يمكن منع كفاية مثل هذا النحو من السجود، بل الواجب الاقتصار على الهيئة المعروفة المتعارفة عند الشرع والمتشرعة. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يُترك الاحتياط بتركه، كما أن الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه. (الخميني).

\* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

(٣) هو وبعده بعيد جداً، فلا يُترك الاحتياط مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

\* أي على نحو الانفراج بينهما لأن يصل صدره وبطنه ولو في الجملة إلى الأرض. (السيستاني).

(٤) الانكباب مُخْلِ بصدق السجود. (الفاني).

(٥) الظاهر عدم صدق السجدة مع الانكباب. (الحائري).

\* الظاهر عدم صدق السجود في هذه الصورة، فمراعاة الاحتياط لازم. (البجنوردي).

(٦) الظاهر صدق هذه الدعوى، فلا يُترك الاحتياط المزبور. (الإصفهاني).

\* لا يبعد صدق هذا القول، فالاحتياط المذكور لازم. (الإصطهباناتي).

\* وهو الأظهر الحريّ بالقول، والحكم نظر العرف. (المرعشي).

\* وهو الصحيح. (السيستاني).

(٧) وهو الأظهر. (الكوه كَمَرِي).

\* وهو كذلك على الظاهر. (الشاهرودي).

النوم<sup>(١)</sup> على وجهه.

(مسألة ٩): لو وضع<sup>(٢)</sup> جبهته<sup>(٣)</sup> على موضع مرتفع<sup>(٤)</sup> أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات: فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها<sup>(٥)</sup> ووضعها<sup>(٦)</sup> ثانياً، كما يجوز

⇨ \* وهو الصواب. (الرفيعي).

\* فالأحوط تركه. (محمدرضا الكلپایگانی، السبزواری).

\* الظاهر عدم الاجتزاء بهذه الهيئة. (زين الدين).

\* الظاهر صحة هذا القول. (الروحاني).

(١) وهو كذلك على الظاهر. (النائيني، جمال الدين الكلپایگانی).

\* الظاهر صحة هذا القول. (الخوئي).

(٢) من غير عمد في هذه المسألة والمسألة الآتية، وإن كان الوضع العمدي في

الشِقِّ الأوَّل من هذه المسألة غير مضرٍّ إذا لم يكن بعنوان الصلاة. (الخميني).

(٣) أي من غير عمد، أو معه بشرط أن لا يكون بعنوان الصلاة. (اللفكراني).

(٤) سهواً، أو عمداً بغير قصد الجزئية، وإلا بطلت للزيادة. (الروحاني).

(٥) بل يجب، ولا يجوز الجزّ في ما لو وضعها على المرتفع مطلقاً. (النائيني، جمال

الدين الكلپایگانی).

\* بل يتعيّن على الأحوط. (الشاهرودي).

\* بل يتعيّن في غير صورة العمد على الأقوى، وفيها على الأحوط. (المرعشي).

\* الأحوط له أن يرفع جبهته ثم يضعها على موضع غير مرتفع، ولا يجزّها.

(زين الدين).

\* صحّة الصلاة في الفرض المزبور مبنية على جريان قاعدة «لا تُعاد» أثناء

الصلاة، وقد مرّ الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط، ومما ذكر يظهر الإشكال في

الصحة في الصورة الآتية. (نقي القمي).

(٦) بل هو المتعيّن، ولا يكفي الجزّ حينئذٍ على الأقوى. (آلباسين).

⇨

جَرُّها<sup>(١)</sup>، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط<sup>(٢)</sup> الجَرُّ<sup>(٣)</sup>؛

⇨ \* الأقوى أن ذلك متعيّن . (الميلاني).

\* بل هو المتعيّن على الأقوى . (حسن القمي).

(١) جواز الجَرُّ هنا محلّ إشكال، فالأحوط رفعها ووضعها على ما يصدق معه السجود. (البروجردي).

\* بل يرفع الجبهة ويضع<sup>(أ)</sup> على موضع السجود. (الرفيعي).

\* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

\* الأحوط عدم الجَرُّ في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

\* الظاهر عدم جواز الجَرُّ في الفرض. (الشريعتمداري).

\* فيه منع، كما تقدّم. (المرعشي).

\* فيه إشكال، والأظهر وجوب الرفع ووضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، والأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها. (الخوني).

\* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالرفع والوضع ثانياً على نحو يصدق السجود عليه. (الأملي).

\* والأحوط تركه. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* الأحوط وجوباً سحب الجبهة عن ذلك الموضع إلى موضع تحفظ فيه المسافة المذكورة، وإن لم يكن ذلك فالأحوط تدارك السجدة والإتمام ثمّ الإعادة.

(مفتي الشيعة).

(٢) وإن كان الأقوى جواز الرفع. (الجواهري).

\* بل هو الأقوى. (الحكيم).

\* لا يُترك؛ لاحتمال اشتراط تساوي الموقف والمسجد في السجود الواجب. (المرعشي).

(٣) بل هو الأقوى؛ لعين ما ذكره في المتن. (البجنوردي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: (يَضَعُها).



لصدق زيادة<sup>(١)</sup> السجدة<sup>(٢)</sup> مع الرفع، ولو لم يمكن الجَرَّ<sup>(٣)</sup> فالأحوط  
الإتمام<sup>(٤)</sup> والإعادة<sup>(٥)</sup>.

⇒ \* بل هو الأقوى. (الحكيم، الشاهرودي).

\* بل هو الأظهر. (الميلاني).

\* بل الأقوى. (الأملي).

\* والأظهر جواز الرفع، وإن أمكن الجَرَّ، وبه يظهر الحال في بقية المسألة وفي  
المسألة العاشرة. (الروحاني).

\* بل هو المتعين، إلا إذا التفت إلى ذلك بعد تمام الذكر الواجب فإن الظاهر جواز  
الاكتفاء به حينئذٍ، وإن كان الجَرَّ وإعادة الذكر أحوط، هذا في الساهي، وأما  
المتعمد فالظاهر بطلان صلاته. (السيستاني).

(١) في التعليل نظر؛ لإمكان دعوى انصراف مانعية الزيادة إلى تكرار ما اعتُبر  
جزءاً في الصلاة، لا ما هو أجنبي عنها ولو أتى بقصدها. (أقاضياء).

\* الزيادة عرفاً لا شرعاً، فيجوز الرفع، كما مرّ في الركوع قبل الوصول إلى حدّه  
أو بعده، ومثله الكلام في ما لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه كما في  
المسألة العاشرة. (كاشف الغطاء).

(٢) على الأحوط. (السبزواري).

(٣) أما إذا كان الوضع سهواً فيرفع جبهته ويضعها ثانيةً على محلّ أنزله وتصحّ  
صلاته. (الفاني).

(٤) بعد تدارك السجدة. (الحكيم، الأملي).

\* بل الأقوى الرفع والوضع، وإتمام الصلاة والإعادة. (الشاهرودي).

\* بأن يرفع رأسه ويأتي بالسجدة، ويتمّ صلاته ويعيدها. (زين الدين).

\* بعد الرفع والوضع. (حسن القمي).

(٥) بل الأقوى الإتمام والإعادة، والإتمام بأن يرفع الرأس، ثمّ يسجد

⇐

(مسألة ١٠): لو وضع<sup>(١)</sup> جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه<sup>(٢)</sup> الجرّ<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز رفعها؛ لاستلزامه زيادة<sup>(٤)</sup> السجدة، ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له<sup>(٥)</sup> ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلا<sup>(٦)</sup> الرفع؛ فإن كان

⇒ سجدةً صحيحةً، ثم يأتي بالباقي. (البجنوردي).

\* لا يبعد كفاية الإتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاة معه. (السيستاني).

(١) من غير عمد. (المرعشي).

\* أي من غير تعمّد، وأمّا المتعمّد فالظاهر بطلان صلاته. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. (زين الدين).

(٣) بل يجب الرفع إن التفت قبل الرفع، والإعادة إن التفت بعده، والتعليل المذكور محلّ النظر. (المرعشي).

\* بل يجب عليه الرفع والوضع ثانياً، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة، والأحوط في جميع ذلك إعادة الصلاة بعد إتمامها. (الخوئي).

\* بل الأحوط الرفع والوضع، والإعادة في جميع صور المسألة. (حسن القمي).

\* وجوب الجرّ مبنيّ على الاحتياط، فإن مقتضى حديث الحميري جواز الرفع ما لم يستو جالساً، لكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط بالإعادة؛ لعدم جريان قاعدة «لا تُعاد» أثناء الصلاة. (تقي القمي).

\* فالأحوط وجوباً جرّ جبهته بما لا يزيد عن أربع أصابع مضمومة. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط. (السبزواري).

(٥) فيه إشكال؛ لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود. (السيستاني).

(٦) بل الأقوى في مثله الاقتصار بالإعادة فقط في صورة الالتفات حال السجود؛ لعدم تمامية قاعدة الاضطرار في ترك الذكر في حقّه، مع تمكّنه في إتيانه في هذه الصلاة جزماً. (أقاضياء).

الالتفات<sup>(١)</sup> إليه قبل تمام الذكر فالأحوط<sup>(٢)</sup> الإتمام<sup>(٣)</sup> ثمّ الإعادة،<sup>(٤)</sup> وإن كان بعد تمامه<sup>(٥)</sup> فالإكتفاء به قوي<sup>(٦)</sup>، كما لو التفت بعد رفع

(١) سواء كان الالتفات قبل الذكر أم بعده الأحوط الرفع والوضع والإتمام والإعادة. (حسن القمي).

\* لا فرق بين أن يكون الالتفات إليه قبل تمام الذكر وبعده، فيرفع رأسه ويأتي بالسجدة، ويتمّ صلاته ويعيدها على الأحوط. (زين الدين).

(٢) لا يُترك. (صدر الدين الصدر).

\* لا يُترك في صورتين. (المرعشي).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه وما بعده. (الكوه كقري).

\* بل الأقوى الرفع والوضع وإتمام الصلاة والإعادة. (الشاهرودي).

(٤) الظاهر عدم وجوب الإعادة. (الجواهر).

\* لا يُترك الاحتياط بالإعادة في كلتا صورتين، والإتمام في الصورة الأولى برفع الرأس ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود ثمّ الإتيان بالباقي، كما تقدّم في المسألة السابقة. (البجنوردي).

\* والاكتفاء به قوي، كما في الصورة التالية. (عبد الهادي الشيرازي).

\* إن لم يأت بالذكر وجب عليه الذكر، فيرفع رأسه ويسجد الثانية، والأحوط استحباباً في صورة الارتفاع قبل الذكر الإعادة بعد إتمام الصلاة. (مفتي الشيعة).

\* لا يبعد كفاية الإتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاة معه. (السيستاني).

(٥) الظاهر اتحاد حكم صورتين، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة في كليهما. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

(٦) بل لا يخلو من إشكال، لا سيّما إذا اتفق ذلك في السجدة معاً، وإن التفت إلى ذلك بعد رفع الرأس. (آلباسين).

\* إذا كان عن نسيان، وأمّا العمد فيتعيّن الإعادة. (كاشف الغطاء).

\* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الفاني).

الرأس<sup>(١)</sup>، وإن كان الأحوط<sup>(٢)</sup> الإعادة<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١١): مَنْ كان بجبهته دُمِّل أو غيره<sup>(٥)</sup>: فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلا حفر حفرة<sup>(٦)</sup> ليقع السليم منها على الأرض. وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفرة أيضاً<sup>(٧)</sup> سجد على أحد الجبينين<sup>(٨)</sup>

(١) الأحوط الإتيان بالسجدة ثانياً، والإتمام ثم الإعادة، ولا يُترك. (حسن القمي).

(٢) لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الإصطهباناتي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأملي، محمدرضا الكلپايگاني، الأراكي، تقي القمي، اللنكراني).

\* لا يُترك فيهما. (البروجردي).

\* إن لم يكن الأقوى. (مهدي الشيرازي).

\* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

(٣) لا يُترك. (الإصفهاني، الشريعتمداري، السيزواري، محمد الشيرازي).

\* إن لم يكن أقوى في الصورتين. (حسين القمي).

\* لا يُترك، وكذا في ما إذا التفت بعد رفع الرأس. (الميلاني).

(٤) لا يُترك. (الحائري، الحكيم).

\* لا يُترك في ما إذا كان بعد تمامه قبل رفع الرأس. (الخميني).

(٥) أي ممّا يشترك معه في عدم إمكان وضعه على الأرض، ولو من غير اعتمادٍ لتعدّرٍ أو تعسّرٍ أو تضرّر. (السيستاني).

(٦) لا ترتيب بينها وبين ما سبقها شرعاً، وكذا كلّ ما يفيد فائدتها. (السيستاني).

(٧) لا يُترك الاحتياط بالجمع بين ما ذكر في المتن وبين السجود الإيمائي في الصلاة المعادة. (تقي القمي).

(٨) بل عليهما والذقن جميعاً إن أمكن، وإلا صلّى مرّةً على الذقن، ومرّةً على الجبينين معاً إن أمكن، وإلا فعلى أحدهما بتقديم الأيمن مع إمكانه، ولو لم يسعه

من غير ترتيب<sup>(١)</sup>، وإن كان الأولى والأحوط<sup>(٢)</sup>

⇒ إلا صلاة واحدة صلاها على الذقن ثم احتاط بقضائها. (حسين القمي).

\* الأحوط أن يجمع بينه وبين الأيمن من الحاجبين. (الميلاني).

\* الأحوط الذي لا ينبغي تركه الجمع بينه وبين السجود على الذقن، مع تقديم الأيمن من الجبين على أيسرهما مع الإمكان، وإن لم يمكن فالإتيان بصلاتين يؤتى في كل منهما بواحدٍ من طرفي الاحتمال، وإن لم يمكن ذلك للضييق ونحوه فالسجود على الذقن ثم الاحتياط بقضاء الصلاة. (المرعشي).

\* بل الأحوط على أحدهما، والذقن جميعاً إن أمكن، والأصل أولاً على الذقن، والثانية على أحد الجبين، ولو لم يسعه إلا صلاة واحدة صلاها على الذقن ثم احتاط بقضائها. (حسن القمي).

\* والأظهر تعيين السجود على الذقن، والأحوط الجمع بينه وبين السجود على أحد الجبين بالترتيب المذكور في المتن، ومع عدم إمكان الجمع في صلاة واحدة الأحوط تكرار الصلاة. (الروحاني).

\* ويجوز له وضع كليهما بعلاج كالحفيرة أو نحوها، والمراد بالجبين: ما يكتنف الجبهة بالمعنى الأخصّ ممّا لا يخرج عن حدّ الجبهة بالمعنى الأعمّ، أي السطح المستوي بين الحاجبين وقصاص الشعر، لا ما يكتنفها بمعناها الأعمّ. (السيستاني).

(١) تقديم اليمين قوي. (الفيروزآبادي).

\* الأحوط الجمع بين السجود على أحدهما وبين السجود على الذقن بتكرار الصلاة. (الحائري).

\* الأحوط الجمع بينه وبين السجود على الذقن، ولو لم يمكن الجمع ولو بتكرار الصلاة لم يبعد تقديم الثاني. (الخوئي).

(٢) بل لا يُترك. (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

تقديم<sup>(١)</sup> الأيمن<sup>(٢)</sup> على الأيسر، وإن تعذر<sup>(٣)</sup> سجد على ذقنه<sup>(٤)</sup>، فإن تعذر اقتصر<sup>(٥)</sup> على الانحناء

⇒ \* لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الإصطهباناتي، الأملّي، الأراكي).

\* بل الأولى. (الشاهرودي).

\* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(١) لا يُترك. (الحكيم).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

(٣) سجد على أحد الجانبين من أطراف الجبهة، مقدماً الأيمن على الأحوط استحباباً، فإن تعذر ذلك سجد على ذقنه، فإن تعذر ذلك فالأحوط استحباباً تقديم الحاجب ثم الأنف ثم غيره من أجزاء الوجه، فإن لم يتمكن وجب السجود بوضع مقدم الرأس ويومي بالسجود رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٤) فإن تعذر السجود على الذقن سجد بأي موضع من مواضع وجهه، ثم بمقدم رأسه، ثم الانحناء. (الفاني).

\* تقدّم الجبينين بالمعنى المتقدم على الذقن مبني على الاحتياط، كما أنّ الأحوط تقديم الذقن على الجبينين بالمعنى الآخر، ومع تعذر الجميع يضع شيئاً من وجهه على الأرض، ولو لم يمكن يومئ برأسه، وإلا فبعينيه من غير حاجة إلى الانحناء. (السيستاني).

(٥) بل يضع الوجه بقدر ما يمكن على الأرض. (الرفيعي).

\* إذا لم يكن وضع جزء من وجهه من الحاجب أو الأنف أو الخد، بل جزء من مقدم رأسه. (عبدالله الشيرازي).

\* بل يضع جزءاً من وجهه على الأرض، الأنف أو الخد أو غيرهما، فإن تعذر أو ما ووضع شيئاً على جبهته أو وجهه مع الإمكان. (زين الدين).

## الممكن (١).

⇨ \* والأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع شيء من وجهه أو مقدّم رأسه على ما يصحّ السجود عليه، ومع التعذّر يحصل ما هو أقرب إلى هيئة السجود. (اللفكراني).

(١) الأحوط ضمّ الإيماء إليه أيضاً مع قصده في إتيانه بكلّ منهما ما في ذمّته؛ للتشكيك في صدق الميسور من السجود على مطلق انحنائه، وهكذا الأمر في الفرع الآتي. (أقاضياء).

\* بل يسجد على أطراف الوجه ولو بحفر حفيرة لتقع أطراف وجهه على الأرض، بل وإن لم يماسّ الأرض، وإن تعذّر ذلك فعلى ظهر الكفّ، ومع تعذّره فما أمكنه من الانحناء. (حسين القمي).

\* مع وضع شيء من وجهه على ما يستجد عليه، والأولى تقديم الحاجب ثمّ الأنف، وإن تعذّر وضع الوجه بأجمعه وضع شيئاً من مقدّم رأسه تحصيلاً لهيئة السجود. (البروجردي).

\* مع وضع الحاجب، ثمّ الأنف، ثمّ صفحة الخدّ، ثمّ مقدّم الرأس على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

\* والأحوط أيضاً لو أمكن وضع شيء من وجهه على ما يصحّ السجود عليه. (عبدالهادي الشيرازي).

\* مع وضع شيء من وجهه على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط تقديم الحاجب ثمّ الأنف، ثمّ غيره من أجزاء الوجه. (الحكيم، الأملّي).

\* أي ما تحصل به هيئة السجود، والأحوط حينئذٍ أن يضع على الأرض شيئاً من خدّه أو مقدّم رأسه ونحو ذلك. (الميلاني).

\* مع وضع شيء من وجهه على ما يصحّ السجود عليه لو أمكن، فالأحوط بل الأولى أن يومئ إيماءً للسجود. (البجنوردي).

\* والأحوط وضع شيء من وجهه على ما يصحّ السجود عليه. (الشريعتمداري).

(مسألة ١٢): إذا عجز عن الانحناء<sup>(١)</sup> للسجود انحنى  
بـالقدر الممكن<sup>(٢)</sup>، مع رفع المسجد<sup>(٣)</sup> إلى

⇨ \* الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه أو مقدّم الرأس على الأرض، ومع التّعذر تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته. (الضميني).

\* الأظهر أن يضع شيئاً من أجزاء الوجه على المسجد، مقدّماً الحاجب على الغير من أجزاء الوجهية، ثم الأنف على غيره منها، وإن تعذر فعلى أطراف الوجه ولو بحفر حفيرة، وإن تعذر فالانحناء الممكن، والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء. (المرعشي).

\* بل وجب عليه الإيماء، والأحوط الجمع بين الأمرين. (الخوانساري).

\* والأحوط ضمّ الإيماء بالرأس إليه رجاءً. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* واضعاً شيئاً من وجهه على ما يصحّ السجود عليه. (السبزواري).

\* مع وضع شيء من وجهه أو مقدّم رأسه إذا لم يمكن الوجه احتياطاً. (محمد الشيرازي).

\* بل الأحوط أن يسجد على أطراف وجهه إن أمكن، وإن تعذر فيسجد على مقدّم رأسه مع الإيماء بقصد أداء ما هو عليه في الواقع، وإن تعذر فما أمكنه من الانحناء مع الإيماء. (حسن القمي).

\* بل يجب الإيماء خاصّة في الفرض. (الروحاني).

(١) تقدّم الكلام في جميع ما ذكره ﷺ هنا في فصل القيام. (السيستاني).

(٢) بل الأحوط الذي لا يُترك أن يجمع بين ما في المتن والسجود الإيمائي بتكرار الصلاة. (تقي القمي).

\* إذا صدق عليه السجود، وإلا فيجب الإيماء خاصّة، وقد تقدّم الكلام في بقية المسألة في مبحث القيام. (الروحاني).

(٣) ووضع جبهته عليه على وجه يصدق السجود عليه. (البروجردی).



جبهته<sup>(١)</sup> ووضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكن من الانحناء<sup>(٢)</sup>  
أصلاً أو مأ برأسه، وإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط<sup>(٣)</sup>

⇒ \* واضعاً للجبهة عليه باعتماد، محافظاً على ما وجب من الذكر والطمأنينة  
وغيرهما. (الخصميني).

\* ووضع الجبهة عليه مع رعاية الاعتماد والطمأنينة. (المرعشي).

\* على نحو يصدق عليه السجود، وإلا اقتصر على الإيماء. (الخوانساري).

\* واعتمادها عليه بحيث يصدق السجود عليه. (الأملي).

\* ومع ذلك يضع الجبهة عليه عند الإمكان، وإلا فيجمع بين الإيماء والانحناء  
رجاءً. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* ووضع الجبهة عليه دون العكس. (اللكراني).

(١) ووضع الجبهة عليه دون العكس. (الغنائمي، جمال الدين الكلبيكاني).

\* ووضعها عليه مع الإمكان، وكذا في ما يأتي. (صدر الدين الصدر).

\* ووضعها عليه. (الإصطهباناتي، الفاني).

\* ووضعها عليه على الأحوط والأولى. (عبد الهادي الشيرازي).

\* فيسجد عليه معتمداً. (الحكيم، الشريعةمداري).

\* واضعاً جبهته عليه. (الشاهرودي).

\* بحيث يضع جبهته عليه. (الميلاني).

\* واضعاً جبهته عليه بحيث يصدق عليه السجود عرفاً. (البجنوردي).

\* ووضع الجبهة عليه. (أحمد الخونساري، حسن القمي).

(٢) تقدم الكلام في هذه الصورة سابقاً. (المرعشي).

\* مَرَّ حَكَمَ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الْقِيَامِ. (الخوانساري).

(٣) الذي لا يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

\* لا يُتْرَكُ. (الإصطهباناتي).

\* بل على الأفضل. (الفاني).

له<sup>(١)</sup> رفع المسجد<sup>(٢)</sup> مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه<sup>(٣)</sup>، وكذا الأحوط<sup>(٤)</sup> . . . . .

(١) بل لا يبعد وجوبه. (الشاهرودي).

\* لا يُترك لو لم يكن عَسِراً. (المرعشي).

(٢) يتعيّن عليه ذلك على الأحوط، فلا يكتفي بالإيماء المجرد، وكذا وضع سائر المساجد مع الإمكان، فإن لم يتمكّن أو ما غمّض عينيه ورفع شيئاً يضعه على جبهته، كما تقدّم في فصل القيام، فإن لم يتمكّن كفاه الإيماء المجرد مع غمض العين. (زين الدين).

(٣) من غير مشقّة. (الفيروزآبادي).

\* بل لا يبعد وجوبه في هذه الصورة، ويومئ بذلك، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الكلپايكاني).

\* أو وضعه عليها، كما مرّ غير مرّة. (الباين).

\* بلا مشقّة. (الإصطهباناتي).

\* أو وضعه على الجبهة. (الفاني).

\* وإلاّ وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته. (عبدالله الشيرازي).

\* وجوب وضع الجبهة إنّما هو في صورة السجدة على الهيئة المتعارفة، فلا يشمل دليله حال الإيماء الذي هو البدل، ودليل البدلية لا يدلّ على ذلك. (الشريعتمداري).

(٤) وإن كان الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم).

\* لا بأس بتركه. (الفاني).

\* غير لازم؛ لأنّ الإيماء بدل عنها. (عبدالله الشيرازي).

\* لا بأس بتركه إذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود، ومع إمكانه يجب وضع ما يتمكّن من المساجد في محالّها على

وضع<sup>(١)</sup> ما يتمكّن<sup>(٢)</sup> من سائر المساجد في محالّها، وإن لم يتمكّن من الجلوس أو ما برأسه، وإلاّ فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوي<sup>(٣)</sup> بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

(مسألة ١٣): إذا حرّك إبهامه في حال الذكر<sup>(٤)</sup> عمداً أعاد الصلاة<sup>(٥)</sup>

⇒ الأقوى. (الخميني).

\* يجوز تركه بعد فرض بدليّة الإيماء عن السجود لا عن خصوص وضع الجبهة. (المرعشي).

\* الأولى. (السبزواري).

\* الظاهر عدم وجوبه. (حسن القمي).

\* لا بأس بتركه بعد كون الإيماء بدلاً عن السجود، لا عن خصوص وضع الجبهة، وبعد كون المفروض عدم التمكن من الانحناء أصلاً فلا يمكن له إيجاد شيء من مراتب السجود. (اللفكراني).

(١) والأولى. (الكوه كفري).

\* بل الأولى. (محمد الشيرازي).

(٢) الأقوى عدم وجوب ذلك؛ إذ الإيماء بدل عن السجود، لا عن وضع الجبهة فقط. (البروجردي).

(٣) على الأحوال. (تقي القمي).

(٤) لو كان ناوياً جزئياً وكانت الحركة مخرجة له عن الاستقرار فالأقوى وجوب الإعادة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* إذا حرّكه عن موضعه بنحو ينافي الاستقرار في المسجد، فلا تنافي الحركة القليلة وهو ثابت في موضعه. (زين الدين).

(٥) والأقوى كفاية إعادة الذكر. (الفاني).

احتياطاً<sup>(١)</sup>، وإن كان سهواً أعاد الذكر<sup>(٢)</sup> إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرّك

⇒ \* على الأقوى في صورة تيّ جزئية الذكر في تلك الحال، وكون منافاة الحركة للطمأنينة والاستقرار معلوماً. (المرعشي).

(١) هذا الاحتياط غير لازم، والحكم كالسهو. (الجواهري).

\* وإن كان الأقوى كفاية إعادته في حال عدم التحريك. (الإصفهاني).

\* الأقوى وجوب الإعادة مع الإخلال بالاستقرار في حال اشتغاله بالذكر. (الشاهرودي).

\* لأنه ليس بجزء، والفرض إثباته بقصد الجزئية، فهو زيادة عمدية، لكن لا يخفى أنّ أمثال ذلك من قبيل النقص لا الزيادة؛ لأنّ مرجعه إلى قصد الشرط، فلا دليل على البطلان لو تدارك. (الشريعتدري).

\* في صورة كون المنافاة احتمالياً. (المرعشي).

\* بعد تدارك الذكر وإتمام الصلاة. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* إذا كان في حال الذكر الواجب وكانت الحركة بنحو تنافي الاستقرار المعتبر أعاد الصلاة على الأظهر، وإن كان في حال الذكر المستحب، وإن كان قاصداً للجزئية لا يجب الإعادة. (الروحاني).

\* إذا كان مخللاً بالاستقرار المعتبر في السجود، وفي هذه الصورة تجب الإعادة احتياطاً ولو كان التحريك في غير حال الذكر، ومنه يظهر حكم تحريك سائر المساجد. (السيستاني).

(٢) بقصد ما في الذمة؛ لاحتمال عدم دخله في جزئته، بل كان مأخوذاً في محلّ اعتباره. (آقاضي).

\* احتياطاً. (الحكيم، حسن القمي).

\* احتياطاً ورجاءً. (الخميني).

\* بناءً على استقلال الطمأنينة بالمطلوبية، أو بعض الاحتمالات الأخرى، وإلا فالأولى إعادته بالرجاء. (المرعشي).

سائر المساجد، وأمّا لو حرّك أصابع يده<sup>(١)</sup> مع وضع الكفّ<sup>(٢)</sup> بتمامها فالظاهر عدم البأس به<sup>(٣)</sup>؛ لكفاية<sup>(٤)</sup> اطمئنان بقيّة الكفّ<sup>(٥)</sup>. نعم، لو

⇨ \* على الأحوط. (الخوثي، الروحاني).

\* بقصد ما في الذمّة. (الأملي).

\* رجاء. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* ويأتي بالذكر من باب الاحتياط والقربة. (زين الدين).

\* وأعاد الصلاة احتياطاً، ومما ذكر يظهر الحال في الصورة الآتية. (تقي القمي).

\* أعاد الذكر على الأحوط من غير عمد، ولا بأس بتحريك مواضع السجود

السبعة في غير حال الذكر، بل ولا بأس برفعها ووضعها ثانية ما عدا الجبهة.

(مفتي الشيعة).

\* على الأحوط الأولى. (السيستاني).

(١) على المختار من لزوم الاستيعاب في اليدين تحريكها، كتحريك إبهام الرجل.

(الروحاني).

(٢) لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة مع العمد، وبإعادة الذكر احتياطاً مع السهو.

(زين الدين).

(٣) فيه نظر. (حسين القمي).

\* بل لا يخلو من البأس، بناءً على ما هو الأحوط من استيعاب باطن الكفين في

الوضع، كما مرّ. (الياسين).

\* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمي).

(٤) على القول بكفاية المسمّى، وأمّا على المختار من الاستيعاب فالظاهر عدم

الكفاية. (الشاهرودي).

\* فيه إشكال، و مرّ أنّ الأحوط الاستيعاب العرفي. (حسن القمي).

(٥) في التعليل نظر. (السيستاني).

سجد<sup>(١)</sup> على خصوص الأصابع<sup>(٢)</sup> كان تحريكها<sup>(٣)</sup> كتحريك إبهام الرجل.  
(مسألة ١٤): إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان

(١) تقدّم الإشكال في كفاية السجود على خصوص الأصابع. (الفانيني، جمال الدين

الكلبائكاني).

\* في ما يكفي فيه السجود عليه، كما في حال الاضطرار. (اللانكراني).

(٢) قد مرّ المنع من السجود على خصوص الأصابع. (الحائري).

\* قد مرّ الإشكال في أصل صحّة السجود على خصوص الأصابع.

(الإصطهباناتي).

\* تقدّم أنه محلّ إشكال. (البروجردي).

\* لعجزه عن استيعاب تمام الكفّ. (عبدالهادي الشيرازي).

\* قد مرّ عدم كفاية وضع الأصابع فقط. (الشاهرودي).

\* في ما جاز له ذلك، وتقدّم أنّ الأقوى عدم جوازها في حال الاختيار. (الميلاني).

\* تقدّم عدم كفاية خصوص الأصابع، وأنه يجب استيعاب باطن الكفّ عرفاً.

(البجنوردي).

\* لكنّ السجدة على خصوص الأصابع محلّ إشكال. (الشريعتمداري).

\* مرّ أنه لا يجوز. (الفاني).

\* في ما إذا كان تكليفه وضع خصوصها، وأمّا في حال الاختيار فقد مرّ

الاحتياط. (الخميني).

\* بناءً على صحّته، وكون وظيفته ذلك، وقد تقدّم التأمل فيه. (المرعشي).

\* مرّ الإشكال في كفايته. (الخوني).

\* تقدّم وجوب الاحتياط في تركه اختياراً. (السبزواري).

\* في الكفاية نظر، بل منع. (نقي القمي).

\* تقدّم الإشكال في كفايته في حال الاختيار. (السيستاني).

(٣) بأجمعها، وإلا فتحريك بعضها غير قادح، كما مرّ. (المرعشي).

بالذكر: فإن أمكن حفظها<sup>(١)</sup> عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة<sup>(٢)</sup> فيجلس، ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى، ويكتفي بها<sup>(٣)</sup> إن كانت الثانية<sup>(٤)</sup>، وإن عادت<sup>(٥)</sup> إلى الأرض قهراً فالمجموع<sup>(٦)</sup> سجدة<sup>(٧)</sup>

(١) مع التفاته حال وقوعه بترك ذكره في الاكتفاء به تأمل، بل تجب إعادة الصلاة من جهة اضطرابه بترك الذكر في شخص الفرد، لا في الطبيعة، وإن كان فحوى إطلاق كلماتهم في نظائره جواز الاختصار به، ولكن القواعد غير مساعدة له فيه، والنظائر كما أشرنا إليه سابقاً أيضاً. (أقاضياء).

\* تحقق السجدة بضرب الرأس على الأرض ورفعها بلا قرار محلّ منع، فلا يحسب سجدة وإن تمكّن من حفظها عن الوقوع ثانياً، نعم، الأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٢) إذا تحقّق السجود عرفاً، والآتي بالسجدة، وعلى التقديرين يحتاط بإعادة الصلاة. (حسين القمي).

\* فيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي).

\* لا يخلو من إشكال، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (المرعشي).

\* الاحتساب يتوقف على صدق عنوان السجود الشرعي. (تقي القمي).

(٣) لا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. (الحكيم، الأملي).

(٤) ويعيد الصلاة بعد أن يتمّها على الأحوط. (زين الدين).

(٥) المعادة أجنبية عن الأولى، فلا مجال لتدارك الذكر فيها. (تقي القمي).

(٦) في إطلاقه تأمل؛ إذ ربّما يكون الفصل بين الوقوعين بمقدار لا يحسب عرفاً

من تبعات سابقه، بل كان محسوباً وصفاً مستقلاً، كما لا يخفى. (أقاضياء).

\* إن قيل بتحقيق السجدة بالأولى ولو بلا ذكر فالثانية لغو، وإلا فالسجدة دون

المجموع. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٧) في غير صورة زيادة الارتفاع. (عبدالله الشيرازي).

واحدة<sup>(١)</sup>، فيأتي بالذكر<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به<sup>(٣)</sup>.

(١) إذا ارتفعت قبل الطمأنينة، والأحوط الإعادة مطلقاً. (حسين القمي).

\* والعود القهري أمر زائد لا يضر بالصحة، وعليه فلا يقصد الجزئية في إتيانه بالذكر. (الميلاني).

\* فيه تأمل، بل الظاهر أنهما اثنتان، فالأحوط الإتيان بالذكر رجاءً، والثانية زائدة لا تحتسب من الصلاة. (الروحاني).

\* العود القهري ليس متمماً للسجدة، بل هو أمر زائد عليها، فلا يقصد الجزئية بالذكر. (السيستاني).

(٢) ويحتاط مطلقاً، وإن عادت الجبهة بالإعادة بقصد القرية المطلقة. (الفيروزآبادي).

\* لزوم الذكر محل إشكال، فلا احتياط لا يُترك بإتيانه بقصد القرية. (الحائري).

\* إتيانه بقصد الوجوب محل تأمل، فلا يُترك الاحتياط بإتيانه بقصد القرية. (الإصطهباناتي).

\* ويحتاط بإعادة الصلاة في صورتين. (مهدي الشيرازي).

\* رجاءً. (الكوه كَمَرِي، عبدالهادي الشيرازي، السبزواري).

\* والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الحكيم).

\* بقصد القرية المطلقة. (الشاهرودي، حسن القمي).

\* بقصد القرية على الأحوال. (البجنوردي).

\* رجاءً، وينبغي الاحتياط بالإعادة. (المرعشي).

\* على الأحوال، ولا يبعد أن لا يكون العود متمماً للسجدة. (الخوئي).

\* والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الأملي).

(٣) الأحوال الإعادة في هذه الصورة وفي الصورة السابقة. (البجنوردي).

\* الأحوال أن يرفع رأسه ويسجد الثانية، ثم يعيد الصلاة. (الحكيم).

\* الأحوال يرفع رأسه ويسجد الثانية ثم يعيد الصلاة. (الأملي).



(مسألة ١٥): لا بأس<sup>(١)</sup> بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقيّة، ولا يجب<sup>(٢)</sup> التفصّي عنها<sup>(٣)</sup> بالذهاب إلى مكان آخر<sup>(٤)</sup>، نعم، لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها<sup>(٥)</sup>.

⇒ \* فيرفع رأسه منها ثمّ يسجد الثانية، ويتمّ صلاته ثمّ يعيدها على الأحوط. (زين الدين).

(١) الالتزام بكون التقيّة مجزيةً مشكل؛ لعدم وفاء الدليل به، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمي).

(٢) فيه إشكال. (الشاهرودي).

(٣) في عدم وجوب التفصّي في غير المنصوصات بالخصوص إشكال، نعم، فيها أمكن الاكتفاء بها حتّى مع التمكن؛ لتنزيل إطلاق ترخيصها على الغالب من تمكّنهم على التفصّي المزبور. (آقا ضياء).

\* الأحوط التفصّي إن لم يكن نفس التفصّي مخالفاً للتقيّة، أو موجباً للضرر. (حسين القمي).

\* في غير المنصوصات محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

\* في خصوص المنصوصات، وأمّا في غيرها فيجب التفصّي عنها إلى مكان آخر. (الأملي).

\* الأحوط التفصّي في المقام مع الإمكان ولو بتكرار الصلاة في غير مورد الحرج، نعم، لا يجب في المنصوصات. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٤) أو تأخير الصلاة ولو بالإتيان بها في هذا المكان بعد زوال سبب التقيّة. (السيستاني).

(٥) على الأحوط. (عبد الهادي الشيرازي).

\* وإنما يجزي السجود على غير الأرض ونحوها في مورد التقيّة إذا كانت التقيّة لا تتأدّى إلّا بذلك. (زين الدين).

(مسألة ١٦): إذا نسي السجدين أو أحدهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة، وقضاها بعد السلام<sup>(١)</sup>، وتبطل الصلاة<sup>(٢)</sup> إن كان [المنسي] اثنتين<sup>(٣)</sup>، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم<sup>(٤)</sup>، وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة<sup>(٥)</sup> إن كان المنسي

(١) وسجد سجدتي السهو. (الإصفهاني، عبدالهادي الشيرازي، الخميني).

\* ويسجد سجدتي السهو. (الإصطهباناتي).

\* مع سجدتي السهو. (مهدي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، المرعشي).

\* مع الإتيان بسجدتي السهو. (السبزواري).

(٢) ولا يمكن التدارك بإلغاء الركوع على الأحوط. (السيستاني).

(٣) يعني من ركعة واحدة. (حسن القمي).

(٤) بل يرجع، وإن سلم ما لم يأت بالمنافي على الأقوى، كما ستعرف تفصيله في ما يأتي. (آياسين).

\* بل يرجع، وإن سلم ما لم يأت بالمنافي على الأقوى. (حسن القمي).

(٥) صححت إن لم يصدر منه ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، فيأتي بالسجدين وما يترتب عليهما، ولكن الأولى والأحوط إعادة الصلاة. (الفيروزآبادي).

\* الأحوط في صورة عدم صدور المنافي مطلقاً الإتيان بالسجدين والتشهد والتسليم، ثم بسجدتي السهو للتشهد، وسجدتي السهو للتسليم، ثم إعادة الصلاة، وإن نسي سجدة واحدة فالأحوط الإتيان بها بقصد ما في الذمة، ثم التشهد والتسليم، ثم يسجد سجدتي السهو بقصد ما في الذمة، وأخريين من جهة السلام؛ لاحتمال وقوعه في غير المحل. (الحائري).

\* مع صدور المنافي سهواً، وإلا فيتدارك؛ لوقوع السلام في غير محله. (آقاضياء).

⇨ \* هذا إذا تذكّر بعد الإتيان بما يفسد الصلاة عمداً وسهواً كالحدث، وأما قبل ذلك فلا يبعد وجوب الرجوع وتدارك السجدين، ثمّ التشهد والتسليم، وإن كان الأحوط مع ذلك الإعادة، بل لا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني).

\* إذا كان التذكّر بعد إتيان المنافي عمداً وسهواً، وأما بدون ذلك فالأولى أن يرجع ويأتي بالسجدين والتشهد والتسليم، وسجدتي السهو مرّتين ثمّ إعادة الصلاة. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* وإن كان الأحوط استحباباً في الصورة الأولى إتيان السجدين والتشهد والسلام وسجدتي السهو ثمّ إعادة الصلاة، وفي الصورة الثانية إتيان السجدة بقصد ما في الذمّة، ثمّ التشهد والتسليم وسجدتي السهو بقصد ما في الذمّة. (الكوه كفري).

\* الأحوط في صورة التذكّر قبل فعل المُنْبَطِل عمداً وسهواً الإتيان بالسجدين، ثمّ بالتشهد ثمّ بالتسليم بقصد الاحتياط، ثمّ يسجد سجدتي السهو احتياطاً مرّتين: مرّةً للتشهد، وأخرى للتسليم السالفين، ثمّ إعادة الصلاة. كما أن الأحوط في ما إذا كان المنسيّ سجدة واحدة الإتيان بها بقصد ما في الذمّة من دون تعيين للقضائية وغيرها، ثمّ التشهد ثمّ التسليم، ثمّ يسجد سجدتي السهو مرّتين: مرةً بقصد ما في الذمّة من كونهما لنسيان السجدة أو لزيادة التشهد الأول، وأخرى للتسليم الأوّل احتياطاً؛ لاحتمال وقوعه في غير المحلّ. (الإصطهباناتي).

\* سيأتي أنّ الأقوى هو الصحّة والتدارك، ويأتي حكم الواحدة أيضاً. (البروجردى).

\* إذا تذكّر بعد إتيان المنافي عمداً وسهواً، وإلا رجع وأتى بهما وبما بعدهما وسجد للسهو، وإعادة الصلاة على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

\* الأقرب عند عدم المنافي العود والإتيان بالسجدين أو السجدة والتشهد

⇒ والتسليم، ثمَّ سجدةً السهو، ولو كان المنسيَّ سجدتين فالأحوط إعادة الصلاة.  
(عبدالهادي الشيرازي).

\* الأقوى عدم البطلان ووجوب التدارك، كما سيأتي في الخلل، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة مع ذلك. (الشاهرودي).

\* ليس على إطلاقه، والتفصيل موكول إلى مسائل الخلل. (الميلاني).

\* بناءً على كون السلام مُخرجاً، وإلا فيرجع ويأتي بهما، ويأتي بالباقي، ويسجد سجدةً سهوٍ للزيادات، هذا إذا لم يأت بالمنافي بعد السلام، ولكن الأحوط إعادة الصلاة مع ذلك. (البجنوردي).

\* الأحوط في صورة عدم إتيان المنافي وجوب الرجوع وتدارك السجدتين، وإتمام الصلاة ثمَّ الإعادة. (أحمد الخونساري).

\* مع إتيان المنافي العمدي والسهوي، وإلا فالأحوط الرجوع والتدارك وإعادة الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

\* بل يأتي بالسجدتين ويتم الصلاة، ويسجد سجدةً السهو للتسليم في غير محلّه. (الفاني).

\* الأحوط قبل صدور المنافي عمداً وسهواً الرجوع وتدارك السجدتين، ثمَّ التشهد والتسليم، ثمَّ إعادة الصلاة. (الخميني).

\* الأحوط في صورة التذكّر وعدم صدور المنافي العمدي والسهوي الإتيان بالمنسيين، ثمَّ التشهد ثمَّ التسليم، ثمَّ سجدةً السهو للتشهد السابق، وأيضاً للتسليم السابق كذلك، ثمَّ إعادة الصلاة. (المرعشي).

\* الأقوى التفصيل بين ما إذا تذكّر قبل الإتيان بالمنافي العمدي والسهوي فتصح، ويتدارك والحال هذه السجدتين، ثمَّ التشهد والتسليم، وبين ما إذا تذكّر بعد حصول المنافي فتجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان الأحوط في الصورة الأولى أيضاً الإعادة. (الأملي).

⇨ \* مع المنافي عمداً وسهواً، وإلا فالأقوى الصحة، فيرجع إلى السجدين ويتم الصلاة، ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من التشهد والسلام الزائدين، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً. (محمدرضا الكلپايگانی).

\* يأتي التفصيل في المسألة (١٥) من فصل الخلل. (السبزواری).

\* تراجع المسألة الخامسة عشرة والمسألة الثامنة عشرة في فصل الخلل في الصلاة. (زين الدين).

\* إن كان أتى بالمنافي، وإلا أتى بهما وأعاد التشهد والسلام، وسجد للسهو. (محمد الشيرازي).

\* لا وجه للبطلان مع إمكان التدارك، كما هو المفروض، نعم، يشكل الالتزام بالصحة في جميع الصور المذكورة؛ للإشكال في جريان قاعدة «لا تُعاد» أثناء الصلاة، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة على الإطلاق. (تقي القمي).

\* بل صحّت، ويجب العود لإتيانها، ثم التشهد والسلام ما لم يأت بما يكون مطلق وجوده مبطلاً للصلاة، كالحدث والاستدبار والفصل الطويل، وكذلك إذا كان المنسي سجدة واحدة. (الروحاني).

\* إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع وأتى بهما، وتشهد و سلم، ثم سجد سجدتي السهو للسلام الزائد. وكذا من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه ثم سلم وتذكر قبل الإتيان بالمنافي بقصد القربة من دون التعرض للأداء والقضاء، ثم يتشهد ويسلم على الأحوال وجوباً. وإن تذكر بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً بطلت صلاته لمن نسي السجدين حتى سلم، وتصحّ صلاته وعليه قضاء المنسي والإتيان بسجدتي السهو لمن نسي إحدى السجدين أو التشهد أو بعضه. (مفتي الشيعة).

\* بل تصحّ، ويجب التدارك مع عدم الإتيان بما ينافي الصلاة مطلقاً

اثنين<sup>(١)</sup>، وإن كان واحدة قضاها<sup>(٢)</sup>.

→ ولو سهواً، كالحدث، ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط، ولو تذكره بعد الإتيان بالمنافي؛ فإن كان المنسيّ سجدتين بطلت الصلاة، وإن كان واحدة قضاها، على ما سيأتي في بحث الخلل. (السيستاني).

\* البطلان إنما هو في ما إذا تذكر بعد السلام وبعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً، وأما قبله فالظاهر صحة الصلاة ولزوم العود إلى السجدتين، كما إذا تذكر قبل السلام. (الفكراني).

(١) بل تصح، ويجب التدارك ما لم يحصل المنافي، وبذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة. (الخوني).

(٢) بل الأحوط الإتيان بالمنسيّ، واحدة كانت أم اثنتين لا بقصد الأداء والقضاء، والتشهد والتسليم بعده وسجدات السهو، بل وإعادة الصلاة في ما [لو] كان المنسيّ اثنتين. (حسين القمي).

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

\* وسجد سجدتي السهو. (عبدالهادي الشيرازي، الخميني).

\* بل الأقوى تداركها، وإن كان الأحوط الإتيان بها بقصد ما في الذمة ثمّ التشهد ثمّ التسليم رجاءً. (الشاهرودي).

\* قد ظهر ممّا ذكرنا لزوم تداركها بناءً على عدم كون السلام حينئذٍ مخرجاً، وإتمام الصلاة مع سجدات السهو، كما تقدّم، والأحوط أن يرجع ويأتي بها بقصد ما في الذمة. (البجنوردي).

\* الأحوط الإتيان بها بقصد ما في الذمة، والتشهد والسلام وسجدتي السهو بقصد ما في ذمته من نقص السجدة، أو زيادة السلام. (عبدالله الشيرازي).

\* والأحوط الإتيان بها بقصد ما في الذمة، مع سجدتي السهو مرتين: مرّةً بقصد ما في الأعمّ من كونهما لنسيان السجدة أو لزيادة التشهد الأول، وأخرى

- (مسألة ١٧): لا يجوز الصلاة على ما لا تستقرُّ<sup>(١)</sup> المساجد عليه<sup>(٢)</sup>، كالقطن المندوف، والمخدة من الريش، والكومة من التراب الناعم، وكدائس الحنطة ونحوها<sup>(٣)</sup>.
- (مسألة ١٨): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه<sup>(٤)</sup> ووضع<sup>(٥)</sup> على الجبهة<sup>(٦)</sup>

↳ لاحتمال وقوع التسليم الأول في غير المحل. (المرعشي).

\* إن تذكر بعد المنافي، والأحوط إعادة الصلاة بعد سجدتي السهو، وأما قبله فليسجد بقصد ما في الذمّة، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بقصد ما في ذمته؛ من جهة قوت السجدة، أو السلام في غير محله. (محمدرضا الكلپايكاني).

(١) ولم تستقرّ بالوضع. (الخميني).

\* ينبغي التقيّد بعدم حصول الاستقرار في حال الذكر. (المرعشي).

(٢) إلا إذا استقرّ بمقدار الذكر الواجب. (محمد الشيرازي).

(٣) وإذا استقرت المساجد عليه بعد الوضع والتمكين صحّت صلاته عليه، وعليه أن يراعي حال الاستقرار والطمأنينة في سجوده وذكره وبقيه واجباته. (زين الدين).

(٤) قد مرّ أنّ الأحوط بل الأقوى وضع الجبهة عليه، لا وضعه عليها. (المرعشي).

(٥) بل وضع الجبهة عليه. (الشاهرودي).

(٦) والأحوط ضمّ الإيماء إلى كلّ منهما بقصد إتيان كلّ واحد منهما بقصد ما في الذمّة، لا بقصد الجزئية؛ تحصلاً للجزم بالفراغ بعد احتمال عدم انطباق قاعدة الميسور على هذا المقدار، والتشكيك فيه اجتهاداً. (آقاضياء).

\* تقدّم أنّ الواجب وضع الجبهة عليه، لا وضعه على الجبهة. (الكوه كفري).

فالظاهر<sup>(١)</sup> تقديم الثاني<sup>(٢)</sup>، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما

⇨ \* بل وضعها عليه، ففرض المسألة إنما هو في مَنْ وجب عليه السجود برفع المسجد ودار أمره بين أن يضع يديه على الأرض أو يرفع ذلك بيده ويضع جبهته عليه، والأقوى حينئذٍ تقديم الثاني إن صدق عليه عنوان السجود على الأرض، وإلا كانت وظيفته الإيماء، على ما تقدّم. (الميلاني).

\* بل وضع الجبهة عليه. (أحمد الخونساري، حسن القمي).

\* إذا تحقّق بعض مراتب السجود، وإلا فعند الإيماء لا يجب وضع الأعضاء على الأرض كي يتحقّق الدوران. (عبدالله الشيرازي).

\* بل العكس. (السبزواري).

(١) في ما إذا كان الرفع والوضع موجباً لتحقق بعض مراتب السجود، كما هو المفروض، حيث إنّه صورة العجز عن الانحناء التامّ، وفي غير ما هو المفروض يتعيّن الإيماء، كما مرّ. (اللكراني).

(٢) مراعيّاً لوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، لا وضعه على الجبهة. (الحائري).

\* لا يخلو إطلاقه من تأمل. (آلياسين).

\* هذا صحيح إن كان المفروض في الدوران وضع الجبهة على ما يرفع بحيث يتحقّق بعض مراتب السجود، وإلا فقد مرّ أنّ الواجب هو الإيماء، ومعه لا يجب وضع اليد. نعم، مرّ أنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهة إليه. (البروجردي).

\* الأحوط الجمع بينهما وتكرار الذكر مع كلّ منهما. (مهدي الشيرازي).

\* إذا تحقّق مسمّى السجود، وإلا فلا يجب واحد منهما، وإن كان الثاني أحوط. (الحكيم).

\* إن فرض تحقّق بعض مراتب السجود، وإلا فالواجب الإيماء، ولا يجب معه شيء، لا وضع اليد، ولا الوضع على الجبهة. (الشريعتمداري).

\* إن كان الانحناء بمقدارٍ يصدق معه السجود فالأقوى تقديم الثاني، أي رفع ما



⇒ يصح السجود عليه باليد ووضع الجبهة عليه، وإن لم يكن كذلك فالمعتبر هو الإيماء، ولا يعتبر معه رفع المسجد، ولا وضع اليد على الأرض وإن كان أحوط. (الفاني).

\* مع كون الدوران بين السجدة الناقصة بوضع الجبهة على الأرض المرتفعة زائداً على التحديد الشرعي، وأما مع العذر عن السجدة ولو ببعض مراتبها الميسورة فقد مرّ عدم لزوم وضع سائر المساجد والاجتزاء بالإيماء، وأنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهة إليه. (الخميني).

\* قد مرّ أنّ الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء أيضاً. (المرعشي).

\* بل الظاهر أنّه إذا تمكّن من رفع المسجد ووضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تعيّن ذلك، وإلا وجب الإيماء، كما مرّ. (الخوئي).

\* لا يُترك الاحتياط بالتكرار مع ضمّ الإيماء إليهما. (الأملي).

\* مع صدق السجدة عليه بأن كان من وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، لا العكس، فالأحوط الجمع بين ما أمكنه والإيماء. (السبزواري).

\* إذا تحقّق مسمّى السجود، وإلا فلا يجب واحد منهما، بل وجب الإيماء. (حسن القمي).

\* الأظهر أنّه إن تمكّن من رفع المسجد ووضع الجبهة عليه مع صدق السجود عليه تعيّن ذلك، وإلا انتقل الفرض إلى الإيماء. (الروحاني).

\* الأحوط وجوباً رفع المسجد ووضع الجبهة عليه إن أمكن، وإلا وضعت التربة ونحوها على الجبهة. (مفتي الشيعة).

\* إذا تمكّن من الانحناء بما يصدق معه السجود عرفاً لزمه ذلك، وإن توقّف على رفع المسجد بكلتا اليدين أو إحداها لوضع الجبهة عليه، وأما إذا لم يتمكّن من الانحناء بالحدّ المذكور فوظيفته الإيماء، ومعه لا يجب وضع الجبهة على ما

يصحّ السجود عليه، ولا وضع اليدين على الأرض، وإن كان ذلك أحوط، كما

مرّ. (السبستاني).

يصحّ السجود عليه<sup>(١)</sup> على جبهته<sup>(٢)</sup>، ويحتمل<sup>(٣)</sup> التخيير<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*



- (١) بل ليضع جبهته عليه مع الإمكان، ولا يُترك الجمع بين ذلك وبين وضع اليدين على الأرض، وتكرار ذكر السجدة فيهما بداعي الاحتياط. (حسين القمي).
- (٢) والاكتفاء بالانحناء لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* بل وضع جبهته عليه بحيث يصدق عليه السجود، كما تقدّم، وإن لم يتمكّن من ذلك أو ما إيماءً. (البجنوردي).
- \* مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، وإلا فالأحوط ضمّ الإيماء إليه رجاءً. (محمد رضا الكلبيكاني).
- (٣) مع صدق عنوان السجدة يتعيّن السجود، ومع عدم إمكانها تصل النوبة إلى الإيماء، فلا مجال للتخيير المذكور في كلامه. (تقي القمي).
- (٤) والأحوط التكرار. (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني، الإصطهباناتي).
- \* فيه تأمل، بل منع. (صدرالدين الصدر).
- \* بعيد؛ إذ الأصل في السجود رعاية وضع الجبهة. (الرفيعي).
- \* فيه إشكال. (المرعشي).

## فصل في مستحبات السجود

وهي أمور<sup>(١)</sup>:

الأول: التكبير<sup>(٢)</sup> حال الانتصاب<sup>(٣)</sup> من الركوع<sup>(٤)</sup> قائماً أو قاعداً<sup>(٥)</sup>.

الثاني: رفع اليدين<sup>(٦)</sup> حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين<sup>(٧)</sup> إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة<sup>(٨)</sup> على ما يصحّ السجود عليه، بل

---

(١) ينبغي أن يؤتى بها بقصد القربة المطلقة، لا بعنوان الورود بالخصوص.  
(الميلاني).

✽ الحكم باستحباب أكثرها مشكل؛ لمكان الضعف في المستند من حيث الصدور أو الدلالة. (المرعشي).

(٢) بل الأحوط عدم تركه، ويكفي الإتيان به ولو حال الهويّ بقصد القربة المطلقة إن شاء الله. (آلياسين).

(٣) على الأقوى والأشهر. (المرعشي).

(٤) الأحوط عدم تركه. (الروحاني).

(٥) أو هاوياً. (الفيروزآبادي).

(٦) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٧) الأقوى عدم اعتبار الترتيب بينهما بوضع اليمنى على الأرض قبل اليسرى.  
(المرعشي).

(٨) قد مرّ وجوب الاستيعاب في اليدين أيضاً. (الحائري).

استيعاب<sup>(١)</sup> جميع<sup>(٢)</sup> المساجد<sup>(٣)</sup>.

الخامس: الإرغام<sup>(٤)</sup> بالأنف على ما يصحّ السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع<sup>(٥)</sup>

حتى الإبهام حذاء الأذنين<sup>(٦)</sup>

⇒ \* بالمقدار المتعارف منها على الأرض المستوية . (محمد الشيرازي).

\* لا يُترك الاحتياط . (مفتي الشيعة).

(١) مرّ الاحتياط في استيعاب الكفين، وأمّا استحباب استيعاب الإبهامين والركبتين فغير ظاهر. (الخميني).

\* مرّ الاحتياط في استيعاب الكفين. (اللكراني).

(٢) لم أجد دليلاً على استيعاب الركبتين والإبهامين، ولعلّه فيهما غير ممكن. (محمد الشيرازي).

(٣) استحباب استيعاب غير الجهة من المساجد محلّ تأمل . (حسين الققي).

\* الظاهر عدم إمكان استيعاب الركبتين والإبهامين . (حسن الققي).

\* حتى الركبتان والإبهامان، وتحقق الاستيعاب في الركبة بتماس جميع ما بين النقرتين بالمسجد، وفي الإبهام بتماس ما بين حافتيه إياه، ولكن حيث لا يلزم العسر في رعايته. (المرعشي).

(٤) بل هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (آل ياسين).

\* وهو المعبر عنه في بعض الكلمات تارةً بإصابة الأنف المسجد، وأخرى بالسجود على الأنف، ثمّ الأقوى تأكد استحبابه، كما أنّ الأقوى كفاية حصول مسّ الإرغام. (المرعشي).

\* الأظهر بحسب الروايات وجوبه، إلّا أنّه لعدم إفتاء الأصحاب إلّا النادر منهم به نتوقّف في الإفتاء به؛ فالاحتياط لا يُترك. (الروحاني).

(٥) في غير الإبهامين على الأقوى. (المرعشي).

(٦) وقد ورد في بعض النصوص: حيال وجهه، وفي الآخر: حيال المنكبين. (الميلاني).

متوجّهاً<sup>(١)</sup> بهما إلى القبلة<sup>(٢)</sup>.

السابع: شغل النظر<sup>(٣)</sup> إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر<sup>(٤)</sup>.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار<sup>(٥)</sup> التسبيح<sup>(٦)</sup> من الذكر، والكبرى من التسبيح



(١) يأتي بها رجاءً. (حسن القمي).

(٢) يأتي بذلك رجاءً. (حسين القمي).

(٣) على ما في الرضوي. (حسين القمي، حسن القمي).

\* الحكم باستحبابه بعد ضعف المستند وعدم قيام أدلة التسامح لإثبات الاستحباب محل نظر. (المرعشي).

(٤) إلى حد لا يوجب السأم والملل له أو لِمَأْمُومِيهِ، أو الخروج عن الصلاة وانمحاء صورتها. (المرعشي).

(٥) تقدم أنه الأحوط. (الناثيني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* مرّ أنه أحوط. (البروجردی).

(٦) قد مرّ أن الأحوط اختيار التسبيحة الكبرى، أو ثلاث صغريات. (الإصطهباناتي).

\* تقدّم لزومه. (مهدي الشيرازي).

\* قد مرّ أن اختياره هو الأحوط. (الشاهرودي).

وتثليثها أو تخميسها<sup>(١)</sup> أو تسبيحها.

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض<sup>(٢)</sup>، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة<sup>(٣)</sup> مع الموقف، بل مساواة<sup>(٤)</sup> جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير<sup>(٥)</sup> بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم.

الخامس عشر: التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما، وهو أن

⇒ \* بل وجوب التسبيح عند القدرة لا يخلو من قوة، كما مرّ. (الرفيعي).

\* تقدّم أنه الأحوط. (البجنوردي).

\* مرّ أنه الأحوط، لا دليل على التخميس. (عبدالله الشيرازي).

\* قد تقدّم أن الأحوط لو لم يكن أقوى اختيار الكبرى منها، أو ثلاث صغريات. (المرعشي).

\* تقدّم لزوم الاحتياط فيه. (السبزواري).

\* مرّ أن اختيار التسبيح هو الأحوط. (محمد الشيرازي).

(١) على ما في الرضوي. (حسين القمي، حسن القمي).

\* فيه إشكال من جهة ضعف المستند. (المرعشي).

(٢) قد مرّ الكلام فيه في ما يصحّ السجود عليه. (المرعشي).

(٣) أو كون محلّها أخفض. (المرعشي).

(٤) لم أعثر على دليله. (زين الدين).

(٥) كما عليه سيرة المتشرّعة مستمرة. (المرعشي).

يجلس<sup>(١)</sup> على فخذه الأيسر، جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.  
السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدين: «أستغفر الله ربّي  
وأتوب إليه».

السابع عشر: التكبير بعد الرفع<sup>(٢)</sup> من السجدة الأولى بعد الجلوس  
مطمئناً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية<sup>(٣)</sup> كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات<sup>(٤)</sup>.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على  
اليمنى، واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود، بمعنى رفع البطن عن  
الأرض.

الثاني والعشرون: التجنّح<sup>(٥)</sup>، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود  
بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبه، ومبعداً يديه عن  
بدنه جاعلاً يديه كالجنّاحين.

(١) وهو الأقوى المختار في تفاسيره. (المرعشي).

(٢) مع رعاية الانتصاب، كما مرّ. (المرعشي).

(٣) مع رعاية الانتصاب، كما مرّ. (المرعشي).

(٤) خصوصاً في بعضها، كما مرّ. (المرعشي).

(٥) وهو المعبر عنه في بعض النصوص والكلمات بالتخوي بالمشاة فوقانية

والخاء المعجمة، كما مرّ. (المرعشي).

الثالث والعشرون: أن يصلي على النبي وآله في السجدين<sup>(١)</sup>.  
 الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً<sup>(٢)</sup> برفع ركبتيه قبل يديه.  
 الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني، وأجرني وادفع عني، فإنني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين».  
 السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»، أو يقول: «اللهم بحولك<sup>(٣)</sup> وقوتك أقوم وأقعد»<sup>(٤)</sup>.  
 السابع والعشرون: أن لا يعجن<sup>(٥)</sup> بيديه عند إرادة النهوض، أي لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.  
 الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود، وكذا يستحب عدم تجافيا حاله، بل تفرش ذراعيها

(١) بقصد الذكر المطلق، لا بقصد الذكر الوارد في السجدة. (مفتي الشيعة).

(٢) الحكم باستحبابه محل تأمل. (المرعشي).

(٣) بل مع إضافة «ربي» بعد «اللهم». (حسين القمي).

\* ويضيف بعد «اللهم» كلمة «ربي»، كما في بعض الكتب الحديثية المصححة. (المرعشي).

\* مع إضافة «ربي» بعد «اللهم». (حسن القمي).

(٤) الموجود في صحيحة ابن سنان بزيادة: «وأركع وأسجد»، وفي صحيحته الأخرى: «اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، وإن شئت قلت: «وأركع وأسجد». (زين الدين).

(٥) قد ذكر التعجب بعض الأصحاب في مكروهات السجود، وهو الظاهر المتراءى من رواية الحلبي، اللهم إلا أن يدعى التلازم بين النهي التنزيهي عن فعل وبين استحباب تركه، وقد مرّت الإشارة مراراً إلى الخدشة فيها. (المرعشي).



وتلصق يطنها بالأرض<sup>(١)</sup>، وتضمّ أعضائها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تهض وتنتصب<sup>(٢)</sup> عدلاً.

التاسع والعشرون: إطالة السجود<sup>(٣)</sup> والإكثار فيه من التسبيح والذكر. الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود. (مسألة ١): يكره الإقعاء<sup>(٤)</sup> في الجلوس بين السجدين، بل بعدهما أيضاً، وهو: أن يعتمد<sup>(٥)</sup> بصدور قدميه<sup>(٦)</sup> على الأرض ويجلس على عقبه كما فسّره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر<sup>(٧)</sup> المنسوب إلى اللغويين أيضاً.

- (١) في الحديث الشريف: «ثم تسجد لاطئة بالأرض»، وهي غير إصاق البطن بالأرض، ولعلّ بينهما عموماً من وجه. (محمد الشيرازي).
- (٢) وتسلّ انسللاً، كما في الأثر. (المرعشي).
- (٣) مع عدم انحاء صورة الصلاة، وعدم إيرائه السام له أو لمقتديه. (المرعشي).
- (٤) بل الأحوط تركه؛ للنهي عنه في بعض النصوص<sup>(أ)</sup>، مع عدم دليل مرخص في قبالة لولا ضعف سنده الموجب للأخذ بمرجوحيته للتسامح، ولكن بناءً عليه يشكل أمر كراهيته شرعاً، كما هو الشأن في الأوامر المحمولة على الاستحباب للتسامح بعد ضعف سندها، كما لا يخفى. (آقاضياء).
- (٥) هذا هو المختار في تفسيره، وهو العمل المنهيّ التنزيهي في الجلسات الصلواتية من الجلسات التشهدية وغيرها. (المرعشي).
- (٦) أي بصدور باطنهما، فالجلوس على جانبي القدمين مع وضع ظاهرهما ليس من الإقعاء. (الميلاني).
- (٧) كراهة الإقعاء بذلك المعنى غير ثابتة، بل الأظهر العدم. (الروحاني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٦) من أبواب السجود، ح ١ و ٢.

وهو أن يجلس على أليتيه<sup>(١)</sup> وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره<sup>(٢)</sup> كإقعاء الكلب.

(مسألة ٢): يكره نفع موضع السجود إذا لم يتولد<sup>(٣)</sup> حرفان، وإلا فلا يجوز<sup>(٤)</sup>، بل مبطل للصلاة<sup>(٥)</sup>، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين.

(مسألة ٣): يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره<sup>(٦)</sup> في الركوع.

(مسألة ٤): الأحوط<sup>(٧)</sup> عدم ترك<sup>(٨)</sup> جلسة

(١) في الفرق بين الإقعاء بهذا المعنى المكروه والقرفصاء المحكوم بالاستحباب تأمل. (الفيروزآبادي).

(٢) ويعتبر فيه بعض اللغويين مع ذلك أن يضع يديه على الأرض. (زين الدين).  
(٣) وكذا إذا استلزم إيذاء من بجانبه، وغيره من العناوين الطارئة المرجوحة. (المرعشي).

(٤) صدق الكلام عرفاً على ذلك مشكل، بل ممنوع، فهو صوت يشبه الحروف، وكذا في التنحج، كما سيأتي في المبطلات، نعم، إذا صدق عليه الكلام عرفاً كان مبطلاً مع العمد. (زين الدين).

(٥) يأتي الكلام فيه في محله (تقي القمي).

\* يأتي الكلام فيه في المبطلات. (السيستاني).

(٦) لا يبعد شدة كراهتها في الركوع. (حسين القمي).

\* بل الكراهة في المشبه به أكد. (المرعشي).

(٧) الأفضل. (الفاني).

(٨) وإن كان الأقوى عدم وجوبها. (الكوه كَمَرِي).

الاستراحة<sup>(١)</sup>، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها<sup>(٢)</sup> لا يخلو<sup>(٣)</sup> من قوّة<sup>(٤)</sup>.

⇨ \* احتياطاً لا ينبغي تركه . (محمد الشيرازي).

\* وإن كان لا يبعد عدم وجوبه . (حسن القمي).

(١) الأقوى عدم وجوبها . (الفيروزآبادي).

\* لا بأس بتركه . (الخوني).

\* الأحوط وجوباً الإتيان بجلسة الاستراحة . (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوى عدم الوجوب، ولا ينبغي ترك الاحتياط في فعلها . (الجواهري).

\* فيه إشكال، نعم، هو الأحوط . (الغانيني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* في ثبوت الوجوب إشكال، ولا يترك الاحتياط بالإتيان بها . (زين الدين).

\* محلّ إشكال، بل لا يبعد القول بمجرد الاستحباب . (اللفكراني).

(٣) فيه نظر، نعم، هو الأحوط . (الرفيعي).

(٤) القوّة محلّ منع . (الحائري).

\* في القوّة نظر . (حسين القمي).

\* محلّ تأمل . (البروجردي).

\* بل الأقوى عدمه، فلو نسيها - كما في المسألة الآتية - لا يرجع إليها.

(عبدالهادي الشيرازي).

\* فيه تأمل . (الحكيم).

\* لا قوّة فيه، نعم، هو الأحوط . (الشاهرودي).

\* فيه منع . (الميلاني).

\* الظاهر استحبابها، كما عليه المشهور . (البجنوردي).

\* في القوّة إشكال، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوّة . (الخميني).

\* التقوية محلّ تأمل . (المرعشي).

(مسألة ٥): لو نسيها رجع (١) إليها (٢) ما لم يدخل (٣) في الركوع (٤).

\*\*\*

⇒ \* بل هو أحوط. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* لا قوّة فيه، نعم، هو أحوط، بل الأظهر استحبابها. (الروحاني).

\* في القوّة منع، نعم، هو أحوط. (السيستاني).

(١) على الأحوط، ويعيد الصلاة كذلك. (تقي القمي).

(٢) على الأحوط. (آياسين).

\* لا يرجع بعد القيام. (الكوه كَمَرِي).

\* على الأحوط. (الشاهرودي، زين الدين).

\* الأقوى عدمه. (الميلاني).

\* الأقوى عدم وجوب الرجوع. (الخميني).

\* بناءً على ما قوّاه. (المرعشي).

\* على الأحوط، ويأتي بما أتى به أولاً من القراءة أو القنوت أو التسيّحات

رجاءً. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* على الأحوط، ثمّ يأتي بما أتى به رجاءً. (السبزواري).

\* الأحوط ترك الرجوع لتداركها. (محمد الشيرازي).

\* مع فرض الإشكال في الوجوب، بل نفي البعد عن الاستحباب لا يُبقي مجال

للرجوع. (اللينكراني).

(٣) وجوب الرجوع محلّ منع. (الحائري).

\* محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

\* تبيّن ممّا تقدّم في المسألة السابقة عدم وجوب الرجوع إليها. (البجنوردي).

(٤) بل لا يجب التدارك إذا بدأ بالنهوض. (السيستاني).

## فصل في سائر أقسام السجود

(مسألة ١): يجب السجود للسهو، كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل.

(مسألة ٢): يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع، وهي: ألم تنزيل عند قوله: ﴿وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وحَم فصلت عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾، والنجم، والعلق، وهي سورة ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ﴾ عند ختمهما، وكذا يجب على المستمع لها، بل السامع<sup>(١)</sup> على الأظهر<sup>(٢)</sup>.

(١) على الأحوط الأولي. (الفيروزآبادي) (المرعشي).

\* بل الاستحباب في السامع أظهر. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* الأظهر عدم وجوبه عليه، نعم، لا ينبغي تركه إلا إذا كان في حال الصلاة فيؤخره عنها. (الميلاني).

\* على الأحوط في حق غير المصلي. (المرعشي).

(٢) بل الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني، السبزواري).

\* الأظهرية غير ثابتة، بل لعل الاستحباب هو الأظهر. (الإصفهاني).

\* بل على الأحوط، وفي عدم قوة. (البياسين).

\* بل على الأحوط، والأقوى الاستحباب. (الكوه كَمَرِي).

\* في الأظهرية تأمل، نعم، لا يُترك الاحتياط فيه. (الإصطهباناتي).

\* بل الأظهر عدم وجوبه على السامع. (مهدي الشيرازي).

\* على الأحوط، وكذا في المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

ويستحبّ في أحد عشر موضعاً<sup>(١)</sup>: في الأعراف<sup>(٢)</sup> عند قوله: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾، وفي الرعد عند قوله: ﴿وَوَظِلَّ لَهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾، وفي النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿وَيَزِيدَهُمْ خُشُوعاً﴾، وفي مريم عند قوله: ﴿وَخَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وفي سورة الحجّ في موضعين عند قوله: ﴿يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ﴾، وعند قوله: ﴿إِفْعَلُوا

⇒ \* إذا لم يكن مصلياً. (الحكيم).

\* بل الأظهر عدم وجوبها على السامع، نعم، الأحوط عدم تركها. (البجنوردي).

\* بل الأظهر استحبابه. (عبدالله الشيرازي).

\* بل الأحوط، والأظهر الاستحباب. (الشريعتمداري).

\* بل على الأفضل. (الفاني).

\* بل الأظهر في السماع عدم الوجوب، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

\* بل على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (الخوني).

\* بل على الأحوط. (الأملي، زين الدين، اللنكراني).

\* أظهرية الوجوب لم تثبت لو لم ترجح أظهرية الاستحباب. (محمد رضا الكلبايكاني).

\* بل الأحوط، وفي عدم قوّة. (حسن الفتّي).

\* الأظهر عدم وجوبه على السامع، بل هو مستحبّ له. (الروحاني).

\* بل السامع على الأحوط وجوباً إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إلى السجود وسجد بعد الصلاة على الأحوط، والأولى إعادة الصلاة. (مفتي الشيعة).

\* في وجوبه عليه منع، نعم، هو أحوط، ومنه يظهر الحال في الفروع المترتبة عليه. (السيستاني).

(١) التحديد بهذا المقدار لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

(٢) بعضها في الأعراف. (الفيروزآبادي).

الخَيْرِ، وفي الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وفي النمل عند قوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وفي ص عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾. بل الأحوط الأولى<sup>(١)</sup> السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣): يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع<sup>(٣)</sup> للآيات<sup>(٤)</sup>، فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها<sup>(٥)</sup> أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها<sup>(٦)</sup> بالبال<sup>(٧)</sup>.

- (١) وهو الأرجح المختار. (المرعشي).
- (٢) بل ذكر السجود. (السيستاني).
- (٣) صحيحة عبدالله بن سنان نصّ في عدم الوجوب على السامع إذا لم يكن مستمعاً. (كاشف الغطاء).  
 مركز تحقيقات كميته نور علم رسيدي
- \* تقدّم في المسألة عدم وجوبها. (البجنوردي).
- (٤) الحكم فيه مبني على الاحتياط. (حسين القمي).
- \* احتياط، كما عرفت. (الكوه كقري).
- \* قد تقدّم ما فيه. (الروحاني).
- (٥) الفرق بينه وبين الأخير - وهو إخطارها بالبال - خفي، إلا أن يكون المراد من الأول كونه قهراً، كما أنّ الظاهر من الثاني كونه اختياراً. ويحتمل أن يكون الفرق بينهما بالإجمال والتفصيل. (الإصطهباناتي).
- \* بالخطور القهري. (المرعشي).
- (٦) اختياراً في قبال الخطور القهري. (المرعشي).
- (٧) الفرق بينه وبين التصوّر غير ظاهر، إلا أن يكون من جهة الاختيار وغيره. (اللعكراني).

- (مسألة ٤): السبب مجموع الآية، فلا يجب<sup>(١)</sup> بقراءة بعضها ولو لفظ<sup>(٢)</sup> السجدة<sup>(٣)</sup> منها<sup>(٤)</sup>.
- (مسألة ٥): وجوب السجدة فوريّ فلا يجوز التأخير، نعم، لو نسيها أتى بها إذا تذكّر، بل وكذلك<sup>(٥)</sup> لو تركها عسياناً<sup>(٦)</sup>.
- (مسألة ٦): لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط<sup>(٧)</sup> الإتيان بالسجدة.
- (مسألة ٧): إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط<sup>(٨)</sup>

- (١) لا يُترك الاحتياط في قراءة بعضها. (الأملي).
- \* ولكنه أحوط، خصوصاً لفظها. (محمد رضا الكلبيكاني).
- (٢) لا يُترك الاحتياط بقراءة بعضها، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).
- (٣) وإن كان أحوط. (الكوه كفري). (مهدي الشيرازي).
- \* الأحوط السجود بقراءة أو امره. (مهدي الشيرازي).
- \* الأحوط الأولى السجود حينئذٍ. (المرعشي).
- (٤) الأحوط فعلها حينئذٍ. (حسين القمي).
- \* فيه نظر، والأحوط أن يسجد إذا قرأه أو استمعه. (الميلاني).
- \* وإن كان أحوط. (مفتي الشيعة).
- (٥) على الأحوط. (تقي القمي).
- (٦) وكذا الحكم في موارد الاستحباب إذا نسي أو ترك عمداً لم يسقط الطلب. (كاشف الغطاء).
- (٧) الأولى. (السيستاني).
- \* لا يُترك. (المرعشي).
- (٨) بل الأقوى. (السيستاني).
- \* لا يُترك. (المرعشي).



السجدة<sup>(١)</sup> أيضاً.

(مسألة ٨): يتكرّر السجود<sup>(٢)</sup> مع تكرّر القراءة<sup>(٣)</sup> أو السماع أو الاختلاف<sup>(٤)</sup>، بل وإن كان في زمان واحد<sup>(٥)</sup> بأن قرأها جماعة<sup>(٦)</sup> أو قرأها

(١) وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (زين الدين).

\* بل الأقوى إذا صدق عرفاً أنه قرأ الآية المعيّنة، وإذا لم يصدق للتغير الكثير فالاحتياط غير لازم. (محمد الشيرازي).

(٢) يتكرّر السجود بتكرار السبب مع التعاقب وتخلّل السجود، وأمّا مع عدم التعاقب أو عدم تخلّل السجود ففيه نظر، والتكرار هو الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٣) لو تكرّر السبب ولما يسجد فلا يبعد كفاية المرّة، وكذا في المسألة (١٩). (عبد الهادي الشيرازي).

\* إذا تحقّق الموجب فسجد ثمّ تحقّق فرد آخر لا إشكال في وجوبها ثانياً، وأمّا إذا أحرّ السجدة وتحققت أفراد من الموجب من دون تخلّل فعلها فلا يبعد القول بكفاية سجدة واحدة، بل هو الأظهر، والأحوط التكرار. (الروحاني).

(٤) عرفت عدم الوجوب بالسماع. نعم، لو قرأ بعضاً وسمع بعضها الآخر لم يبعد الوجوب، والمراد بالاختلاف: القراءة مرّة والسماع أو الاستماع أخرى، تخلّل بينها السجود أم لا. (كاشف الغطاء).

(٥) فيه تأمّل، نعم، هو أحوط في الصورة الثانية. (الكوه كقري).

\* فيه تأمّل. (الشريعةمداري).

(٦) فيه تأمّل، وكذا في الثاني. (الفيروزآبادي).

\* فيه إشكال، بل الاكتفاء في هذه الصورة بسجدة واحدة لا يخلو من قوّة. (آلياسين، حسن القمي).

\* الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذٍ. (الخوئي).

شخص حين قراءته على الأحوط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره، كالصغير والمجنون<sup>(٢)</sup> إذا كان قصدهما<sup>(٣)</sup> قراءة القرآن.

(مسألة ١٠): لو سمعها<sup>(٤)</sup> في أثناء

⇒ \* على الأحوط، وإن كان الظاهر خلافه، كما أن الظاهر التكرّر في الفرض الآتي. (اللكراني).

(١) بل الأقوى في الأخير. (الحائري).

\* عدم التكرار مع الاستماع دفعةً من جماعة لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى في الفرض الأخير هو التكرّر. (الخميني).

\* لا يُترك، سيّما في الصورة الأخيرة. (المرعشي).

\* وإن كان كفاية السجود الواحد لا يخلو من وجه. (السبزواري).

\* بل الأقوى في الصورة الأخيرة. (تقي القمي).

\* والأظهر كفاية سجدة واحدة في الفرض الأول، ولزوم التكرار في الفرض الثاني بشرط الاستماع. (السيستاني).

(٢) بل وإن كان القارئ غافلاً، أو سمعها المكلف من آلة مسجّلة الصوت، إلا إذا قصد بها غير القرآن. (زين الدين).

(٣) بل مطلقاً مع صدق القراءة. (الحائري).

\* لا وجه لهذا القيد مع الصدق العرضي. (محمد الشيرازي).

\* بل مطلقاً إذا صدق أنها آية قرآنية. (حسين القمي).

\* لا يبعد الإطلاق بشرط صدق قراءة القرآن. (المرعشي).

(٤) قد مرّ عدم الوجوب في السماع، وأمّا في القراءة أو الاستماع فمع العمد تجب السجدة وتبطل الصلاة، ومع النسيان فيوميئ للسجدة ويتم الصلاة وهي صحيحة،

الصلاة<sup>(١)</sup> أو قرأها<sup>(٢)</sup> أو ما<sup>(٣)</sup> للسجود<sup>(٤)</sup>، وسجد بعد

→ والأحوط مع ذلك إتيان السجدة بعد الصلاة ثم إعادة الصلاة. (محمدرضا الكلبايكاني).

(١) مرّ الحكم في فصل القراءة. (حسن القمي).

(٢) ساهياً عن الصلاة. (صدرالدين الصدر).

\* تقدّم أنّ القارئ يسجد فتبطل صلاته، وإن عصى أو سها صحت. (الحكيم).

\* يعني سهواً، أمّا لو قرأها عمداً فتقدّم أنّه مبطل للصلاة. (الفاني).

\* أريد بذلك القراءة سهواً، وأمّا إذا كانت عمداً فتبطل الصلاة على الأحوط

عندنا، وجزماً عند الماتن<sup>(٥)</sup>، كما تقدّم. (الخوئي).

\* تقدّم الكلام فيه في فصل القراءة. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الفاني).

\* لو قرأ تجب السجدة بمقتضى النص، فتبطل صلاته، نعم، لو عصى ولم يسجد

احتاط بالسجود بعد الصلاة، وأمّا لو سمع أو ما للسجود، ولا وجه للسجدة

والإعادة بعد الصلاة. (تقي القمي).

(٤) أو يسجد وهو في الفريضة. (الغبروزآبادي).

\* على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبايكاني).

\* احتياطاً، بل ولقطع الصلاة والإتيان بالسجدة فوراً وجه قوي؛ لإطلاق دليل

وجوب السجدة وعدم ثبوت بدليّة الإيماء، خصوصاً بعد التشكيك في حرمة

الصلاة حتى في مثل المقام، مع عموم العلة بكونها زيادة في المكتوبة<sup>(أ)</sup>، وهكذا

في الفرع الآتي من الاكتفاء بالإيماء بتوهم حرمة قطع الصلاة، ومبطلية السجدة

للصلاة، فينتهي إلى بدليّة الإيماء للسجدة الواجبة بفحوى ما دلّ على البدليّة في

كلّ ما اضطرّ إلى تركها، ولكن قد عرفت عدم تماميّة المقدّمين، فيقوى حينئذٍ

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤٠) من أبواب القراءة، ح ١.

الصلاة<sup>(١)</sup> وأعادها<sup>(٢)</sup>.

⇒ احتمال قطع الصلاة والإتيان بالسجدة فوراً، وإن كان احتمال بقائه في السجدة بقصدها أيضاً وجه؛ للشك في شمول دليل المبطلية لمثله، فالأحوط حينئذ الجمع بين تمام الاحتمالات، والله العالم. (أقاضياء).

\* تقدّم حكمه. (البروجردى، عبدالله الشيرازى).

\* إثبات الفورية للسجدة حال الصلاة حتى يكون الواجب للإيماء محلّ تأمل. (الرفيعي).

\* تقدّم في القراءة ما هو الأقوى. (الخميني).

\* بل يسجد القارئ وتبطل صلاته. (الأملي).

\* تقدّم التفصيل. (السبزواري).

\* مرّ حكمه. (اللفكراني).

(١) بل يسجد لو قرأها أو استمعها، ويتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط.

(عبدالهادي الشيرازى).  
مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

\* تقدّم أنّ السامع يومئ ويتم، وليس عليه بعد ذلك سجود ولا إعادة، وإذا لم يكن منصتاً فلا إيماء عليه ولا غيره. (الحكيم).

\* تقدّم الكلام فيه. (أحمد الخونساري).

\* على الأحوط، وأمّا الإعادة فلا وجه لها. (الخوئي).

(٢) على الأحوط، وعدم وجوب الإعادة أقوى. (الجواهري).

\* على الأحوط. (النائيني، الكوه كَمَرِي، جمال الدين الكلپايگاني).

\* قد مرّ عدم الإعادة. (الحائري).

\* يمكن القول بعدم وجوب الإعادة. (حسين القمي).

\* الأقوى عدم لزوم الإعادة. (صدرالدين الصدر).

\* لا تجب الإعادة، وما ذكره هنا منافٍ لما سبق. (الشاهرودي).

\* الأقوى عدم وجوب الإعادة. (الميلاني).

- (مسألة ١١): إذا سمعها أو قرأها حال السجود<sup>(١)</sup> يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، ولا يكفي البقاء<sup>(٢)</sup> بقصده، بل ولا الجزم<sup>(٣)</sup> إلى مكان آخر.
- (مسألة ١٢): الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهويّ إليه<sup>(٤)</sup> بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة، بل مقارناً<sup>(٥)</sup>

- ⇒ \* الظاهر عدم الاحتياج إلى السجود بعد الصلاة بعد الإيماء فيها، وكذلك لا تجب الإعادة. (البجنوردي).
- \* لا حاجة إلى الإعادة. (الفاني).
- \* على الأحوط في حق السامع المنصت، وأمّا في حق غيره فهو الأولى. (المرعشي).
- \* على الأحوط. (زين الدين).
- \* على الأحوط الأولى، هذا في الصلاة الواجبة، وأمّا المستحبّة فيسجد حينها ولا تبطل الصلاة بها. (محمد الشيرازي).
- \* لا يجب شيء منهما. (الروحاني).
- (١) أي غير سجود الصلاة. (صدرالدين الصدر).
- \* لو قرأ آية السجدة حال السجود في غير الصلاة أو سمعها أو استعملها وجب عليه رفع رأسه من السجود ثم يسجد مرةً أخرى. (مفتي الشيعة).
- (٢) الكفاية غير بعيدة، واستئناف السجود أحوط. (الجواهري).
- (٣) على الأحوط. (الفاني).
- (٤) الأحوط أن يكون بنيته. (عبدالله الشيرازي).
- (٥) إن صدق عليه السجود. (الكوه كَمَرِي).
- \* لا تكفي المقارنة على الأقوى. (جمال الدين الكلبيكاني).
- \* فيه إشكال. (الإصطهباناتي، الحكيم، الأمل).
- \* الأولى اعتبار حال الهويّ. (الرفيعي).

له (١).

(مسألة ١٣): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية<sup>(٢)</sup>، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية

(١) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

\* لا تكفي المقارنة على الأقوى. (النائيني، الشاهرودي، الخميني).

\* في كفاية المقارنة نظر. (حسين القمي).

\* لا تكفي المقارنة، بل لابد من تقدمها عليه. (البروجردي).

\* لا تكفي المقارنة. (مهدي الشيرازي).

\* بحيث ينشأ الوضع عن نية. (عبدالهادي الشيرازي).

\* فيه إشكال. (الحكيم).

\* إذا صدق وضع الجبهة بنية السجود. (الميلاني).

\* في كفاية المقارنة له إشكال، بل الظاهر لزوم تقدمها عليها. (البجنوردي).

\* بحيث يصدر السجود منه قريباً. (الفاني).

\* الأقوى عدم كفاية المقارنة. (المرعشي).

\* بل لابد من التقدم، ولا تكفي المقارنة. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* الأحوط التقديم العرفي بحيث يصدق عرفاً أنه نوى السجدة فوضع الجبهة، لا

العكس. (السبزواري).

\* إذا كان الوضع عن نيته. (السيستاني).

\* الظاهر عدم كفاية المقارنة. (اللكراني).

(٢) يكفي القصد الارتكازي، وهو موجود في النائم والمجنون وبعض أفراد

الغافل، ولا يُترك الاحتياط في الجميع إذا صدق أنه استمع إلى القرآن.

(زين الدين).

\* الظاهر أن المعتبر عرفاً في صدق القراءة في القرآن وغيره أتباع المتكلم

لا يجب السجود<sup>(١)</sup> بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيٍّ غير مميّز<sup>(٢)</sup>، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط<sup>(٣)</sup>

⇨ صورة معدة من الكلمات المنسقة على نحوٍ خاصٍّ وترتيبٍ معيّنٍ في مرحلةٍ سابقةٍ على التكلم، ولا يعتبر فيها قصد الحكاية، ولا معرفة كونها من القرآن مثلاً، ومنه يظهر وجوب السجدة بالاستماع إلى قراءة النائم والصبي، نعم، لا تجب بالاستماع إليها من صندوق حبس الصوت ونحوه. (السيستاني).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

\* بل الأقوى الوجوب مع صدق القراءة. (الحائري).

\* بل يجب في وجهه، إلا إذا قصد عدم القرآنية. (آل ياسين).

\* ولو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعها، وإن كان الأحوط إتيان السجود. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك الاحتياط في ما لو سمع عن النائم أو الصبي والصندوق. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* لا يُترك في الأخيرتين. (صدرالدين الصدر).

\* لا يُترك. (جمال الدين الكلبيگاني، الحكيم، الميلاني، أحمد الخونساري، الأملي).

\* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

\* لا يُترك، خصوصاً في الأوّل، وأمّا من الراديو فواجب. (عبدالله الشيرازي).

\* لا يُترك الاحتياط في الأوّل. (الشريعتمداري).

\* لا يُترك بالنسبة إلى الصبيِّ ومَن لا يقصد القراءة. (الفاني).

\* لا يُترك مع صدق القراءة. (محمدرضا الكلبيگاني).

\* بل هو الظاهر، سيّما في بعض الصور. (تقي القمي).

\* بل الظاهر في مثل السماع من التلفزيون والراديو إذا كان القارئ يقرؤها في

ذلك الحال. (المنكراني).

السجود<sup>(١)</sup> في الجميع<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٤): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٥): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.

(مسألة ١٦): يعتبر<sup>(٤)</sup> في هذا السجود بعد تحقق مسماه

(١) إن لم يكن أقوى في ما يصدق أنها آية قرآنية، كما تقدّم. (حسين اللقني).  
\* قد مرّ أنّ الأقوى السجود في صورة صدق الآية القرآنية، والصدق خصوصاً في بعض الصور جلي، سيّما الأولى والرابعة. (المرعشي).  
\* لا يُترك. (محمد الشيرازي).



(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (الفائني).  
\* لا يُترك. (الحافري، البروجردي، مهدي الشيرازي، الروحاني).  
\* على اختلاف المراتب فيها، بل لا يُترك الاحتياط في أولها. (الإصفهاني).  
\* لا ينبغي تركه، لا سيّما في بعضها، أمّا استماعها بواسطة الهاتف أو المذياع فيجب به السجود بلا إشكال. (آياسين).  
\* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، خصوصاً في الأوّل. (الإصطهباناتي).  
(٣) ضعيف غايته. (آياسين).

\* لو سمع آية السجدة من الصبيّ الغير مميّز أو ممّن لم يقصد قراءة القرآن، أو سمعها من المكبّرة أو المسجّلة يجب عليه السجود على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).  
(٤) الأقوى عدم اعتبار شيء ممّا ذكر غير ما يتحقّق به مسماه والنية، نعم، الأحوط ترك السجدة على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في ما ذكر. (الخميني).  
\* الظاهر أنّه لا يُعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه، والنية شيء آخر، نعم، الأحوط أن يكون على ما يصحّ السجود عليه. (اللفكراني).



مضافاً إلى النيّة بإحاطة<sup>(١)</sup> المكان<sup>(٢)</sup>، وعدم علوّ<sup>(٣)</sup> المسجد<sup>(٤)</sup> بما يزيد على<sup>(٥)</sup> أربعة أصابع<sup>(٦)</sup>، .....

- (١) على الأحوط. (تقي القمي).
- (٢) على الأحوط، إلا إذا توقّف صدق السجود عليه. (عبدالله الشيرازي).
- \* على الأحوط فيهما. (حسن القمي).
- \* على كلام مرّ في مكان المصلّي. (السيستاني).
- (٣) اعتباره غير معلوم، إلا مع توقّف صدق السجود عليه. (الإصفهاني).
- \* على الأحوط. (الحكيم، الفاني).
- (٤) الظاهر عدم اعتبار ذلك مع تحقّق اسمه. (الجواهري).
- \* بما ينافي صدق السجود عرفاً. (الفيروزآبادي).
- \* في اعتبار أزيد من مسمّى السجدة إشكال؛ لعدم الدليل، فيكفي في نفيها الأصل لولا الإطلاقات<sup>(أ)</sup>. (أفاضياء).
- \* على الأحوط، والأقوى الاكتفاء بصدق السجدة. (محمدرضا الكلپايگاني).
- \* على الأحوط. (السبزواري).
- \* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (محمد الشيرازي).
- \* على الأحوط الأولى، وكذا في وضع سائر المساجد. نعم، لا يُترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. (السيستاني).
- (٥) لا دليل على اعتباره إلا إذا توقّف صدق السجود عليه، نعم، الأحوط ذلك. (البجنوردي).
- (٦) على الأحوط. (آل ياسين، الخوئي، زين الدين).
- \* بل بما لا يصدق معه السجود. (الكوه كفري).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١١) من أبواب السجود، ح ١ و ٣.

والأحوط<sup>(١)</sup> وضع<sup>(٢)</sup> سائر المساجد<sup>(٣)</sup> ووضع الجبهة على ما يصح<sup>(٤)</sup> السجود عليه<sup>(٥)</sup>. ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب. وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة، نعم، يعتبر<sup>(٦)</sup> أن لا يكون لباسه

⇒ \* الظاهر عدم اعتباره، وإن كان أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* بل بما لا يصدق معه السجدة. (الشريعةمداري).

\* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الاعتبار. (الضميني).

\* بل بما ينتفي به صدق السجود. (المرعشي).

(١) والأقوى عدم في الموضعين. (الجواهري).

\* الأولى. (الفيروزآبادي). *مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی*

\* لا يُترك. (الأملي).

(٢) ينبغي مراعاته. (الكوه كقري).

\* ما أجدره بالرعاية فيه وفي ما يليه. (المرعشي).

(٣) إن لم يكن أقوى. (حسين القمي).

\* ولكن الأقوى عدم الوجوب. (كاشف الغطاء).

\* وهو الأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) بل لا يبعد اعتباره. (الحائري).

\* بل اعتبار عدم كونه ملبوساً وماكولاً لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

(٥) بل الأظهر اعتبار ذلك. (الروحاني).

(٦) على الأحوط. (حسن القمي).

\* الأظهر عدم اعتباره؛ إذ السجود لا يُعدّ تصرفاً في اللباس ولو في مورد.

(الروحاني).

مغصوباً<sup>(١)</sup> إذا كان السجود<sup>(٢)</sup> يعدّ تصرفاً<sup>(٣)</sup> فيه<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٧): ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح،

نعم، يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط<sup>(٥)</sup> عدم<sup>(٦)</sup> تركه<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ١٨): يكفي فيه مجرد السجود، فلا يجب<sup>(٨)</sup> فيه الذكر<sup>(٩)</sup> وإن

كان يستحبّ<sup>(١٠)</sup>، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، ولكنّ

(١) الظاهر عدم اعتباره، (السيستاني).

(٢) قد يناقش في الصغرى، (زين الدين).

(٣) والإشكال في العدّ، (المرعشي).

(٤) يشكل فرضه، (الحكيم).

\* لكن في كون السجود تصرفاً فيه إشكال، (البجنوردي).

\* ولكنه لا يعدّ، (الخوئي).

(٥) لا ينبغي تركه، (المرعشي).

(٦) لا بأس بتركه، (الكوه كقري).

(٧) لا بأس بتركه، (الفاني، الروحاني).

(٨) الأحوط أن يأتي ببعض صور الذكر المنصوصة، ولو بما يقوله المصلّي في

سجود الصلاة، (زين الدين).

\* الأحوط أنه يجب، (حسن القمي).

(٩) لزوم الذكر في الجملة لا يخلو من وجه، (حسين القمي).

\* الأحوط عدم ترك شيء من الذكر أو الدعاء، (عبدالله الشيرازي).

\* احتمال وجوب الذكر قوي، (المرعشي).

\* بل يجب، إلا أنه ليس فيه شيء مؤقت، (الروحاني).

(١٠) ويكون موافقاً للاحتياط أيضاً، (محمد رضا الكلبيكاني).

\* بل هو الأحوط أيضاً، (السبزواري).

الأولى<sup>(١)</sup> أن يقول<sup>(٢)</sup>: «سجدتُ لك يا ربَّ تعبدًا ورقًا، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»، أو يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبوديةً ورقاً، سجدتُ لك ياربَّ تعبدًا ورقًا، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير»، أو يقول: «إلهي آمنًا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبنك إلى ما دُعُوا، إلهي فالعفو العفو»، أو يقول ما قاله النبي ﷺ في سجود سورة العلق<sup>(٣)</sup>، وهو: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك عن عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(مسألة ١٩): إذا سمع القراءة مكرراً وشكَّ بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل، نعم، لو علم العدد وشكَّ في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

(مسألة ٢٠): في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة<sup>(٤)</sup> عن الأرض<sup>(٥)</sup>، ثمَّ الوضع للسجدة الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمَّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد، وإن كان أحوط.

(١) والأخرى الإتيان بالذكر المأثور. (المرعشي).

(٢) بل ينبغي أن لا يُترك؛ للأمر به في أصحِّ الروايات. (الميلاني).

(٣) الأولى الإتيان بهذا الذكر رجاءً. (المرعشي).

(٤) بقدر صدق التعدد. (المرعشي).

(٥) إلى حدِّ يصدق معه التعدد عرفاً. (حسين القمي).

(مسألة ٢١): يستحبّ السجود<sup>(١)</sup> للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكّرهما ممّا كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة، أو فعل خيرٍ ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي<sup>(٢)</sup> عن بعض الأئمة عليهم السلام: أنّه كان إذا صلح بين اثنين أتى بسجدة الشكر.

ويكفي<sup>(٣)</sup> في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النيّة، نعم، يعتبر<sup>(٤)</sup> فيه إباحة المكان<sup>(٥)</sup>، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحبّ أن يقول:

(١) ثبوت الاستحباب الشرعي في بعض فروع المسألة وأدعيّتها بالخصوص محلّ تأمل، فالأولى أن يأتي بها رجاءً. (حسين القمي).

\* ويستحبّ فيه أمور غير ما أشار إليه في المتن، كإطالة السجود، وغيرها من الآداب المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام قولاً وفعلاً، المودعة في كتب السنن والآداب، وليعلم أنّ الأولى الإتيان بهذا السجود في بعض الصور المذكورة في المتن، وكذا الأدعية رجاءً استضعافاً للمستند. (المرعشي).

(٢) لعله ماروي عن الباقر عليه السلام: أنّ أباه عليّ بن الحسين عليهما السلام ما ذكر الله نعمةً عليه إلّا سجد، ولا قرأ آيةً من كتاب الله فيها سجود إلّا سجد، ولا دفع الله عنه سوءاً إلّا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلّا سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلّا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسُمّي السجّاد لذلك<sup>(أ)</sup>. (كاشف الغطاء).

(٣) في الكفاية إشكال، بل منع، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمي).

(٤) لا وجه للاعتبار المذكور إذا لم تتحد العباداة مع الغصب. (تقي القمي).

\* الظاهر عدم اعتبارها فيه أيضاً. (اللنكراني).

(٥) الأقوى عدم اعتبارها، وعدم اعتبار شيء ممّا يعتبر في السجود الصلّاتي بعد

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٧) من أبواب سجدي الشكر، ح ٨. وفيه زيادة عبارة (أو كيد كائد) بعد (سوءاً يخشاه).

«شكراً لله»، أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائة مرّة، أو ثلاث مرّات،  
ويكفي مرّة واحدة أيضاً.

ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحبّ مرّتان، ويتحقّق التعدّد  
بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين، أو الجميع مقدّماً للأيمن منها  
على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً. ويستحبّ فيه افتراش الذراعين،  
والصاق الجوّجؤ والصدر والبطن بالأرض. ويستحبّ أيضاً أن يمسح  
موضع سجوده بيده ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه. ويستحبّ أن  
يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب، عن موسى بن  
جعفر عليه السلام: ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام:  
«قل وأنت ساجد: اللهمّ إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورُسلك  
وجميع خلقك أنك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمّداً نبّي، وعلياً  
والحسن والحسين... - إلى آخرهم - أمّتي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرأ،  
اللهمّ إنّي أنشدك دم المظلوم (ثلاثاً)، اللهمّ إنّي أنشدك بإيوائك<sup>(١)</sup> على  
نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهمّ إنّي أنشدك  
بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرتهم بعدوك وعدوّهم أن تصلّي على  
محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد (ثلاثاً)، اللهمّ إنّي أسألك اليسر بعد

⇒ تحقّق مسماه، مضافاً إلى النية، ولكنه أحوط، نعم، يعتبر على الأحوط ترك  
السجود على المأكول والملبوس، بل لا يخلو من قوّة، كما تقدّم. (الخميني).

\* على الأحوط. (حسن القمي).

\* على ما مرّ. (السيستاني).

(١) الإيواء: العهد. (الفيروزآبادي).

العسر (ثلاثاً)، ثمّ ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تُعِينِي المذاهب، وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمةً بي وقد كنتَ عن خلقي غنياً، صلّ على محمّدٍ وعلى المستحفظين من آل محمّد، ثمّ ضع خدك الأيسر وتقول: يا مذلّ كلّ جبّار، ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزّتك بلغ مجهودي<sup>(١)</sup> (ثلاثاً)، ثمّ تقول: يا حنان يا منان، يا كاشف الكربِ العظام، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله.

والأحوط وضع الجبهة<sup>(٢)</sup> في هذه السجدة أيضاً على ما يصحّ السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

(مسألة ٢٢): إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه، ويضع خدّه على كفه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفه، ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه»<sup>(أ)</sup>.

(١) فرّج عنّي. (زين الدين).

(٢) وهو الأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

\* والأولى. (محمدرضا الكلبيكاني).

\* بل الأولى. (محمد الشيرازي).

ويظهر من هذا الخبر<sup>(١)</sup> تحقق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهة.

(مسألة ٢٣): يستحبّ السجود بقصد التذلل<sup>(٢)</sup> والتعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح<sup>(٣)</sup> وعبادة، بل من أعظم العبادات وأكثرها، بل ما عبده الله بمثله، وما من<sup>(٤)</sup> عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجا. وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد. وإنه سنة الأوابين. ويستحبّ إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، وسجد عليّ بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة، حتى أحصي عليه ألف مرّة: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً».

وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد. وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستظهار غير واضح، وإن كان لا يبعد أن يكون وضع الخدّ أيضاً نحواً من السجود، وقد ورد الحثّ عليه في روايات كثيرة. (السيستاني).

(٢) قصد الخشوع دخيل في حقيقة السجود، فلا معنى لاستحبابه، وأمّا الإضرابات وإن كانت صحيحة ولكنّ استحباب قصدها محلّ تأمل. (عبدالله الشيرازي).

(٣) ليس السجود إلا ما كان بقصد التذلل والخضوع، فلا مورد للترقي المذكور. (السيستاني).

(٤) هذا، وما يذكر نحوه في ما بعد مذكور في بعض الروايات<sup>(٦)</sup>. (تقي القمي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٣) من أبواب السجود، ح ١٤.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٢٣) من أبواب السجود، ح ١١.



(مسألة ٢٤): يحرم<sup>(١)</sup> السجود لغير الله تعالى<sup>(٢)</sup>، فإنه غاية الخضوع، فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة. وسجدة الملائكة لم تكن<sup>(٣)</sup> لآدم، بل كان قبلة لهم<sup>(٤)</sup>، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف، بل لله تعالى شكراً؛ حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك. فما يفعله سواد الشيعة

(١) الظاهر أنه لم يقم دليل على حرمة السجود لغير الله، وليس مجرد السجود شركاً محرماً غير قابل للتخصيص؛ لأنه تعالى لا يغفر أن يُشركَ به حتى يوجه سجدة الملائكة بما ذكر، بل الظاهر أن سجودهم كان لآدم عليه السلام مأموراً به من قبل الله تعالى، لا مجرد كون آدم عليه السلام قبلة لهم، ويدل عليه مضافاً إلى ظهور الكتاب في ذلك: استكبار إبليس واستنكافه من السجود، فإنه لم يستنكف من السجود لله، بل من السجود لآدم، ويشهد به استدلاله. نعم، الظاهر احتياج الجواز إلى الدليل، وبدونه لا مجال للالتزام به. (اللكراني).

(٢) ولكن ليس مجرد وضع الجبهة على الأرض سجدة، بل لا بد من قصد التعبد به، فتحرم السجدة بما هي عنوان قصدي تعبدي إذا كانت لغير الله، فما يفعله الناس من وضع جباههم على الأعتاب المقدسة مع العلم بارتكاز التوحيد في قلوبهم، وأنهم لا يقصدون بذلك عبادة الأئمة عليهم السلام ليس سجوداً لهم، بل مقصودهم إما الشكر لله تعالى، أو التبرك بلمس الأعتاب المقدسة، وعلى هذا فلا إشكال فيه مطلقاً. (الفاني).

(٣) السجدة لغيره تعالى إذا كانت بأمره تعالى لا تكون حراماً. (نقي القضي).

(٤) بمقتضى بعض الأخبار<sup>(أ)</sup>، وبعضها يدل على أنها كانت له عليه السلام بأمر الله تعالى، ولا مانع من الالتزام به لإمكان التخصيص؛ لكونه حكماً شرعياً أو عقلياً تعليقياً، نعم، بناءً على كونها عبادة ذاتاً لا يكون قابلاً للتخصيص، فلا بد من الطرح إن لم يمكن الجمع والتأويل ورد علمها إلى أهله. (عبدالله الشيرازي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٧) من أبواب السجود، ح ٧.

من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام مشكل، إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر<sup>(١)</sup> لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم، لا يبعد<sup>(٢)</sup> جواز تقبيل العتبة الشريفة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

- 
- (١) فتكون مستحبة؛ لشمول العمومات لها. (محمد الشيرازي).  
 (٢) لا إشكال في جوازه، إلا أن يطرأ عنوان ثانوي. (المرعشي).  
 (٣) بل هو مستحب؛ للروايات التي جمع بعضها في كتاب «إزالة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسة»، وغيره. (محمد الشيرازي).  
 \* بل هو الأظهر. (الروحاني).

## فصل في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرةً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرتين: الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً أتى به ما لم يركع<sup>(١)</sup>، وقضاه بعد الصلاة<sup>(٢)</sup> إن تذكّر بعد الدخول<sup>(٣)</sup> في الركوع مع سجدتي السهو<sup>(٤)</sup>.

وواجباته سبعة:

الأول: الشهادتان.

الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد، فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ

(١) إذا ترك التشهد سهواً أتى به ما لم يركع، ولو كان واقفاً وجب عليه الجلوس والتشهد ثم القيام وإتمام الصلاة، ويسجد سجدتي السهو على الأحوط وجوباً للقيام الزائد. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يبعد القول بكفاية تشهد سجدتي السهو عنه. (الكوه كَمَرِي).

\* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، حسن القمي).

\* الأظهر عدم وجوب قضائه، وإن كان أحوط. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الخوئي).

(٤) على الأحوط. (الجواهري، الخميني).

على محمدٍ وآل محمدٍ»، ويجزي<sup>(١)</sup> على الأقوى<sup>(٢)</sup> أن

(١) الأحوط في سعة الوقت اختيار الأولى، وفي الضيق يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله» والصلاة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

\* الأحوط الاقتصار على الأول. (صدرالدين الصدر).

\* الأقرب عدم إجزائه. (مهدي الشيرازي).

\* الأحوط اختيار الأول، كما أن الأقوى كون الصلوات بصيغة: «اللهم صلّ على محمدٍ وآله». (الشاهرودي).

\* الأحوط إتيانه بالنحو الأول. (الرفيعي).

\* الأحوط إن لم يكن أقوى اختيار الصورة الأولى، وهو المتعارف عند المتشرعة قديماً وحديثاً. (زين الدين).

\* لزوم الكيفية المتعارفة إن لم يكن أقوى فلا إشكال فيه أنه أحوط. (تقي القمي).

(٢) ويجزي في الشهادة الثانية إسقاط العاطف وإبدال الظاهر بالمضمر، وقوله:

وآله. (الجواهري).

\* الأولى، بل الأحوط اختيار الأول. (الفانيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* في الأقوائية نظر، فلا يتعدى عن المتعارف. (حسين القمي).

\* بل الأحوط اختيار الكيفية الأولى، التي هي المعهودة عند المتشرعة قديماً وحديثاً. (آياسين).

\* لا يُترك الاحتياط بالاختصار على الكيفية المعهودة. (الكوه كقري).

\* بل الأحوط اختيار الأول، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

\* الأحوط الاقتصار على الكيفية الأولى. (البروجردى، الخوني).

\* فيه تأمل. (الحكيم).

\* فيه نظر، والأحوط عدم الاجتزاء به. (الميلاني).

\* لا قوّة فيه، والأحوط الإتيان بالكيفية الأولى. (البحنوردي).

\* والأحوط الاقتصار على الكيفية الأولى. (أحمد الخونساري، محمد الشيرازي،

يقول<sup>(١)</sup>: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمد».

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع: الطمأنينة<sup>(٢)</sup> فيه.

⇒ (الذكري).

\* الأحوط الاقتصار على الكيفية الأولى، بل تعينها لا يخلو من قوة. (عبدالله الشيرازي).

\* والأحوط اختيار الأول. (الشريعتمداري).

\* في القوة تأمل واضح، فلا يُترك الاحتياط باختيار الأول. (الفاني).

\* الأقوى هو تعين الكيفية الأولى. (الخميني).

\* الأحوط، بل الأقوى عدم التعدي عن الصورة الأولى. (المرعشي).

\* فيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط بالاققتصار على النحو الأول. (الأملي).

\* بل عدم إجزاء الأقل ممّا ذكر في الصورة الأولى لا يخلو من قوة. (محمد رضا الكلپايگاني).

\* لا يُترك الاحتياط باختيار الأولى. (السبزواري).

\* فيه نظر، فلا يتعدى عن المتعارف المشهور بين المتسرّعة على الأحوط. (حسن القمي).

\* الأحوط الاقتصار على الكيفية الأولى، بل الأظهر عدم الاجتزاء بالثانية. (الروحاني).

\* ذكر التشهد على الأحوط هي الكيفية الأولى. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط عدم الإجزاء. (الحائري).

\* وجوب الكيفية المعهودة لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

\* لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتيان بالكيفية الأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) على الأحوط. (تقي القمي).

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر<sup>(١)</sup>.

السادس: الموالاة<sup>(٢)</sup> بين الفقرات والكلمات والحروف<sup>(٣)</sup>، بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات، وأداء الحروف والكلمات.

(مسألة ١): لا بدّ من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم أو أقرّ أو أترف، وهكذا في غيره.

(مسألة ٢): يجزي<sup>(٤)</sup> الجلوس فيه بأيّ كيفية كان ولو إقعاء<sup>(٥)</sup>، وإن كان الأحوط<sup>(٦)</sup> تركه<sup>(٧)</sup>.

(١) لا يبعد كفاية أن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ عبده ورسوله». (السيستاني).

(٢) ولكن لا مانع من تخلل الأدعية المأثورة المطوّلة بين فقراتها. (السيستاني).

(٣) بحيث لا يصدق انتشار الحروف، كما مرّ في فصل القراءة. (المرعشي).

(٤) الأحوط الجلوس على النحو المتعارف. (صدرالدين الصدر).

(٥) الأحوط ترك الإقعاء. (الفيروزآبادي).

\* يراعي ما هو المتعارف من كفياته، ولا يجلس إقعاءً. (حسين القمي).

\* الأحوط تركه. (الفاني).

(٦) لا يُترك؛ لما ذكرنا وجهه. (آقا ضياء).

\* لا يُترك. (الشاهرودي، حسن القمي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٧) لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

(مسألة ٣): من لا يعلم الذكر يسجب عليه التعلّم،  
وقبله يتبع غيره فيلقنه<sup>(١)</sup>، ولو عجز ولم يكن من يلقنه  
أو كان الوقت ضيقاً<sup>(٢)</sup> أتى بما يقدر<sup>(٣)</sup> ويترجم<sup>(٤)</sup>

⇒ \* هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين، البجنوردي).

\* هذا الاحتياط لا ينبغي أن يُترك. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك. (أحمد الخونساري، الأملي، السبزواري).

\* خصوصاً بتفسيره الثاني المتقدم ذكره. (المرعشي).

(١) الظاهر كونهما في مرتبة واحدة. (السيستاني).

(٢) لكن إذا ترك التعلّم باختياره حتّى ضاق الوقت فالأحوط الجمع بين الصلاة  
الاضطرارية في الوقت وتداركها بعد التعلّم في خارجه، كما في كلّ مورد نشأ  
الاضطرار من سوء الاختيار. (كاشف الغطاء).

(٣) ولو ملحوناً، والإتيان ملحوناً مقدّم على الترجمة. (الخميني).

\* ولو ملحوناً. (المرعشي).

\* مع صدق عنوان الشهادة عليه، وإلا فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبنيّ  
على الاحتياط. (الخوني).

\* وجوب ما لم يصدق عليه الشهادة مبنيّ على الاحتياط، ولا يترك في جميع  
المراتب المذكورة. (حسن القمي).

\* إن صدق عليه عنوان الشهادتين ولو الملحون منهما، وإلا فالأظهر عدم  
وجوب شيءٍ عليه، وكذلك ما بعده من المراتب، وإن كان الأحوط ما ذكره.  
(الروحاني).

\* مع صدق الشهادة عليه. (السيستاني).

(٤) على الأحوط. (الفاني).

\* في الترجمة مطلقاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين صلاتين يأتي

الباقي<sup>(١)</sup>، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكلّ، وإن لم يعلم يأتي<sup>(٢)</sup> بسائر الأذكار<sup>(٣)</sup> بقدره<sup>(٤)</sup>، والأولى<sup>(٥)</sup> التحميد<sup>(٦)</sup> إن كان يحسنه، وإلا فالأحوط<sup>(٧)</sup> الجلوس قدره مع الإخطار بالبال<sup>(٨)</sup> إن أمكن.

⇨ بالترجمة في إحداهما وتركها في الأخرى. (تقي القمي).

\* إن عجز عن الإتيان باللفظ العربي فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته، وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط الجمع بين الترجمة والذكر إن أمكن. (الحائري).

\* في الترجمة إشكال مطلقاً. (الشاهرودي).

\* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الخميني، السيستاني).

\* الأحوط في صورة العجز كلاً أو بعضاً الجمع بين الترجمة والذكر. (محمد رضا الكلبايكاني).

مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

(٢) على الأحوط. (تقي القمي).

(٣) على الأحوط بقصد الرجاء. (الكوه كفري).

\* على الأحوط. (الحكيم، عبدالله الشيرازي).

\* على الأحوط أيضاً فيه، وفي الجلوس مع الإخطار. (الفاني).

\* مراعيّاً تقديم ما يصدق عليه التشهد. (المرعشي).

(٤) لا يجب أن يكون بقدره على الأظهر. (الجواهري).

\* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) قد عرفت أنّ الأقوى اختيار ما تصدق عليه الشهادة. (المرعشي).

(٦) بعد أن يقول: «بسم الله». (الميلاني).

(٧) والسقوط لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٨) وتحريك لسانه. (حسين القمي).

\* ومن القدماء من احتاط بتحريك اللسان أيضاً، ولا بأس به رجاءً. (المرعشي).



(مسألة ٤): يستحبّ في التشهّد أمور<sup>(١)</sup>:

الأوّل: أن يجلس الرجل متورّكاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين

السجدين.

الثاني: أن يقول<sup>(٢)</sup> قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله»، أو يقول: «بسم

الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله»، أو «الأسماء الحسنی كلها لله».

الثالث: أن يجعل يديه على فخذه منضمّة الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله»: «

أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربّي نعم الربّ،

وأنّ محمّداً نعم الرسول»، ثمّ يقول: «اللهم صلّ...» إلى آخره.

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته» في

التشهّد الأوّل، بل في الثاني أيضاً، وإن كان الأوّل<sup>(٣)</sup> عدم قصد

(١) مستند الاستحباب في أكثرها غير معتمدٍ عليه، فالأولى رعايتها رجاءً.

(المرعشي).

(٢) بعض ما ذكر بتلك الخصوصيات لم يثبت استحبابه الشرعي، فالأولى أن يأتي

[به] رجاءً. (حسن القمي).

(٣) بل الأحوط، لشبهة التشريع والزيادة؛ لعدم دليلٍ وافيٍ به. (أقاضياء).

\* والأحوط. (البروجردي).

\* لا يُترك. (الحكيم).

\* بل الأوجه. (الميلاني).

\* الأحوط عدم قصدها فيه. (الخميني).

الخصوصية<sup>(١)</sup> في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير<sup>(٢)</sup>، وهي قوله عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد<sup>(٣)</sup> أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته. ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، والتحيات لله، والصلوات الطاهرات الطيبات

⇒ \* بل الأحوط. (مهدي الشيرازي، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الأملي،

محمد رضا الكلبيكاني، السبزواري، اللنكراني).

\* لا يُترك ذلك. (زين الدين).

(١) بل الأحوط. (الشريعتمداري).

\* ولا بأس بإضافة «أمته» رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٢) نُسخ الرواية في بعض الكلمات مختلفة. (حسين القمي).

\* نُسخ هذا الحديث تختلف بشيء من الزيادة والنقص، لكن الكل يتضمن

الواجب وفضيلته. (الميلاني).

\* والرواية منقولة باختلاف في بعض الكلمات. (المرعشي).

(٣) ليست في الموثقة كلمة «أشهد» في هذا المورد، إلا في بعض نسخ الوسائل،

لكن لا اعتماد بصحته، والأحوط ذكرها رجاءً لا بقصد الخصوصية. (محمد رضا

الكلبيكاني).

الزكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر  
 وخلص وصفى فلله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن  
 محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد  
 أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب  
 فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي  
 لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل  
 محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد،  
 وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على  
 إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد،  
 واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً  
 للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد،  
 وامنن عليّ بالجنة، وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد،  
 واغفر للمؤمنين والمؤمنات<sup>(١)</sup>، ولا تزد الظالمين إلا تباراً». ثم قل: «السلام  
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسوله، السلام على  
 جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم  
 النبيين، لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم»<sup>(أ)</sup>.

الثامن: أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول بأن يقول: «سبحان الله،  
 سبحان الله» سبعا ثم يقوم.

(١) «ولمن دخل بيتي مؤمناً» كذا في الوسائل (ب). (زين الدين).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب التشهد، ح ٢.

(ب) المصدر السابق.

التاسع: أن يقول: «بحول الله وقوته...» إلى آخره حين القيام<sup>(١)</sup> عن التشهد الأول.

العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد.  
(مسألة ٥): يكره الإقعاء<sup>(٢)</sup> حال التشهد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدين، بل الأحوط<sup>(٣)</sup> تركه<sup>(٤)</sup>، كما عرفت<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) أي حين النهوض إليه، كما مرّ. (البروجردي).

\* أي النهوض. (عبدالله الشيرازي).

\* يعني حال النهوض. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* أي النهوض عنه إلى القيام. (اللكراني).

(٢) لا يُترك الاحتياط بتركه. (الفيروزآبادي).

\* قد تقدّم أنّ الأحوط تركه. (الإصطهباناتي).

\* الإجزاء به غير بعيد. (الرفيعي).

\* مرّ أنّ تركه أحوط. (الفاني).

(٣) لا يُترك، كما مرّ. (صدرالدين الصدر، الشاهرودي).

(٤) بل لا يُترك هذا الاحتياط، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك، كما تقدّم. (حسين القمي).

\* بل الأوجه ذلك في حال التشهد بخصوصه. (الميلاني).

\* هذا الاحتياط لا يُترك، كما تقدّم في المسألة الثانية. (البجنوردي).

\* سيّما بتفسيره الثاني المتقدّم ذكره. (المرعشي).

\* لا يُترك. (حسن القمي).

(٥) وقد عرفت أنه لا يُترك. (آلياسين).

\* وقد تقدّم لزوم الاحتياط في تركه. (السبزواري).

## فصل في التسليم

وهو واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة<sup>(١)</sup>، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومُخْرَجَ مِنْهَا، ومحلل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركناً، فتركه عمداً مبطل لا سهواً<sup>(٢)</sup>، فلو سها<sup>(٣)</sup>

(١) الأحوط عدم ترتيب آثار الجزئية عليه، فلو دخل الوقت مثلاً بعد التشهد وقبل التسليم فالأحوط إعادة الصلاة. (الكوه كَمَرِي).

\* لكنّ الأحوط في ما إذا لم يدرك من أول الوقت إلا التسليم وقد وقعت الصلاة قبل دخوله أن يعيدها. (الميلاني).

\* وهو واجب في كلّ صلاةٍ وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، فلو دخل الوقت مثلاً بعد التشهد وقبل التسليم فلا إعادة للصلاة، بخلاف من نفى الجزئية عنها وقال بالإعادة. (مفتي الشيعة).

(٢) الأحوط إن لم يكن أقوى بطلان الصلاة بالإخلال بالتسليم سهواً حتى صدر المبطل عمداً وسهواً، بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على الجزئية، ووجهه يظهر بالتأمل. (الياسين).

\* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الكوه كَمَرِي).

(٣) الظاهر بل القطعيّ هو عدم خروج المصلّي بنسيان التسليم عن الصلاة، وعدم كونه مُخْرَجاً ومحللاً آخر كنفس التسليم، وعلى هذا فلو أحدث أو استدبر بعد أن نسيه، أو استمرّ نسيانه له إلى أن انمحت صورة الصلاة، أو فعل ما يوجب

عنه<sup>(١)</sup> وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات<sup>(٢)</sup> عمداً وسهواً أو بعد فوات<sup>(٣)</sup> الموالاة لا يجب<sup>(٤)</sup> تداركه<sup>(٥)</sup>،

→ محوها وقع جميع ذلك في الصلاة وكان مبطلاً لها لا محالة، ولو تذكر قبل أن يقع شيء من ذلك كان محلّه باقياً، ويلزمه الإتيان به وتصحّ صلاته مطلقاً، ويلزمه سجدة السهو لو تكلم قبل أن يتذكره. (النائيني، جمال الدين الكلهايگاني).  
\* بل الأقوى حينئذ بطلان الصلاة؛ لاستناده إلى الأفعال المنافية، لا فوت السلام، كيف وهو علة لصدق فوت محلّه نفي الرتبة السابقة بصدق وقوعها في الصلاة، فيبطل بها قبل وصول النوبة إلى فوت السلام، كما لا يخفى هذا. (آقاضياء).

(١) لو استمرّ السهو، فإذا فات الموالاة أو أتى بالمنافي أو انمحت صورة الصلاة فالأقوى بطلانها، ولو تذكر قبل أن يقع كما في هذه الأمور ولم يتكلم فالصلاة صحيحة، ويأتي بالتسليم ولا شيء عليه، ولو تكلم فيجب سجدة السهو. (الرفيعي).

\* الأقوى عدم الخروج عن الصلاة بنسيانه، فلو وقعت إحدى المنافيات أو انمحت صورة الصلاة قبل التذكر كانت صلاته باطلة فعليه الإعادة، وأمّا لو تذكر ولم يقع المنافي ولا طراً الانحاء فيأتي به وصلاته صحيحة. (المرعشي).  
(٢) الأقوى أنّ ذلك يوجب البطلان مادامت صورة الصلاة باقية ولم تفت الموالاة. (الميلاني).

(٣) الأحوط في ما لو أتى ولو سهواً بالمنافي عمداً وسهواً قبل فوات الموالاة الإعادة. (كاشف الغطاء).

(٤) ولكن يجب إعادة الصلاة. (صدرالدين الصدر).

(٥) لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الحائري).

\* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الإصفهاني).

⇒ \* الأحوط إعادة الصلاة في غير مورد قبول التدارك. (محمدتقي الخونساري، الأراخي).

\* فيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين إتيان سجدة السهو احتياطاً للنقصان بتركه وإعادة الصلاة. (الإصطهباناتي).

\* الأقوى هو بطلان الصلاة إذا أتى بما يبطلها عمداً وسهواً قبل فوات الموالاة، وأما إذا استمر السهو إلى أن فات الموالاة وسقط عن قابلية اللحوق فالأقوى هو الصحة، وإن أتى بالمنافي بعد ذلك. (البروجردي).

\* ويعيد الصلاة إذا أتى بالمنافي قبل فوات الموالاة. (مهدي الشيرازي).

\* الأقوى بطلان الصلاة. (الحكيم).

\* بناءً على خروج المصلي من الصلاة بمجرد نسيان السلام، ولكنه ممنوع؛ ولذا لو تذكر قبل فعل المنافي وبقاء المحل السهوي يجب تداركه، فعليه لو أحدث أو استدبر لكان المنافي واقعاً في الأثناء وقبل الخروج، فلا مجال لحديث «لا تُعاد» أصلاً، أما قبل محو الصورة فواضح، وأما بعد المحو وعروض المنافي فلا معنى له؛ حيث إنه لا تكون الإعادة إلا لأجل بطلان الصلاة بالمنافي، وإلا لكان اللازم عليه إتيان السلام، فيكون حال التذكر بعد حصول الماحي كحاله قبل تحقق الماحي أو غيره من المنافيات، وفساده واضح. (الشاهرودي).

\* الأقوى بطلان الصلاة بوقوع كل ما يبطلها عمداً أو سهواً، ووجوب إعادتها في هذه الصورة؛ وذلك لوقوع المنافيات في الصلاة؛ لعدم كون سهو السلام مخرجاً، فلو تذكر قبل صدور المنافيات والسكوت الطويل الموجب لانمحاء صورة الصلاة يجب عليه التدارك والإتيان به، ولو تكلم قبل تحقق المنافيات وجب عليه سجدة السهو. (البجنوردي).

\* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد الإتيان بسجدة السهو. ⇐

نعم (١)، عسـليه سـجدتا السهو (٢)؛ . . . . .

⇒ (أحمد الخونساري).

\* بطلان الصلاة في صورة إتيان المنافي العمدي والسهوي قبل فوات الموالاة لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

\* وإن كان الأحوط الراجح التدارك في الصورة الأولى ثمّ الإعادة. (الفاني).

\* لا يُترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة، وإن كان عدم وجوبها وصحّة صلاته مطلقاً لا يخلو من قوّة، والأقوى عدم وجوب سجدتي السهو لتركه. (الخميني).

\* الأقوى بطلان الصلاة؛ لانحصار المُخرج بالسلام فيقع المنافي قسي أثناء الصلاة. (الأملي).

\* مشكل، فالأحوط إعادة الصلاة، إلا إذا لم يأت بالمنافي قبل فوات الموالاة. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* فيه إشكال، والأحوط إعادة الصلاة بعد الإتيان بسجدة السهو. (السبزواري).

\* يشكل الحكم بصحّة الصلاة في من نسي التسليم حتّى صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، سواء فاتت الموالاة أم لا، وكذا إذا فاتت الموالاة. وإن لم يصدر منه ما ينافي الصلاة فالأحوط إعادة الصلاة، بل إعادة الصلاة، ولا تخلو من قوّة. (زين الدين).

\* مشكل، والأحوط إعادة الصلاة. (محمد الشيرازي).

\* في فرض فوات الموالاة، وأمّا في فرض التذكّر بعد الإتيان بالمنافي مطلقاً قبل فوات الموالاة فالظاهر هو البطلان. (السنكراني).

(١) إن تذكر بعد الإتيان بالمنافي قبل فوات الموالاة فلا يخلو من شائبة إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (حسن القمي).

\* على الأحوط. (تقي القمي).

(٢) على الأحوط. (الجواهري، الفيروزآبادي، الفاني).



للنقصان<sup>(١)</sup> بتركه، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه، إلا إذا تكلم فيجب<sup>(٢)</sup> عليه سجدة<sup>(٣)</sup> السهو<sup>(٤)</sup>.

ويجب فيه الجلوس، وكونه مطمئناً<sup>(٥)</sup>. وله صيغتان، هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والواجب إحداهما<sup>(٦)</sup>، فإن قَدِمَ الصيغة الأولى<sup>(٧)</sup> كانت الثانية مستحبة<sup>(٨)</sup>.

⇨ \* وإعادة الصلاة أيضاً على الأحوط. (حسين القمي).

\* لو فعل المنافي عمداً وسهواً وتذكّر قبل فوات المولاة فالأحوط إعادة الصلاة، ولا يجب سجدة السهو. (عبدالهادي الشيرازي).

\* على القول بوجوبها لكل نقيصة، وسيأتي الكلام فيه. (الروحاني).

(١) على الأحوط، كما سيجيء في محله. (الخوني).

\* على الأحوط. (حسن القمي).

\* على الأحوط الأولى. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. (تقي القمي).

(٣) على الأحوط. (الجواهري، الفاني).

(٤) والأولى إعادة الصلاة أيضاً. (المرعشي).

(٥) على الأحوط. (تقي القمي).

(٦) بل الأحوط الإتيان بالثانية وإن جاء بالأولى. (آلياسين).

\* وعندني أنّ الواجب هو التسليمة الأخيرة، وإن كان الأحوط الإتيان بالصيغتين. (الرفيعي).

(٧) وقصد الخروج من الصلاة بها. (صدرالدين الصدر).

(٨) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بعدم الاقتصار على الأولى، فإذا أتى بها أتبعها بالثانية، نعم، لا بأس بالاقصرار على الثانية. (الإصفهاني).

\* لا يقصد فيها الوجوب والاستحباب حينئذٍ. (حسين القمي).

بمعنى كونها جزءاً<sup>(١)</sup> مستحبياً<sup>(٢)</sup> لا خارجاً، وإن قَدّم الثانية اقتصر عليها.

- ⇒ \* فيه نظر، بل الأحوط عدم تركها في الصورة المزبورة. (الإصطهباناتي).
- \* الأحوط عدم الاقتصار على الأولى، بل يأتي بعدها بالثانية أيضاً، نعم، لا بأس بالاقتصار على الثانية وحدها. (البروجردى).
- \* الأحوط عدم تركها بعد الأولى. (مهدي الشيرازي).
- \* الأحوط عدم الاكتفاء بالأولى وحدها، بخلاف الثانية. (الشاهرودي).
- \* بل حينئذٍ ينبغي الاحتياط بإتيانها. (الميلاني).
- \* الأحوط عدم تركها في الصورة المفروضة، نعم، لو اقتصر بالثانية كفى. (الشريعتمداري).
- \* الأحوط الإتيان بها بدون قصد الاستحباب أو الوجوب. (المرعشي).
- \* الأحوط عدم الاقتصار على الأولى، فيأتي بالثانية أيضاً، نعم، لا بأس بالاقتصار على الثانية. (الأملي).
- \* الأحوط عدم الاقتصار على الأولى، ولا بأس بالعكس. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* الأحوط عدم تركها في هذه الصورة. (السبزواري).
- \* الأحوط عدم الاقتصار على الأولى، نعم، لا بأس بالاقتصار على الثانية. (تقي القضي).
- \* الأحوط لزوماً عدم ترك الصيغة الثانية مطلقاً. (السيستاني).
- \* والأحوط الإتيان بها مطلقاً، سواء كانت بعد الأولى أو مجردة عنها. (اللكراني).
- (١) تصوير كونه جزءاً ولو مستحباً مع فرض الخروج بما قبله مشكلاً، إلا أن يجعل جزءاً مستحباً للسلام الواجب فيكون مكتملاً له، ولكن الخروج يكون بالأولى، والأحوط أن لا يأتي بالمنافي من حدث أو كلام إلا بعد الفراغ من المجموع، وأن لا يقتصر على الأولى. (كاشف الغطاء).
- (٢) الجزئية لا تخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).
- \* فيه تأمل، بل الأظهر كونه من المستحبات بعدها. (الروحاني).

وأما «السلام عليك أيها النبي» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد<sup>(١)</sup>، وليس واجباً، بل هو مستحب، وإن كان الأحوط<sup>(٢)</sup> عدم تركه؛ لوجود القائل بوجوبه، ويكفي في الصيغة الثانية: «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته»، وإن كان الأحوط<sup>(٣)</sup> ذكره<sup>(٤)</sup>، بل الأحوط<sup>(٥)</sup> الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور.

ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العريّة والموالة، والأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف واللام.

(مسألة ١): لو أحدث<sup>(٦)</sup> أو أتى ببعض المنافيات الآخر قبل السلام بطلت<sup>(٧)</sup> الصلاة، نعم، لو كان ذلك بعد نسيانه<sup>(٨)</sup> بأن

(١) في كونه من توابعه تأمل، بل منع، نعم، لا إشكال في استحبابه. (السيستاني).

(٢) لا يُترك. (اللنكراني).

(٣) بل لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

\* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، المرعشي، تقي القمي، اللنكراني).

(٤) لا مزية في نصّه<sup>(أ)</sup> المعمول به بعد التشكيك في إطلاق<sup>(ب)</sup> الفاقد منه. (آقاضياء).

\* لا يُترك. (حسين القمي، آلياسين، صدر الدين الصدر، الإصطهباناتي، البروجردي،

الشاهرودي، السبزواري).

(٥) لا يُترك. (المرعشي).

(٦) يظهر حكمه ممّا تقدّم في ترك السلام سهواً. (صدرالدين الصدر).

(٧) إطلاقه لما إذا كان عن عذرٍ مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٨) وفوات الموالة، وأما قبلها فقد تقدم الاحتياط في الإعادة. (عبدالهادي الشيرازي).

## اعـتـد خـروجـه مـن الصـلاة<sup>(١)</sup> لـم تـبطل<sup>(٢)</sup>،

- (١) قد مرّ حكمه، وفي الفرق نظر. (عبدالله الشيرازي).
- (٢) الأحوط البطلان. (الفيروزآبادي).
- \* بل تبطل مطلقاً، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- \* قد مرّ الاحتياط. (الحائري).
- \* بل الأقوى فيه البطلان؛ لعين ما ذكرنا سابقاً. (آقاضياء).
- \* قد مرّ الإشكال في ذلك، والفرق المزبور بين الصورتين لا يخلو من النظر. (الإصفهاني).
- \* تقدّم الاحتياط بإعادة الصلاة. (حسين القضي).
- \* بل تبطل، كما مرّ. (آلياسين).
- \* قد مرّ الاحتياط بالإعادة، والفرق غير وجيه. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).
- \* لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة، كما تقدّم. (الكوه كَمَرِي).
- \* قد مرّ التأمل فيه، ولزوم الاحتياط بالنحو المتقدم، والفرق المزبور محلّ نظر. (الإصطهباناتي).
- \* إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة، وبه يتمّ الفرق المذكور. (مهدي الشيرازي).
- \* بل تبطل، كما تقدّم. (الحكيم).
- \* بل تبطل على الأقوى. (الشاهرودي).
- \* بل تبطل. (الرفيعي).
- \* إلّا إذا كانت الموالاة وصورة الصلاة باقية. (الميلاني).
- \* تقدّم أنّ نسيان السلام لا يكون موجباً للخروج عن الصلاة، فالحدث أو الإتيان بالمنافيات الأخر واقع في أثناء الصلاة، والفرق الذي ذكره في المتن غير وجيه؛ لعدم كون الحدث خارج الصلاة. (البجنوردي).
- \* الأحوط هو البطلان في الصورتين. (أحمد الخونساري).
- \* والأحوط الراجح هو الإعادة. (الفاني).

والفرق<sup>(١)</sup> أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء<sup>(٢)</sup>، ومع الثاني لا يصدق؛ لأن المفروض<sup>(٣)</sup> أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني،

⇨ \* لكن مرّ الاحتياط. (الخميني).

\* تقدّم أن الأقوى البطلان. (الأملي).

\* قد مرّ الإشكال قبل فوات الموالاة، وفي الفرق نظر. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* مرّ لزوم الاحتياط بالإعادة بعد الإتيان بسجدة السهو، وما ذكره ﷺ من

الفرق مشكل. (السبزواري).

\* تقدّم الإشكال في ذلك، وأنه لا بدّ من إعادة الصلاة، سواء فاتت الموالاة قبل

المنافي أم لا على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

\* مرّ أنه مشكل، والأحوط إعادة الصلاة. (محمد الشيرازي).

\* إذا كان المنافي بعد فوات الموالاة، وأمّا إن كان قبل فوات الموالاة فلا يخلو

من شائبة إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (حسن القمي).

\* في عدم البطلان إشكال؛ للشبهة في جريان قاعدة «لا تعاد» أثناء الصلاة، فلا

يُترك الاحتياط. (تقي القمي).

\* قد مرّ التفصيل في أول البحث. (اللنكراني).

(١) فيه نظر بعدما فرض من وقوع المنافي قبل المحلّل، وإن كان وقوعه في

الأثناء ممنوعاً فاحتمال البطلان كالصورة الأولى لا يخلو من وجه قوي.

(المرعشي).

(٢) أشار بذلك إلى مطلب دقيق لا يناسب وضع التعليقة مع ذكره، وذكرناه مفصلاً

في الجزء الرابع من فقه الصادق عليه السلام في هذه المسألة. (الروحاني).

(٣) يريد بذلك أن شمول حديث «لا تعاد» بالإضافة إلى السلام المنسيّ يُخرج

الحدث عن كونه حدثاً في الصلاة، ولا مانع من شموله إلا الحكم بالبطلان من

ناحية وقوع الحدث في الصلاة، إلا أنه غير ممكن؛ لتوقفه على عدم شمول

فيكون<sup>(١)</sup> الحدث خارج الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢): لا يشترط<sup>(٣)</sup> فيه<sup>(٤)</sup> نية الخروج من الصلاة، بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج<sup>(٥)</sup>، لكن الأحوط<sup>(٦)</sup> عدم قصد عدم

⇒ الحديث للسلام المنسي، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور. وأما دعوى توقف شمول الحديث على إحراز صحّة الصلاة من بقية الجهات - ولا يمكن ذلك من غير جهة الشمول في المقام - فمدفوعة بعدم الدليل عليه إلا من ناحية اللغوئية، ومن الضروري أنها ترتفع بالحكم بصحّة الصلاة فعلاً ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث. وما يقال من أن الخروج من الصلاة معلول للحدث وفي مرتبة متأخرة عنه فالحدث واقع في الصلاة واضح البطلان، مع أنه لا يتم في القواطع، كما يظهر وجهه بالتأمل. (الخوئي).

(١) كيف يكون الحدث خارج الصلاة مع انحصار المخرج والمحلل بنفس السلام دون نسيانه؟ وأي أثر يمكن أن يدعى ترتبه على خطأ المصلي في ما اعتقده من خروجه من الصلاة؟ وبماذا يجمع بين هذه الدعوى وما التزم به من وجوب سجود السهو عليه لو تكلم عند نسيانه؟ (الفاثيني، جمال الدين الكلبي يگاني).

(٢) بل هو واقع قبل الخروج؛ ولذا التزم بوجوب سجدة السهو عليه لو تكلم عند نسيانه قبل حصول ماحي الصورة، أو غيره من القواطع. (الشاهرودي).  
\* فيه نظر. (الرفيعي).

(٣) إلا إذا أراد الاقتصار على الصيغة الأولى. (صدرالدين الصدر).

(٤) لأن الإخراج من آثاره الشرعية، لا من عناوينه القصدية، ولو اعتبرنا فيه النية فيكفي القصد الإجمالي الارتكازي الباعث على إيجاد جميع الأجزاء تدريجاً، ولا يلزم قصد كل واحد مستقلاً. (كاشف الغطاء).

(٥) إذا لم يرجع إلى التشريع أو إلى عدم قصد الامتثال. (حسين القمي).

\* بشرط عدم الأول إلى عدم قصد الامتثال أو التشريع. (المرعشي).

(٦) لا يُترك. (تقي القمي).

الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط<sup>(١)</sup> إعادة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣): يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهد، وقبله يجب متابعة الملقّن<sup>(٣)</sup> إن كان، وإلا اكتفى<sup>(٤)</sup> بالترجمة<sup>(٥)</sup>، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد<sup>(٦)</sup> على الأحوط<sup>(٧)</sup>. والأخرس<sup>(٨)</sup> يُخَطِرُ ألفاظه بالبال، ويشير إليها باليد<sup>(٩)</sup> أو غيرها.

(١) لا يُترك. (صدرالدين الصدر، المرعشي).

(٢) لا حاجة إلى هذا الاحتياط إذا كان قد قصد الجزئية بسلامه. (الفاني).

(٣) يجري فيه ما تقدّم في التشهد. (السيستاني).

(٤) على الأحوط. (الخميني، السيستاني).

(٥) على الأحوط. (الفاني، حسن القمي).

\* إن لم يقدر على الأصل ولو ملحوناً - كما مرّ في التشهد - وحكم عدم التمكن من تعلّم بعضه مع القدرة على بعضه يعلم من العجز عن الكلّ ولو ملحوناً. (المرعشي).

\* وجوب الترجمة مبنيّ على الاحتياط. (الخوانساري).

\* وجوبها كوجوب الترجمة في التشهد مبنيّ على الاحتياط، وقد تقدّم.

(الروحاني).

(٦) وتحريك اللسان. (حسين القمي).

\* ومن القدماء من أضاف عليها التحريك باللسان - كما مرّ في التشهد - وهو

وجه حسن غير ملزم به، والتزام بما لا ملزم له. (المرعشي).

(٧) وكذا في الترجمة وفي الأخرس. (تقي القمي).

(٨) يجري عليه ما تقدّم في التكبير والقراءة. (السيستاني).

(٩) مع تحريك لسانه، وإن لم يكن قادراً على إخطار الألفاظ يُحظر المعاني.

(عبدالله الشيرازي).

- (مسألة ٤): يستحبّ التورّك في الجلوس حاله <sup>(١)</sup> على نحو ما مرّ، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء <sup>(٢)</sup>.
- (مسألة ٥): الأحوط <sup>(٣)</sup> أن لا يقصد <sup>(٤)</sup> بالتسليم التحيّة

(١) في الخبر: «إذا جلست في الصلاة فاجلس على يسارك» <sup>(أ)</sup>. (حسين القمي).

(٢) تقدّم. (حسين القمي).

\* تقدّم المختار فيه. (الشاهرودي).

\* تقدّم أن الأحوط تركه. (البجنوردي).

\* قد مرّ الاحتياط في تركه. (الفاني).

\* سيّما بتفسيره الثاني المتقدّم ذكره. (المرعشي).

\* تقدّم الاحتياط في تركه. (السيزوري).

\* لا يُترك الاحتياط بتركه. (زين الدين).

(٣) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي، الفاني).

\* بل الأحوط استعمال اللفظ في ما يستعمل فيه شرعاً. (الأملي).

(٤) في العبارة نوع غموض، فإنّ الخطور بالبال إن كان توجيه الذهن إلى المأموم أو المأمومين فهذا هو القصد الذي جعل الأحوط عدمه، وإن كان خطأً مستقلاً غير مرتبط بالسلام والصلاة فلا محلّ لذكره هنا لو سلّمنا تعقّل انفكاكه عن السلام. والتحقيق: أنّ السلام المحلّل ذات هذه الألفاظ مجردة عن كلّ قيد، لا بقيد التجرد، فله أن يقصد ما قصده الشارع، أو يقصد الإمام المأمومين، وبالعكس، ولكلّ منهما أن يقصد المملّكين، نعم، لو قصد تحيّة الحاضرين أو الداخلين أورد سلام مفرد أو جماعة كان للإشكال مجال، والأحوط الترك.

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب التشهد، ح ٣. ونصّه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الصلاة

فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك».



حقيقة<sup>(١)</sup>، بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو المملكين، نعم، لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله المملكين الكاتبتين حين السلام الثاني، والإمام يُخطِرهما مع المأمومين، والمأموم يُخطِرهم مع الإمام، وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يُخطِر بباله الأنبياء والأئمة عليهم السلام والحفظة.

(مسألة ٦): يستحب للمنفرد<sup>(٢)</sup> والإمام<sup>(٣)</sup> الإيماء بالتسليم

⇒ (كاشف الغطاء).

\* الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب القصد ولو إجمالاً إلى معنى الكلام على حسب التشريع. (الحكيم).

\* لا مانع من قصد ما هو مدلول الكلام واقعاً. (البجنوردي).

\* وكذا لا يجزّده عن التحية، بل يأتي به بقصد ما هو المطلوب شرعاً ولو ارتكازاً، كما هو المتعارف عند عامة المكلفين. (الخميني).

\* لزوم القصد له وجه، ولكن لا يُترك الاحتياط بالترك. (المرعشي).

\* لا بأس بذلك. (محمد الشيرازي).

(١) الظاهر عدم المانع من قصد التحية على من ذكر. (الحائري).

\* لا يبعد الجواز إذا قصد به تحية المقصودين بها واقعاً. (الخوئي).

\* يقصد بألفاظ التسليم معانيها المقصودة في الشريعة، كسائر ألفاظ الصلاة، ويكفي هذا القصد الإجمالي في الجميع. (زين الدين).

\* بل الأحوط الأولى أن يقصد ولو إجمالاً لتحية من شرع التسليم لتحيته.

(السيستاني).

(٢) هذا التفصيل لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

\* الأولى الإتيان بالكيفية المذكورة رجاءً. (الخميني).

\* فيه إشكال، والأولى قصد الرجاء بهذا التفصيل. (المرعشي).

(٣) ويأتي الإمام ومن معه بذلك برجاء المطلوبة، وكذلك المنفرد. (زين الدين).

الأخير<sup>(١)</sup> إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومناً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

(مسألة ٧): قد مرّ سابقاً في الأوقات: أنّه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحّت<sup>(٢)</sup> صلاته، وإن كان<sup>(٣)</sup> قبل السلام<sup>(٤)</sup> أو في أثناءه<sup>(٥)</sup> فإذا أتى بالسلام الأوّل<sup>(٦)</sup> ودخل عليه الوقت في أثناءه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني<sup>(٧)</sup> أو في أثناءه

- (١) الأولى أن يقصد الرجاء. (حسين القمي).
- (٢) في صحّتها إشكال، والأحوط لزوماً إعادتها، بل هي الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلام المخرج. (الخوئي).
- \* قد مرّ الإشكال في الصحّة. (نقي القمي).
- (٣) قد مرّ منّا الإشكال هنا، فلا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمي).
- (٤) في صحّة الصلاة قبله وبعد الفراغ من التشهد تأمّل، والأحوط حينئذٍ إعادة الصلاة بعد إتمامها. (الميلاني).
- (٥) الأقوى وجوب الإعادة إذا دخل عليه الوقت وهو في أثناء السلام المخرج. (الجواهري).
- \* فيه إشكال، بل الأحوط قصر الحكم بالصحّة على ما إذا دخل عليه الوقت قبل الفراغ من التشهد الواجب، كما مرّ. (آياسين).
- (٦) إذا لم يقصد الخروج به، وإلا ففيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).
- (٧) قد عرفت الإشكال فيه. (الكوه كَمَرِي).
- \* الأظهر لزوم الإعادة في هذه الصورة؛ لِمَا تقدّم من عدم كون الثاني جزءاً على تقدير الإتيان بالأول. (الروحاني).

ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحة<sup>(١)</sup>؛ لأنه وإن كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً، فيصدق<sup>(٢)</sup> دخول الوقت في الأثناء، فالأحوط<sup>(٣)</sup> إعادة<sup>(٤)</sup> الصلاة<sup>(٥)</sup> مع ذلك<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) فيه إشكال، فلا يُترك بإعادة الصلاة. (الإصطهباناتي).

(٢) هذا غير مسلم؛ لاحتمال كونه واجباً خارجياً، كما ذهب إليه بعض العلماء، فلا

يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الإصفهاني).

(٣) بل الأقوى. (الفائيني، جمال الدين الكلپايگاني، الشاهرودي).

\* لا يُترك. (صدرالدين الصدر، البروجردي، أحمد الخونساري، الخميني، المرعشي،

الأملي، محمدرضا الكلپايگاني، اللكراني).

\* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

(٤) لا يُترك. (الحكيم، عبدالله الشيرازي).

(٥) لا يُترك هذا الاحتياط. (الحائري).

\* بل الأقوى ذلك. (الميلاني).

\* لا يُترك هذا الاحتياط؛ وكون الثاني جزءاً مع الخروج عن الصلاة بالأول

متنافيان. (البجنوردي).

\* لا يُترك. (السبزواري، السبيستاني).

(٦) لا يُترك. (الشريعتمداري).

## فصل في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً، وأبطل<sup>(١)</sup> من جهة لزوم الزيادة<sup>(٢)</sup>، سواء كان ذلك في الأفعال أم الأقوال<sup>(٣)</sup>، وفي الأركان أو غيرها<sup>(٤)</sup>، وإن كان سهواً: فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذا<sup>(٥)</sup>، وإن قدم ركناً على غير الركن، كما إذا قدم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن، كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما

---

(١) في الأركان والسجدة الواحدة إذا قدمها عمداً، وفي غيرها فالأحوط إتمام الصلاة مرتباً ثم الإعادة. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٢) الأقرب عدم البطلان إذا كانت الزيادة ذكراً أو قرآناً، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الإعادة. (الجواهرى).

(٣) مخالفة الترتيب في الأقوال غير معلومة الإبطال مع التدارك، كما سبق بيانه. (كاشف الغطاء).

(٤) إطلاق الحكم بالإبطال في غير الأركان مبني على الاحتياط. (حسين القمي).

(٥) بطلان الصلاة بزيادة السجدين أو الركوع سهواً مبني على الاحتياط. (السيستاني).

إذا قَدَمَ السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً،  
وحيثُذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب<sup>(١)</sup>، وإلا  
فلا، نعم، يجب<sup>(٢)</sup> عليه<sup>(٣)</sup> سجدتان<sup>(٤)</sup> لكل زيادة أو نقيصة<sup>(٥)</sup> تلزم من

(١) على الأحوط، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة أيضاً. (تقي القمي).

(٢) يستحب. (الفيروزآبادي).

\* على الأحوط. (محمدرضا الكلبيگاني، تقي القمي، النكراني).

\* على الأحوط، والأظهر العدم، إلا في موارد خاصة ستأتي في محالها.  
(السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الشاهرودي، محمد الشيرازي).

(٤) على الأحوط. (الجواهرى، الحائري، آلياسين، الإصطهباناتي، البروجردى،  
الشريعتمدارى، السبزواري).

\* احتياطاً. (الكوه كقرى).  
مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی تبریز

\* على الأحوط كما يأتي. (الحكيم، حسن القمي).

\* بناءً على وجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقيصة، ويأتي الكلام فيه وأنه  
أحوط. (البجنوردي).

\* وجوبهما إنما هو في بعض الموارد، لا في كل زيادة ونقيصة على الأقوى، كما  
يأتي في محله. (الخميني).

\* على الأحوط، كما سيجيء. (الخوئي).

\* بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة، وسيأتي الكلام في المبنى. (الروحاني).  
(٥) لا يجب على الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

\* ليس على إطلاقه، وسيأتي الحكم في محله إن شاء الله. (الميلاني).

\* هذه الكلية ليست على الوجوب، بل على سبيل الاستحباب، إلا في موارد  
خاصة، وأمر الاحتياط واضح. (الفاني).

\* وسيجيء الكلام في لزومهما لكل منهما. (المرعشي).

ذلك<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١): إذا خالف الترتيب<sup>(٢)</sup> في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محلّ الثانية بأن تخيّل بعد الركعة الأولى أنّ ما قام إليه ثالثة، فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل<sup>(٣)</sup> صلاته، بل يكون ما قصده ثالثةً ثانيةً وما قصده ثانيةً ثالثةً قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية، والثانية بقصد الأولى.

\* \* \*



مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

(١) على الأحوط. (الفائني، جمال الدين الكلبي، كافي).

\* على الأحوط، وسيأتي بيان موارد وجوب سجود السهو. (زين الدين).

(٢) لا يخلو من شائبة إشكال في المثال؛ من حيث إنه في الركعتين الأولىين، وأما الأخيرتان فالحكم فيهما كما ذكره. (حسين القمي).

(٣) إذا كان الانكشاف في الأثناء لا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة. (تقي القمي).

## فصل في الموالاة<sup>(١)</sup>

(١) اعلم أنّ للأصحاب - رضوان الله عليهم - في مباحث الصلاة ثلاثة عناوين : أحدها: في شروط الصلاة شرط الموالاة، والآخر: في مبطلات الصلاة وقواطعها، وهما الفعل الكثير والفعل الماحي لصورة الصلاة، وملاك الجميع لعلّه أمر واحد، وهو: أنّ من المعلوم الواضح أنّ الصلاة بل والوضوء والغسل، بل وبعض أجزاء الصلاة كالقراءة كلّ واحد من هذه المجموعات الشرعيّة عمل مركّب من أجزاء مرتبط بعضها ببعض، أوجب ذلك الارتباط لها هيئة اتّصاليّة، لا يتحقّق امتثال الأمر بذلك العمل إلّا إذا وقع بتلك الهيئة الخاصّة، ضرورة أن ليس المراد من الأمر بالصلاة إيجاد تلك الأعمال منتشرة مبعثرة بحيث يكفي أن يوجد تكبيرة إحرام، ثمّ قراءة فاتحة وسورة، ثمّ ركوع وسجود كيفما اتفق وبأيّ نحو كان ولو بنحو الاستقلال كلّاً، بل لا بدّ من إيجادها بنحو خاصّ من الارتباط، بحيث تكون له وحدة عرفيّة ويصدق عليها أنّها عمل واحد، فكلّ ما يكون منافياً لهذه الهيئة ولتلك الوحدة الاتّصالية يكون مبطلاً للصلاة، وقادحاً فيها، ومانعاً من انضمام لاحقّ أجزائها بسابقتها، ومن هنا تنشأ شرطيّة الموالاة بين الأجزاء، أي تتابعها، واتّصال بعضها ببعض بحيث لا تتفصم وحدتها ولا ينفصل اتّصالها، كما ينشأ أيضاً مانعيّة الفعل الكثير في أثنائها، فإنّه يوجب عرفاً محو صورتها، وذهاب اتّصالها ووحدتها، وهو نوعان: نوع يقدر في اتّصالها وارتباطها، كالسكوت الطويل، أو الاشتغال بعمل غير صلاتي، كالأكل والكتابة ونحوها، ونوع آخر لا يصدّم الاتّصال والوحدة ولكنه ماح للصورة، فإنّ للصلاة وراء الأجزاء الوجودية واتّصالها صورة خاصّة، فلو اشتغل في أثناء القراءة أو التشهد بكتابة أو خياطة انمحت صورة الصلاة بنظر العرف، وإن لم يذهب الاتّصال بين

⇒ الأجزاء، ولكن العرف يرى أن جملة من الأفعال الاعتيادية للبشر تنافي الصلاة من حيث ذاتها، لا من حيث ارتباط أجزائها واتصالها، ولا شك أن هذا التنافي قد اقتبس منه العرف من الشرع، لا من عند أنفسهم حتى يقال: لا دليل على اعتباره، ضرورة أن الصلاة حقيقة شرعية ليس للعرف بذاته حق التصرف فيها بوجه من الوجوه، ومن هنا أيضاً نشأ مانعية ما يمحو صورة الصلاة، وهو أيضاً نوعان: كثير لا يقطع الاتصال ولا يمنع من ارتباط الأفعال، وذلك مثل ما عرفته قريباً، وقليل يقطعها ويمحو صورتها وإن لم يكن كثيراً، كالوثبة والتصفيق والدبكة ونحوها.

وظهر أيضاً أن الماحي للصورة أعم من الفعل الكثير وغيره، فكل فعل كثير في أثنائها ماح لصورتها، ولا عكس، وكل كثير أيضاً مفوت للموالة، ولا عكس، وكل مفوت للموالة ماح للصورة، ولا عكس.

والخلاصة: أن المعتبر في الصلاة وراء أجزائها الخارجية أمران: ارتباط الأجزاء بعضها ببعض، واتصالها بنحو مخصوص، والصورة المخصوصة والهيئة المعينة، وليس المدار على كثرة الفعل وقلته، بل على حفظ الارتباط وصلاحيته انضمام الأجزاء اللاحقة بالسابقة، فرب كثير لا يضر عرفاً وشرعاً، كهز المهد، وقتل العقب، وشرب الماء في بعض الموارد. ورب قليل يضر، كالوثبة ونظائرها.

وكل ما ذكرناه في أجزاء الصلاة يجري في القراءة، فإن لها أيضاً هيئة اتصالية توجب وحدتها، ولا يتحقق امتثال أمرها إلا بالإتيان بها بتلك الهيئة الاتصالية، فإذا ورد الأمر بقراءة الفاتحة مثلاً فاللازم الإتيان بها متواليه الكلمات والحروف، بنحو يصدق عليها الوحدة العرفية، لا قراءة كل كلمة مستقلة عما بعدها، أو حرف من كل كلمة منقطع عن بقية حروفها، سوى أن من المعلوم أن السكوت الطويل أو الفعل الكثير الذي يقدح في موالة القراءة ويقطع هيئتها قد لا يكون قادحاً أو قاطعاً لارتباط الأجزاء الصلاتية، ولا مفوتاً لموالاتها، فلو قرأ في أثناء



قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا كان سهواً فإنه لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب<sup>(٢)</sup> إعادتها<sup>(٣)</sup>. نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام؛

⇒ الفاتحة بعض الذكر أو الدعاء بمقدار عشر كلمات، فقال: «يا حنان يا منان... إلى آخره»، ثم أتت الحمد فقد يعدّ عرفاً أنه خرج عنها وفاتت مولاتها، ولكنه لو قرأها بعد الفاتحة أو بعد السورة قبل الركوع لم يقدر في موالاة الأجزاء الصلاة، فمحي صورة القراءة طبعاً أوسع من ماحي صورة الصلاة، وكل ما يمحو صورة الصلاة لو وقع في أثناء القراءة أبطلها، ولا عكس، وما لا ينافي وحدة القراءة كالعطسة والتسميت والتنفس للاستراحة وأمثالها لا تضر في وحدة الصلاة ولا القراءة. نعم، يبقى الكلام في مثل الحياكة والكتابة والنقش والتطريز وأمثالها مما يقدر في حفظ صورة الصلاة وإن لم يقدر في هيئتها الاتصالية وموالاة أجزائها، فهل مثل هذه الأمور تقدر في القراءة وتمحو صورتها؟ وجهان: أحوطهما الاجتناب، ولا سيما حيث يسري من القراءة إلى نفس الصلاة وحفظ صورتها، أما لو اشتغل المأموم بها وقت قراءة الإمام وعدم سماع صوته فالصحة هنا لا تخلو من وجه، ولكن الاحتياط بالاجتناب لا يُترك، فاغتنم تحرير هذه المباحث وتحقيقها وتدبره، والله المنة ومنه التوفيق. (كاشف الغطاء).

(١) إطلاق الحكم لصورة عدم الاكتفاء به مبني على الاحتياط. (حسين القمي).

\* لا يُترك الاحتياط بما مرّ في خلاف الترتيب ما لم يوجب محو اسم الصلاة.

(محمد رضا الكلبيكاني).

(٢) على الأحوط، ولا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة أيضاً. (تقي القمي).

(٣) وما بعدها. (زين الدين).

فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام<sup>(١)</sup> فإنه بمنزلة عدم الإتيان به<sup>(٢)</sup>، فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته<sup>(٣)</sup>، بخلاف<sup>(٤)</sup> ما إذا أتى به<sup>(٥)</sup> قبل التذكّر<sup>(٦)</sup> فإنه كالإتيان به<sup>(٧)</sup>

(١) قد تقدّم حكم السلام. (اللمكراني).

(٢) لو تذكّر قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً وسلّم موالياً فالأظهر الصحة، ولو تذكّر بعد تخلّله فالبطان أقوى، كما تقدّم. (الفائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* فلا بدّ من الإتيان به، ولو تذكّر قبل تحقق ما ينافي الصلاة مطلق وجوده، ولو تذكّر بعد تخلّله فالصحة أظهر، كما تقدّم. (الروحاني).

(٣) على الأحوط ما لم تفتّ الموالاة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) قد مرّ الإشكال فيه؛ لعين ما ذكرنا فعلاً في الحاشية السابقة. (آقاضي).

(٥) تقدّم ما فيه. (حسين القمي).

(٦) تقدّم التفصيل وما هو ملاكه. (مهدي الشيرازي).

\* قد مرّ من الماتن: أنه إذا أتى بالمنافي بعد نسيان السلام الحكم بالصحة وأدخل المفروض فيه، وقد مرّ منّا الإشكال على إطلاقه. (عبدالله الشيرازي).

\* مرّ الاحتياط فيه. (الخميني).

(٧) يعني إذا أتى بالمنافي قبل تذكّر ترك الموالاة في السلام يكون كما إذا أتى بالمنافي بعد نسيان التسليم، وقد مرّ من الماتن: أنه لا يضرّ؛ حيث إنه يرجع إلى نسيان التسليم، لا إلى إيجاد المنافي في الأثناء، وقد مرّ الإشكال في ذلك منّا، فراجع. (الإصفهاني).

\* قد مرّ الكلام فيه. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* تقدّم بطلان الصلاة فيه. (الحكيم).

\* لو تذكّر قبل الإتيان بالمنافي يأتي به وصحت صلاته، ولو تذكّر بعده فالأقوى

بعد نسيانه<sup>(١)</sup>.

وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة، سواء كان عمداً أم سهواً<sup>(٢)</sup> مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب<sup>(٣)</sup>

⇒ البطلان. (الشاهرودي).

\* قد مرّ بطلان الصلاة ووجهه. (المرعشي).

\* تقدّم الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الأملي).

\* قد مرّ شائبة الإشكال فيه. (حسن القمي).

(١) بل الأحوط إن لم يكن أقوى البطلان في كلٍّ من المشبه والمشبه به، كما مرّ. (الياسين).

\* قد تقدّم الكلام في السلام. (الإصطهباناتي).

\* على ما تقدّم في فصل التسليم. (الميلاني).

\* تقدّم أنّ الأقوى بطلان الصلاة في صورة نسيان السلام وإتيانه بالمنافي قبل أن يتذكّر، وكذلك في المقام، فالأقوى هو البطلان لو تذكّر بعد الإتيان بالمنافي، نعم، لو تذكّر قبل الإتيان به صحّت صلاته ويأتي بالسلام. (البجنوردي).

\* قد مرّ الاحتياط في نظيره. (الفاني).

\* قد مرّ الكلام فيه. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* تقدّم ما يتعلّق بالمقام في نسيان السلام. (السبزواري).

\* إذا أتى بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً قبل أن يتذكّر فالأحوط إن لم يكن أقوى إعادة الصلاة، وإن أتى بما ينافيها عمداً لا سهواً وجب عليه إعادة التسليم، وصحّت صلاته وسجد للسهو للكلام السهوي. (زين الدين).

(٢) في السهو تأمل. (الحكيم، الأملي).

(٣) يأتي حكم فوات الموالاة العرفيّة. (صدرالدين الصدر).

البطلان<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١): تطويل الركوع<sup>(٢)</sup> أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تُعدّ من المحو<sup>(٣)</sup> فلا إشكال فيها.

(مسألة ٢): الأحوط<sup>(٤)</sup> مراعاة الموالاتة<sup>(٥)</sup> العرفيّة، بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل، وإن لم تُسمح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها<sup>(٦)</sup>، وكذا في

(١) إذا كان عن سهو، أمّا مع العمد فالأحوط الإعادة، بل لا يخلو من قوّة. (الياسين).

\* وإن كان واجباً على الأحوط. (الشناهرودي).

(٢) لعلّ بعض مراتب التطويل والإكثار، كما لو أتى بخمسة آلاف تسبيحة في الركوع أو السجود أو بالتسبيحات الأربع ألفي مرّة مثلاً يُعدّ من المحو. (حسين القمي).

(٣) لا شبهة في أنّ الإفراط في الإطالة يوجب، فالإطلاق في كلامه منظور فيه. (المرعشي).

(٤) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة، كما مرّت الإشارة إليه. (الياسين).

\* بل الأقوى وجوب مراعاتهما مطلقاً. (صدرالدين الصدر).

\* لا يُترك. (الخميني، اللنكراني).

(٥) لا يُترك. (السبزواري).

(٦) الأقوى وجوب التتابع العرفي، بمعنى عدم الفصل بما ينافي الوحدة العرفيّة،

لكن يختصّ البطلان به بما إذا تعمّده. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* في القوّة نظر؛ لإمكان انصراف أدلتها في أمثال هذه المركّبات إلى هذه الصورة. (آقاضي).

\* إلّا أن يمحو صورة الجزء. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

القراءة<sup>(١)</sup> والأذكار.

(مسألة ٣): لو نذر المـوالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد<sup>(٢)</sup> نذره<sup>(٣)</sup>؛ لرجحانها ولو من باب الاحتياط<sup>(٤)</sup>، فلو خالف

⇒ \* الأقوى وجوب حفظ الوحدة العرفية، والتحرّز عن كلّ ما ينافيها من الفصل بالأجنبي والفصل الطويل وغيرهما. (المرعشي).

\* الأقوى وجوب التتابع على ما هو المتعارف عند المتشرّعة، ولكن بطلان الصلاة بتركه سهواً محلّ إشكال. (الأملي).

\* فوجوبها محلّ تأمّل، والأحوط وجوباً اعتبارها أيضاً ولو لم يحصل محو الصورة، ولكن لا تبطل الصلاة مع فقدها سهواً. (مفتي الشيعة).

(١) مع عدم محو صورة الذكر والقراءة. (الحائري).

(٢) محلّ تأمّل. (الخميني).

\* الجزم بالانعقاد لا يخلو من إشكال. (نقي القمي).

(٣) الحكم بانعقاده كالتعليل محلّ نظر، لكن لا يُترك. (حسين القمي).

\* لو كان المتعلّق هو بعنوان الاحتياط، وإلا ففيه تأمّل. (المرعشي).

\* الحكم بانعقاده محلّ نظر، إلا أن يكون تعلق النذر بعنوان الاحتياط. (حسن القمي).

\* لا يخلو من إشكال. (السيستاني).

(٤) في كفاية الرجحان من باب الاحتياط في متعلّق النذر تأمّل، بل منع. (الجواهري).

\* إذا كان المنذر هو مراعاتها لأجله. (الميلاني).

\* هذا في ما إذا تعلق النذر بعنوان الاحتياط، وإلا فانعقاده في ما إذا تعلق بالخصوصية محلّ نظر، بل منع. (الخوانساري).

عمداً عصي، لكنّ الأظهر<sup>(١)</sup> عدم بطلان<sup>(٢)</sup> صلاته<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*



مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

- 
- (١) تقدّم ما هو الأقوى . (صدرالدين الصدر).  
 \* الأحوط البطلان، كما مرّ . (اللفكراني).  
 (٢) لا يخلو من تأمل . (المرعشي).  
 (٣) فيه تأمل، قد مرّ وجهه في الحاشية السابقة. (أفاضياء).  
 \* بل الأحوط إن لم يكن أقوى لزوم الإعادة، كما عرفت. (آلياسين).  
 \* فيه نظر. (الحكيم).  
 \* الأحوط إعادة الصلاة. (الخميني).  
 \* فيه تأمل، ولو على القول بعدم وجوب الموالة. (الأملي).  
 \* وهو مشكل، فلا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة؛ لأنّه يوجب تفويت متعلّق النذر. (زين الدين).

## فصل في القنوت

وهو مستحب<sup>(١)</sup> في جميع الفرائض<sup>(٢)</sup> اليومية ونوافلها، بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع<sup>(٣)</sup> على الأقوى<sup>(٤)</sup>، ويتأكد في الجهرية من

(١) القول بوجوب القنوتات في صلاة العيدين أحوط إن لم نقل: إنه أقوى. (الشاهرودي).

(٢) تركه في غير صلاة الغداة خلاف الاحتياط. (أحمد الخونساري).

(٣) قد مرّ أن الأحوط الإتيان به فيها رجاءً. (الإصفهاني، الإصطهباناتي).

\* قد مرّ أن الأحوط الإتيان به فيها بقصد القرية المطلقة. (آياسين).

\* قد مرّ أن الأولى الإتيان به رجاءً. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

\* الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبة. (الحكيم، الأملي).

\* الأولى بل الأحوط قصد الرجاء. (السبزواري).

\* الأحوط أن يأتي بالقنوت فيها برجاء المطلوبة. (زين الدين).

(٤) قد مرّ أن الأحوط بإتيانه رجاءً. (الحائري).

\* الأحوط إتيانه رجاءً. (الشاهرودي).

\* الأحوط الإتيان به برجاء المطلوبة. (البجنوردي).

\* بل على الأحوط. (المرعشي، تقي القمي).

\* وكذا يستحبّ في صلاة الشفع إذا أتى بها مفصولةً عن الوتر، نعم، لو أتى

بالشفع وبالوتر متصلتين - بناءً على جواز ذلك - فاستحباب إتيانه في الركعة

الثانية محلّ منع، بل في الركعة الثالثة أيضاً. (مفتي الشيعة).

\* في القوّة منع، بل يؤتى به رجاءً. (السيستاني).

الفرائض، خصوصاً<sup>(١)</sup> في الصبح والوتر<sup>(٢)</sup> والجمعة<sup>(٣)</sup>، بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض. والقول بوجوبه في الفرائض<sup>(٤)</sup> أو في خصوص الجهرية منها ضعيف. وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية، وقبل<sup>(٥)</sup> الركوع في صلاة الوتر، إلا<sup>(٦)</sup> في صلاة العيدين<sup>(٧)</sup> ففيها في الركعة الأولى خمس مرات، وفي الثانية أربع مرات. وإلا في صلاة الآيات ففيها مرتان<sup>(٨)</sup>؛ مرة قبل الركوع الخامس<sup>(٩)</sup>.

(١) وهكذا العشاء. (صدرالدين الصدر).

(٢) في ذكر الوتر بعدد الفرائض تسامح، كما أن حق التعبير أن يقال: يستحب القنوت في كل صلاة، ويتأكد في الفرائض خصوصاً الجهرية. (كاشف الغطاء).

(٣) والمغرب. (الخميني).

(٤) القول بوجوبه في العيدين أحوط، بل لعله أقوى. (زين الدين).

(٥) قد دل بعض النصوص على مطلوبيته بعد الركوع أيضاً في صلاة الوتر. (تقي القمي).

(٦) يأتي الكلام تفصيلاً حول الصلاتين المذكورتين في محلّهما. (تقي القمي).

(٧) سيجيء البحث عنه - إن شاء الله تعالى - في باب العيدين والآيات. (الشريعةمداري).

\* والأظهر وجوب قنوتاتها، كما سيأتي في صلاة العيدين. (السبزواري).

\* الأحوط إن لم يكن أقوى أن القنوتات فيها شرط صحتها. (حسن القمي).

\* يأتي الكلام فيها في محلّه. (السيستاني).

(٨) ذكر بعض العلماء أن به رواية، ولم يثبت، فاللازم الإتيان بالأول برجاء

المشروعية. (الحكيم).

\* محلّ التأمل. (الرفيحي).

\* يؤتى بالأول منهما برجاء المطلوبة. (زين الدين).

(٩) لم يثبت ذلك. (مهدي الشيرازي).

\* لم يثبت في الخامس. (عبدالله الشيرازي).



ومرّة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد<sup>(١)</sup> استحباب<sup>(٢)</sup> خمس قنوتات فيها<sup>(٣)</sup> في كلّ زوج من الركوعات. وإلا في الجمعة<sup>(٤)</sup> ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع<sup>(٥)</sup>.

⇒ \* رجاء. (الفاني).

\* الأحوط أن لا يقصد الورود فيه؛ حيث لم يثبت استحبابه. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* فيه تأمل (محمد الشيرازي).

\* في استحبابه تأمل. (حسن القمي).

\* يؤتى به رجاء. (السيستاني).

(١) بل هو الأوجه. (المرعشي).

\* وهو الأقوى، وأمّا استحبابه قبل الركوع الخامس فغير معلوم. (الضميني).

\* بل هو الأقوى. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* وهذا هو الأقرب. (محمد الشيرازي).

(٢) بل الأقوى ذلك، نعم، لا بأس بالإتيان بما ذكره من المرّتين لا يقصد الورود. (الميلاني).

\* هذا هو الأقوى والموافق للأخبار. (الفاني).

\* وقد اختار ذلك في المسألة (٣) من فصل صلاة الآيات. (السيزواري).

\* بل هو الأقوى. (الروحاني).

\* وهذا هو الظاهر، ولم يثبت ما ذكره من استحباب قنوتين، الذي لازمه

استحباب القنوت قبل الركوع الخامس. (اللفكراني).

(٣) هذا هو الأقوى، بل لم يثبت ما ذكره من استحباب قنوتين فيها. (البروجردي).

\* بل هذا هو الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) الأحوط أن يأتي بهما رجاء. (تقي القمي).

(٥) وعن المعتمد: الميل إلى أنه مخير بين فعله قبل الركوع أو بعده، وإن كان الأول

←

وفي الثانية بعده. ولا يشترط فيه (١)

→ أفضل، واستحسنه في الروضة؛ لما روي عن الباقر عليه السلام قال: «القنوت قبل الركوع، وإن شئت بعده» (١)، والقول به غير بعيد، ولكن الأحوط عدم تأخير عمداً، نعم، لو سها عنه أتى به بعد الركوع. (كاشف الغطاء).

(١) فيه تأمل. (الإصفهاني، أحمد الخونساري، زين الدين، حسن القمي).

\* لو لم يشترط فيه ذلك لما انحصر في كل صلاة بواحد، ولما اختصّ مورده بما قبل الركوع، ضرورة أن الدعاء فضلاً عن مطلق الذكر الذي يجتزأ به في القنوت مسنون في كثير من مواضع الصلاة، ولا يسمّى قنوتاً، فتراهم يقولون: يستحبّ في صلاة الآيات خمس قنوتات، ولا يقولون بمثله في صلاة الأموات، فالظاهر أن القنوت في عرف الشارع والمتشرعة عبارة عن رفع اليدين بالدعاء في الصلاة، كما فسّره به في كنز العرفان، ويظهر من كثير من الأخبار، ويشهد له السيرة المستمرة من عصر الأئمة عليهم السلام ولهم - سلام الله عليهم - قنوتات في كتب الأدعية، كما في مَهَج الدعوات وغيره، ولو كانت القنوتات مطلق الدعاء لم يكن معنى لعقد باب خاص لها، نعم، لا يختصّ القنوت بدعاء مخصوص.

أما جواز الدعاء فيه بالفارسية فقد أجازها الأستاذ عليه السلام في المسألة (٣)، وإن كان لا تتحقّق وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، وزاد الأخ - رضوان الله عليه - في تعليقاته، فمنع عدم تأدي الوظيفة بغير العربي؛ لعموم مثل قوله عليه السلام حيث سئل عن القنوت وما يقال فيه؟: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقّناً» (ب).

وأنت خبير بأنّ مساق هذه الكلمات هو عدم تعيين دعاء عربي خاص، كالفاتحة

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب القنوت، ح ٤، والمعتبر للمحقق الحلي: ٢ / ٢٤٥، والروضة البهية في

شرح اللمعة الدمشقية للشهيدین: ١ / ٢٨٤.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٩) من أبواب القنوت، ح ١.

رفع<sup>(١)</sup> اليدين<sup>(٢)</sup>، .....

→ وتكبيرة الإحرام والتشهد والسلام، بل له أن يدعو بما شاء من كل ذكر ودعاء، لا بكل لغة أو لسان، فالمنظور عدم الألفاظ المخصوصة، لا عدم اللغة المخصوصة، بل يمكن دعوى أن الدعاء بالفارسية ماح لصورة الصلاة عرفاً، وعلى كل فالإقتصار على العربية إن لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط. (كاشف الغطاء).

\* الأحوط عدم تركه. (الشاهرودي).

\* لا يخلو من إشكال، فالأحوط عدم تركه. (الخميني).

\* بل الأحوط اشتراطه. (تقي القمي).

\* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (اللكراني).

(١) الأحوط عدم ترك الرفع إلا في مقام التقية ونحوها من الطوارئ. (المرعشي).

\* فيه إشكال. (الأملي).

\* فيه تأمل، فينبغي أن لا يُترك احتياطه. (محمد الشيرازي).

(٢) اشتراطه لا يخلو من وجه. (حسين القمي).

\* فيه تأمل. (الإصطهباناتي).

\* لا ينبغي تركه. (البروجردي، الفاني).

\* الأحوط أن لا يُترك إلا مع الضرورة. (عبدالهادي الشيرازي).

\* لا يخلو من نظر. (الحكيم).

\* لا يبعد اعتبار ذلك في عنوان القنوت إما جزءاً أو شرطاً، وإنما يسقط عند

الضرورة كمورد التقيّة. (الميلاني).

\* فيه تأمل، فالأولى عدم تركه. (الشريعتمداري).

\* لا يخلو من إشكال، فالأحوط عدم تركه. (الخميني).

\* فيه تأمل، إلا في مورد التقيّة. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* لا يُترك الاحتياط برفعهما إلا في التقيّة. (السبزواري).

\* بل يعتبر ذلك، إلا في ضرورة شديدة. (الروحاني).

\* فيه إشكال، فالأحوط عدم تركه إلا مع الضرورة. (السيستاني).

ولا ذكر<sup>(١)</sup> مخصوص، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وأقله: «سبحان الله» خمس مرّات، أو ثلاث مرّات، أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات، أو «الحمد لله» ثلاث مرّات، بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، ومثل قوله: «اللهم اغفر لي» ونحو ذلك.

والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاة على محمد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

(مسألة ١): يجوز قراءة القرآن<sup>(٢)</sup> في القنوت، خصوصاً<sup>(٣)</sup> الآيات المشتملة على الدعاء، كقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك.

(مسألة ٢): يجوز<sup>(٥)</sup> قراءة الأشعار<sup>(٦)</sup> المشتملة على الدعاء

(١) دخله فيه بنحو الشرطية لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) وهي المعبر عنها في كلماتهم بالدعاء بالقرآن. (المرعشي).

(٣) والجمع بين الحكاية والدعاء ممّا لا مانع منه، كما مرّ. (اللفكراني).

(٤) إدراج لفظ «العزیز» من غلط الناسخ. (مهدي الشيرازي).

(٥) الأولى الترك. (صدرالدين الصدر).

\* بشرط عدم خروجه عن الصلاة به عرفاً، يعني عدم منافاته لهيئة الصلاة. (الرفيعي).

(٦) لا يخلو من تأمل. (حسين القمي).

\* الأخرى تركها ولو كان الشعر عن منظومات المعصومين عليهم السلام. (المرعشي).

والمناجاة، مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكَا مُقِرّاً بالذُّنُوبِ وقد دَعَاكَ

ونحوه.

(مسألة ٣): يجوز<sup>(١)</sup> الدعاء فيه<sup>(٢)</sup> بالفارسيّة<sup>(٣)</sup>

ونحوها من اللغات غير العربيّة، وإن كان لا

(١) الأحوط الترك. (صدرالدين الصدر).

(٢) الأقوى عدم تحقّق القنوت الموظّف بالعربية، والأحوط ترك الدعاء والذكر

بغيرها فيه وفي غيره من حالات الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

\* والأحسن هو الاقتصار على العربية مهما تيسّرت. (الفاني).

\* الأحوط لزوماً تركه. (الروحاني).

(٣) الأحوط الترك. (الفيروزآبادي، الإصطهباناتي).

\* الأحوط تركه. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني، الشاهرودي، الأملي، زين الدين).

\* فيه تأمل. (الإصفهاني).

\* جواز الدعاء بغير العربية فيه وفي سائر أحوال الصلاة لا سيّما ممّن يحسنها

محلّ إشكال. (آلياسين).

\* لكنّه مخالف للحزم. (البروجردي).

\* الأحوط ترك غير العربية. (مهدي الشيرازي).

\* الأحوط العربية في الجميع. (عبدالهادي الشيرازي).

\* مشكل، فالأحوط تركه. (الرفيعي).

\* الأحوط في كلّ العربية. (المرعشي).

\* لا يُترك الاحتياط بالاقتصار على العربية فقط. (السبزواري).

\* ينبغي الاحتياط بتركه. (السيستاني).

\* ولكنّه مخالف للاحتياط. (المنكراني).

يتحقق<sup>(١)</sup> وظيفة القنوت<sup>(٢)</sup> إلا بالعربي<sup>(٣)</sup>، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم، الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي<sup>(٤)</sup>.  
 (مسألة ٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup>، والأفضل كلمات الفرج<sup>(٥)</sup>، وهي: «لا إله إلا الله<sup>(٦)</sup> الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». ويجوز أن يزيد<sup>(٧)</sup> بعد قوله: «وما بينهن»: «وما فوقهن<sup>(٨)</sup>

(١) الظاهر تحققها. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* فيه تأمل. (الخميني).

\* في عدم تحققه إشكال. (تقي القمي).

(٢) بل لا يبعد تحقق الوظيفة أيضاً. (الشريعةمداري).

(٣) على الأحوط. (حسن القمي).

(٤) الجواز لا يخلو من وجه، لكن الترك أحوط. (حسين القمي).

(٥) على ما أذيعي من الإجماع والرواية. (حسين القمي).

\* بل يأتيها بقصد المحبوبة، أو رجاء الأفضلية. (عبدالله الشيرازي).

(٦) في الأخبار نوع اختلاف فيها، والأخذ بما في المتن أولى. (الحكيم).

(٧) بقصد الرجاء. (حسين القمي، حسن القمي).

\* لا بقصد الخصوصية، وكذا ما بعده، وإن كان الأحوط تركه. (الحكيم).

\* لكن لا بقصد الورود، ولو زاد جملة «وسلام على المرسلين» قصد بها القرآن.

(الميلاني).

\* الأحوط إتيانها رجاءً. (الأملي).

(٨) لم أجد لفظ «ما فوقهن» في خبر؛ ولهذا فالأحوط تركه، أمّا كلمة «وما

وما تحتهن»<sup>(١)</sup>، كما يجوز<sup>(٢)</sup> أن يزيد<sup>(٣)</sup> بعد قوله: «العرش العظيم»: «وسلام<sup>(٤)</sup> على<sup>(٥)</sup> المرسلين»<sup>(٦)</sup>. والأحسن أن يقول بعد كلمات

﴿تحتهن﴾ فيؤتى بها برجاء المطلوبة، وله أن يزيد «وسلام على المرسلين» بعد قوله: «ورب العرش العظيم» برجاء المطلوبة، أو بقصد القرآنية. (زين الدين).

(١) الأحوط تركه، إلا بقصد القرآنية. (عبدالله الشيرازي).

\* الأولى الإتيان بهما رجاءً. (المرعشي).

(٢) الأحوط تركه. (البروجردي).

\* الجواز يختص بصورة قصد القرآنية. (تقي القمي).

\* الأحوط تركه، أو الإتيان به بقصد الدعاء. (السيستاني).

\* الأولى تركه، أو الإتيان به بقصد الحكاية وقراءة القرآن. (اللمنكراني).

(٣) بقصد القرآنية. (حسين القمي).

\* إذا كان بقصد القرآنية. (أحمد الخونساري).

\* الأولى تركه، أو إتيانه بقصد القرآنية. (الخميني).

\* فيه إشكال، بل منع، نعم، لا بأس به إذا كان بقصد القرآنية. (الخوني).

\* رجاءً. (السبزواري).

\* بقصد القرآنية على الأحوط. (حسن القمي).

(٤) الترك أوفق بالاحتياط. (صدرالدين الصدر).

\* لا بقصد الخصوصية، بل بقصد قراءة القرآن. (الرفيعي).

(٥) الأحوط قراءتها بقصد القرآنية. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

(٦) بقصد القرآنية على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* بقصد القرآنية. (الحائري، الشاهرودي).

\* بقصد الدعاء أو القرآنية على الأحوط. (آلباسين).

\* الأحوط تركه، أو إتيانه بقصد القرآنية. (الإصطهباناتي).

الفرج<sup>(١)</sup>: «اللهم اغفر لنا وارحمنا، وعافنا واعفُ عنا، إنك على كل شيء قدير».

(مسألة ٥): الأولى<sup>(٢)</sup> ختم القنوت<sup>(٣)</sup> بالصلاة على محمد وآله، بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء في طلب المغفرة، أو قضاء الحوائج بها، فقد روي: «أن الله سبحانه يستجيب الدعاء للنبي ﷺ بالصلاة»<sup>(١)(٤)</sup>، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخِر ولا يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون

⇒ \* الأحوط تركه، أو قصد القرآنية، أو الدعاء فيه. (مهدي الشيرازي).

\* والأحوط أن يقرأها بقصد القرآنية؛ لأنها ليست من كلمات الفرج. (البجنوردي).

\* الأحوط ترك هذه الزيادة في صلاة الجمعة. (المرعشي).

(١) وقبلها؛ لإطلاق الدليل. (محمد الشيرازي).

(٢) إن ختم بالدعاء. (صدرالدين الصدر).

(٣) ما دلّت عليه الرواية هو: «أن يصلي على النبي وآله في ابتداء الحاجة وانتهائها»<sup>(ب)</sup>، لا في ابتداء القنوت وانتهائه. (حسين القمي).

(٤) لا وجه لترك وآله ﷺ. (الرفيعي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣٦) من أبواب الدعاء، ح ١٨. ونصّه: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي ﷺ ثم سل حاجتك، فإن الله أكرم من أن يُسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى».

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٣٦) من أبواب الدعاء ح ١١. ونصّه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله، ثم يسأل حاجته، ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد، فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلاة على محمد وآله لا تحجب عنه».



طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي ﷺ (١).  
 (مسألة ٦): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره  
 بعض العلماء (٢) أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض  
 بالعبودية، سبحان من تفرّد بالوحدانية، اللهم صلّ على محمد وآل محمد  
 وعجل فرّجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض  
 حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين، صلى الله عليه  
 وآله أجمعين».

(١) وآله ﷺ . (الإصطهباناتي، الشاهرودي، حسن القمي).

\* وآله؛ حتى لا تكون من الصلاة البتراء المنهية عنها، كما هو المروي في كتب  
 الفريقين. (المرعشي).

\* أي بالكيفية المتعارفة المشتملة على الصلاة على الآل أيضاً. (الفتكراني).

(٢) بل رأيت في بعض الإجازات التأكيد في المداومة عليه في القنوتات، ومن  
 الأدعية التي أكد أرباب كتب السنن بقراءتها في القنوت: ما أرويه عن والدي  
 العلامة وغيره، عن العلامة جمال السالكين الحاج السيد مرتضى الرضوي  
 الكشميري، بطرقه إلى قدوة الناسكين مولانا السيد رضي الدين بن طاووس  
 الحسني، بطرقه: أن سيدتنا الزهراء البتول - روعي لها الفداء - كانت تدعو في  
 القنوت بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك بحق فاطمة وأبيها وبنيتها والسر  
 المستودع فيها أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تفعل بي ما أنت أهله، ولا  
 تفعل بي ما أنا أهله، برحمتك يا أرحم الراحمين» (١)، وقال: إن هذا دعاء  
 الملائكة في قنوتاتهم. (المرعشي).

(أ) لقد اعتمد السيد المرعشي ﷺ هذا الذكر، ولكن بعد الفحص في الكتب المعتبرة لم نجد له مصدراً معتبراً  
 ولا سنداً، إلا ما ذكر في صحيفة الزهراء ﷺ لجامعها الشيخ جواد القمي: ٣٠٤.

(مسألة ٧): يجوز في القنوت (١) الدعاء الملحون (٢) مادّةً أو إعراباً (٣) إذا لم يكن (٤) لحنه فاحشاً ولا (٥) مغيّراً للمعنى، لكنّ الأحوط (٦) الترك (٧).

(١) إذا لم يتمكن من التعلّم، وإلا ففيه نظر، سيّما مع تعمّده وكونه عارفاً بصحيحه. (حسين القمي).

(٢) الأحوط الترك. (الفيروزآبادي).

\* وإن لم تتحقّق به وظيفة القنوت. (الحائري).

\* مع عدم التمكن من صحيحه ولو بالتعلم. (مهدي الشيرازي).

\* لكن لا تحصل به وظيفة القنوت. (الحكيم).

\* لكن لا يجعله من وظيفة القنوت. (الميلاني).

\* الأحوط تركه، كما تقدّم في الدعاء بالفارسية، ولا تتأدّى به وظيفة القنوت. (زين الدين).

(٣) على إشكال، لا سيّما في الملحون مادّةً. (آل ياسين).

(٤) بل ما لم يُعدّ من كلام الأدميين. (صدرالدين الصدر).

(٥) إذا كان دعاءً فلا يضرّ فيه اللحن والتغيّر. (الجواهري).

(٦) لا يُترك الاحتياط مع العلم بكونه غلطاً ولو بالإجمال. (الفائني، جمال الدين الكلبيگاني).

\* لا يُترك. (البروجردي، عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، الأملي).

\* لا يُترك الاحتياط مع العلم بكونه غلطاً ولو بالإجمال، وإن كان الحكم ببطلان الصلاة لأجل مثل هذه الزيادة لا يخلو من إشكال. (الشاهرودي).

\* لا يُترك، خصوصاً في الملحون مادّةً. (المنكراني).

(٧) لا يُترك في الملحون مادّةً. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* لا يُترك الاحتياط بالترك، سيّما في الملحون مادّةً. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك جدّاً. (الرفيعي).

- (مسألة ٨): يجوز في القنوت<sup>(١)</sup> الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته، كما يجوز الدعاء لشخصٍ خاصٍّ مع ذكر اسمه.
- (مسألة ٩): لا يجوز الدعاء<sup>(٢)</sup> لطلب الحرام<sup>(٣)</sup>.
- (مسألة ١٠): يستحبُّ إطالة<sup>(٤)</sup> القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله ﷺ: «أطولُكم قنوتاً في دار الدنيا أطولُكم راحةً يوم القيامة في الموقف»، وفي بعض الروايات قال ﷺ: «أطولُكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا...» إلى آخره. ويظهر من بعض الأخبار: أنَّ إطالة الدعاء في الصلاة

⇒ \* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي، الروحاني).

\* لا يُترك، خصوصاً في اللحن الحادي. (المرعشي).

(١) لا إشكال فيه في ما [لو] كان مستحسناً. (حسين القمي).

(٢) الحكم بالحرمة مطلقاً مشكل، وإنه مبطل أشكل، وإن كان الظاهر تسالم الأصحاب عليها، وأمّا الدعاء على المؤمنين بغير حقٍّ فالظاهر حرمة مع صدق عنوان الظلم عليه، كما أنَّ الظاهر كراهة إكثار الدعاء على الظالم. (الشاهرودي).

\* وفي بطلان الصلاة به كلام. (المرعشي).

\* إتمام المدعى بالصناعة مشكل، فالحكم مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

(٣) بل لا يبعد بطلان الصلاة به. (الغنائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* ولا يبعد بطلان الصلاة به، والأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* على الأحوط، بل الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها إذا أتى به. (زين الدين).

\* الأظهر مبطليته للصلاة. (الروحاني).

\* ولكن لا تبطل الصلاة به على الأظهر. (السيستاني).

(٤) سيّما في الجمعة، لكن ذلك في ما [لو] لم يوجب الانحاء أو السأم، كما مرَّ في السجود. (المرعشي).

أفضل من إطالة القراءة.

(مسألة ١١): يستحبّ التكبير<sup>(١)</sup> قبل القنوت، ورفع اليدين<sup>(٢)</sup> حال التكبير ووضعهما، ثمّ رفعهما<sup>(٣)</sup> حيال الوجه وبسطهما، جاعلاً باطنهما<sup>(٤)</sup> نحو السماء<sup>(٥)</sup>، وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا<sup>(٦)</sup> منضمّتين مضمومتيّ الأصابع<sup>(٧)</sup> إلا الإبهامين<sup>(٨)</sup>، وأن يكون نظره إلى كفيّه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره<sup>(٩)</sup> أن

(١) بعض ما ذكر لم يثبت، فاللازم الإتيان به برجاء المطلوبة. (الحكيم).

\* بعض ما ذكر لم يثبت، يأتي رجاءً. (حسن القضي).

(٢) الأحوط في غير الرفع من سائر الخصوصيات المذكورة قصد الرجاء. (المرعشي).

(٣) الأولى عدم قصد الورد في المستحبات المذكورة؛ لعدم النصّ في بعضها. (الميلاني).

\* قد مرّ أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط في أصل الرفع. (اللكراني).

(٤) في الرغبة والرغبة من غير تفصيل، كما توهم. (المرعشي).

(٥) يؤتى به رجاءً. (زين الدين).

(٦) يأتي بذلك وبما بعده رجاءً. (الخميني).

(٧) يؤتى به برجاء المطلوبة، وكذا ما قبله وما بعده. (زين الدين).

(٨) واعترف في الجواهر بعدم العثور فيه على دليل، وعدم الوقوف عليه في شيء من النصوص. (الشريعتمداري).

\* الأولى عدم قصد الورد في هذه الكيفية. (السبزواري).

(٩) في الفريضة خاصّة على الظاهر. (صدرالدين الصدر).

\* أي في خصوص الفرائض دون النوافل على الأظهر. (الميلاني).

\* الظاهر أنّ هذه الكراهة مختصّة بالفرائض. (الخميني).

\* الظاهر اختصاصها بقنوت الفريضة دون النافلة. (السبزواري).

يمرّ<sup>(١)</sup> بهما على وجهه<sup>(٢)</sup> وصدره<sup>(٣)</sup> عند الوضع.

(مسألة ١٢): يستحبّ الجهر<sup>(٤)</sup> بالقنوت، سواء كانت الصلاة جهريّة أم

إخفائيّة<sup>(٥)</sup>، وسواء كان إماماً أم منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام  
صوته<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ١٣): إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصّة وجب<sup>(٧)</sup>،

لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً<sup>(٨)</sup> على  
الأقوى<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ١٤): لو نسي القنوت: فإن تذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع

(١) الأظهر اختصاص الكراهة بالفرائض (المرعشي).

\* في الفرائض دون النوافل. (الروحاني).

(٢) هذا في الفرائض دون النوافل. (كاشف الغطاء).

(٣) في الفرائض، وأمّا في النوافل فيستحبّ ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) المتعارف. (المرعشي).

(٥) وما ورد من أنّ صلاة النهار عجماء منصرف إلى القراءة، ولا يشمل الأذكار  
والدعاء. (كاشف الغطاء).

(٦) وإلا كره الجهر. (صدرالدين الصدر).

\* بل وإن سمع؛ فإنّ النهي عن سماع المأموم الإمام منصرف إلى القراءة، ولكنّ  
سقوط الجهر في الواجب قد يقتضي سقوطه بالألويّة بالمندوب. (كاشف الغطاء).

(٧) تكرر ممّا أنّ الأقوى عدم صيرورة المندور وما بحكمه واجباً. (الخميني).

\* لا بعنوان القنوت، بل بعنوان الوفاء بالنذر، كما مرّ مراراً. (اللفكراني).

(٨) وهو مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة، وقد تقدّم نظيره في نذر الموالاتة.  
(زين الدين).

(٩) فيه نظر. (الحكيم).

قام وأتى به، وإن تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاءه بعد الرفع منه، بل وكذا لو تذكّر بعد الهويّ للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط<sup>(١)</sup> ترك العود إليه<sup>(٢)</sup>، وإن تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاءه بعد الصلاة وإن طالّت المدّة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة<sup>(٣)</sup> جالساً<sup>(٤)</sup> مستقبلاً، وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ١٥): الأقوى اشتراط<sup>(٦)</sup> القيام في القنوت مع التمكن منه<sup>(٧)</sup>، إلا إذا كانت الصلاة من جلوس، أو كانت نافلة، حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

(١) بل الأوجه. (حسين القمي).

\* لا يُترك. (صدرالدين الصدر، المرعشي، محمدرضا الكلپايگاني، تقي القمي،

السيستاني).

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

(٢) بل الأحوط العود والإتيان به بقصد القرية المطلقة، وإن لم يجب ذلك. (الياسين).

(٣) أي بلا فصل، وحينئذٍ لعلّ المتيقن ذلك. (حسين القمي).

\* أي بدون فصل. (المرعشي).

(٤) الظاهر أنه لا خصوصية للجلوس وإن توهّمت من رواية. (الكوه مخبري).

\* محلّ تأمل. (اللفكراني).

(٥) مطلقاً. (صدرالدين الصدر).

(٦) الأحوط عند الإتيان به جالساً سهواً الإتيان به قائماً بوجوب المطلوبة. (الحكيم).

(٧) إذا قنّت وهو جالس سهواً فالأحوط الإتيان به قائماً بوجوب المطلوبة إذا تذكّر قبل الركوع، وإذا قنّت وهو جالس عمداً أتمّ الصلاة ثم أعادها على الأحوط، كما تقدّم في فصل القيام. (زين الدين).

(مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات، إلا في أمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل، وجملتها: أنه يستحبّ لها<sup>(١)</sup> الزينة حال الصلاة بالحليّ والخضاب<sup>(٢)</sup>، والإخفات في الأقوال<sup>(٣)</sup>، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ تدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا تردّ ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة، ثمّ تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضائها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفتش ذراعيها، وأن تنسلّ انسللاً إذا أرادت القيام، أي تنهض بتأنّ وتدرّج عدلاً لثلاً تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليئها إذا جلست رافعة ركبتيها<sup>(٤)</sup> ضامّة لهما.

(مسألة ١٧): صلاة الصبيّ كالرجل، والصبيّة كالمرأة<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ١٨): قد مرّ في المسائل المتقدمة متفرقةً حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملةً، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين<sup>(٦)</sup>، وحال السجود إلى

(١) الأولى قصد الرجاء لها في مسألتي الزينة والإخفات. (المرعشي).

(٢) لعلّ تركهما مكروه لها. (حسين القمي).

(٣) لم نظفر برواية تدلّ على استحباب الإخفات في الأقوال لها. (حسين القمي).

\* لم نعثر على دليل على إطلاقه. (مهدي الشيرازي).

(٤) أو تضمّ فخذيها بلا رفع الركبتين. (الفاني).

(٥) يعني: في الخصوصيات المذكورة في المسألة السابقة. (حسين القمي).

(٦) يحتمل التخيير بينه وبين غمض العينين حاله. (حسين القمي).

\* الأوجه التخيير بينه وبين غمض العينين حال الركوع. (المرعشي).

طرف الأنف<sup>(١)</sup>، وحال الجلوس إلى حجره، وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين، وحال<sup>(٢)</sup> الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما<sup>(٣)</sup>، منضمة حذاء الأذنين، وحال الجلوس على الفخذين<sup>(٤)</sup>، وحال القنوت تلقاء وجهه<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

- (١) على المنقول من الفقه الرضوي . (حسين القمي).
- \* يراعيه رجاء؛ لضعف المستند. (المرعشي).
- (٢) قد مرّ أنّ الجزم بعدم وجوب وضع اليد على الركبة حال الركوع مشكل. (تقي القمي).
- (٣) على ما نقل من الرضوي . (حسين القمي).
- \* يراعيه رجاء. (المرعشي).
- (٤) على ما نقل من المعتبر من أنه مذهب علمائنا. (حسين القمي).
- \* يراعيه رجاء. (المرعشي).
- (٥) هذه الكيفيّة وردت في خصوص قنوت الوتر. (حسين القمي).
- \* الأظهر اختصاص هذا الأدب بقنوت الوتر. (المرعشي).



## فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة<sup>(١)</sup> بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة<sup>(٢)</sup>، مثل التفكير في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه، وغير ذلك.

وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاة»<sup>(أ)</sup>، وفي خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»<sup>(ب)</sup>. والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً، وإن

(١) فريضة كانت أو نافلةً على الأقوي. (المرعشي).

(٢) صدق التعقيب على مطلقها محلّ نظر. (حسين القمي).

\* صدق التعقيب على مطلقها، بل وعلى مثل التذكّر غير معلوم. (مهدي الشيرازي).

\* شموله لمطلق الأفعال الحسنة محلّ نظر، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).

\* صدق التعقيب على مطلق الأفعال الحسنة حتّى الأفعال الجوانحية كالتدبّر محلّ نظر. (المرعشي).

\* على إطلاقه مشكل، بل ممنوع. (السبزواري).

\* ممّا يصدق عليها التعقيب في عرف المتشرّعة. (محمد الشيرازي).

\* إطلاقه محلّ إشكال، بل منع. (السيستاني).

(أ) الفايق في غريب الحديث للزمخشري: ٢ / ٣٨٦، الحقائق الناضرة للبحراني: ٨ / ٥٠٦، مستند الشيعة

للنراقي: ٣٩١ / ٥.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب التعقيب وما يناسبه، ح ١.

كان بعد الفرائض أكد، ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها، غير مشتغلٍ بفعلٍ آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً، كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء، أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر.

والأولى فيه الاستقبال والطهارة<sup>(١)</sup>، والكون في المصلّى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّة، وإن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء<sup>(٢)</sup>، ونذكر جملة منها تيمناً:

أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء<sup>(٣)</sup> صلوات الله عليها، وهو أفضلها على ما ذكره

(١) بل مع عدم الاستقبال والطهارة يأتي به رجاء. (حسين القضي).

\* ومع عدمها لا بأس بالإتيان رجاء. (المرعشي).

(٢) ومن أحسن تلك الكتب: «مقباس المصاييح» لمولانا العلامة المجلسي<sup>رحمته</sup>. (المرعشي).

(٣) وهو ممّا تُنقل مداومة أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> عليه وتمارين أطفالهم به في إدبار الصلوات، بل اتفق أهل القبلة على فضله، حتى رواه حملة الحديث من العامة والزيدية أيضاً، فعن أحمد بن حنبل في المسند (ج ١ في باب الذكر)، ومسلم في

جملة من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة» (أ).  
وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾» (ب) (ج). وفي أخرى عن الصادق عليه السلام: «تسبيح فاطمة كل يوم في دُبُر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة» (١) في كل يوم» (د).

والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه، نعم، هو مؤكّد فيه. وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة. كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحبّ عقيب كل صلاة (٢)، وكيفيته (٣): «الله أكبر» أربع

الصحيح (ج ٨ ص ٨٤، وفي ج ٢ ص ٩٧ من الطبع الجديد)، والحاكم في المستدرک وغيرهم من العامة في كتبهم. وأمّا من الزيدية فقد ذكره العلامة ابن الوزير الحسنی اليماني في كتابه «البحر الزخار» وابن مفتاح في «شرح مسند زيد الشهيد»، والقاضي صفی الدين اليماني في كتابه «الفلك السيار في البحر الزخار»، وغير من ذكر في غير ما ذكر. (المرعشي).

(١) بزيادة قوله: «مقبولة» بعد قوله: «ألف ركعة»، كما في بعض الكتب المعتمدة. (المرعشي).  
(٢) كما عن الشيخ في النهاية التصريح به، لكن لم نظفر بدليله. (حسين القمي).  
(٣) الروايات في كيفيته مختلفة جداً حتى عند العامة، والجمع بينها ببعض

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٩) من أبواب التعقيب، ح ١، عن أبي جعفر عليه السلام.

(ب) الأحزاب: ٤١.

(ج) وسائل الشيعة: الباب (٨) من أبواب التعقيب، ح ١، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(د) وسائل الشيعة: الباب (١٠) من أبواب التعقيب، ح ٢.

وثلاثون مرّة، ثمّ: «الحمد لله» ثلاث وثلاثون، ثمّ: «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح<sup>(١)</sup> على التحميد وإن كان الأولى الأوّل<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١): يُستحبّ أن تكون السبحة بطين قبر الحسين عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وفي الخبر: «أنّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً»<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢): إذا شكّ في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات

⇒ المحامل مشكل، ولكنّ الأقوى المختار الكيفيّة الأولى التي أفادها في المتن. (المرعشي).

(١) بناءً على التخيير، كما لا يخلو من وجه، لكنّ الأحوط تقديم التحميد في تعقيب الصلاة، والاهتمام بشأن تسبيحها - سلام الله عليها - يقتضي الجمع بإعادته بعد التسبيح أيضاً. (حسين القضي).

(٢) بل هو المتعيّن. (المرعشي).

\* بل الأحوط. (السبزواري).

(٣) ويعجبني ذكر ما يناسب المقام، وهو: أنّه حدّثني العلامة الزاهد السيد محمد الحسيني الغزنوي الكابلي من نقّاد الحديث وبخّائهم: أنّ السبحة كانت حبوبها في أول الأمر (٣٤) حبة تُدار ثلاث مرّات: مرّةً للتكبير، ومرّةً إلّا حبةً للتحميد، وكذلك للتسبيح، ثمّ شاع سرد مائة حبة في خيط واحد روماً للتسهيل، وكان يُعزى ذلك إلى بعض الصحابة، وأنّه فعل ذلك في عصر الثاني، والله العالم. (المرعشي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٦) من أبواب التعقيب، ح ٢، وكذا غيره من الأحاديث بهذا المضمون.

بنى على الأقل<sup>(١)</sup> إن لم يتجاوز المحل، وإلا بنى<sup>(٢)</sup> على الإتيان به<sup>(٣)</sup>، وإن زاد على الأعداد<sup>(٤)</sup> بنى عليها<sup>(٥)</sup>، ورفع اليد عن الزائد<sup>(٦)</sup>.

(١) بل احتاط بالاستئناف. (حسين القمي).

(٢) بناءً على جريان قاعدة التجاوز. (تقي القمي).

(٣) بعد الفراغ، وأما قبله ففيه تأمل. (حسين القمي).

(٤) لعل الأولى في ما زاد على عدد التكبير أن يبني على ثلاثٍ وثلاثين، ويأتي بتكبيره واحدة، وإذا زاد في التحميد على سبعٍ وستين بنى على الستِّ والستين ويأتي بتحميده واحدة. (حسين القمي).

(٥) الأوجه لا سيما في ما لو قدّم التسبيح على التحميد أن يبني على الأقلِّ بواحدة ثم يأتي بها، إلا إذا زاد بعد تمام المائة فيبني عليها. (الميلاني).

\* هذا أحد الوجوه في الزيادة، وهناك وجوه أخر أشير إليها في الأخبار. (المرعشي).

(٦) الأحوط العمل بما في بعض الأخبار من أنه يبني على نقصانها بواحدة فيكملها ويمضي. (الحكيم).

\* ففي توقيع الحميري: أنه إذا جاز في التكبير عن أربعٍ وثلاثين ألغى الزائد ورجع إلى ثلاثٍ وثلاثين، ويأتي بتكبيره يتم بها عدد التكبير، ثم يأتي بالجزء الذي بعده، وكذا في الثاني، ولو زاد في الثالث فلا شيء عليه<sup>(أ)</sup>. (كاشف الغطاء).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢١) من أبواب التعقيب، ح ٤. ونصه: عن الحميري عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) أنه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام: من سها فجاز التكبير أكثر من أربعٍ وثلاثين هل يرجع إلى أربعٍ وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبَّح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستِّ وستين أو يستأنف؟ وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب عليها السلام: «إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاثٍ وثلاثين ويبني عليها، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعمائة وستين تسبيحة عاد إلى ستِّ وستين ويبني عليها، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه».

الثالث: «لا إله إلا الله وحده<sup>(١)</sup> وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

الرابع: «اللهم اهْدِنِي من عندك، وَأفِضْ عَلَيَّ من فضلك، وانشُرْ عَلَيَّ من رحمتك، وأنزل عَلَيَّ من بركاتك».

الخامس: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» مائة مرّة<sup>(٢)</sup>، أو أربعين، أو ثلاثين.

السادس: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وأجرني من النار، وارزقني الجنة، وزوّجني من الحور العين».

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التي لا تُرام، وقدرتك التي لا

⇒ \* والأولى حينئذ أن يأتي بواحدة أيضاً مما زيد فيه، ثم يشرع في الذكر اللاحق. (مهدي الشيرازي).

\* الأحوط في التكبير والتحميد أن يُضيف إليها واحدة بعد رفع اليد عن الزائد، كما في خبر الاحتجاج<sup>(أ)</sup>. (زين الدين).

\* والأولى العمل بما في التوقيع الشريف من البناء على النقصان بواحدة، وتكملها، إلا في الزائد عن المائة فيرفع اليد عن الزائد. (محمد الشيرازي).  
(١) المروي عن العليل وغيره على ما ظفرنا به يخالف المذكور هنا بزيادة وتقيصة فيأتي بهذا الدعاء رجاءً. (حسين القمي).

\* الروايات الواردة في هذا المقام مختلفة بالزيادة والنقصان. (المرعشي).

(٢) في المائة يأتي رجاءً. (حسين القمي).

\* يأتي بالمائة رجاءً. (مهدي الشيرازي).

\* لم أقف على دليل ذكرها مائة مرّة. (زين الدين).

(أ) كتاب الاحتجاج: ٢/ ٣١٣، وسائل الشيعة: الباب (٢١) من أبواب التعقيب، ح ٤.

يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الأوجاع كلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

الثامن: قراءة الحمد وآية الكرسي، وآية «شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» (أ) إلى آخره، وآية الملك (ب).

التاسع: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

العاشر: «أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق، من شر ما خلق...» إلى آخر السورة، و«أعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس...» إلى آخر السورة.

الحادي عشر: أن يقرأ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» اثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء، ويقول: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم، أن تصلي علي محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مُطَلِّقَ الأَسَارِي، يافكّك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وتُخرجني من الدنيا آمناً، وتُدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب».

(أ) آل عمران: ١٨.

(ب) آل عمران: ٢٦.

الثاني عشر: الشهادتان<sup>(١)</sup> والإقرار<sup>(٢)</sup> بالأئمة عليهم السلام.

الثالث عشر: قبل أن يُتني رجله يقول ثلاث مرّات: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ<sup>(٣)</sup> من النسيان، وهو: «سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنك على كل شيء قدير».

(مسألة ٣): يستحبّ في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاة إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله.

(مسألة ٤): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

(مسألة ٥): يستحبّ سجود الشكر بعد كل صلاة، فريضةً كانت أو نافلة<sup>(٤)</sup>، وقد مرّت كيفيته سابقاً.

\* \* \*

(١) والأولى الإتيان بالمأثور المتضمّن إياهما. (المرعشي).

(٢) أي: الدعاء الخاصّ بالمأثور. (حسين القمي).

(٣) الظاهر أنه مندوب إليه في نفسه، ووقوعه في مقام التعقيب يؤكّد الندب. (المرعشي).

(٤) لم نعر على ما يدلّ على استحبابها بعد كل نافلة بالخصوص، نعم، هي مستحبة في نفسها ولا ينبغي تركها. (حسين القمي).

\* لم نظفر بدليل استحبابه بعد النافلة بالخصوص. (مهدي الشيرازي).

\* الأحوط الإتيان بها بعدها رجاءً، إلا في موارد مأثورة. (المرعشي).



## فصل

### [استحباب الصلاة على النبي ﷺ]

يستحب الصلاة<sup>(١)</sup> على النبي ﷺ حيثما ذكر أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، وفي أثناء القراءة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كـمحمد وأحمد، أو بالكنية واللقب<sup>(٢)</sup>، كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي، أو بالضمير<sup>(٣)</sup>، وفي الخبر الصحيح: «وصل على النبي ﷺ كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «من ذكرت عنده ونسي أن يصلي عليّ خطأً الله به طريق الجنة»<sup>(ب)</sup>.

(مسألة ١): إذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً يستحب<sup>(٤)</sup> تكرارها، وعلى القول

(١) بل لا يُترك. (الفيروزآبادي).

\* مؤكداً في غاية التأكيد. (المرعشي).

(٢) اللذين اشتهر التعبير عنه ﷺ بهما بحيث متى أطلقا انصرفا إليه ﷺ. (المرعشي).

(٣) على الأحوط. (المرعشي).

(٤) الظاهر كفاية المرّة إذا ذكر اسمه مكرراً ولم يكن صلى عليه، نعم، إكثار الصلاة

عليه - صلوات الله وسلامه عليه وآله - مستحب ولو ذكر مرّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤٣) من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٤٢) من أبواب الذكر، ح ١.

بالوجوب يجب، نعم، ذكر بعض القائلين بالوجوب<sup>(١)</sup> يكفي مرّة، إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرّة.

(مسألة ٢): إذا كان في أثناء التشهد فسَمِعَ اسمَه لا يكتفي<sup>(٢)</sup>

بالصلاة<sup>(٣)</sup> التي تجب للتشهد<sup>(٤)</sup>، نعم، ذكره في ضمن قوله: «اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ» لا يوجب تكرارها، وإلا لزم التسلسل.

(مسألة ٣): الأحوط عدم الفصل<sup>(٥)</sup> الطويل بين ذكره والصلاة عليه

بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها، وامتنال الأمر الندبيّ، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

(مسألة ٤): لا تُعتبر كفيّة خاصّة<sup>(٦)</sup> في الصلاة، بل يكفي في الصلاة



⇒ \* الأوجه كفاية المرّة إذا ذكر اسمه الشريف مراراً ولم يُصلّ عليه، نعم، لا ريب في رجحان تكثير الصلاة عليه في كلّ حال ومورد، ولو ذكر اسمه الشريف مرّة. (المرعشي).

\* إذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً من غير تخلّل الصلاة عليه الأظهر تحقّق أداء الوظيفة بإتيانها مرّة واحدة. (الروحاني).

(١) بناءً على الاستحباب يحتمل ترجيح هذا القول. (حسين القمي).

(٢) الظاهر جواز الاكتفاء بها. (السيستاني).

(٣) للاكتفاء وجه. (حسين القمي).

(٤) بل يكتفي. (عبدالهادي الشيرازي).

\* لا يبعد الاكتفاء بها. (الروحاني).

(٥) الأحوط رعاية الفورية العرفية. (المرعشي).

(٦) الأولى الإتيان بها على الكيفيات المأثورة عنهم ﷺ. (المرعشي).

عليه كلّ ما يدلّ عليها، مثل صلّى الله عليه، والأولى<sup>(١)</sup> ضمّ الآل إليه<sup>(٢)</sup>.  
 (مسألة ٥): إذا كتبت اسمه ﷺ<sup>(٣)</sup> يستحبّ أن يكتب الصلاة<sup>(٤)</sup> عليه.  
 (مسألة ٦): إذا تذكّره بقلبه فالأولى<sup>(٥)</sup> أن يصلي عليه؛

(١) بل الأفضل؛ إذ بدون الضمّ بتراء، كما في النصّ. (صدرالدين الصدر).

\* بل الأحوط لو لم يكن أقوى. (الشاهرودي).

\* بل الأحوط، (الفاني، حسن القمي، تقي القمي).

(٢) بل لعلّ تركه مذموم. (حسين القمي).

\* لا ينبغي تركه. (عبدالهادي الشيرازي).

\* بل لا يُترك. (الحكيم، زين الدين).

\* الأحوط إن لم يكن الأقوى ذلك. (الميلاني).

\* بل ينبغي أن لا يُترك. (البجنوردي).

\* الأقوى ذلك؛ للنهي المرويّ في كتب الفريقين عن الصلاة البتراء، أي بدون ضمّ الآل. (المرعشي).

\* بل لا بدّ منه. (السبزواري).

\* استحباب الصلاة على محمد وآله فوريّ، ولا يعتبر فيها كيفية خاصّة، نعم،

لابدّ من ضمّ «آله» إليه في الصلاة عليه. (مفتي الشيعة).

\* بل لا ينبغي تركه. (السيستاني).

(٣) في رواية عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ

لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»<sup>(أ)</sup>. (حسين القمي).

(٤) لرواية نقلها العلامة المحدث الجزائري في الأنوار، وفي دلالتها على المراد

تأمل. (المرعشي).

(٥) رجاء لا بقصد الورود. (صدرالدين الصدر).

(أ) منية المرید: باب الكون على الطهارة، عنه بحار الأنوار: ٧١/٩١، ح ٦٥.

لاحتمال<sup>(١)</sup> شمول قوله ﷺ: «كلما ذكرته...» إلى آخره، لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

(مسألة ٧): يستحب عند ذكر<sup>(٢)</sup> سائر الأنبياء والأئمة ﷺ أيضاً ذلك، نعم، إذا أراد أن يصلي على الأنبياء أولاً يصلي على النبي وآله ﷺ، ثم عليهم، إلا في ذكر إبراهيم<sup>(٣)</sup> ﷺ، ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال: ذكرت عند أبي عبدالله الصادق ﷺ بعض الأنبياء فصلّيت عليه، فقال ﷺ: «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) التعليل عليل، وما استظهره هو الجدير بالقبول لدى نحارير المحاوررة. (المرعشي).

(٢) احتراماً. (حسين القمي).

(٣) في الخبر: «إذا ذكرتم الأنبياء الأولين فصلّوا عليّ، ثم صلّوا عليهم، وإذا ذكرتم أبي إبراهيم فصلّوا عليه، ثم صلّوا عليّ»، قالوا: يا رسول الله، بما نال إبراهيم ذلك؟ قال ﷺ: «اعلموا أن ليلة عرج بي إلى السماء فرقيت السماء الثالثة، نصب لي منبر من نور فجلست على رأس المنبر، وجلس إبراهيم تحتي بدرجة، وجلس جميع الأنبياء الأولين حول المنبر، فإذا بعليّ قد أقبل وهو راكب ناقه من نور ووجهه كالقمر، وأصحابه حوله كالنجوم، فقال إبراهيم: يا محمد، هذا أيّ نبيّ معظّم؟! وأيّ ملك مقرب؟! قلت: لا نبيّ معظّم ولا ملك مقرب، هذا أخي وابن عمي وصهري ووارث علمي عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: وما هؤلاء الذين حوله كالنجوم؟ قلت: شيعة، فقال إبراهيم: اللهم اجعلني من شيعة عليّ، فأتى جبرائيل بهذه ﴿وَإِنْ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ﴾»<sup>(ب)</sup>. (الفيروزآبادي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤٤) من أبواب الذكر، ح ١.

(ب) مجمع البحرين: ٥٧٢/٢، (باب شيع)، والآية (٨٣) من سورة الصافات.

## فصل في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة، كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل المتقدمة.

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنّه مبطل<sup>(١)</sup> أينما وقع فيها، ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً<sup>(٢)</sup> أو اضطراراً<sup>(٣)</sup>، عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطلون والمستحاضة. نعم، لو نسي السلام<sup>(٤)</sup> ثمّ أحدث<sup>(٥)</sup> فالأقوى<sup>(٦)</sup>

(١) لو وقع الحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فالأحوط الأولى إتيان التشهد والتسليم بعد تحديد الطهارة قبل إعادة الصلاة. (حسين القمي).

(٢) الأحوط في المتيمّم الذي يصيب الماء في أثناء صلاته بعد أن صار محدثاً الوضوء والبناء على ما مضى من صلاته ثمّ الإعادة. (الحائري).

(٣) بطلان الصلاة في صورتين إذا كان بعد السجدة الأخيرة مبنيّاً على الاحتياط الوجوبي. (السيستاني).

(٤) تقدّم الكلام فيه. (الخميني).

(٥) تقدّم أنّ الأقوى هو البطلان. (صدر الدين الصدر).

✽ تقدّم التفصيل فيه في السلام. (البروجردي).

(٦) قد مرّ أنّ الأقوى خلافه؛ لأنّ المقام من باب نسيان الحدث في الصلاة، لا من باب نسيان السلام لتأخيره عنه رتبة، كما لا يخفى. (أفاضياء).

البطلان<sup>(١)</sup>، وإن كان الأحوط<sup>(٢)</sup> الإعادة<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) قد مرّ الإشكال فيه، وأن الاحتياط فيه لا يُترك. (الإصفهاني).

\* بل البطلان هو الأقوى، كما مرّ. (ألياسين).

\* قد مرّ الإشكال فيه، وأن الاحتياط بالإعادة لا يُترك. (الإصطهباناتي).

\* تقدّم التفصيل في فصل السلام. (مهدي الشيرازي).

\* تقدّم التفصيل في التسليم. (عبدالهادي الشيرازي).

\* تقدّم أن الأقوى البطلان. (الشاهرودي).

\* على تفصيل تقدّم في فصل التسليم. (الميلاني).

\* تقدّم أن الأقوى بطلان الصلاة، كوقوع الحدث في أثنائها؛ لعدم وجود المُخرج، وأمّا لو كان بعد السكوت الطويل الماحي لصورة الصلاة فبطلانها بنفس ذلك السكوت. (البجنوردي).

\* تقدّم الكلام فيه في السلام، وأن الاحتياط لا يُترك بإتيان سجدة السهو

وإعادة الصلاة بعدهما. (أحمد الخونساري).

\* قد مرّ تفصيله. (عبدالله الشيرازي).

\* قد مرّ أن الأقوى البطلان. (المرعشي).

\* قد مرّ. (حسن القمي).

(٢) بل الأقوى، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الكلپايكاني).

\* لا يُترك. (محمد تقي الخونساري، الأراكي، تقي القمي).

(٣) قد مرّ أن الأقوى بطلان الصلاة. (الرفيعي).

\* لا يُترك، كما مرّ. (السبزواري).

\* لا يُترك. (محمد الشيرازي).

\* الحكم بصحة صلاته مشكل، وإن كان الأحوط وجوباً إعادة الصلاة ثمّ إتيان

سجدة السهو لنسيان السلام. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي، الحائري).

الثالث: التكفير<sup>(١)</sup>، بمعنى وضع إحدى اليدين<sup>(٢)</sup> على الأخرى على

⇨ \* لا يُترك. (حسين القمي).

\* لا يُترك إن أحدث قبل فوات الموالاة، كما مرّ. (محمدرضا الكلپايگانی).

(١) الإبطال به محلّ نظر أقربه العدم، ويحرم فعله تشريعاً في حال القيام والجلوس. (الجواهری).

\* كونه مبطلاً محلّ إشكال، وإن كان الأحوط، نعم، لا إشكال في حرمة النفسية. (الحائري).

\* فيه نظر، نعم، يحرم تشريعاً. (الحكيم).

\* فيه إشكال وضعاً وتكليفاً، والأحوط تركه وإعادة الصلاة إن كان عمداً، هذا، ولكن لو أتى به بعنوان التشريع فلا إشكال في حرمة. (الشاهرودي).

\* في حرمة ومبطليته إشكال، إلا أن يكون بقصد التشريع فيكون حراماً قطعاً، والأحوط تركه مطلقاً. (البجنوردي).

\* على الأحوط، ولا يختص الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا. هذا إذا لم يكن بقصد الجزئية، وإلا فهو مبطل. (الخوني).

\* إثبات مانعيته للصلاة مشكل، وكونه حراماً ذاتاً غير مبطلٍ أشكل، نعم، يحرم تشريعاً. (الأملي).

\* الظاهر أن حرمة التكفير حرمة تشريعية لا نفسية، وإنما تبطل الصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة، أو قيّد به امتثاله لأمر الصلاة. (زين الدين).

\* بقصد الجزئية للصلاة. (حسن القمي).

\* لا ريب في حرمة التشريعية، وأمّا الحرمة التكليفية والوضعية فمبنية على الاحتياط اللزومي. (السيستاني).

(٢) سواء كان وضع باطن الكفّ اليمنى على رشفة اليسرى أم لا، وسواء كان الوضع فوق السرّة أم تحتها، وسواء كان بينهما حائل أم لا، وسواء وضعت احدهما على زند الأخرى أم لا، وسواء وضع باطن احدهما على ظاهر

النحو الذي يصنعه غيرنا<sup>(١)</sup>، إن كان عمداً لغير ضرورة فلا بأس به سهواً، وإن كان الأحوط<sup>(٢)</sup> الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به<sup>(٣)</sup> مع الضرورة<sup>(٤)</sup>، بل لو تركه حالها أشكلت<sup>(٥)</sup> الصلحة وإن كانت أقوى<sup>(٦)</sup>، والأحوط عدم<sup>(٧)</sup> وضع إحدى اليدين على الأخرى بأيّ وجه<sup>(٨)</sup> كان، في أيّ حالةٍ من

⇒ الأخرى أم وضعت أصابع إحداهما على الأخرى. وبالجملّة: لا بدّ أن يُترك كلّ ما يصدق عليه التكفير وفسّر به عند المخالفين. (المرعشي).

(١) لا يختصّ بذلك إذا أتى به على النحو الذي بيّناه في التعليقة المتقدمة. (زين الدين).

\* لا اختصاص للحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا. (الروحاني).

\* بقصد الجزئية مُبطل للصلاة، ولو لم يقصد به الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع

والتأدّب ففي بطلانه تأمل، فالأحوط الإتمام والإعادة حينئذٍ. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك إن كان الانكشاف في الأثناء. (تقي القمي).

(٣) عدم البأس متوقّف على عدم المندوحة؛ حيث لا بدّ من الصلاة مع التكفير؛

لعدم سقوطها بحال، وأما مع المندوحة فلا دليل على الإجزاء. (تقي القمي).

(٤) ومنها التقيّة فيجب مع خوف الضرر، وتبطل الصلاة لو تركه أتما مع عدم الخوف

فيجوز ولا تبطل بتركه. (كاشف الغطاء).

(٥) لا وجه للإشكال في الصلحة. (صدر الدين الصدر).

(٦) في الأقوائية نظر. (حسين القمي).

\* بل البطلان هو الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

\* فيه تأمل. (الحكيم، الأملي).

\* محل إشكال، وقد تقدّم منه الإشكال في نظير المقام في أفعال الوضوء

المسألة (٣٦). (السبزواري).

\* فيه نظر. (زين الدين).

\* في الأقوائية إشكال إن لم يكن منع. (تقي القمي).

(٧) في إطلاقه تأمل. (صدر الدين الصدر).

(٨) ولا وجه لتخصيص الحكم بخصوص وضع باطن الكفّ اليميني على رسغته ⇒



حالات<sup>(١)</sup> الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع<sup>(٢)</sup> والتأدب، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً<sup>(٣)</sup>، حتّى على الوضع<sup>(٤)</sup> المتعارف<sup>(٥)</sup>.

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف<sup>(٦)</sup> أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال<sup>(٧)</sup>، وإن لم يصل

⇨ اليسرى، وقبض إحداهما بالأخرى، (المرعشي).

(١) الظاهر اختصاص الحكم بحال القيام وبدله، سواء كان في حال القراءة أم لا. (المرعشي).

(٢) فإنّ التكفير لغةً الخضوع، والمراد به هنا الكيفية المعهودة المتعارفة عند الفرس في مقام التأدب، ومنشأ تشريعه قضية عمر المعروفة، ولا فرق بين وضع اليمنى على اليسرى أو العكس حال القراءة، أو غيرها فوق السرّة، أو تحتها بينهما حائل، أم لا على الزند أو الساعد أو العضد، بل قد يتحقّق بوضع الذراع على الذراع أيضاً. (كاشف الغطاء).

(٣) الأحوط تركه لا لضرورة مع الإمكان. (حسين القمي).

(٤) في الصحّة في هذه الصورة منع. (تقي القمي).

(٥) إطلاقه لما إذا كان ذلك في تمام القراءة مشكّل. (مهدي الشيرازي).

\* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمد الشيرازي).

(٦) أو الالتفات بحيث يرى ما خلفه. (الفاني).

(٧) وكان فاحشاً، كما هو المستفاد من لفظ الكلّ في النصّ (أ)، وفي غيره البطلان

محلّ إشكال ولو للجمع بين النصوص (ب) في المقام. (أقاضياء).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب قواطع الصلاة، ح ٣.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب قواطع الصلاة، ح ١ - ٨.

إلى حدّهما، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى<sup>(١)</sup> ذلك<sup>(٢)</sup> في الالتفات بالوجه<sup>(٣)</sup> إلى الخلف<sup>(٤)</sup> مع فرض

⇨ \* الظاهر أنّ مسألة الخروج عن الاستقبال التي مرجعها إلى الإخلال بشرطيّة القبلة غير مسألة الالتفات التي هي من المبطلات والقواطع، والمفروض في هذه المسألة الالتفات بالوجه فقط مع كون المقاديم إلى القبلة، وحينئذٍ فالالتفات المبطل هو الالتفات بالوجه إلى الخلف، لا بمعنى جعل الوجه بحذاء الخلف حتّى يستشكل في إمكانه، بل المراد الالتفات به بحيث يرى خلفه، ولازمه توجيه الوجه نحو اليمين أو اليسار، وأمّا التفات الوجه بحيث يرى ما فيهما من دون توجيهه فالظاهر كراهته، والمراد من الفاحش في النصوص ما ذكرنا. (المنكراني).

(١) في القوّة تأمل؛ لاحتمال حمل الوجه في الأخبار<sup>(أ)</sup> على مقاديم البدن الراجع إلى الالتفات بجميع البدن، فالالتفات بالوجه فقط حينئذٍ خارج عن مضمون الروايات، اللهمّ إلا أن يدعى منافاته لشرطيّة الاستقبال بجميع أجزائه حتّى قلامة ظفر كما في النصّ (ب)، وحينئذٍ يكون الالتفات بالوجه فقط على الوجه المزبور مبطلاً بمناط فقد الشرط، لا وجود القاطع، كما لا يخفى. (أقاضياء).

(٢) بل هو الأحوط. (الكوه كَمَرِي).

(٣) الأقوى العدم، والإبطال أحوط. (الجواهر).

\* الأظهر عدم مبطلية الالتفات بالوجه مطلقاً إذا لم يكن مستلزماً للالتفات بمقاديم البدن. (الروحاني).

(٤) الأقوى أنّه لا ينحصر الأمر في ذلك، بل البطلان يحصل بالالتفات بطرف الوجه إلى حيث يرى ما في الخلف، وكذا الالتفات بتمام الوجه إلى اليمين أو

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب قواطع الصلاة، ح ٤ و ٦.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب قواطع الصلاة، ح ٣ وغيره.

إمكانه<sup>(١)</sup> ولو بميل البدن<sup>(٢)</sup> على وجه لا يخرج عن الاستقبال<sup>(٣)</sup>، وأمّا

⇒ اليسار، وأمّا كراهة الالتفات إليهما فهو ما كان بطرف الوجه، لا بتمامه. ثمّ الظاهر أنّ ما ذكر من البطلان يختص بالفريضة دون النافلة. (الميلاني).

\* يكفي في الإبطال الالتفات بالوجه التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب لَيَّ العُنُق ورؤية الخلف في الجملة. (السيستاني).

(١) الأقوى بطلان الصلاة بتعمّد الالتفات بالوجه إلى حيث يرى ما خلفه، وهذا هو مراد المشهور بالالتفات إلى ما ورائه الذي أفتوا بإبطاله عمداً لا سهواً، لا جعل الوجه بحذاء الخلف حتى يحتاج إلى فرض إمكانه، والظاهر أنّه هو المراد بالفاحش في النصوص أيضاً. (البروجردى).

\* لا إشكال في إمكانه؛ إذ الظاهر أنّ مرادهم بالالتفات إلى ما ورائه أنّه يتعمّد الالتفات بالوجه إلى حيث يرى ما خلفه. (الشاهرودى).

\* أو بحيث يشاهد ما خلفه، والمدار في الجميع عدم الاستقبال. (عبدالله الشيرازي).

\* لو كان المراد به جعل الوجه مواجهاً إلى الخلف فإمكانه مشكل، وأمّا لو كان المقصود الالتفات به على نحو يرى الخلف فلا ارتياب في إمكانه. (المرعشي).

(٢) إن كان المراد بالالتفات إمكان رؤية الخلف في الجملة فهو لا يحتاج إلى ميل البدن، كما لا يخفى. (السبزواري).

(٣) المدار والعبرة على تحقق الاستقبال، فإذا لم يخرج عن الاستقبال فلا بطلان.

وبالجملة: فليس للالتفات أثر إلّا من حيث استلزامه عدم التوجّه إلى القبلة، ومع

عدم استلزامه فلا قاطعية له، فالشرط هو استقبال القبلة في جميع أجزاء الصلاة

وفي الآتات المتخلّلة بينها، والالتفات المفوّت لهذا الوصف مبطل مطلقاً وحاله

حال الحدث. نعم، بعض مصاديق الالتفات واضح في كونه مفوّتاً للاستقبال،

وبعضها واضح العدم، وبعضها مشكوك خفيّ، كالاتفات إلى ما فوق اليمين

واليسار، وحكم الأولين صحّة وفساداً واضح، وفي موارد الشكّ الأحوط الإعادة،

هذا كلّه في التفات البدن كلّه. أمّا التفات الوجه فقط إلى اليمين أو اليسار فضلاً

الالتفات<sup>(١)</sup> بالوجه يمينا<sup>(٢)</sup> ويساراً<sup>(٣)</sup> مع بقاء البدن مستقبلاً<sup>(٤)</sup> فالأقوى كراهته<sup>(٥)</sup> مع عدم كونه فاحشاً<sup>(٦)</sup>، وإن كان

⇒ عن الخلف بدون البدن فإمكانه مشكل. نعم، يمكن الميل بصفحة الوجه، ولا يبعد كونه غير قاذح بصحة الصلاة إذا لم يكن فاحشاً أو وقع سهواً. (كاشف الغطاء).  
\* بالبدن عرفاً. (المرعشي).

(١) الأحوط تركه مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

(٢) لا بحيث لا يشاهد ما خلفه، ولازم ذلك أن يكون بصفحة وجهه، لا بتمام وجهه. (عبدالله الشيرازي).

(٣) أي بالمقدار الذي يرى ما يمينه أو يساره. (الشاهرودي).

(٤) بل مع صدق كون الشخص مستقبلاً عرفاً. (حسين القمي).  
\* عرفاً. (المرعشي).

(٥) مع عدم صدق الاستقبال بجميع أجزاء البدن عرفاً فيه إشكال؛ من حيث فقد الشرط، لا من حيث قاطعية الالتفات، ومع الغض عنه لا وجه لكراهته أيضاً. (أقاضياء).  
\* الأقوى الإبطال بالالتفات بوجهه عمداً؛ إذ أوقع<sup>(أ)</sup> بعض أفعال الصلاة حال التفاته وكان التفاته بنحو يخرج عن الاستقبال بوجهه، ويكره في ما سوى ذلك إذا لم يكن إلى الخلف، كما تقدم. (زين الدين).

\* إن خرج عن الاستقبال بالوجه فالأحوط بطلان الصلاة، بل لا يخلو من قوة. (حسن القمي).  
(٦) المكروه هو الالتفات بالوجه لرؤية ما في اليمين أو اليسار، وهو المراد بغير الفاحش؛ لأنه يسير جداً، وأمّا توجيه الوجه نحو اليمين أو اليسار فهو مبطل على الأقوى، كما ذكرناه، وهو فاحش مطلقاً. (البروجردي).  
\* أي بحيث لا يكون الوجه بحذاء اليمين أو اليسار، وأمّا توجيهه إليهما فلا

(أ) كذا في الأصل، والظاهر إذا وقع.

الأحوط<sup>(١)</sup> اجتنابه<sup>(٢)</sup> أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلاً<sup>(٣)</sup>، وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة<sup>(٤)</sup> خصوصاً الأركان، سيما تكبيرة الإحرام، وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال<sup>(٥)</sup>، فلا يُترك الاحتياط<sup>(٦)</sup> حينئذٍ<sup>(٧)</sup>، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً<sup>(٨)</sup>

⇒ ريب في إبطاله. (المرعشي).

\* بل الأقوى إبطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه. (الخوئي).  
 \* بل اللازم ترك الالتفات الفاحش مطلقاً. نعم، الالتفات بالرأس خاصة مع بقاء البدن على استقباله مبطل للصلاة إن كان عمداً، ولا يبطل إن كان سهواً. أما لو كان الالتفات بالرأس يسيراً بحيث يصدق معه الاستقبال فلا بطلان، بل يُكره، فالمدار في جميع حالات البطلان هو عدم الاستقبال. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك. (جمال الدين الكلبي، المرعشي).

(٢) لا يُترك. (الأملي).

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی  
 مشهد

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه وفي ما بعده. (السبزواري).

(٤) لا يُترك الاحتياط فيه. (الحكيم).

(٥) الالتفات الفاحش، أي جعل صفحة الوجه بحداء يمين القبلة أو شمالها مبطل على الأقوى. (الخميني).

(٦) وإن كان الأقوى صحّة الصلاة. (الكوه كقري).

\* بل الأظهر مبطليته. (مهدي الشيرازي).

(٧) الاحتياط في الترك حسن، لكنّه غير لازم. (الجواهر).

\* وأما في ما ذكرناه فالمشهور على عدم البطلان إذا صدر سهواً، لكنّه لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

\* بل البطلان في صورة الوصول إلى حدّهما مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

(٨) على الأحوط في ما إذا لم يكن مقارناً لبعض أفعال الصلاة. (الكوه كقري).

في ما كان عمده مبطلاً<sup>(١)</sup>، إلا<sup>(٢)</sup> إذا لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار<sup>(٣)</sup>، بل كان في ما بينهما فإنه غير مبطل<sup>(٤)</sup> إذا كان سهواً، وإن كان بكلّ البدن. الخامس: تعمّد الكلام بحرفين<sup>(٥)</sup> ولو مهمّلين<sup>(٦)</sup> غير مُفهمين للمعنى،

⇨ \* إذا كان الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب، وإذا كان الالتفات فاحشاً على الأحوط. (الضميني).

\* فيه تفصيل تقدّم في أحكام الخلل في القبلة. (السيستاني).

(١) وأمّا في ما ذكرناه فالمشهور على عدم الإبطال إذا صدر سهواً، لكنّه لا يخلو من إشكال. (البروجدي).

(٢) وإلا إذا ذكر في خارج الوقت فإنه لا يجب القضاء، إلا إذا بلغ الاستدبار على الأحوط. (الحكيم).

\* بل البطلان في صورة الوصول إلى حدّهما مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

(٣) بل هو مبطل لها وإن لم يصل إلى ذلك الحدّ. (الروحاني).

(٤) الأحوط الإعادة في الالتفات بجميع البدن إلى ما زعمه قبله، وهو في الواقع بين اليمين واليسار. (المرعشي).

(٥) سواء أريد بهما معنى من المعاني أم نوعاً من الألفاظ، أو مثله أو شخصه. (المرعشي).

\* بل بحرف واحد على الأحوط، ومنه يظهر الحكم في ما يتفرّع عليه. (حسن القمي).

\* إذا كان الحرف مستعملاً ولو لم يكن موضوعاً فالظاهر إبطاله للصلاة، سواء

كان واحداً أو أزيد، كاستعماله في نوعه أو صنفه أو مثله. وإذا كان موضوعاً: فإن

قصد به الحكاية عن معناه فالظاهر أنه كذلك مطلقاً، أي ولو كان واحداً، وإلا فإن

كان واحداً فغير مبطل، وإلا فالأحوط كونه كذلك، إلا إذا بلغ إلى مسح اسم

الصلاة فالأقوى حينئذ الإبطال، وكذلك إذا لم يكن مستعملاً ولا موضوعاً. (اللفكراني).

(٦) في مبطلية حرفين مهمّلين إشكال، فلا يترك الاحتياط. (الحائري).

\* إذا استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنى كنوعه وصنفه يكون

أو بحرفٍ واحدٍ<sup>(١)</sup> بشرط كونه مفهماً<sup>(٢)</sup> للمعنى<sup>(٣)</sup>، نحو «قِي» فعل أمر من

⇒ مبطلاً على الأقوى، وإلا فكذلك على الأحوط، وكذا الحرف الواحد المستعمل كذلك، كقوله «ب» مثلاً رمزاً إلى أول بعض الأسماء بقصد إفهامه كما هو المتعارف على الأحوط، بل لا يخلو إيطاله من قوّة، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحكاية لا تخلو مبطليته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا يقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً فالأقوى عدم مبطليته، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليته ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة، وإلا فالأقوى مبطليته. (الخميني).  
\* بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوني).

\* شمول الحكم لغير الكلام المفهم المؤلف من المسند والمسند إليه مبني على الاحتياط أنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (تقي القمي).  
\* المناط صدق التكلم، وهو يصدق بالتلفّظ ولو بالحرف الواحد إذا كان مفهماً؛ إمّا لمعناه مثل «ق» أمراً من الوقاية، أو لغيره كما لو تلفّظ بـ «ب» للتلقيين أو جواباً عمّن سأل عن ثاني حروف المعجم، وأمّا التلفّظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركباً من حرفين فما زاد. (السيستاني).

(١) على الأحوط. (الحكيم، زين الدين).

(٢) بل وإن كان غير مفهم على الأحوط. (الفيروزآبادي).

\* بل مطلقاً على الأحوط؛ لقوّة منع دَخَلَ المفهومية لصدق التكلم عرفاً. (آقاضي).

\* بل مطلقاً على الأحوط، وإن كان من حروف المباني فضلاً عن غيرها. (آل ياسين).

\* بل مطلقاً على الأحوط. (الأملي).

\* التَّنْقِيقَ بحرفٍ واحدٍ مُفْهِمٍ عمداً مثل (ق) - وهي فعل أمرٍ للوقاية - مبطلٌ. إلا أنّ النطق بحرفٍ واحدٍ مُبْهِمٍ غير مُفْهِمٍ غير قَادِحٍ، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية: (مفتي الشيعة).

(٣) بل مطلقاً، كما لا يخلو من وجه. (الميلاني).

\* أو حاكياً ومشيراً إلى شيءٍ لم يوضع هو له. (المرعشي).

«وَقِي» بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له ، بل أو غير قاصد<sup>(١)</sup> أيضاً مع التفاته إلى معناه<sup>(٢)</sup> على الأحوط<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١): لو تكلم بحرفين<sup>(٤)</sup> حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت<sup>(٥)</sup>، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرفٍ آخر<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٢): إذا تكلم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول: «ب ب» مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان، والأحوط<sup>(٧)</sup> الأوّل<sup>(٨)</sup>.

(١) فيه تأمل. (الكوه كَفَرِي).

(٢) بل مطلقاً. (حسين القمي).

(٣) لا يُترك. (صدر الدين الصدر).

\* وإن كان الأقوى الصّحة. (عبد الهادي الشيرازي).

(٤) بل لو تكلم بحرفٍ واحدٍ على الأحوط، وكذلك في المسألة الآتية. (حسن القمي).

(٥) قد مرّ الاحتياط في حرفين مهمّلين (الجائري).

\* بتفصيل تقدّم آنفاً. (الخميني).

\* مرّ التفصيل آنفاً. (اللنكراني).

(٦) قد عرفت التفصيل. (السيستاني).

(٧) بل هو الأقوى. (الجواهري، الشاهرودي).

\* لو مرّ صوت واحد بمخرج الحرفين كان مبطلاً، وإلا فلا. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* بل لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

\* بل الأقوى. (البروجردی).

\* إذا لم يستعمل واحد منهما في معنى، وإلا فلا يخلو الإبطال من قوّة. (الخميني).

\* لا يُترك، بل الأقوى الإبطال في ما لو قصد بهما معنى. (المرعشي).

\* بل الأقوى، وإلا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (محمدرضا الكلبيكاني).

\* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).



(مسألة ٣): إذا تكلم بحرف واحد غير مُفهمٍ للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل؛ من حيث إفساد<sup>(١)</sup> تلك الكلمة إذا خرجت<sup>(٢)</sup> تلك الكلمة<sup>(٣)</sup> عن حقيقتها<sup>(٤)</sup>.

- ⇒ \* وإن كان الأقوى الثاني. (الكوه كقري).
- \* بل الأقوى. (صدر الدين الصدر، الحكيم، محمد الشيرازي).
- \* بل هو الأقوى. (مهدي الشيرازي).
- \* والثاني لا يخلو من قوة. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* بل الأقوى هو الأول. (البجنوردي).
- \* إذا كان بصورة الانفصال، وأما بصورة الاتصال فالأقوى. (عبدالله الشيرازي).
- \* لا يُترك. (الأملي).
- \* وكذا في الحرف الواحد إن كان مشيراً إلى مستعملٍ وحاكياً عنه، كما إذا قيل: «ز» مثلاً وأريد منه زيد في الدار، وكان مُفهماً لهذا المعنى لدى المخاطب. (السبزواري).
- \* الأظهر ذلك إذا تحقّق التركيب وإن لم يقصده المتكلم، وإن لم يتحقّق التركيب فالأظهر الصحة. (الروحاني).
- \* الأقوى هو الثاني. (مفتي الشيعة).
- \* يأتي فيه التفصيل المتقدم. (السيستاني).
- \* إلا إذا كان واحد منهما مستعملاً في شيءٍ فالأقوى ذلك. (اللنكراني).
- (١) لفسادها في نفسه وإفسادها لغيره. (المرعشي).
- (٢) بل مطلقاً على ما تقدّم. (الميلاني).
- (٣) بل مطلقاً على الأحوط. (حسين القمي).
- (٤) وكان فسادها موجباً لبطلان الصلاة. (الكوه كقري).
- \* وكانت من الزيادة العمدية. (السبزواري).
- \* وكان عامداً في ذلك. (زين الدين).

- (مسألة ٤): لا تبطل (١) بمدّ (٢) حرف المدّ واللين وإن زاد فيه (٣) بمقدار حرف آخر؛ فإنه محسوب حرفاً واحداً (٤).
- (مسألة ٥): الظاهر عدم البطلان (٥) بحروف المعاني (٦) مثل «ل»؛ حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و»؛ حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل «ب» فإنه حرف الجرّ وله معانٍ، وإن كان الأحوط (٧) البطلان (٨) مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين

- ⇒ \* نعم، إذا خرجت الكلمة عن حقيقتها، وكانت من الزيادة العمدية فصار الحرف المبهّم مفهماً كان فسادها موجباً لبطلان الصلاة. (مفتي الشيعة).
- \* خروجاً مبطلاً للصلاة. (السيستاني).
- (١) بل الأحوط البطلان، وكذلك في المسألة الآتية. (حسن القمي).
- (٢) ما لم يخرج عن المتعارف. (حسين القمي).
- \* لا يخلو من إشكال، وكذا في حروف المعاني. (البروجردي).
- (٣) ما لم يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف. (محمدرضا الكليبايگاني).
- \* إن لم تخرج الكلمة عن متعارفها. (السبزواري).
- (٤) ولا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).
- (٥) بل أظهر البطلان. (مهدي الشيرازي).
- \* فيه نظر، بل الظاهر خلافه. (الميلاني).
- \* إذا استعملت في معانيها لا يخلو الإبطال من قوّة، كما تقدّم. (الخميني).
- (٦) لا يخلو من الإشكال، بل الإبطال في صورة قصد المعنى موجّه بوجه قويّ. (المرعشي).
- (٧) لا يترك. (محمد تقي الخونساري، المرعشي الأراكي).
- \* بل لا يخلو من قوّة. (الأملي).
- \* لا يترك هذا الاحتياط. (زين الدين).
- \* بل الأقوى. (اللنكراني).
- (٨) بل هو الأقوى. (الجواهري).

حروف المباني<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦): لا تبطل بصوت التَّنْحُنْحُ<sup>(٢)</sup>، ولا بصوت النفخ والأنين<sup>(٣)</sup>

⇒ \* بل الأقوى. (الحائري).

\* بل لا يخلو من قوّة. (الاصفهانى).

\* بل مطلقاً، ولا يُترك. (حسين القمي).

\* لا يُترك. (الحكيم، الشريعتمداري، السبزواري، محمد الشيرازي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

\* إذا لم يلاحظ المعنى الاسمي الاستقلالي ولو مجازاً، أو معناه الربطي الكلّي الذي هو الموضوع له على قول، وإلا فالبطلان لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

\* بل الأقوى والأحوط الإتمام صحيحاً ثمّ الإعادة. (محمدرضا الكلپايگاني).

(١) الظاهر أنّ المراد التلّفظ بنفس الحرف بدون هاء السكّت أو باسمه بأن يقول: «لام»، وإلا فالأقوى البطلان. (صدر الدين الصدر).

\* وهي الحروف التي تتركّب منها الكلمات الموضوعّة المقابلة للأسماء والأفعال. (الإصطهباناتي).

\* المراد التلّفظ بنفس تلك الحروف بدون إلحاق هاء السكّت ونحوها. (المرعشي).

\* لا يقدر بصحّة الصلاة لو كان حرفاً واحداً غير مفهوم مثل حروف المباني أو المعاني، ولا فرق في ذلك بين صورتي الاختيار والاضطرار. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا لم يتولّد حرفان. (حسين القمي).

\* لأنّها ليست من كلام آدميين وإن حدث منها صوت يشبه الحروف، وأمّا

التأوّه والأنين فإن حدث منهما حرفان فهما من كلام آدميين، فالأحوط

الاجتناب، وإلا فلا. نعم، إذا كان من خشية الله والآخرة فأنعم به. (كاشف الغطاء).

(٣) الأحوط تركه في الصلاة عمداً. (الحائري).

\* إن لم يحدث منه حرفان، وإلا فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

والتأوّه<sup>(١)</sup> ونحوها<sup>(٢)</sup>. نعم، تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات، مثل أَحَّ و«يَفَّ» و«أَوْه».

(مسألة ٧): إذا قال: «آه» من ذنوبي<sup>(٣)</sup> أو «آه» من نار جهنم لا تبطل الصلاة قطعاً<sup>(٤)</sup> إذا كان في ضمن دعاء<sup>(٥)</sup> أو مناجاة، وأمّا إذا قال: «آه»<sup>(٦)</sup> من غير ذكر المتعلّق: فإن قدره فكذلك<sup>(٧)</sup>، وإلاّ فالأحوط<sup>(٨)</sup> اجتنابه<sup>(٩)</sup>.

(١) يشكل الحكم في التأوّه إذا خرج منه حرفان، فلا يُترك فيه الاحتياط، ولا يبطل إذا حدث منه حرف واحد. (زين الدين).  
\* لا يُترك الاحتياط بتركهما اختياراً. (السيستاني).

(٢) ممّا هو كيفية خاصّة من الصوت، ولا يصدق عليه التكلم بحرفٍ أو حرفين. (الميلاني).

(٣) الأحوط تركه مطلقاً إذا لم يكن جزءاً دعاءٍ أو مناجاة. (مهدي الشيرازي).

(٤) إذا كان شكايّة الى الله تعالى، وإلاّ بطلت، وكذا الحكم في ما بعده. (الحكيم).

\* إذا كان بعنوان التشكّي إلى الله تعالى، وكذا في ما بعده. (السيستاني).

(٥) مع عدم كونه جزءاً دعاءٍ أو ذكر في دفع المانعِة إشكال. (أفاضياء).

\* فيه إشكال. (الأملي).

(٦) «آه» كلمة توجّع وشكايّة. (الفيروزآبادي).

\* لا مانع من صدور كلمة «آه» بقصد الشكوى إلى الله، سواء كانت في ضمن

دعاء أم في غيره، وسواء ذكر المتعلّق أم لا، وسواء كان لسبب أخروي أم

دنيوي، وإن قالها لغير ذلك أبطلت. (زين الدين).

(٧) الأحوط الترك. (المرعشي).

(٨) إلاّ أن يكون من مريضٍ أو ملتجئٍ بالله. (الفيروزآبادي).

\* لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي).

(٩) لا يُترك مطلقاً. (حسين القمي).

\* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

وإن كان الأقوى<sup>(١)</sup> عدم البطلان<sup>(٢)</sup> إذا كان في مقام الخوف<sup>(٣)</sup> من الله<sup>(٤)</sup>.  
 (مسألة ٨): لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً<sup>(٥)</sup> في التكلم أو مختاراً، نعم، التكلم سهواً ليس مبطلاً ولو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٩): لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة<sup>(٦)</sup> بغير المحرّم، وكذا بقراءة القرآن<sup>(٧)</sup> غير ما يوجب السجود<sup>(٨)</sup>، وأمّا الدعاء

- (١) في القوّة نظر جدّاً، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).  
 (٢) تبطل إن ذكرها في غير مقام الخوف أو الدعاء والمناجاة. (مفتي الشيعة).  
 (٣) إذا كان في مقام الخوف من الله فالمتعلّق مطويّ عنده، وفي بعض الأخبار: أنّ «آه» اسم من أسماء الله والمرّيض يلتجئ به حيث يقول: «آه». (الفيروزآبادي).  
 (٤) والشكوى إليه. (الخميني).  
 (٥) بمعنى اللزوم، وأمّا قهراً فعلى الأحوط. (عبدالله الشيرازي).  
 \* على الأحوط. (الخميني).  
 \* إلا إذا كان الاضطرار مستوعباً للوقت فإنه تصحّ الصلاة حينئذٍ. (الروحاني).  
 \* على الأحوط وجوباً فيه وفي المكروه إذا لم يكن ماحياً لصورة الصلاة، وإلا فلا إشكال في مبطلته. (السيستاني).  
 (٦) مع عدم قصد الجزئية، وعدم لزوم محو الصورة، كما سيأتي في المسألة (٤) من فصل الخلل. (السبزواري).  
 (٧) ما لم يُخلّ بالموالاة المعتبرة في الصلاة. (مهدي الشيرازي).  
 (٨) مرّ حكّم ما يوجب السجود. (الجواهري).  
 \* في الفريضة، لا في النافلة. (زين الدين).

بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز<sup>(١)</sup>، بل هو مبطل<sup>(٢)</sup> للصلاة<sup>(٣)</sup> وإن كان جاهلاً<sup>(٤)</sup> بحرمة<sup>(٥)</sup>، نعم، لا يبطل مع الجهل

⇒ \* مرّ حكمه. (حسن القمي).

\* مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(١) عدم الجواز والبطان مبيّان على الاحتياط. (تقي القمي).

(٢) عدم الإبطال به هو الأقوى. (الجواهري).

\* على الأحوط. (الحكيم، عبدالله الشيرازي، الأملي، حسن القمي).

\* محلّ إشكال. (احمد الخونساري، الخميني، اللنكراني).

\* فيه إشكال. (المرعشي).

(٣) في كونه مبطلاً نظر. (حسين القمي).

\* إذا جاء به بعنوان الصلاة، بل مطلقاً على الأحوط. (آل ياسين).

\* محلّ تأمل. (البروجردي).

\* فيه إشكال. (الشاهرودي).

\* فيه نظر، والاحتياط لا يُترك. (الميلاني).

\* في إبطاله للصلاة إشكال، والأحوط تركه. (البجنوردي).

\* محلّ إشكال وتأمل. (الشريعتمداري).

\* في البطان تأمل، بل منع. (الفاني).

\* في إبطاله إشكال، بل منع. (الخوني).

\* على الأحوط. (السبزواري، زين الدين).

\* وفي كونه مبطلاً للصلاة محلّ تأمل، والأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها ولو

كان جاهلاً بالحكم. (مفتي الشيعة).

\* فيه منع، كما مرّ. (السيستاني).

(٤) تقصيراً. (المرعشي).

(٥) ولم يكن معذوراً في الجملة، كما في المجتهد المخطئ مثلاً. (السبزواري).

بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.  
 (مسألة ١٠): لا بأس بالذكر<sup>(١)</sup> والدعاء بغير العربي<sup>(٢)</sup> أيضاً، وإن كان  
 الأحوط<sup>(٣)</sup> العربيّة<sup>(٤)</sup>.  
 (مسألة ١١): يعتبر في القرآن<sup>(٥)</sup> . . . . .

⇨ \* فيه تأمل. (محمد الشيرازي).

\* إذا كان جاهلاً<sup>(أ)</sup> مركباً وكان ذلك عن قصور لا تقصير الأظهر الصحة. (الروحاني).

(١) فيه نظر، وقد مرّ في القنوت. (الرفيعي).

(٢) الأحوط الترك. (الفيروزآبادي).

\* تقدّم الإشكال فيه. (آل ياسين).

\* ينبغي الاحتياط بتركه، كما تقدّم. (السيستاني).

(٣) لا يُترك ذلك، كما تقدّم. (النانيني، جمال الدين الكلبيگاني).

\* لا يُترك الاحتياط، كما تقدّم. (الإصطهباناتي).

\* لا يُترك. (البروجردي، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، المرعشي، الأملي، اللنكراني).

\* لا يُترك، بل عدم الجواز لا يخلو من القوة. (عبدالله الشيرازي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٤) لا يُترك. (حسين القمي، السبزواري، محمد الشيرازي، الروحاني).

\* الأحوط وجوباً ترك الدعاء بغير اللغة العربية. (مفتي الشيعة).

(٥) لكن لا يعتبر فيه قصد القربة فلو خاطب من اسمه يحيى بقوله تعالى: ﴿يَا

يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ لم يبطل إذا قصد خطابه بالقرآن، أمّا إذا لم يقصد ذلك أو

قصد عدم فمشكل، نعم، يعتبر قصد القربة في ما يأتي به من القراءة الواجبة، فلو

قرأ سورة أو آية بعد الحمد ولم يقصد بها القربة بطلت، ولكن لا تبطل بها الصلاة

مع التدارك، كما سبق. (كاشف الغطاء).

(أ) الظاهر مراده (جهلاً).

قصد<sup>(١)</sup> القرآنيّة<sup>(٢)</sup>، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا يقصد القرآنيّة ولم يكن دعاءً أيضاً أبطل، بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت<sup>(٣)</sup>، وكذا لو لم يعلم<sup>(٤)</sup> أنّها قرآن<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور: فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت<sup>(٦)</sup> مثلاً فلا إشكال في الصحّة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة لا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا<sup>(٧)</sup> إن قصد<sup>(٨)</sup>

(١) مع قصد القرية على الأحوط. (تقي القمي).

(٢) مع صدق القرآنية أيضاً. (الحائري).

\* المعتبر صدق قراءة القرآن عرفاً، ولا يعتبر فيه قصد القرآنية، كما سبق في

أقسام السجود، ومنه يظهر النظر في ما فرّعه عليه. (السيستاني).

(٣) المختصّة به لا تبطل مطلقاً وإن لم يعلم القارئ. (الفيروزآبادي).

\* في إبطالها إشكال. (الحائري).

\* إذا لم يصدق عليها القرآن، وإلا ففي الإبطال إشكال. (محمد الشيرازي).

(٤) في إطلاقه تأمل، بل منع. (آل ياسين).

\* وقصد غير القرآن، وإلا فعلى الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٥) في ما [لو] قرأه مع التردد ثمّ تبين أنّه ليس بقرآن ولا دعاء، وكذا إذا تبين أنّه

أحدهما، أو لم يتبين شيء على الأحوط، وأمّا إذا قرأه رجاء القرآنية ثمّ تبين أنّه

كذلك فلا يكون مبطلاً. (حسين القمي).

(٦) بل كان التنبيه داعياً لاختياره هذا النحو من الذكر. (الميلاني).

(٧) على الأحوط. (تقي القمي).

(٨) على الأحوط. (الجواهري).



الأمرين (١) معاً (٢) على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما (٣)، وأمّا إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصّحة.  
(مسألة ١٣): لا بأس (٤) بالدعاء (٥) . . . . .

⇨ \* فيه نظر. (الحكيم).

\* ولعلّ عدم البطلان أقرب. (محمد الشيرازي).

(١) على فرض إمكان ذلك. (الكوه كَمَرِي).

\* على فرض الإمكان. (الشاهرودي).

\* على فرض إمكان ذلك يمكن القول بالصّحة، بل هو الظاهر؛ لصدق الذكر

عليه، وعدم شمول مادّة على بطلان الكلام لمثل ذلك. (الشريعتمداري).

\* لا يمكن ذلك خارجاً، ثمّ إنّ قصد الذكر لا يحتاج إلى الاستعمال، وجعله

مشيراً إلى الإعلام ممكن، بل الإعلام ليس من الاستعمال في شيء فالصلاة

صحيحة. (الفاني).

\* الصّحة على فرض الإمكان محلّ إشكال. (المرعشي).

(٢) للتأمل فيه مجال. (زين الدين).

(٣) الظاهر امتناعه، كما مرّ في القراءة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) فيه إشكال. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

\* بل لا يخلو من بأس. (صدر الدين الصدر).

\* الأقوى مبطلية مطلق مخاطبة غير الله تعالى. (الخميني).

\* فيه تأمل، بل منع، ومنه يظهر الحال في بعض المسائل الآتية. (تقي القمي).

\* الظاهر أنّ مخاطبة الغير مبطلّة مطلقاً، ووجوب ردّ السلام لا دلالة له على

غيره. نعم، لا مانع من الدعاء للغير وإن كان بالخصوص إذا لم يكن هناك

مخاطبة معه. (اللفكراني).

(٥) فيه إشكال. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

مع<sup>(١)</sup> مخاطبة الغير<sup>(٢)</sup> بأن يقول: غفر الله لك، فهو مثل قوله: اللهم اغفر لي

- ⇒ \* فيه نظر. (الحكيم).
- \* بل فيه بأس. (الأملي).
- \* فيه إشكال، والأحوط الترك، وكذا المسألة الخامسة عشرة. (محمد الشيرازي).
- (١) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- \* فيه تأمل. (حسين القمي).
- (٢) لا يخلو من إشكال، والأحوط الترك. (الحائري).
- \* فيه تأمل، بل لا يخلو من بأس. (آل ياسين).
- \* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلبيكاني).
- \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالترك. (الإصطهباناتي).
- \* محل إشكال؛ إذ لا يصدق عليه أنه ممّا كَلَّمَ أو ناجى الله تعالى به، وقول: «يَرْحَمُكَ اللهُ» للعاطس لم يثبت جوازه، ووجوب ردّ السلام مع أن المتعارف فيه عند العرب قصد الدعاء به لا يثبت به غيره، فالأحوط تركه. (البروجردي).
- \* الأحوط ترك مخاطبة الغير في الصلاة مطلقاً. (مهدي الشيرازي).
- \* في مخاطبة الغير إشكال، فليراعَ في المسائل الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).
- \* فيه إشكال جداً. (الرفيعي).
- \* جوازها في حال الصلاة مشكل، فالأحوط تركها فيها، ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية ممّا كان كذلك. (الميلاني).
- \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردي، الشريعتمداري، السبزواري).
- \* محل إشكال. (احمد الخونساري).
- \* فيه إشكال، فالأحوط الترك. (المرعشي).
- \* فيه إشكال، بل منع، وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوئي).
- \* الأحوط ترك المخاطبة. (محمدرضا الكلبيكاني).

أو لفلان.

(مسألة ١٤): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة<sup>(١)</sup> عمداً<sup>(٢)</sup> أو من باب الاحتياط، نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز<sup>(٣)</sup>، بل لا يبعد<sup>(٤)</sup> بطلان<sup>(٥)</sup>

⇒ \* فيه إشكال، والأحوط تركه. (زين الدين).

\* فيه إشكال. (حسن القمي).

\* إن قصد من الدعاء القربة وكان الداعي على الذكر إفهام المخاطب فلا بأس، وإن كان الأحوال الترك كذلك. (مفتي الشيعة).

\* لا يترك الاحتياط بترك المخاطبة. (السيستاني).

(١) إن لم يكررها عمداً بقصد الجزئية. (الشاهرودي).

(٢) لكن لا بقصد الجزئية إلا في ما ورد فيه ذلك. (الميلاني).

\* إن لم يكررها عمداً بقصد الجزئية. (زين الدين).

(٣) في عدم جوازه فضلاً عن بطلان الصلاة به نظر. بل منع. (الخوئي).

\* على الأحوال في عدم الجواز والبطلان. (حسن القمي).

\* عدم الجواز تكليفاً أو وضعاً ممنوع إذا لم يخرج عن عنوان الذكر والقراءة بأن

يُعدّ من المهمل عرفاً. (السيستاني).

(٤) مبني على الاحتياط. (حسين القمي).

\* غير معلوم. (الخميني).

\* لا يبعد القول بجوازه، وعدم بطلان الصلاة به. (الروحاني).

(٥) في إطلاقه الشامل لعدم كونه لعباً بأمر مولاه ولا ماحياً للصلاة أو لهيئة القراءة والذكر نظر. (أفاضياء).

\* على الأحوال. (الحكيم، الآملي، زين الدين).

\* استلزام الوسوسة بما هي للبطلان محل التأمل، كما أنّ الجزم بكونها حراماً في غاية الإشكال. (تقي القمي).

الصلاة<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٥): لا يجوز ابتداءً السلام للمصلي، وكذا سائر التحيات مثل صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ، أَوْ مَسَّاكَ اللهُ بِالْخَيْرِ، أَوْ فِي أَمَانِ اللهِ، أَوْ ادْخَلَوْهَا بِسَلَامٍ إِذَا قَصِدَ مَجْرَدَ التَّحِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا قَصِدَ الدُّعَاءَ<sup>(٣)</sup> بِالسَّلَامَةِ أَوْ الْإِصْبَاحِ وَالْإِمْسَاءِ بِالْخَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ<sup>(٤)</sup>

(١) لا تبطل به الصلاة. (الجواهر).

(٢) إذا وجد من نفسه أن ذلك منه وسوسة محضة. (الميلاني).

\* يُبْطَلُ الصَّلَاةُ تَكَرُّرَ الْأَذْكَارِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْحَمْدِ أَوْ السُّورَةِ عَنِ الْوَسْوَسَةِ. وَلَا يُبْطَلُ التَّكَرُّرُ احْتِيَاطًا، وَلَا التَّكَرُّرُ الْمُتَعَمَّدُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْجَزْئِيَّةَ. (مفتي الشيعة).

(٣) بأن جعله بمنزلة المناجاة مع الحق تعالى فيخرج الخطاب عن حقيقته ويجعله بمنزلة «اللهم سلِّم فلاناً» أو «اجعل السلام والسلامة له»، أمّا لو قصد به الخطاب حقيقةً والمكالمة معه فأراد معنى «سلِّمك الله» أو «سلام الله عليك» فمشكل، والبطلان أشبه. (كاشف الغطاء).

\* تَقَدَّمَ الْإِشْكَالُ فِيهِ، وَإِنْ قَصِدَ الدُّعَاءَ مَعَ كَوْنِهِ خُطَابًا إِلَى الْغَيْرِ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْإِشْكَالُ. (البجنوردي).

(٤) مع ترك مخاطبة الغير على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبياني).

\* قَدْ مَرَّ الْإِشْكَالُ فِيهِ أَنْفَاءً. (الإصفهاني).

\* فِي غَيْرِ مَا يَكُونُ بَلْفِظِ السَّلَامِ، أَوْ مُشْتَمَلًا عَلَى الْمَخَاطَبَةِ. (حسين القمي).

\* مَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مَخَاطَبَةِ الْغَيْرِ، وَإِلَّا فَلَا يَخْلُو مِنْ بَأْسٍ، كَمَا مَرَّ. (آل ياسين).

\* فِيهِ إِشْكَالٌ، كَمَا مَرَّ. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

\* مَرَّ الْإِشْكَالُ فِيهِ. (البروجردي).

\* قَدْ مَرَّ الْإِحْتِيَاطُ بِتَرْكِ الْمَخَاطَبَةِ. (محمدرضا الكلبياني).

\* تَقَدَّمَ الْإِشْكَالُ فِي الدُّعَاءِ مَعَ مَخَاطَبَةِ الْغَيْرِ، فَلَا أَحْوَجَ تَرْكِهِ. (زين الدين).

به<sup>(١)</sup>، وكذا إذا قصد القرآنية<sup>(٢)</sup> من نحو قوله: سلام عليكم<sup>(٣)</sup>، أو ادخلوها

⇒ \* الأحوط تركه، وإن قصد بها الدعاء. (مفتي الشيعة).

\* مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(١) قد مرّ الإشكال. (الحائري).

\* الأحوط ترك المخاطبة. (الإصطهباناتي).

\* فيه نظر، كما تقدّم، وكذا ما بعده. (الحكيم).

\* فيه إشكال، كما مضى، فلاحتيال لا يترك. (الشاهرودي).

\* مشكل. (الرفيعي).

\* قد مرّ الإشكال فيه. (احمد الخونساري).

\* مرّ الإشكال فيه. (عبدالله الشيرازي).

\* مرّ الإشكال في مثله. (الشريعتمداري).

\* مرّ الكلام فيه. (الخميني).

\* تقدّم الإشكال في مخاطبة الغير. (المرعشي).

\* بل فيه بأس، كما تقدّم، وكذا في ما بعده. (الأملي).

\* تقدّم الإشكال فيه في المسألة (١٣). (السبزواري).

\* ما لم يشتمل على مخاطبة الغير، وإلا ففيه إشكال في جميع الصور. (حسن القمي).

\* إذا كان المطلوب منه هو الله تعالى، وفي غيره محلّ إشكال. (اللينكراني).

(٢) قصد القرآنية لا يخرج عن كونه خطاباً مع الغير وتكلاًماً مع المخلوقين

فتشملة أدلة المنع، وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوني).

(٣) مع إضافة قوله: طِبِّم. (الحائري).

\* صدق قراءة القرآن مع الاقتصار على هذه الجملة محلّ تأمل. نعم، لا إشكال

في صدقها إذا قرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾.

أو قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾، أو نحوهما ولو بإخفات، ما

عدا الجملة المذكورة. (السيستاني).

بسلام، وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلوب<sup>(١)</sup> بأن يكون من باب الداعي<sup>(٢)</sup> على الدعاء أو قراءة القرآن<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٦): يجوز<sup>(٤)</sup> ردّ سلام<sup>(٥)</sup> التحية<sup>(٦)</sup> في أثناء الصلاة، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية<sup>(٧)</sup>، ولو عصى ولم يردّ الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل<sup>(٨)</sup> على الأقوى<sup>(٩)</sup>.

(١) لكن في وجوب ردّه حينئذٍ إشكال؛ لأنه لم يستعمل اللفظ في معنى التحية وإنما أراد إفهامه على نحو دلالة التنبيه. (السيستاني).

(٢) أي على مجرد الدعاء والقراءة بحيث لا يقصد التحية بهما. (حسين القمي).

(٣) لكن في وجوب الردّ حينئذٍ إشكال. (السبزواري).

(٤) الأحوط في ردّ السلام أو مطلق التحية أن يكون بما يناسبه من القرآن. (صدر الدين الصدر).

(٥) جواب السلام وإن كان واجباً حال الصلاة ولكن في صحّة الصلاة حينئذٍ إشكال، وقصد القرآنية والدعائية لا تجمع مع قصد التحية، وجعل التحية في طول قصد الدعائية والقرآنية ممّا لا يرجع إلى محصل، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة مهما كانت صيغة الجواب. (الأملي).

(٦) الأحوط فيه قصد الدعاء، أي بقصد طلب السلامة له من الله تعالى، لا طلب وجودها مطلقاً. (البروجردي).

\* والأحوط قصد طلب السلامة من الله في حقّ المسلم بالكسر. (المرعشي).

(٧) إذا أراد الردّ في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى، مثل «اللهم صَبِّحْهُ بِالْخَيْرِ». (مفتي الشيعة).

(٨) والأولى إتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (جمال الدين الكلبيكاني).

(٩) بل ولو اشتغل حتى فات وقت الردّ لم تبطل أيضاً على الأقوى. (كاشف الغطاء).

\* هذا مبني على قاعدة الترتب المحرّرة في الأصول. (الرفيعي).

\* والأحوط الأولى إتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (المرعشي).

(مسألة ١٧): يجب<sup>(١)</sup> أن يكون الردّ في أثناء الصلاة بمثل<sup>(٢)</sup> ما سلّم<sup>(٣)</sup>، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول في الجواب: «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط<sup>(٤)</sup> المماثلة<sup>(٥)</sup> في التعريف

(١) يظهر حكم المسألة ممّا تقدّم، وكذا في ما يأتي. (صدر الدين الصدر).

(٢) الأقوى كفاية المماثلة في تقديم السلام على الخبر، وعدم لزوم المماثلة التامة في الخصوصيات من التعريف والتكثير والإفراد والجمع وغيرها. (المرعشي).

\* المستفاد من الجمع بين النصوص وجوب الردّ خفياً بصيغة سلام عليكم. (تقي القمي).

(٣) بل يجب أن يكون بصيغة الابتداء، لا بصيغة الجواب، فلو قال المسلم: (عليكم السلام) فلا يجوز الجواب بهذه الصيغة، بل الأحوط والأولى أن يقول: (سلام عليكم) بقصد القرآنية، ولا يعتبر المماثلة بالإفراد والجمع والتكثير وإن كان أحوط. (الكوه كَمَرِي).

\* المماثلة الواجبة هي في تقديم السلام على الظرف لا غير، بل لو قدّم المسلم الظرف قدّم المجيب السلام على الأقوى، وأمّا قصد القرآنية ينافي ردّ السلام المتقوم بالمخاطبة مع المسلم. (الخميني).

\* إذا لم يكن السلام بصيغة عليكم السلام، وسيجيء حكمه في المسألة الثامنة عشرة. (محمدرضا الكلبايگاني).

\* الأظهر أنه يعتبر في ردّ السلام أن يكون بإحدى الصيغ الأربع، وهي: «سلام عليكم» و«عليك»، و«السلام عليكم»، و«عليك». ولا يجوز ردّ السلام بتقديم الظرف ولو سلّم المصلي معه، ولا يعتبر شيء أزيد من ذلك، وبه يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (الروحاني).

\* بأن لا يزيد عليه، وكذا لا يقدم الظرف إذا سلّم عليه مع تقديم السلام على الأحوط لزوماً، وأمّا حكم عكسه فسيجيء في المسألة التالية. (السيستاني).

(٤) لا يُترك. (الإصطهباناتي، الفاني).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (الخوني، زين الدين).

(٥) لا يُترك. (الإصفهاني، آل ياسين، الحكيم، عبدالله الشيرازي، حسن القمي).

والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول: «سلام عليكم» في جواب «السلام عليكم»، أو في جواب «سلام عليك» مثلاً وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع<sup>(١)</sup>، نعم، لو قصد<sup>(٢)</sup> القرآنية<sup>(٣)</sup>

⇒ \* هذا الاحتياط لا يُترك. (البيجنوردي).

(١) بل من وجه. (حسين القمي).

\* فيجوز الردّ بكل واحد من الصيغ وإن سلّم بغيرها، نعم، الأحوط - كما في المسألة التالية - عدم الردّ بتقديم الظرف وإن سلّم المسلمُ بها. (كاشف الغطاء).  
\* ومع ذلك لا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

(٢) كون قصد القرآنية غير منافي للجواب وردّ السلام محلّ تأمّل وإشكال، فتسقط الفروع المتفرّعة على ذلك. (أحمد الخونساري).

\* صدق ردّ التحية مع قصد القرآنية محلّ تأمّل، فالعلاج بذلك في جميع ما يأتي من الفروع مشكل، وكذلك قصد الدعاء. (محمدرضا الكلپايگاني).

\* الظاهر عدم اجتماع قصد القرآنية مع الجواب وردّ السلام. (اللفكراني).

(٣) بأن تحقّق الجمع بين القرآنية والجواب. (حسين القمي).

\* قصدها ينافي كونه ردّاً للتحية على الأصحّ فلا يجوز ذلك، ولا قصد الدعاء لا بعنوان الردّ فلا تكون الحيلة بذلك احتياطاً، كما جعله في المسائل الآتية. (مهدي الشيرازي).

\* قصد القرآنية ينافي التحية. (الشاهرودي).

\* وكان داعيه أن يظهر بذلك ردّ التحية. (الميلاني).

\* لكن لا يؤدي به وظيفة ردّ السلام. (الشريعتمداري).

\* إذا أحرز وجوب الردّ عليه فالأحوط عدم قصد القرآنية لحفظ المماثلة في القصد؛ لأنّ قصد القرآن ينافي قصد التحية، وأمّا إذا لم يحرز الوجوب لشبهة حكمية أو موضوعية فيجوز قصد القرآنية؛ لأنه لا ينافي صدق التحية خارجاً على ما أتى به، أمّا قصد الدعائية معها فلا منافاة بينهما، بل هي مؤكّدة للتحية.



في الجواب<sup>(١)</sup> فلا بأس بعدم<sup>(٢)</sup> المماثلة<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ١٨): لو قال المسلم: «عليكم السلام» فالأحوط<sup>(٤)</sup> في

⇒ وبذلك يظهر حال الفروع الآتية. (الفاني).

\* فيه تمحل وإشكال. (المرعشي).

\* تقدّم أن قصد القرآنية لا يُجمع مع قصد التحية، ومن هنا يظهر حال الفروع الآتية، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الأملي).

\* بأن قصد القرآن مطابقة وردّ الجواب بنحو الكناية، بحيث يكون ردّ التحية ملحوظاً في الجملة أيضاً مع مراعاة ترك مخاطبة الغير. (السبزواري).

\* الأحوط لزوماً عدم قصدتها في الجواب. (الروحاني).

\* ولكن وظيفة ردّ التحية لا تؤدّي بقراءة القرآن من غير استعمال اللفظ في معناها، كما ظهر ممّا تقدّم. (السيستاني).

(١) الظاهر أن قصد القرآنية ينافي كونه جواباً وردّاً للسلام. (البروجردي).

\* الأحوط قصد ردّ التحية دون غيره، فليلاحظ في جميع فروع السلام. (عبدالهادي الشيرازي).

\* لعلّ قصد القرآنية ينافي التحية، فلا تتأدّى به وظيفة ردّ السلام. (زين الدين).

\* الأحوط كون ردّ السلام بقصد الردّ التحية المتعارفة بمثل ما سلّم، من دون قصد القرآنية. (حسن القمي).

(٢) أي في التعريف والتنكير والإفراد والجمع. (الشاهرودي).

(٣) جواز الردّ في الصلاة بأيّ صيغة كانت محلّ تأمل، الأحوط وجوباً أن يجيب بالمماثلة. (مفتي الشيعة).

(٤) الأقوى جواز الجواب بمثل ما قيل. (الفيروزآبادي).

\* الأحوط ردّ السلام بأيّ صيغة شاء، وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (أحمد الخونساري).

\* قد مرّ أن الأقوى تقديم السلام، وعدم قصد القرآنية، وما في المتن مع كونه

⇐

الجواب<sup>(١)</sup> أن يقول<sup>(٢)</sup>: «سلام عليكم»<sup>(٣)</sup>، بقصد القرآنية<sup>(٤)</sup>،

⇨ ضعيفاً خلاف الاحتياط من وجه. (الخميني).

\* في كونه أحوط نظر ظاهر، والظاهر جواز ردّه بأيّ صيغة كانت. (الخوانساري).

(١) ولا يجوز الجواب بمثل ما سلم. (الكوه كقري).

\* بل الأولى. (محمد الشيرازي).

\* بل الأحوط المماثلة. (حسن القمي).

\* تقدّم الكلام فيه. (الروحاني).

\* الأحوط وجوباً الجواب به «عليكم السلام» بقصد القرآنية، ولو بالتلفيق من آيتين. (مفتي الشيعة).

\* بل الظاهر لزوم تقديم السلام لا بقصد القرآنية. نعم، لا مانع من قصد الدعاء،

بل هو أحوط. (اللنكراني).

(٢) الأقوى هو وجوب الجواب بتقديم السلام على الظرف، ومزّ أن الأحوط قصد

الدعاء مطلقاً. (البروجردي) *تحقيقاً كغيره من علماء عصره*

\* بل الأحوط المماثلة بقصد القرآن ولو بلحاظ حكاية مفردين منه. (الحكيم).

\* بل بمثل قوله فإنه تحية تردّ بمثلها، وقد تقدّم الإشكال في قصد القرآنية أو

الدعاء. (زين الدين).

(٣) الأقرب كفايته دون القصد المذكور، والأحوط إعادة الصلاة. (مهدي الشيرازي).

(٤) لا يلزم قصد ذلك. (الجواهري).

\* بل يقتصر على قصد القرآنية على الأحوط، وكذا لو سلم ملحوناً أو بغير

الصيغ الأربع، أو كان المسلم صبيّاً ولو مميّزاً أو غير ذلك ممّا يشكّ في وجوب

الردّ وعدمه؛ فإنّ الأحوط في الجميع هو الردّ بهذه الصيغة، أو صيغة «سلام

عليك» بقصد القرآنية. (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* إن تحقّق الجمع، كما تقدّم. (حسين القمي).

\* تقدّمت المنافاة بين قصد القرآنية والتحية. (الشاهرودي).

أو بقصد<sup>(١)</sup> الدعاء<sup>(٢)</sup>.

- ⇒ \* لا مانع من قصد ردّ التحية. (الرفيعي).
- \* الأحوط أن يقتصر عليه ويكون داعيه ما تقدّم، وكذلك في المسائل الآتية. (الميلاني).
- \* بل بقصد ردّ الجواب. (الشريعتمداري).
- \* بل بقصد التحية، وأمّا قصد الدعاء فقد عرفت أنه مؤكّد للتحية. (الفاني).
- \* قد مرّ الإشكال فيهما، والظاهر التخيير بين الردّ بالمثل بصيغة الجواب أو بتقديم السلام، والأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام. (محمدرضا الكلپايگاني).
- (١) الأحوط الاقتصار على قصد القرآنية مع إمكان الجمع بين القصدين، وكذا الكلام في كلّ مورد لم يحرز وجوب الردّ فيه. (المرعشي).
- (٢) قد مرّ الإشكال مع قصد الدعاء، وأنه يضيف قوله: «طبتم» مع قصد القرآنية، وكذا الحال في الفروع الآتية المشتملة على الاحتياط المذكور. (الحائري).
- \* حيث إنّ مخاطبة مع المخلوق ولو بالدعاء له لا يبعد أن يكون كلاماً آدمياً، فالأحوط ترك قصد الدعاء بالسلام في الجواب. (حسين القمي).
- \* قصد الدعائية مع اشتماله على مخاطبة الغير محلّ إشكال، كما مرّ، فالأحوط الاقتصار على قصد القرآنية هنا وفي سائر المسائل الآتية التي احتاط بها.
- (أل ياسين).
- \* فيه إشكال، كما مرّ، وكذا في الفروع الآتية، والأحوط في الجميع الاقتصار على قصد القرآنية. (مهدتقي الخونساري، الأراحي).
- \* تقدّم أنّ قصد الدعاء مع مخاطبة الغير لا يرتفع به الإشكال، فالأحوط المثالة بقصد القرآن. (البجنوردي).
- \* لكنّ من الله تعالى قاصداً به ردّ التحية، كما أنّ المقصود من قصد القرآنية قصد ردّ التحية بقراءة القرآن، وإلا فمجرد قصد القرآنية والدعاء لا يكون تحية. (عبدالله الشيرازي).

(مسألة ١٩): لو سلّم بالملحون<sup>(١)</sup> وجب<sup>(٢)</sup> الجواب<sup>(٣)</sup>

⇨ \* بنحو ما تقدّم، وكذا في الفروع الآتية. (السبزواري).  
 \* المخاطبة بغير جواب السلام ولو بقصد القرآنية أو الدعاء محلّ إشكال، ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية. (حسن القمي).  
 \* قد ظهر الإشكال فيهما ممّا مرّ، والظاهر أنّه مخيّر بين الردّ بالمثل وتقديم السلام. (السيستاني).

(١) بحيث لم يخرجّه عن صدق السلام عرفاً، وما ذكره من الاحتياط تقدّم الكلام فيه. (حسين القمي).

\* مع صدق السلام عليه في العرف، وإلا لم يجب الجواب. (مهدي الشيرازي).

\* أي لحناً لا يخرجّه عن كونه تحيةً وسلاماً. (الميلاني).

\* إذا عدّ سلاماً. (الفاني).

\* بحيث لا يخرجّه اللحن عن صدق السلام، وإلا فالأقوى عدم وجوب الردّ، وقد تقدّم الكلام في الجمع بين قصد التحية والقرآنية. (المرعشي).

\* مع صدق السلام، وقد مرّ الإشكال في الاحتياط المذكور. (محمدرضا الكلبايكاني).

\* بحيث لم يخرج لحنه عن كونه سلاماً عرفاً، ووجوب الجواب صحيحاً مبنيّ على الاحتياط. (السبزواري).

(٢) الظاهر أنّه لا وجه للجزم بوجوب الجواب مع فرض كون السلام غلطاً. (تقي القمي).

\* إذا لم يكن اللحن مخرجاً له عن كونه سلاماً، وإلا فلا يجب الجواب، وقد مرّ مقتضى الاحتياط. (الفكراني).

(٣) إذا لم يخرج عن كونه تحيةً بالسلام وفي وجوب كون الجواب في غير الصلاة بل في الصلاة صحيحاً تأمّل، لكنّه الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

\* ويقصد به التحية، وقد مرّ ما في الاحتياط. نعم، لو كان اللحن بحيث يخرجّه عن الصدق لا يجب الجواب. (الضميني).

\* في غير حال الصلاة، وأمّا فيها فوجوب الجواب محلّ إشكال. (الأملي).

\* مع صدق السلام عليه عرفاً وقد مرّ الإشكال في قصد الدعاء. (حسن القمي).

صحيحاً<sup>(١)</sup>، والأحوط<sup>(٢)</sup> قصد الدعاء<sup>(٣)</sup> أو القرآن<sup>(٤)</sup>.  
 (مسألة ٢٠): لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز<sup>(٥)</sup> الردّ<sup>(٦)</sup> بعنوان

(١) هذا إذا كان اللحن غير مُخرج له عن كونه سلاماً، وإلا فالأقوى عدم الوجوب، وأما الاحتياط فقد ظهر ممّا تقدّم أنّه غير ممكن فيه وفي غيره من موارد الشكّ في وجوب الردّ. (البروجردى).

\* على الأحوط. (الخوئي، مفتي الشيعة).

\* على الأقوى. أمّا الاحتياط المذكور في المتن فقد تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين).

\* على الأحوط، وعلى أيّ تقدير يقصد ردّ التحيّة. (الروحاني).

\* على الأحوط، وأمّا الاحتياط المذكور في المتن هنا وفي جملة من الفروع الآتية فقد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (السيستاني).

(٢) لا يترك. (جمال الدين الكلبيكاني).

(٣) قد تقدّم أنّ فيه نظراً، وكذا في المسائل الآتية. (الحكيم).

(٤) تقدّمت المنافاة. (الشاهرودي).

\* تقدّم الإشكال في قصد الدعاء، وكذلك الأمر في الفروع الآتية. (البجنوردي).

\* في مورد لا يعدّ سلاماً، أو يشكّ في اعتداده سلاماً. (الفاني).

(٥) بل وجوبه. (الأملي).

\* في إطلاق الحكم إشكال؛ فإنّ عمّد الصبيّ وخطأه واحد. (تقي القمي).

(٦) بل وجوبه بما قلنا. (صدر الدين الصدر).

\* الجواز هنا بمعنى عدم بطلان الصلاة به، وإلا فهو واجب، كما في غيرها.

(كاشف الغطاء).

\* بل وجوبه. (الحكيم، محمدرضا الكلبيكاني، محمد الشيرازي، السيستاني).

ردّ التحية، لكنّ الأحوط<sup>(١)</sup> قصد<sup>(٢)</sup> القرآن أو الدعاء<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢١): لو سلّم على جماعة منهم المصلّي فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ<sup>(٤)</sup>، نعم، لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته إشكال<sup>(٥)</sup>، والأحوط ردّ

⇒ \* تقدّم الإشكال فيه، والأحوط ترك قصد القرآن به، ومرّ أنّ قصد القرآن خلاف الاحتياط. (الشاهرودي).

\* بل الأقوى وجوبه. (البجنوردي).

\* بل الأقوى وجوبه بعنوان التحية، وعدم قصد الدعاء والقرآنية. (الخميني).

\* وجوب الردّ بعنوان التحية لا يخلو من قوّة سيّما في الصورتين الثانية والثالثة. (المرعشي).

\* أي وجوبه. (الأملي، السبزواري).

\* الأقوى وجوب الردّ، وقد تقدّم الإشكال في قصد القرآن أو الدعاء، وهو جارٍ كذلك في المسائل الآتية فتنبه. (زين الدين).

\* بل وجوب الردّ صحيحاً. (مفتي الشيعة).

(١) مرّ أنّ الاحتياط عدم قصد القرآنية. (الغاني).

\* تقدّم أنّه خلاف الاحتياط، ولا نُعيد ذلك في الفروع الآتية. (الروحاني).

\* مرّ مقتضى الاحتياط. (اللفكراني).

(٢) تقدّم الكلام في قصدهما. (حسين القمي).

(٣) تقدّم الإشكال فيه، والأحوط ترك قصد القرآن به، ومرّ أنّ قصد القرآن خلاف الاحتياط. (الشاهرودي).

\* مرّ الإشكال في قصد القرآن أو الدعاء في الجواب، وكذلك في المسائل الآتية. (حسن القمي).

(٤) يمكن القول بجوازه. (حسين القمي).

\* على الأحوط. (الكوه كَمَرِي، السبزواري، محمد الشيرازي، السيستاني).

\* فيه تأمّل، ولكنّ فيه احتياطاً لا يُترك. (زين الدين).

⇐

(٥) الأقوى الكفاية. (الجواهري).

## المصلي بقصد القرآن أو الدعاء (١).

- ⇒ \* والأظهر الكفاية. (الفيروزآبادي، السيستاني).
- \* لا يبعد الاكتفاء به. (الكوه كَمَرِي).
- \* والأقوى الكفاية إذا كان داخلاً في عموم المسلم عليهم. (كاشف الغطاء).
- \* أقواه الكفاية، ومرّ أنّ الاحتياط لا يحصل بما ذكر. (البروجردي).
- \* أظهره كفايته. (مهدي الشيرازي).
- \* لو كان من المسلم عليهم فالكفاية لا تخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).
- \* الأظهر الكفاية. (الحكيم، البجنوردي، الروحاني).
- \* والأقوى الكفاية. (الشاهرودي، السبزواري).
- \* الأقوى كفايته إذا كان من الذين قصد التسليم عليهم. (الميلاني).
- \* الأقوى كفايته، ومرّ ما في الاحتياط. (الخميني).
- \* أقواه الكفاية. (احمد الخونساري).
- \* بل الأقوى. (عبدالله الشيرازي).
- \* لا إشكال فيه. (الفاني).
- \* احتمال الاكتفاء لا يخلو من قوّة. (المرعشي).
- \* بل لا إشكال فيه. (الأملي).
- \* كفايته لا تخلو من قوّة. (محمدرضا الكلپايگاني).
- \* الأقوى كفايته. (زين الدين).
- \* الكفاية غير بعيدة إذا كان ممّن قصد بالسلام عليهم. (محمد الشيرازي).
- \* أظهره الكفاية. (حسن القمي).
- \* فالأحوط الرّد وإعادة الصلاة. (مفتي الشيعة).
- \* ولا يبعد الاكتفاء به، وقد مرّ أيضاً مقتضى الاحتياط. (اللكراني).
- (١) تقدّم الكلام في قصدهما. (حسين القمي).

- (مسألة ٢٢): إذا قال: «سلام» بدون «عليكم»<sup>(١)</sup> وجب<sup>(٢)</sup> الجواب<sup>(٣)</sup> في الصلاة<sup>(٤)</sup> إمّا بمثله<sup>(٥)</sup> ويقدر عليكم، وإمّا بقوله: سلام عليكم، والأحوط<sup>(٦)</sup> الجواب<sup>(٧)</sup> كذلك بقصد القرآن<sup>(٨)</sup> أو الدعاء<sup>(٩)</sup>.
- (مسألة ٢٣): إذا سلّم مرّات عديدة يكفي في الجواب<sup>(١٠)</sup> مرّة<sup>(١١)</sup>.

(١) لكن قدره. (حسين القمي).

\* مع قصده له في التقدير، وإلا فالأحوط. (المرعشي).

(٢) الجزم بالجواب لا يخلو من شائبة الإشكال. (تقي القمي).

(٣) إن علم أنّ المسلّم قدر الظرف وقصد معناه، وإلا فالوجوب بل الجواز في الصلاة مشكل، بل لا يبعد العدم. (البروجردي).

\* إذا علم أنّه قصد معناه ومعنى الظرف. (الشاهروودي).

\* إن دلت قرينة الحال على أنّه قصد الخطاب وقدر كلمة «عليكم». (الميلاني).

\* مع إحراز كونه في مقام التحية، ولازمه تقدير الظرف وقصد معناه. (اللينكراني).

(٤) الأحوط وجوباً في الصلاة الجواب بقصد القرآنية، وإن كان جواز الجواب بكلّ من الصيغ الأربع غير بعيد. (مفتي الشيعة).

(٥) يحتمل تعيّنّه. (حسين القمي).

(٦) لا يُترك. (صدر الدين الصدر).

\* مرّ الإشكال في قصد القرآن به. (الشاهروودي).

(٧) لا يُترك إذا لم يعلم تقدير الظرف. (عبدالله الشيرازي).

(٨) مع إمكان الجمع، كما مرّ. (المرعشي).

(٩) تقدّم الكلام في قصدهما. (حسين القمي).

(١٠) والأحوط التكرار ما لم يخرج عن صدق التحية. (الشاهروودي).

(١١) الأقوى تكرار الجواب ما لم يخرج عن صدق التحية. (الحائري).

\* لا يخلو من شوب الإشكال. (حسين القمي).



نعم، لو أجاب ثم سلّم يجب جواب الثاني<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup>، وهكذا إلا إذا

⇨ \* إن كان المسلم قصد بالتكرار تأكيد الأول، وإلا فكفاية المرّة غير ظاهرة الوجه. (البروجردى).

\* فيه تأمل. (الحكيم).

\* في كفايته مرّة إشكال، والأحوط بل الأقوى تكرار الجواب أيضاً بعد تكرار السلام، إلا إذا خرج عن صدق التحية. (البجنوردى).

\* إن قصد بالثاني التأكيد، وإلا فلا اكتفاء منظور فيه، إلا أن يستشكل فيه بعدم معنى التحية بعد كون السلام للتحية عند التلاقي. (المرعشى).

\* بل يكرّر الجواب مع قصد المسلم التحية ثانياً دون التأكد على الأحوال. (محمدرضا الكلپايگانی).

\* بلا إشكال فيه، مع إحراز أنه قصد تأكيد الأول، وكذا مع عدمه إن لم يكن ذلك من السلام المتعارف، وإن كان منه فلا وجه للاكتفاء بالمرّة، ويمكن الإشكال في وجوب جواب الثاني مع تخلل الجواب أيضاً؛ لأن السلام المتعارف ما كان في أول الملاقاة عرفاً وغيره خارج عنه. (السبزواری).

\* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط بالتكرار ما لم يخرج عن صدق التحية. (زين الدين).

\* فيه إشكال، إلا إذا قصد المسلم التأكيد. (محمد الشيرازي).

(١) مشكل، لأنه خلاف المتعارف. (كاشف الغطاء).

\* فيه إشكال، وإن كان أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* في كونه من التسليم الواجب ردّه تأمل. (الميلاني).

\* إذا صدق عليه تحية ورود، وإلا ففيه إشكال، وإن كان هو الأحوال. (عبدالله الشيرازي).

\* فيه إشكال، حتى في ما إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه الذي هو المقصود بالخروج عن المتعارف. (السيستاني).

(٢) فيه تأمل، بل الظاهر العدم؛ فإن السلام تحية عند اللقاء، ولا معنى للسلام بعد

السلام إلا أن يقصد التأكيد. (الشريعتمداري).

\* الأحوال استحباباً للمصلي حينئذ إذا أجاب إعادة الصلاة. (مفتي الشيعة).

خرج<sup>(١)</sup> عن المتعارف<sup>(٢)</sup> فلا يجب الجواب حينئذٍ.  
 (مسألة ٢٤): إذا كان المصلّي بين جماعة فسلمّ واحد عليهم، وشكّ  
 المصلّي في أنّ المسلم قصّده أيضاً أم لا لا يجوز<sup>(٣)</sup> الجواب<sup>(٤)</sup>، نعم، لا  
 بأس<sup>(٥)</sup> به بقصد<sup>(٦)</sup> القرآن<sup>(٧)</sup> أو الدعاء<sup>(٨)</sup>.

(١) بلا إشكال في ما لم يحسب تحية. (حسين القمي).

(٢) أو عن صدق التحية. (الفاني).

(٣) على الأحوط، وقد مرّ أنّ الأقوى مبطلية مخاطبة غير الله ولو بالدعاء، وأمّا  
 قراءة القرآن فلا بأس بها، لكن لا تصير جواباً، ولا تكون احتياطاً، كما  
 مرّ. (الخميني).

(٤) إن شك المصلّي في أنّ المسلم قصّده مع الجماعة لم يجز له الردّ وإن لم يرد  
 واحد منهم. ولو علم أنه مقصود بالسلام ولم يرد أحد فعليه الردّ. (مفتي الشيعة).

(٥) فيه إشكال. (حسن القمي). *مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی*

\* قد مرّ الإشكال حوله. (تقي القمي).

(٦) تقدّم الكلام في قصدهما. (حسين القمي).

\* لا بأس هنا بقصد القرآن، لكنّ قصد الدعاء مشكل؛ لما مرّ. (البروجردي).

\* قصد القرآن لا بأس به هنا؛ لعدم إحراز وجوب ردّ السلام، وأمّا قصد الدعاء  
 فمشكل، كما مرّ. (اللانكراني).

(٧) تقدّم الكلام في الجمع بين القصدین. (المرعشي).

(٨) مرّ النظر في جواز ذلك. (مهدي الشيرازي).

\* يشكل ذلك إذا كان يتحقّق به التخاطب. (الشاهرودي).

\* في قصد الدعاء الإشكال السابق. (عبدالله الشيرازي).

\* قد مرّ أنّ قصد القرآن ينافي قصد الجواب ولا يؤدّي به الوظيفة، ومرّ الإشكال  
 في الدعاء المشتمل على خطاب الآدمي، وبعبارة أحسن خطاب الآدمي

(مسألة ٢٥): يجب جواب السلام فوراً<sup>(١)</sup>، فلو أخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج<sup>(٢)</sup> عن صدق الجواب<sup>(٣)</sup> لم يجب، وإن كان في الصلاة لم يجز، وإن شك في الخروج عن الصدق وجب<sup>(٤)</sup> [وإن

⇒ المشتمل على الدعاء. (الشريعةمداري).

\* قد مرّ الإشكال في المخاطبة بالدعاء. (محمدرضا الكلپايگانی).

(١) سواء كان الابتدائي بأحد الصيغ الأربع: «السلام عليكم»، و«السلام عليك»، و«سلام عليكم»، و«سلام عليك» أو غيرها، كأن يقول: سلامي أو سلاماً أو السلام، بل حتى مع تقديم الظرف، وإن كان الأولى ترك الابتداء به فإنه تحية الموتى، والقول بعدم وجوب الرد فيه أو في مطلق ما عدا الأربع ضعيف. (كاشف الغطاء).

\* حتى يصدق التحية في جواب التحية. (المرعشي).

(٢) والخروج مختلف بحسب الموارد والحالات، والمحكم العرف. (المرعشي).

\* لعله أراد به الخروج عن صدق الرد الذي هو متعلق الوجوب. (الخوانساري).

(٣) لكن يختلف خروجه عن الصدق بحسب الموارد. (حسين القمي).

\* في حال التحية عرفاً. (السيستاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط بقصد القرآنية. (الكوهكمري).

\* في الشبهة الموضوعية، وإلا فإمّا الاحتياط أو الرجوع الى المقلد. (عبدالهادي

الشيروازي).

\* فيه إشكال. (الحكيم، الأملي).

\* وإن كان المورد من الشك في المقتضى. (الشاهرودي).

\* إذا كان الشك من جهة المصداق دون المفهوم. (احمد الخونساري).

\* مشكل ولا فائدة في استحباب وجوب الرد إذ الشك في صدق الرد عليه. كما

لا ينفع الإستصحاب التعليقي الموضوعي. (الشريعةمداري).

\* الأقوى عدم الوجوب ولو في غير الصلاة، ومرّ الكلام في الاحتياط. (الخميني).

كان<sup>(١)</sup> في الصلاة<sup>(٢)</sup>، لكن الأحوط<sup>(٣)</sup> حينئذٍ قصد القرآن<sup>(٤)</sup> أو الدعاء<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢٦): يجب<sup>(٦)</sup> إسماع الرد<sup>(٧)</sup>، سواء كان في الصلاة أم لا، إلا إذا

⇨ \* لا يخلو من إشكال بعد عدم تمامية الاستصحابين، الحكمي المنجز، والموضوعي المعلق. (المرعشي).

\* إن صدق الجواب عرفاً، وإلا فيشكل الوجوب. (السبزواري).

\* الأحوط الجواب ثم إعادة الصلاة. (حسن القمي).

\* لا يتم الوجوب إلا مع استصحاب الموضوع، وحيث إن الأصل لا يجري إلا على نحو التعليق يُشكل جريانه. (تقي القمي).

\* الاحتياط بالرد ثم إعادة الصلاة لا يُترك. (الروحاني).

\* في حال الصلاة فضلاً عن غيرها، وإن لم يصدق فالأحوط رد السلام وإعادة الصلاة بعد إكمالها، ولكن الأحوط وجوباً فيها قصد القرآنية. (مفتي الشيعة).

(١) لا يخلو من إشكال، ولا احتياط في ما ذكر، كما مرّ. (البروجردي).

\* فيه إشكال، والأحوط الرد ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها. (الخوئي).

(٢) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالرد وإعادة الصلاة بعد إتمامها. (زين الدين).

(٣) لا يُترك. (صدر الدين الصدر، الفاني).

\* مرّ ما في هذا الاحتياط. (اللكراني).

(٤) لا يُترك. (الميلاني).

\* تقدّم الكلام في الجمع بين القصدين، وتقدّم أيضاً أن الأقوى في هذه الموارد الاقتصار على قصد القرآنية وترك قصد الدعاء. (المرعشي).

(٥) تقدّم الكلام في قصدهما. (حسين القمي).

(٦) الحكم مبنّي على الاحتياط في غير الصلاة، وأمّا في الصلاة فقد مرّ الكلام. (تقي القمي).

(٧) وكذا يستحبّ، بل يجب وضعاً في السلام الابتدائي، فلا يجب الردّ بدونه. ⇨

سَلَّمَ ومَشَى سَرِيعاً<sup>(١)</sup>، أو كان المسلم أصمَّ فيكفي الجواب<sup>(٢)</sup> على

⇒ فعن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا سَلَّمَ أحدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول: سَلَّمْتُ ولم يردوا عليّ، ولعلّه قد سَلَّمَ ولم يُسمِعهم. وإذا ردَّ أحدكم فليجهر برده، ولا يقول المسلم: سَلَّمْتُ ولم يردوا عليّ، ولو سَلَّمَ من وراء سترٍ أو جدار ونحوه فإن سمعه وجب الردّ، وإلا فلا»<sup>(أ)</sup>. ولكن في صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام: «إذا سَلَّمَ عليك الرجل وأنت تصلي: تردّ عليه خفياً<sup>(ب)</sup> كما قال»، ولا منافاة بينهما، كما هو ظاهر. (كاشف الغطاء).

(١) وجوب الردّ حينئذٍ غير معلوم. (البروجردي).

\* وجوب الردّ في هذا الصورة غير ظاهر. (الشريعةمداري).

\* إن كان المسلم بعيداً بحيث لا يمكن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه، فلا يجوز الردّ في الصلاة فتبطل به، وإن كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب، إلا مع حرجيته، وإن كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه مع عدم الحرجية وعدمه تردّد. (الخميني).

\* إذا لم يحتمل استماعه لم يجب ردّ التحية، ولا يجوز إذا كان في الصلاة. (الغاني).

\* لا يبعد عدم وجوب الجواب في هذه الصورة. (الخوئي).

\* على إشكال في أصل الوجوب حينئذٍ. (السبزواري).

\* يكفي الجواب على النحو المتعارف في الردّ، والأحوط الأولى أن يُجيب بالإشارة ونحوها أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا لم يمكنه الإسماع بلا محذور رافع للتكليف. (حسين القمي).

\* إذا لم يمكنه الإسماع بدون الحرج أو إحدى المحاذير الشرعية. (المرعشي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣٨) من أبواب كتاب الحج، ح ١.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (١٦) من أبواب قواطع الصلاة، ح ٣.

المتعارف<sup>(١)</sup> بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ كان يسمع.  
(مسألة ٢٧): لو كانت التحية بغير لفظ السلام<sup>(٢)</sup>، كقوله: «صَبَّحَكَ اللهُ

⇨ \* لكنّ وجوبه حينئذٍ غير معلوم، وكذا جوازه في الصلاة. (محمدرضا الكلپايگاني).  
\* بل يجب الإسماع ولو برفع الصوت بمقدارٍ لا يوجب العرج، وفي غير هذه الصورة لا يجب الردّ ظاهراً. نعم، لا يبعد أن يُقال بوجوب الردّ بنحو يلتفت إليه الأصمّ ولو بالإشارة. (اللفكراني).

(١) للمصلي، وإلا يجب الإسماع ما لم يترتب عليه محذور. (عبدالهادي الشيرازي).  
\* مع اقترانه بالإشارة ونحوها بحيث يلتفت المسلم، وإلا فلا يبعد سقوط وجوبه، والأحوط أن يقصد به الدعاء له إن لم يكن في حال الصلاة، وأمّا فيها فيترك الخطاب على ما تقدّم. (الميلاني).  
\* بل اللازم في الفرضين الجواب إذا أمكن تفهيمه إياه بإشارة ونحوها، ومع عدم التمكن منه لا يجب في غير الصلاة، ولا يجوز فيها. (السيستاني).

(٢) سواء ابتدأ بها أو قالها بعد السلام، وكذا يستحبّ أو يجب جواب الكتاب؛ لصحيفة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: «ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام، والبادئ بالسلام أولى بالله ورسوله»<sup>(أ)</sup>، وظاهره العموم؛ لما تضمن السلام أم لا، بل والأحوط وجوب الردّ في إبلاغ السلام «فإذا قال لك رجل: فلان يقرئك السلام، تقول له: عليك وعليه السلام»، كما في قول الصادق عليه السلام: «لمن بلغه السلام»<sup>(ب)</sup> عن ابن أبي يعفور، وفي بعض الآثار: أنه أمانة، فإذا لم يبلغه لم يؤدّ الأمانة إلى أهلها. (مكاشف الغطاء).

\* قصد القرآنية أو الدعاء لا يكفي في صدق الردّ فيه وفي جميع ما ذكره العاتن عليه السلام. (الرفيعي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣٢) من أبواب كتاب الحج، ح ١.

(ب) الكافي: ١٠٤/٢ (باب الصدق وأداء الأمانة).

بالخير»، أو «مسّاك الله بالخير» لم يجب الردّ<sup>(١)</sup>، وإن كان هو الأحوط<sup>(٢)</sup>، ولو كان في الصلاة فالأحوط<sup>(٣)</sup> الردّ<sup>(٤)</sup> بقصد<sup>(٥)</sup> الدعاء<sup>(٦)</sup>.

(١) إذا كانت التحيّة بغير السلام وهو في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ بقصد الدعاء، وإن كان أحوط وأولى ما لم ينطبق عليه إيذاء المؤمن، وإلا فيجب الردّ. (مفتي الشيعة).  
(٢) لا يترك في غير الصلاة، وأمّا فيها فالأقرب الترك، ومرّ أنّ قصد الدعاء ليس بأحوط. (البروجردى).

\* في غير الصلاة. (اللكراني).

(٣) فيه الإشكال المتقدّم. (محمدتقي الخونساري، الأراخي).

\* بل الأحوط الترك. (المرعشي).

\* مرّ مقتضى الاحتياط. (اللكراني).

(٤) بل عدم الردّ. (حسين القفي).

\* لا بأس بتركه. (الكوهكمرى).

\* بل عدم الردّ أو الدعاء له مع ترك المخاطبة. (الميلاني).

\* بل يترك الجواب لما مرّ من الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

\* ليس الردّ في حال الصلاة بأحوط، بل الأحوط عدم الردّ ولو بقصد الدعاء. (الشريعتمداري).

\* بل الأحوط تركه، والأولى أن يدعو له بغير المخاطبة. (الخوني).

\* قد مرّ الإشكال فيه. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* بل الأحوط خلافه. (محمد الشيرازي).

(٥) تقدّم الإشكال فيه مع مخاطبة الغير، ولا تجب مراعاة هذا الاحتياط في الصلاة. (زين الدين).

(٦) مع ترك المخاطبة على الأحوط، كما تقدّم. (النانيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* قد مرّ الإشكال. (الحائري).

(مسألة ٢٨): لو شك المصلي في أن المسلم  
سلم بأي صيغة؟ فالأحوط<sup>(١)</sup> .....

⇒ \* مع ترك المخاطبة، كما مر. (الياسين).

\* قد عرفت النظر فيه. (الحكيم).

\* فيه إشكال خصوصاً إذا كان بنحو المخاطبة فالاحتياط بالترك لا يترك كما  
تقدم فلا يترك الاحتياط بالترك حتى مع ترك المخاطبة. (الشاهرودي).

\* تقدم الإشكال في قصد الدعاء إذا كان بصورة المخاطبة، فالأحوط ترك الرد  
إذا كان في الصلاة. (البيجنوردي).

\* قد مر أن الأقوى مبطلية مخاطبة غير الله مطلقاً، فلا يرد الجواب في الصلاة. (الخميني).

\* لكن لا بنحو التخاطب. (المرعشي).

\* بنحو ما تقدم مع ترك مخاطبة الغير وكذا في المسألة التالية. (السبزواري).

\* مع ترك المخاطبة، كما مر. (حسن القمي).

\* قد مر الإشكال فيه. (الروحاني).

\* تقدم الإشكال في الدعاء المتضمن للمخاطبة، فلو أراد الرد في المقام  
فالأحوط الإتيان به على نحو يكون المخاطب به هو الله تعالى، كأن يقول:  
«اللهم صبِّحهُ بالخير». (السيستاني).

(١) الأحوط رد السلام بأي صيغة من المحتملات، وإتمام الصلاة ثم الإعادة، كما  
مر. (أحمد الخونساري).

\* بل الأقوى وجوب رده بتقديم السلام بقصد التحية، ومر ما في الاحتياط. (الخميني).

\* الأقوى جواز الرد بكل من الصيغ المحتملة المتعارفة بناءً على عدم اعتبار  
المماثلة التامة، كما هو المنصور المختار. وأما بناءً على الاعتبار فالأحوط الرد  
بالتكرار مع قصد القرآنية وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (المرعشي).

\* بل أظهر تعين هذه الصيغة بلا قصد القرآن والدعاء. (تقي القمي).

\* بل بقصد الدعاء، كما مر. (اللفكراني).



أن<sup>(١)</sup> يردّ<sup>(٢)</sup> بقوله: «سلام عليكم»<sup>(٣)</sup> بقصد القرآن<sup>(٤)</sup> أو الدعاء<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢٩): يُكره السلام على المصلّي.

(مسألة ٣٠): ردّ السلام واجب كفاً، فلو كان المسلم عليهم جماعة

(١) في غير حال الصلاة، وأمّا فيه فيشكل جواز الجواب ولو مع قصد الدعاء. (الأملي).

(٢) والظاهر جواز الردّ بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة. (الخوني).

\* وإن كان لا يبعد جواز الردّ بغيرها من الصيغ. (محمد الشيرازي).

(٣) بقصد التحيّة، ثمّ يعيد الصلاة بعد إتمامها، أمّا قصد القرآن والدعاء فقد مرّ إشكاله. (زين الدين).

(٤) وعلى المختار لا يجب قصد القرآنية. (الكوه كفري).

\* هو المتعيّن. (الحكيم).

\* قد مرّ التنافي، فعليه يردّ بقوله: «سلام عليكم» بقصد التحيّة. (الشاهرودي).

\* والأظهر جوازه بقصد الجواب. (الميلاني).

\* بل بقصد ردّ التحيّة. (محمد رضا الكلبيكاني).

\* بل بلا قصد ذلك. (حسن الفقي).

(٥) مع ترك المخاطبة على الأحوط، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

\* بل بقصد الدعاء، كما مرّ. (البروجردي).

\* بل لا يقصد ذلك. (مهدي الشيرازي).

\* تقدّم الإشكال في قصد الدعاء فيتعيّن قصد القرآنية ولا ينافي قصد القرآنية قصد التحيّة. (البجنوردي).

\* مرّ الكلام فيهما، وأنّه لا يحصل الاحتياط بهما. (الشريعتمداري).

\* لا يبعد جواز الجواب بأيّ صيغة من الصيغ الأربع المتعارفة، لكنّ الأحوط

وجوباً استثناء الصلاة إذا لم يتمكّن من قصد القرآنية في المحتملات ولو

بالتلفيق من آيتين، وإلا تعيّن. (مفتي الشيعة).

\* بل بقصد التحيّة. (السيستاني).

يكفي ردّ أحدهم، ولكنّ الظاهر عدم سقوط<sup>(١)</sup> الاستحباب<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى الباقيين<sup>(٣)</sup>، بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به<sup>(٤)</sup>، ولا يسقط برّد من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً.

(١) في غير الصلاة. (البروجردى).

\* في غيره. (الحكيم).

\* بل الظاهر هو عدم الاستحباب حتّى في غير حال الصلاة. (الشاهرودى).

\* يرّد الباقيون رجاءً في غير الصلاة، ولا يرّد المصلّي. (الخميني).

\* في غير الصلاة، وأمّا فيها فالسقوط. (المرعشي).

\* في غير الصلاة. (حسن القتي).

\* أي في غير حال الصلاة. (اللكراني).

(٢) ينبغي تقييده بغير حال الصلاة، بل لا استحباب للأوّل أيضاً كما أفاده بقوله قبلاً: يكره السلام على المصلّي<sup>(أ)</sup>. (الرفيعی).

\* بل الأظهر السقوط بعد تمامية الردّ من أحدهم، نعم، للبقية الردّ مادام كونه

متشاعلاً، لكن يقع واجباً عن الكلّ، ولكنّ الأحوط في الصلاة أن لا يرّد إذا ردّه

غيره، بل عدم الجواز لا يخلو من القوة. (عبدالله الشيرازي).

\* في غير الصلاة. (السيزواري).

(٣) يعني في غير الصلاة. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

\* في غير الصلاة. (الإصطهباناتي، الشريعتمداري).

\* غير المصلّي منهم، وقد مرّت كفاية ردّ الصبيّ المميّر. (عبدالهادي الشيرازي).

\* يعني في غير الصلاة، كما تقدّم. (زين الدين).

(٤) لا بأس بتركه. (الكوهكمري).

(أ) أي: متن المسألة (٢٩) المتقدّمة.

والظاهر<sup>(١)</sup> عدم<sup>(٢)</sup> كفاية<sup>(٣)</sup> ردّ<sup>(٤)</sup> الصبي<sup>(٥)</sup> المميز<sup>(٦)</sup>

- (١) مرّ كفايته. (الجواهرى).
- \* الظاهر هو الكفاية. (اللكراني).
- (٢) الأقوى الكفاية. (عبدالله الشيرازي).
- (٣) لا يبعد كفايته إذا كان مقصوداً. (الكوه كَمَرِي).
- \* بل الظاهر كفايته، كما مرّ. (البروجردى، الخميني).
- \* الأظهر كفايته، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).
- \* بل الظاهر الكفاية. (الحكيم).
- \* الأظهر الكفاية، ومسألة التحيّة غير مبنية على مبنى شرعية عباداته. (المرعشي).
- \* بل الظاهر الكفاية، مع كونه مقصوداً فيهم. (محمدرضا الكلپايگاني).
- \* تقدّم تقوية الكفاية. (السبزواري).
- \* الظاهر كفاية ردّه. (زين الدين).
- \* الكفاية غير بعيدة، كما مرّ. (محمد الشيرازي).
- \* بل الأظهر كفايته. (حسن القمي).
- (٤) بل كفايته لا تخلو من وجه. (حسين القمي).
- (٥) الظاهر الكفاية كما مرّ. (الفيروزآبادي).
- \* تقدّم أن الأقوى كفايته. (الميلاني، البجنوردي).
- \* مرّ منه في الإشكال في الكفاية، وعليه فلا بدّ من رعاية الاحتياط بالردّ ثمّ إعادة الصلاة. (الخوشي).
- \* مرّ أن الأظهر الكفاية. (الروحاني).
- (٦) والأقوى الكفاية. (الشاهرودي).
- \* الأقوى الكفاية. (الشريعةمداري).
- \* مرّت الكفاية بذلك. (الفاني).
- \* لم يجز الردّ، والأحوط الردّ وإعادة الصلاة، كما مرّ. (مفتي الشيعة).
- \* الأظهر كفايته، كما مرّ. (السيستاني).

أيضاً<sup>(١)</sup>، والمشهور على<sup>(٢)</sup> أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية<sup>(٣)</sup>، فلو كان الداخلون جماعةً يكفي سلام أحدهم، ولا يبعد<sup>(٤)</sup> بقاء<sup>(٥)</sup> الاستحباب<sup>(٦)</sup> بالنسبة إلى الباقيين أيضاً، وإن لم يكن مؤكداً. (مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبي على<sup>(٧)</sup> الأجنبية<sup>(٨)</sup>، وبالعكس<sup>(٩)</sup> على الأقوى إذا لم يكن هناك<sup>(١٠)</sup> ريبة أو خوف فتنة، حيث إن صوت

(١) على الأحوط. (الحائري).

(٢) وورد به الخبر. (الحكيم).

\* ويدل عليه بعض الأخبار أيضاً. (السبزواري).

(٣) وقد وردت به أخبار مستفيضة. (الإصفهاني).

\* بل الظاهر أنها من المستحبات. (الأملي).

\* وورد به نص صحيح. (حسن القمي).

(٤) بل البقاء هو الأظهر، والكفاية لا تخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

(٥) مقتضى الكفاية السقوط، إلا عند اشتغال الأول بالتسليم، أو صدق كونه تحيةً

للورود والدخول للبقية وإن كانت توجب الاستحباب لهم لكنه عينياً وهو خلاف

الفرض. (عبدالله الشيرازي).

(٦) والظاهر سقوطه. (الشاهرودي).

\* يأتي الباقيون به رجاءً. (الخميني).

(٧) بل يستحب، فعن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم على النساء

ويرددهن عليه السلام»<sup>(أ)</sup>. (كاشف الغطاء).

(٨) لكن الشابة يكرهه أن يسلم عليها. (الميلاني).

(٩) وأما لو كانت شابةً فمكروه. (عبدالهادي الشيرازي).

(١٠) أما إذا كان كما في الشابة فيكرهه. (كاشف الغطاء).

\* عدم الجواز مع خوف الفتنة أو الريبة مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

(أ) الكافي: ج ٢/٦٤٨، باب التسليم على النساء، ح ١.

المرأة من حيث هو ليس عورة.

(مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة<sup>(١)</sup>، لكن يمكن الحمل<sup>(٢)</sup> على إرادة الكراهة<sup>(٣)</sup>. وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط<sup>(٤)</sup> الرد<sup>(٥)</sup> بقوله: «عليك»<sup>(٦)</sup>، أو بقوله: «سلام»<sup>(٧)</sup> من دون «عليك»<sup>(٨)</sup>.

(١) ولو كانت عرفية. (السيستاني).

(٢) لا موجب لهذا الحمل. (الشاهرودي).

(٣) عدم الجواز أقرب. (الجواهري).

(٤) بل الأقوى، إلا لضرورةٍ توجب الردّ بنحو «عليك السلام». (الشاهرودي).

\* الأحوط الاقتصار على الأول، وإن كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه. (الخميني).

\* الظاهر وجوب ردّ تحيته، نعم، الأحوط أن يكون الردّ بأحد القولين. (زين الدين).

\* الأحوط هو الأول. (اللفكراني).

(٥) بل الأقوى. (الحكيم).

\* يعني أن أصل الردّ مطابق للاحتياط، وأما الاقتصار في الردّ بما ذكر فلو رُوده في بعض الأخبار الموثقة. (محمدرضا الكلپايگاني).

(٦) والأوجه تعيته. (حسين القمي).

\* الأحوط تعيته. (مهدي الشيرازي).

\* وهو الأظهر. (الميلاني).

\* الأحوط الاقتصار بالأول. (عبدالله الشيرازي).

\* مع صدق التحية، وإلا فيأتي بالصيغة الثانية. (الفاني).

\* الأظهر تعيته في مقام جوابه. (المرعشي).

(٧) حصول الاحتياط به مشكل، وإن ورد في بعض الأخبار. (البروجردي).

(٨) فيه إشكال. (السيستاني).

(مسألة ٣٣): المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم<sup>(١)</sup> على الجالس<sup>(٢)</sup>، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ومن المعلوم<sup>(٣)</sup> أن<sup>(٤)</sup> هذا مستحب في<sup>(٥)</sup> مستحب<sup>(٦)</sup>، وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

- (١) وكذا المارّ. (حسين القمي).
- (٢) وكذا المارّ على القاعد، كما في النصّ. (المرعشي).
- (٣) أو أن استحباب الابتداء بالسلام من هؤلاء آكد. (صدر الدين الصدر).
- (٤) هذا ليس من قبيل مستحب في مستحب، بل من قبيل مراتب الاستحباب، بمعنى: أن الاستحباب على الراكب آكد من استحباب سلام الماشي. (مفتي الشيعة).
- (٥) بمعنى أن الاستحباب آكد. (الشاهرودي).
- (٦) ليس من المستحب في المستحب، بل الاستحباب في حقهم آكد منه في حق غيرهم. (البروجردي).
- \* بل تأكّد في الاستحباب. (الحكيم).
- \* ليس من هذا الباب، بل من باب تأكّد الاستحباب في حقهم. (الجنوردي).
- \* المقصود أكديّة الاستحباب. (عبدالله الشيرازي).
- \* بمعنى تأكّد الاستحباب. (الشريعتمداري).
- \* إذ هو تحية وتواضع أو توقير. (الفاني).
- \* ليس من قبيله، كما لا يخفى، بل من قبيل أكديّة الاستحباب. (الخميني).
- \* التحقيق أنه ليس من ذلك الباب، بل من باب تأكّد الاستحباب. (المرعشي).
- \* يعني أن الاستحباب فيهم آكد من غيرهم. (محمد رضا الكلبيكاني).
- \* بل من تأكّد الاستحباب. (السبزواري).
- \* ليس هو من المستحب في المستحب، بل من تأكّد الاستحباب على

(مسألة ٣٤): إذا سلّم سخرية أو مزاحاً<sup>(١)</sup> فالظاهر عدم وجوب ردّه<sup>(٢)</sup>.  
 (مسألة ٣٥): إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيهما أراد؟ لا  
 يجب الردّ على واحدٍ منهما، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الردّ  
 من كلّ منهما<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣٦): إذا تقارن<sup>(٤)</sup> سلام<sup>(٥)</sup> شخصين<sup>(٦)</sup> كلّ  
 على الآخر وجب<sup>(٧)</sup> على كلّ منهما<sup>(٨)</sup> الجواب<sup>(٩)</sup>

→ المذكورين بالنسبة إلى غيرهم. (زين الدين).

\* بمعنى أن الاستحباب لهم أكد. (السيستاني).

\* ليس من هذا القبيل؛ لأنه ليس هنا شيان، بل من قبيل الأكديّة. (اللكراني).

(١) وكذا إذا سلّم بعنوان المتاركة. (السيستاني).

(٢) إذا لم يصدق التحيّة. (حسين القمي).

(٣) أمّا في الصلاة فلا يجوز، كما تقدّم في المسألة الرابعة والعشرين. (زين الدين).

\* يجب على واحدٍ منهما الردّ في غير الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٤) وكذا الحال في بعض صور عدم التقارن. (المرعشي).

(٥) الأقرب الكفاية؛ لأنّ كلّاً منهما حيّاً الآخر فيتحقّق الردّ بالتكافؤ والتقابل.

وليس الغرض إلّا ذلك. (كاشف الغطاء).

(٦) وكذا مع عدم التقارن. (حسين القمي).

(٧) على الأحوط. (السيستاني).

(٨) على الأحوط. (آل ياسين، حسن القمي).

(٩) غير معلوم. (الشريعتمداري).

\* هذا إذا كان قصد كلّ منهما الابتداء بالسلام، وأمّا لو سلّم كلّ منهما بعنوان الردّ

بزعم أنّه سلّم عليه الآخر لا يجب على واحدٍ منهما ردّ سلام الآخر، وإن كان

الأحوط ذلك لو تقارنا، ومع التقارن على الذي تقدّم سلامه ردّ سلام الآخر

احتياطاً. (مفتي الشيعة).

ولا يكفي سلامه <sup>(١)</sup> الأوّل <sup>(٢)</sup>؛ لأنّه لم يقصد الردّ، بل الابتداء بالسلام.  
 (مسألة ٣٧): يجب <sup>(٣)</sup> جواب <sup>(٤)</sup> سلام <sup>(٥)</sup> قارئ <sup>(٦)</sup> التعزية <sup>(٧)</sup>  
 والواعظ <sup>(٨)</sup> ونحوهما من أهل المنبر <sup>(٩)</sup>، ويكفي ردّ أحد المستمعين.  
 (مسألة ٣٨): يستحبّ الردّ بالأحسن <sup>(١٠)</sup> في غير حال الصلاة، بأن

(١) على الأحوط. (الجواهري).

(٢) على الأحوط. (الخوني).

(٣) مع قصدهما التحيّة. (الكلبائكاني).

(٤) بشرط صدق التحيّة. (الفاني).

(٥) إذا كان قاصداً للتحيّة. (الكوهكفري، الروحاني).

(٦) إذا سلّم تحيّةً لأهل المجلس. (الخميني).

(٧) والأخرس سلامه بالإشارة، ويجب الردّ له بمثلها حتّى يفهمه، ويكفي ردّه في سقوط الواجب عن الغير، ولو سلّم على جماعة وفيهم المصلّي وكان مقصوداً معهم فأجاب أحدهم فهل يجوز للمصلّي الردّ أيضاً، أم لا؟ وجهان: من الإطلاق، ومن الانصراف، والثاني أحوط. (كاشف الغطاء).

\* في صورة قصده التحيّة للمستمعين، وإلا فلا، ومن الواضح أنّ الأغلب في هذه الأزمنة عدم القصد كذلك، بل ذكر السلام عندهم بمنزلة الألفاظ التي تداول ذكرها على المنبر قبل الشروع في المقصود. (المرعشي).

\* مع قصد التحيّة. (السبزواري).

(٨) في ما إذا سلّم في أول لقاء الجماعة بحيث يصدق عليه اللقاء، وأمّا إذا لقي الجماعة ومضى مدّة وخطب وقرأ وقال بعد ذلك: «السلام عليكم أيّها الحاضرون» كما هو المعمول فلا دليل على وجوب الردّ. (الشريعةمداري).

(٩) وجوب ردّ السلام في غير أوّل اللقاء عرفاً محلّ إشكال مطلقاً. (السيستاني).

(١٠) عند عدم طروء بعض العناوين المرجوحة، كالمَلَق ونحوه. (المرعشي).



يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله<sup>(١)</sup> وبركاته، بل يحتمل<sup>(٢)</sup> ذلك فيها<sup>(٣)</sup> أيضاً، وإن كان الأحوط<sup>(٤)</sup> الرد<sup>(٥)</sup> بالمثل<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٣٩): يستحبُّ للعاطس<sup>(٧)</sup> ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة<sup>(٨)</sup> أن يقول: الحمد لله، أو يقول: «الحمد لله وصلى الله على محمد وآله» بعد أن يضع<sup>(٩)</sup> إصبعه على أنفه، وكذا

(١) ادعى بعض المحدثين من البحارنة ورود هذه العلاوة في النصوص، ولم أقف عليها. (المرعشي).

(٢) تقدّم ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

(٣) مرّ الكلام حول ردّ السلام فيها. (تقي القمي).

(٤) لا يُترك. (الشاهرودي، الأملي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

\* لا يُترك، بل الأحوط إن زاد المسلم بمثل: «ورحمة الله وبركاته» أنّه يكتفي في الجواب بصيغة السلام. (حسن القمي).

\* بل المتعين. (السيستاني).

(٥) لا يُترك. (الحكيم، الفاني).

(٦) بل الأحوط الاكتفاء في الردّ بمجرد صيغة السلام، ولو أضاف المسلم الى سلامه كلمة «ورحمة الله» ونحوها. (الخوني).

\* لا يُترك الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٧) كما يستحبُّ أن يمرّ إصبعه على أنفه. (المرعشي).

(٨) فيه إشكال. (الحكيم، الأملي).

\* الأحوط فيها الترك. (المرعشي).

(٩) أي العاطس. (الخميني).

\* أي العاطس، ولكن مقتضى بعض الروايات تأخير الوضع عن التحميد، إلا أنّها

يستحبّ تسميت<sup>(١)</sup> العاطس<sup>(٢)</sup> بأن يقول له: «يرحمك الله»<sup>(٣)</sup> أو «يرحمكم الله»، وإن كان في الصلاة<sup>(٤)</sup>، وإن كان الأحوط<sup>(٥)</sup>

﴿ضعيفة كرواية التقديم، فاستحباب الوضع غير ثابت وإن كان التحميد مستحباً. (السيستاني).﴾

(١) التسميت: الدعاء بالخير والبركة. وعند تغلب: أنّه بالسّين؛ لأنّه من السّمت: القصد والمحجّة. وعند أبي عبيدة بالشين، وهو بالنسبة إلى العاطس من السّنن الأكيدة. ولا فرق في استحبابه بين كون العاطس مؤمناً أو مخالفاً أو كافراً، فقد سمّت الصادق<sup>(ع)</sup> نصرانياً عطس بمحضره. كما لا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة. بل يجري حتّى في المميّز أيضاً. (كاشف الغطاء).

(٢) إن كان في الصلاة - كما هو المذكور في المتن - ففيه إشكال، وقد تقدّم الإشكال في الدعاء مع مخاطبة الغير، ومنه يعلم حال صور هذه المسألة، وأنّ الاحتياط لا يجوز تركه. (البيجنوردي).

(٣) مرّ النظر في مثله. (مهدي الشيرازي).

(٤) لكن بقصد الدعاء، لا التحيّة. (الفيروزآبادي).

\* فيه إشكال، فالأحوط تركه. (الحائري).

\* إذا قصد الدعاء دون التحيّة. (الكوهكَمَرِي).

\* تقدّم أنّه محلّ إشكال. (البروجردي).

\* تقدّم الإشكال في دعاء المصلّي مع المخاطبة. (الميلاني).

\* لا يُترك الاحتياط بالترك في الصلاة. (الشريعتمداري).

\* الأحوط فيها التّرك. (المرعشي).

\* محلّ إشكال. (اللفكراني).

(٥) لا يُترك ذلك (النائيني، جمال الدين الكلّيباگاني).

\* لا يُترك الاحتياط فيه وفي ما بعده. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

الترك (١) حينئذٍ (٢). ويستحب للعاطس (٣) كذلك أن يردّ التسميت (٤) بقوله: يغفر الله لكم.

السادس: تعمّد القهقهة (٥) .....

⇒ \* لا يُترك. (الشاهرودي، المرعشي، حسن القمي، السيستاني).

\* لا يُترك فيه وفي ما بعده. (تقي القمي).

\* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصفهاني).

\* بل الأوجه. (حسين القمي).

\* بل لا يُترك مع اشتماله على المخاطبة. (آل ياسين).

\* لا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي، الرفيعي).

\* لا يترك فيه وفي الردّ. (عبدالله الشيرازي).

\* لا وجه له مع قصد الدعاء. (الفاني).

\* لا يُترك. (الخميني، محمد الشيرازي).

\* لا يُترك في الصلاة، وكذا العاطس لا يُردّ فيها على الأحوط. (محمدرضا الكلبايكاني).

\* لا يُترك إن كان من الدعاء مع مخاطبة الغير. (السبزواري).

(٢) بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

\* في جواز تسميت العاطس في الصلاة إشكال، والأحوط وجوباً تركه.

(مفتي الشيعة).

(٣) في غير الصلاة، وأمّا فيها فالأقوى عدم جواز الردّ إلا بما يصدق أنه مناجاة

الربّ. (الشاهرودي).

\* على الأظهر. (المرعشي).

(٤) في غير الصلاة. (الحكيم، الأملي).

\* إذا كان في غير الصلاة، أمّا فيها فلا يجوز. (زين الدين).

(٥) على الأحوط. (احمد الخونساري).

ولو اضطراراً<sup>(١)</sup>، وهي الضحك المشتمل على الصوت<sup>(٢)</sup> والمد<sup>(٣)</sup> والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط<sup>(٤)</sup>، ولا بأس<sup>(٥)</sup> بالتبسم ولا بالقهقهة<sup>(٦)</sup>

⇒ \* بل مطلق الصوت ما لم يُوجب الخروج عن صورة الصلاة، وإلا فالأظهر عدم البطلان، والأحوط الإتمام والإعادة. (مفتي الشيعة).  
(١) وقهراً على الأحوط. (الفيروزآبادي).

\* التعمد والاضطرار قد لا يجتمعان، فالأولى أن يقال: القهقهة ولو اضطراراً، بل ولو سهواً على الأحوط. كما أن الأقوى عدم البطلان بما لو امتلأ جوفه ضحكاً ولم يضحك، كما لو امتلأ جوفه حدثاً ولم يحدث. (كاشف الغطاء).

\* عن مقدّمة اختيارية مطلقاً، وكذا بدونها على الأحوط مع سعة الوقت للإعادة، وإلا فلا تبعد الصلّة. (السيستاني).

(٢) بل مطلق الضحك وإن لم يشتمل على الصوت إذا خرج عن حدّ التبسم. (الحائري).

(٣) في اعتباره فيها إشكال. (المرعشي).

(٤) بل الأقوى. (الجواهري).

\* سيّما إذا استلزم محو صورة الصلاة. (المرعشي).

\* ولكنّ عدم البطلان بما يشتمل على مجرد الصوت أظهر. (الخوئي).

\* فيه إشكال. (الأملي).

\* الأظهر عدم قاطعية الضحك المشتمل على الصوت إن لم يكن فيه ترجيع وشدة. (الروحاني).

\* الأولى. (السيستاني).

(٥) لا يجب هذا الاحتياط إذا لم يكن الصوت مشتملاً على «قه قه». (حسن الفقي).

(٦) ما لم تمح أسم الصلاة معها، وكذلك الحال في البكاء سهواً. (الشاهرودي).

\* ما لم توجب محو اسم الصلاة وكذا البكاء سهواً. (محمدرضا الكلبايكاني).

سهواً<sup>(١)</sup>، نعم، الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه<sup>(٢)</sup>  
ضحكاً واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه<sup>(٣)</sup> حكم<sup>(٤)</sup>  
القهقهة<sup>(٥)</sup>.

- ⇒ \* ما لم تكن ماحية لصورة الصلاة. (زين الدين).
- \* في عدم البأس إشكال، كما مرّ في نظائره، للإشكال في شمول دليل «لا تعاد» أثناء الصلاة. (تقي القمي).
- \* إلا إذا كان ماحياً للصورة، وكذا الفرض اللاحق. (اللكراني).
- (١) ما لم يمخُ اسم الصلاة معها، وكذا في البكاء سهواً. (الحائري).
- \* إن لم تكن ماحيةً لصورة الصلاة. (حسين القمي).
- \* ما لم تصل إلى حدّ المحو. (آل ياسين).
- \* فيه إشكال. (الإصطهباناتي، الأملي).
- \* لا يخلو من إشكال. (البروجردى، عبدالله الشيرازي).
- \* بشرط عدم انحاء الصورة. (المرعشي).
- \* إلا مع محو الصورة. (السبزواري).
- \* ما لم يكن ماحياً لصورة الصلاة. (حسن القمي).
- (٢) وهو المعبرّ في بعض الكلمات بالضحك الجوفي. (المرعشي).
- (٣) على الأحوط وعدم البطلان به أقوى. (الجواهري).
- (٤) عدم البطلان هو الأظهر إلا في مورد انحاء الصورة. (المرعشي).
- (٥) على الأحوط. (الفيروزآبادي، محمدتقي الخونساري، البروجردى، الرفيعي، الشريعتمداري، الأراخي).
- \* على إشكال أحوطه ذلك. (الفانيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- \* فيه نظر. (حسين القمي، الحكيم، السيستاني).
- \* فيه إشكال ولكنه أحوط. (الكوهكفري).

السابع: تعمّد البكاء<sup>(١)</sup> المشتمل على الصوت، بل وغير المشتمل

⇨ \* فيه تأمل. (صدر الدين الصدر).

\* بل يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

\* إلحاقه بها مشكل، وإن كان هو الأحوط، هذا مع عدم صدق الماحي، وإلا فلا إشكال في البطلان من هذه الجهة. (الشاهرودي).

\* الأقوى خلافه ما لم يكن ماحياً لصورة الصلاة، نعم، هو أحوط. (الميلاني).

\* لا يخلو من إشكال، وإن كان الأحوط إجراء حكمها عليه. (البجنوردي).

\* الأقوى خلافه وإن كان هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

\* إذا امتلأ جوفه ضحكاً فمنع عن ظهوره فحكمه حكم الضحك المشتمل على الصوت المجرد عن القهقهة، وأن الأحوط اللازم البطلان، وأما إذا احمرَّ وجهه فقط بسبب المنع عن الضحك فلا تبطل الصلاة به، وإن كان الأحسن الإعادة. (الفاني).

\* الأقوى عدم الإلحاق بها إلا مع محو الصورة، وكذا في السهوية. (الخميني).

\* على إشكال، وعدم البطلان أظهر. (الخوئي).

\* فيه إشكال، نعم هو الأحوط. (الأملي).

\* في مبطليته إشكال، إلا أن يوجب الخروج عن صورة المصلّي. (محمدرضا الكلپايگاني).

\* الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (السبزواري).

\* أظهر عدم البطلان. (زين الدين).

\* فيه نظر، وإن كان أحوط. (محمد الشيرازي).

\* فيه نظر، بل عدم البطلان أظهر. (حسن القمي).

\* لا وجه لما أفاده. (تقي القمي).

\* فيه نظر، بل منع، فلا تبطل به. (الروحاني).

(١) على الأحوط. (الخوئي، حسن القمي).

\* لا دليل معتبر عليه، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمي).

عليه <sup>(١)</sup> على الأحوط <sup>(٢)</sup> لأُمور الدنيا. وأما البكاء للخوف من الله <sup>(٣)</sup> ولأُمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال <sup>(٤)</sup>، والظاهر أن البكاء اضطراراً <sup>(٥)</sup> أيضاً <sup>(٦)</sup>

(١) الأظهر عدم إبطال الغير المشتمل، والحكم بالإبطال في المشتمل الغير الماحي للصورة لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

\* لا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

\* الأظهر عدم مبطلية غير المشتمل على الصوت. (الروحاني).

(٢) والأقوى عدمه. (الجواهري).

\* لا يُترك. (جمال الدين الكلبيگاني).

\* عدم إبطاله لا يخلو من قوة. (الخميني).

\* في الفرضين. (السيستاني).

(٣) أو للاشتياق إليه. (السيستاني).

(٤) بل هو جوهر الصلاة وروحها، وقطرة منه تطفي بحاراً من النار كما في بعض

الأخبار، وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في المفروضة حتى يبكي قال: «قرّة

عينٍ والله، فإذا كان ذلك فاذكرني عنده» (أ)، وفي خبرٍ آخر: أيتباكى الرجل في

الصلاة؟ فقال: «بَخْبِخٌ، ولو مثل رأس الذباب» (ب). ومثله البكاء على سيّد الشهداء سلام

الله عليه؛ لأنّه من أفضل القربات، فلا تشمله الأخبار الناهية عن البكاء. (كاشف الغطاء).

(٥) إذا كان ماحياً لصورة الصلاة، من غير فرق بين كونه ملتفتاً إلى كونه في الصلاة

أم لا. (صدر الدين الصدر).

\* يجري فيه التفصيل المتقدم في الفقهة. (السيستاني).

(٦) إلا إذا كان الاضطرار مستوعباً للوقت. (الروحاني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٥) من أبواب قواطع الصلاة، ح ١.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٧) من أبواب قواطع الصلاة، ح ٥.

مبطل (١)، نعم، لا بأس به (٢) إذا كان (٣) سهواً (٤)، بل الأقوى عدم البأس (٥) به إذا كان لطلب أمر (٦) دنيوي (٧) من الله فيبكي تذلاً له تعالى ليقضي حاجته.

الثامن: كل فعلٍ ماحٍ (٨) لصورة الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، كالوثبة (٩)

(١) إذا صدر عن اختيار، وأما قهراً فغير معلوم، لكنه على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).  
\* إن كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت فالأحوط وجوباً ترك البكاء وإلا فلا بأس به إن كان بدواعٍ دينية وفيها رضا الله. (مفتي الشيعة).  
(٢) ما لم يستلزم محو صورة الصلاة. (حسين القمي).



\* فيه تأمل. (عبدالله الشيرازي).

(٣) بل فيه بأس. (الأملي).

(٤) محل تأمل. (البروجردي).

\* تقدّم المختار فيه. (الشاهرودي).

\* إلا أن يوجب الخروج عن صورة المصلي. (محمدرضا الكلپايگاني).

\* ولم يكن ماحياً. (السبزواري).

\* ما لم يمح صورة الصلاة، كما مرّ في الفقهة. (زين الدين).

\* إلا في الصورة المذكورة. (النكراني).

(٥) فيه تأمل؛ لشبهة انصراف الدليل عن مبطليته. (آقاضياء).

(٦) فيه نظر. (الرفيعي).

(٧) إذا كان راجحاً. (جمال الدين الكلپايگاني).

\* سائغ. (المرعشي).

(٨) الأقوى جعل المعيار الماحوية عند أهل الشرع، كما أفادوا، لا الكثرة كما عن

عدّة من الأصحاب. (المرعشي).

(٩) الميزان ما هو الماحي للصورة عند المتشرّعة، وفي إطلاق بعض الأمثلة



والرقص والتصفيق<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك ممّا هو منافٍ<sup>(٢)</sup> للصلاة<sup>(٣)</sup>، ولا فرق بين العمد<sup>(٤)</sup> والسهو<sup>(٥)</sup>. وكذا السكوت الطويل الماحي، وأمّا الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وضّمه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى، وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها ممّا هو مذكور في النصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالة بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهو لا يضرّ،

⇒ مناقشة. (الخميني).

\* مع تحقّق المحو بهذه الأمور. (حسن القضي).

(١) في إطلاقه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

\* الظاهر أنّ بعض التصفيق لا يُعدّ ماحياً للصلاة، كما لو صفّق بيده لحاجة، كما في بعض النصوص، والمدار أن يُعدّ الفعل ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع. (زين الدين).

(٢) الإطلاق في بعض الأمثلة لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

\* في تحقّق المنافاة في جميع مراتب المذكورات إشكال. (الخوئي).

(٣) إطلاق الحكم في بعض الأمثلة المذكورة محلّ إشكال، بل لا إشكال في جواز التصفيق للتنبيه. (السيستاني).

(٤) فيه إشكال. (المرعشي).

(٥) على الأحوط. (الجواهري).

\* الأقوى في السهو عدم البطلان. (الحكيم).

\* الظاهر عدم البطلان مع السهو. (زين الدين).

\* على الأحوط في السهو. (حسن القضي).

والأحوط<sup>(١)</sup> الاجتناب<sup>(٢)</sup> عنه<sup>(٣)</sup> عمداً<sup>(٤)</sup>.  
 التاسع: الأكل والشرب<sup>(٥)</sup> الماحيان<sup>(٦)</sup> للصورة فتبطل  
 الصلاة بهما، عمداً كانا أو سهواً<sup>(٧)</sup>، والأحوط<sup>(٨)</sup>

(١) بل الأقوى، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

\* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

\* بل الأقوى. (الأملي، محمدرضا الكلبيگاني).

\* الأولى. (السيستاني).

(٢) والأقوى الجواز، كما تقدّم. (الحكيم).

(٣) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة، كما مرّ. (آل ياسين).

\* لا يُترك. (صدر الدين الصدر، المرعشي).

\* بل لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

(٤) بل هو الأقوى. (البجنوردي).

\* وإن كان غير مبطل، كما تقدّم في فصل الموالات. (زين الدين).

(٥) سواء أوقعهما في خلال أفعالها أم لا، كما في المأموم حال قراءة الإمام، وسواء

فاتت الموالات وحصل الفصل المخلّ أم لا. (كاشف الغطاء).

\* الأحوط الاجتناب منهما مطلقاً. (الخصيني).

(٦) أو المشعران بالإعراض عنها، والتقييد بالماحوية فقط لا يخلو من شوب

الإشكال. (المرعشي).

\* بل وغير الماحيين على الأحوط. (اللتكراني).

(٧) على الأحوط. (الجواهري).

\* الأقوى عدم البطلان في السهو. (الحكيم).

\* على الأحوط في السهوي. (حسن القمي).

(٨) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني، عبدالله الشيرازي، محمدرضا الكلبيگاني).

\* لا يُترك. (المرعشي).

الاجتناب<sup>(١)</sup> عمّا كان<sup>(٢)</sup> منهما مفوّتاً للموالة العرفيّة<sup>(٣)</sup> عمدًا. نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام<sup>(٤)</sup> الباقية في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع<sup>(٥)</sup> قليل<sup>(٦)</sup> من السكر<sup>(٧)</sup> الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً.

ويستثنى أيضاً ما ورد في النصّ بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى

(١) بل الأقوى، كما ذكرنا. (أقاضياء).

\* لا يترك. (الكوهكمري).

(٢) تقدّم أنه الأقوى. (البجنوردي).

(٣) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة، كما مرّ. (الياسين).

\* لا يُترك. (صدر الدين الضيق).

\* بل مطلقاً. (السيستاني).

(٤) الأحوط وجوباً الاجتناب عمّا كان منهما مفوّتاً للموالة العرفيّة عمدًا، وإن لم يوجبا الخروج عن صورة الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٥) فيه إشكال. (المرعشي).

\* إذا كان المقصود من وضعه في الفم الابتلاع في الصلاة فهو لا يخلو من إشكال. (اللكراني).

(٦) لا يخلو من إشكال إذا تعمد وضعه في الفم للابتلاع في الصلاة. (البروجردي).

\* إذا لم يكن وضعه في الفم في الصلاة، وإلا ففيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

\* الأحوط الاجتناب عنه. نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام التي بين الأسنان، وأمّا ابتلاع اللقمة الباقية فالأحوط الاجتناب عنه. (الخميني).

(٧) أي مع عدم المحو للصورة، وعدم فوات الموالة. (حسين القمي).

\* مشكل. (الرفيعي).

خطوتين أو ثلاثة<sup>(١)</sup> فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه<sup>(٢)</sup> إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة، والأحوط<sup>(٣)</sup> الاقتصار<sup>(٤)</sup> على الوتر المندوب<sup>(٥)</sup>، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره<sup>(٦)</sup>، نعم، الأقوى<sup>(٧)</sup> عدم الاقتصار<sup>(٨)</sup>

(١) كما في النص. (المرعشي).

(٢) إلى الحد المتعارف. (حسين القمي).

\* بالقدر المتعارف. (المرعشي).

(٣) لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

(٤) لزوماً. (حسين القمي).

\* لا يُترك. (الحكيم).

\* بل هو الأقوى. (الشاهروزي).

\* بل الأقوى. (عبدالله الشيرازي).

\* وكذا على العطش الطارئ بين الوتر دون العطش الموجود قبل الدخول في الوتر. (المرعشي).

\* كما أن الأحوط الاقتصار في الوتر على خصوص ما إذا حدث العطش في أثنائها، ولا يشمل ما إذا كان قبل الصلاة عطشاً فدخل في الصلاة بتوقع ذلك. (اللفكراني).

(٥) بل حتى إذا وجب بندرٍ وشبهه. (محمد الشيرازي).

(٦) على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٧) بل الأقوى الاقتصار على الوتر في حال الدعاء. (عبدالله الشيرازي).

(٨) إذا لم يكن ماحياً لصورة الصلاة. (الكوهكفري).

\* بل الظاهر الاقتصار على مورد النص وهو الوتر، فالحاق مطلق النافلة به مشكل. (البجنوردي).

على الوتر<sup>(١)</sup>، ولا على حال الدعاء، فيلحق به<sup>(٢)</sup> مطلق النافلة<sup>(٣)</sup> وغير حال الدعاء، وإن كان الأحوط<sup>(٤)</sup> الاقتصار<sup>(٥)</sup>.

العاشر: تسعمّد قول: «أَمِين»<sup>(٦)</sup> بعد تمام

⇒ \* الأحوط الاقتصار على الوتر، ولا تلحق به سائر النوافل، وينبغي الاقتصار على العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب ودخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر. (الخميني).  
(١) الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور، ولا يبعد التعدي من الوتر إلى النوافل، وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد النص، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل. (مفتي الشيعة).

(٢) الإلحاق مشكل، والاحتياط لا يُترك. (الغانيني، جمال الدين الكلبي، جاني).

(٣) فيه إشكال. (الإصطهباناتي).

\* والأقوى عدم الإلحاق. (الرفيعي).

\* إذا لم يكن الشرب ماحياً لصورة الصلاة. (الروحاني).

(٤) لا يُترك؛ لقوة احتمال عدم التعدي عن مورد النص<sup>(أ)</sup>. (أقاضياء).

\* إن لم يكن أقوى. (حسين القمي).

\* لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الأملي، الأراخي، اللنكراني).

(٥) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

\* لا يُترك. (آل ياسين، الكوه كمر، صدر الدين الصدر، حسن القمي).

\* إن كان المدار على الأكل والشرب الماحي كما اختاره<sup>عنه</sup> فورد النص مطابقاً للأصل

فلا وجه للاقتصار، نعم، لو كان مطلق الشرب مبطلاً فلا بد من الاقتصار. (السبزواري).

(٦) على الأحوط إذا أتى به بقصد الدعاء. (الجواهري).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٣) من أبواب قواطع الصلاة، ح ١ و ٢.

الفاتحة<sup>(١)</sup> لغير ضرورة<sup>(٢)</sup>، من غير فرق بين الإجهار به والإسرار، للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام<sup>(٣)</sup> المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو<sup>(٤)</sup> وفي حال الضرورة<sup>(٥)</sup>، بل قد يجب معها، ولو

⇒ \* بقصد الدعاء، كما لا بأس بقول: «اللهم استجب» في كلِّ مقام حتى بعد الحمد. (كاشف الغطاء).

\* في البطلان به نظر، وإن كان يحرم تشريعاً. (الحكيم).  
 \* بهذه الصيغة التي جرى على ذكرها ديدن القوم بعد الفراغ من الفاتحة، وأما التلفظ بمرادفاتها و ترجمته فحكمه حكم التكلم في الصلاة. (المرعشي).  
 \* يختص البطلان بما إذا قصد به الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء. (الخوني).  
 \* إبطال الصلاة به مشكل، والحرمة الذاتية أشكل. نعم، يحرم تشريعاً. (الأملي).  
 \* حرمة التأمين بعد الفاتحة حرمة تشريعية، وإنما تبطل الصلاة به إذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة، أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة، كما تقدّم في التكفير، والأحوط اجتنابه مطلقاً. (زين الدين).

\* في بطلان الصلاة به لغير المأموم إشكال، فلا يُترك الاحتياط بتركه، نعم، لا إشكال في حرمة تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفة المقررة في المحلّ شرعاً. (السيستاني).

(١) التعميم بالنسبة إلى التأمين في وسطها كما عن بعض لا يخلو من الإشكال. (المرعشي).

(٢) كون التقية مجزية محلّ الإشكال، فلا فرق بين صورة الضرورة وعدمها. (تقي القمي).

(٣) الأحوط الترك. (حسين القمي).

\* ولو سمع الدعاء في الصلاة فأمن له فالجواز مشكل. (الرفيعي).

(٤) فيه إشكال. (تقي القمي).

(٥) وكذا في حال التقية المداراتية، ولا يأثم بتركه في هذا الحال. (السيستاني).

تركها أثم لكن تصحّ صلاته <sup>(١)</sup> على <sup>(٢)</sup> الأقوى <sup>(٣)</sup>.  
الحادي عشر: الشك <sup>(٤)</sup> في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من  
الرباعية على ما سيأتي <sup>(٥)</sup>.  
الثاني عشر: زيادة جزء <sup>(٦)</sup> أو نقصائه <sup>(٧)</sup> عمداً إن لم يكن ركناً،  
ومطلقاً <sup>(٨)</sup> إن كان <sup>(٩)</sup> ركناً <sup>(١٠)</sup>.

(١) بل تبطل. (عبدالهادي الشيرازي).

\* فيه إشكال. (المرعشي).

\* فيه تأمل. (الأملي).

\* إذا ترك التأمين في حال التقية: فإن كان ملتفتاً فالأحوط إعادة الصلاة ولا

سيما مع خوف الضرر على النفس، وإن كان غافلاً صحّت صلاته. (زين الدين).

\* والأحوط إعادة صلاته بعد الإتمام. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

(٣) فيه نظر، والأحوط الاعادة. (البجنوردي).

\* فيه إشكال. (السبزواري).

(٤) جعل الشكوك من القواطع إنما هو بمعنى عدم التمكن من إتمام العمل؛ للزومه

المضي على الشك المنافي لعدمه المعتبر في هذه الموارد، لا بمعنى أنّ الشك

بحدوثه يبطل للصلاة كالحديث والاستدبار. (الشاهرودي).

(٥) في أول فصل الشك في الركعات. (المرعشي).

(٦) مرّ حكم الإبطال بالزيادة. (الجواهري).

\* إطلاقه محلّ نظرٍ أو منع. (مهدي الشيرازي).

(٧) إطلاقه مبني على الاحتياط. (حسين القمي).

(٨) الإطلاق احتياطي وسيأتي الكلام فيه في محله. (المرعشي).

(٩) يقع الكلام حوله في محله. (تقي القمي).

(١٠) على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى. (الخوئي).

(مسألة ٤٠): لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا؟ بنى على العدم والصحة.

(مسألة ٤١): لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثناءها؟ بنى على أنه <sup>(١)</sup> أتم <sup>(٢)</sup> ثم نام <sup>(٣)</sup>، وأما إذا علم بأنه

⇨ \* يلاحظ تفصيل ذلك في فصل الخلل الواقع في الصلاة. (زين الدين).  
 \* قد مر أن زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (حسن القمي).  
 \* فيه تفصيل يأتي في فصل الخلل ص ٢٨٢ [الواقع في الصلاة، المسألة ٣].  
 (السيستاني).

(١) وجوب الإعادة لا يخلو من قوة. (الجواهري).  
 \* بل بنى على صحة صلاته. (صدر الدين الصدر).  
 (٢) بل أعاد الصلاة على الأحوط، بل الأقوى في ما [لو] لم يكن يرى نفسه فارغاً من الصلاة. (حسين القمي).  
 \* مع ارتكاز الفراغ من الصلاة قبله، وإلا احتاط بالإعادة. (مهدي الشيرازي).  
 \* فيه منع. (الحكيم).  
 \* الأقوى خلافه، إلا أن يفرض كونه قد اعتاد النوم بعد الصلاة فاتفق له هذا الشك. (الميلاني).

\* في صورة إحراز الفراغ البنائي، وإلا فالأحوط بل الأقوى إعادة الصلاة. (المرعشي).  
 \* فيه إشكال. (الأملي).  
 \* مع إحراز الإتيان بالماهية الجامعة بين الصحيح والفاسد. (السيستاني).  
 (٣) لا يخلو من إشكال وقد مر منه في خلل الوضوء ما لعله ينافيه، فتدبر. (آل ياسين).  
 \* هذا في ما إذا لم يحتمل إبطاله الصلاة متعمداً، وإلا فالحكم بالصحة محل إشكال. بل منع. (الخوئي).  
 \* الظاهر وجوب إعادة الصلاة. (زين الدين).



غلبه النوم قهراً وشكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب<sup>(١)</sup> عليه الإعادة<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشكّ في أنّها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا يُجري قاعدة الفراغ في المقام.

(مسألة ٤٢): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه: فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها<sup>(٣)</sup>

⇨ \* هذا إذا علم أنّه كان بناؤه على الفراغ ثمّ نام، وإلا ففيه إشكال. (حسن القمي).  
\* الحكم بصحة صلاته مشكل، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة إن كان الوقت باقياً. (مفتي الشيعة).

(١) بل لا تجب لا من باب جريان قاعدة الفراغ، بل من باب استصحاب عدم تحقق المبطل. (تقي القمي).

(٢) لا يبعد إجراء قاعدة التجاوز وإن لم يجر الفراغ، وهذا في ما [لو] وجد نفسه في عمل آخر بحيث يعدّ العمل العبادي مع ما يحتمل أن يكون مبطلاً له سابقين على عمله الفعلي يكون واضحاً. (الفيروزآبادي).

\* غير معلوم إذا كان العلم بعد الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

\* على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب في ما إذا كان الفراغ وجدائياً وشكّ في أنّ النوم القهري كان في أثنائها لا يخلو من قوّة. (الخميني).

\* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (السبزواري).

\* على الأحوط، وكذا ما بعده. (محمد الشيرازي).

\* الأظهر عدم وجوب الإعادة بالشرط المتقدّم. (السيستاني).

(٣) في وجوب الإتمام حينئذٍ نظر؛ لأهميّة الإزالة، بل على التوقّف تبطل الصلاة للمرجوحية. نعم، مع ضيق الوقت أمكن الالتزام بسقوط منافيات الإزالة عن جزئية الصلاة؛ لعموم «لا يترك» بضميمة أهميّة الإزالة عن جزئيتها، فيصير ممّا اضطرّ على

ثمّ أزال<sup>(١)</sup> النجاسة<sup>(٢)</sup>، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم

تركها، فتشمله قاعدة سقوط الجزئية بالعسر والاضطرار، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة تامةً بعد الفراغ عن الإزالة؛ تحصلاً للجزم بالفراغ عن جميع الجهات. (أقاضياء).  
 \* فيه تأمل في غير ضيق الوقت. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).  
 \* في ما إذا كانت قريباً من الإتمام بحيث لاتنافي الفورية العرفية، وإلا فالأقوى قطعها إذا كان في سعة الوقت، نعم، في الضيق يتعيّن الإتمام، كما تقدّم. (الشاهرودي).  
 \* إذا لم يكن الإتمام منافياً للفورية العرفية، وإلا قطعها مع سعة الوقت، وأزال النجاسة. (الفاني).

\* لا يبعد جواز قطعها، بل وجوبه مع سعة الوقت، إلا إذا لم يكن الإتمام مخللاً بالفورية العرفية فلا يجوز القطع، وينتهي مقتصراً على الواجبات. (الخميني).  
 \* احتمال وجوب القطع والإزالة في سعة الوقت سيما لو كان بقاء النجاسة مستلزماً للهلك قوي. (المرعشي).

\* بل قطعها وأزال النجاسة. (زين الدين).  
 \* إن كان الوقت مضيئاً. (مفتي الشيعة).  
 \* لا يبعد الحكم بوجوب القطع في سعة الوقت والاشتغال بالإزالة. (المنكراني).  
 (١) بل قطعها وأزالها. (الجواهري).

\* بل قطعها وأزال. (الحكيم).  
 \* بل قطع الصلاة في سعة الوقت، وإن أتمها فالأحوط إعادة بعد الإزالة. (الرفيعي).  
 \* إن كان في ضيق الوقت، وإلا قطعها وأزال ثم استأنفها على الأقوى. (الميلاني).  
 \* في سعة الوقت تأمل وإشكال. (عبدالله الشيرازي).  
 \* مع عدم منافاة الإتمام للفورية العرفية، وستأتي هذه المسألة بنحو أبسط في الفصل الآتي المسألة (٢). (السبزواري).

\* إذا نافي الفورية قطعها وأزال. (حسن القمي).  
 (٢) في غير ما كانت الإزالة أهم من إتمام الصلاة، وإلا قطعها، كما إذا كان بقاء

يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة، ثم البناء على صلاته<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤٣): ربما يقال<sup>(٢)</sup> بجواز البكاء على سيّد الشهداء - أرواحنا فداء - في حال الصلاة، وهو مشكل<sup>(٣)</sup>.

⇒ النجاسة موجباً لهتك المسجد. (حسين القمي).

\* بل قطعها وأزال النجاسة عند سعة الوقت، ومنافاة الإتمام للفورية العرفية. (عبدالهادي الشيرازي).

\* إذا لم يكن منافياً لفورية وجوب الإزالة عرفاً، وإلا ففي سعة وقت الصلاة يجب تقديم الإزالة على الإتمام. (البجنوردي).

\* بل يتخير بينه وبين القطع للإزالة، كما تقدّم. (الخوني).

\* بل قطعها وأزال، هذا في السعة، وأما في الضيق أتمها ثم أزال النجاسة. (الأملي).

\* بل قطع الصلاة وأزالها في السعة. (الروحاني).

\* فيه تفصيل تقدّم في الجزء الأول، المسألة (٥) من فصل في أحكام النجاسة. (السيستاني).

(١) إن كان تطهير النجاسة ماحياً لصورة الصلاة وأمكن التطهير بعدها فلا يجوز قطعها، وإن لم يمكن تطهيرها بعد الصلاة يجب عليه قطعها ويشتغل بالتطهير ثم يصلي بعده. (مفتي الشيعة).

(٢) الأولى الإمساك عنه حال الصلاة والبكاء بعدها. (الرفيعي).

(٣) والأقوى الجواز. (الجواهري).

\* الظاهر أنه ممّا لا ينبغي الإشكال فيه. (النانيني، جمال الدين الكلبيكاني).

\* فيه تفصيل. (حسين القمي).

لا ينبغي الإشكال فيه. بل هو من أفضل الطاعات. (آل ياسين).

\* وإن لم يكن بعيداً. (الكوهكمرّي).

- ⇒ \* لا ينبغي الإشكال؛ لأنه من أفضل القربات فلا تشمل الأخبار الناهية. (كاشف الغطاء).
- \* إلا إذا كان البكاء لما يترتب على فقدته من فوات الفائدة الأخروية. (الحكيم).
- \* الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعاً، وأنه من أفضل القربات، نعم، الأحوط الترك إذا كان البكاء عليه من أجل الرحمة وغيرها من الأمور الغير الدينية ولو لم يكن ماحياً لاسم الصلاة، كما أن مع الموجبة للمحو المذكور لا يُعتد بما أتى به مطلقاً وإن لم يكن عن تعمّد واختيار. (الشاهرودي).
- \* الأظهر أنه من أفضل الأعمال المتقرب بها إليه سبحانه فالأقرب جوازه. (الميلاني).
- \* الظاهر عدم الإشكال؛ إذ أنه راجع إلى الأمور الدينية والأخروية، وليس من قبيل البكاء على الميت حتى يشمل النص. (البجنوردي).
- \* لا إشكال في ما إذا كان بلا صوت، لا سيما إذا كان قهراً. (الفاني).
- \* في إطلاق الإشكال وتعميمه حتى بالنسبة إلى ما لو كانت هناك وجهة إلهية إشكال. (المرعشي).
- \* أظهره الجواز في ما إذا قصد به التقرب إلى الله، والأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة. (الخوني).
- \* لا ينبغي الريب في جوازه إذا كان لرجحانه شرعاً أو التوسّل به لقبول العمل والنجاة في الآخرة، نعم، الأحوط تركه إذا كان لمحض الرقة والظلامة الإنسانية وما أشبهها. (زين الدين).
- \* بل أحوط، نعم، إذا كان لما يترتب عليه من الثواب وحبّ الله تعالى لذلك، والتقرب منه سبحانه جاز بلا إشكال، ونحوه الكلام في البكاء للنبيّ وباقي الأئمة عليه وعليهم الصلاة والسلام. (محمد الشيرازي).
- \* إذا كان بقصد التقرب إلى الله ولم يكن ماحياً لصورة الصلاة فلا إشكال فيه. (حسن القمي).
- \* لا وجه للإشكال إلا في مورد يوجب محو صورة الصلاة. (تقي القمي).

(مسألة ٤٤): إذا أتى بفعلٍ كثيرٍ أو بسكوتٍ طويلٍ وشكَّ في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء<sup>(١)</sup>، لكنَّ الأحوط<sup>(٢)</sup> الإعادة<sup>(٣)</sup> بعد الإتمام.

\* \* \*

انتهى الجزء السابع بحمد الله تعالى،  
ويليه الجزء الثامن مبتدأً بفصل  
«مكروهات الصلاة» بإذن الله تعالى

⇒ \* لا بأس بالبكاء على محنةٍ من محن الإسلام، ومنها البكاء على مصيبة سيد الشهداء عليه السلام إذا كانت للاشكاء والتظلم إلى الله تعالى فهو من أفضل الأعمال. (مفتي الشيعة).

\* الأظهر الجواز. (السيستاني).

\* بل لا إشكال فيه؛ لعدم كون البكاء عليه من البكاء لأمر الدنيا. (اللينكراني).

(١) بل على عدمه، والاحتياط لا يُترك. (الميلاني).

\* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة إذا أتمها، والأظهر جواز القطع حينئذٍ. (الخوئي).

\* فيه إشكال، بل منع، فيجب الاستئناف أو الإعادة على تقدير الإتمام رجاءً. (السيستاني).

(٢) الاحتياط بالاستعاذة. (المرعشي).

\* لا يُترك. (حسن القمي).

\* الاحتياط لا يُترك. (تقي القمي).

(٣) لا يُترك. (حسين القمي).

\* لا يجب مراعاته. (الروحاني).

## فهرست محتويات الجزء السابع من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

### فصل: في واجبات الصلاة وأركانها

(٩ - ١٠)

- ٩..... الصلوات الواجبة
- ٩..... تعداد واجبات الصلاة وبيان الأركان منها

### فصل: في النية

(١١ - ٧٩)

- ١١..... كفاية الداعي دون الزائد عليه
- ١٣..... درجات غايات الامتثال
- ١٧..... وجوب تعيين العمل لو كان ما عليه فعلاً متعدداً
- ٢٠..... عدم وجوب قصد الأداء والقضاء إلا مع توقف التعيين على أحدهما
- ٢٤..... جواز العدول في أماكن التخيير بين القصر والتمام
- ٢٧..... كفاية القصد الإجمالي للشروع في الصلاة
- ٢٨..... عدم منافاة نية الوجوب اشتمال الصلاة على المندوب
- ٢٩..... مرجوحية التلفظ بالنية
- ٣١..... من لا يعرف الصلاة عليه الأخذ بالتلقين
- ٣١..... شرطية الخلوص من الرياء في النية
- ٣١..... وجوه تحقق الرياء:
- ٣١..... الأول: قصد الرياء محضاً
- ٣٢..... الثاني: ضم الرياء إلى القربة

- ٣٢ ..... الثالث: الرياء في الأجزاء الواجبة
- ٣٣ ..... الرابع: الرياء في الأجزاء المستحبة
- ٣٥ ..... الخامس: الرياء من حيث المكان
- ٣٦ ..... السادس: الرياء من حيث الزمان
- ٣٦ ..... السابع: الرياء في أوصاف العمل
- ٣٦ ..... الثامن: الرياء في مقدمات العمل
- ٣٧ ..... التاسع: الرياء في ما هو خارج عن الصلاة
- ٣٧ ..... العاشر: الصلاة بحيث يعجبه أن يراه الناس
- ٣٩ ..... الرياء المتأخر عن العبادة لا يوجب البطلان
- ٣٩ ..... حكم العُجب المتأخر في الصلاة
- ٤٠ ..... حكم الضمائم من غير الرياء
- ٤١ ..... أنحاء الضميمة إلى داعي القربة
- ٤٣ ..... حكم ما يؤتى به بقصد الصلاة وغيرها
- ٤٧ ..... انضمام داعي إعلام الغير إلى داعي الصلاة
- ٤٨ ..... وقت نية ابتداء الصلاة
- ٤٨ ..... وجوب استدامة النية إلى آخر الصلاة
- ٤٩ ..... حكم نية القطع أو القاطع أثناء الصلاة
- ٥٢ ..... لو نوى المكلف صلاةً فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها
- ٥٢ ..... وقوع صحّة الصلاة على ما افتتحت عليه
- ٥٣ ..... حكم الشك في تعيين الفريضة
- ٥٩ ..... موارد جواز العدول من صلاة إلى أخرى:
- ٥٩ ..... أولها: العدول من الحاضرة إلى الحاضرة
- ٦١ ..... الثاني: العدول من الفائتة إلى الفائتة
- ٦٢ ..... الثالث: العدول من الحاضرة إلى الفائتة

- الرابع: العدول من الجمعة إلى النافلة لمن قرأ غير سورة الجمعة ..... ٦٤
- الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة ..... ٦٥
- السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد ..... ٦٦
- السابع: العدول من إمام إلى إمام آخر ..... ٦٧
- الثامن: العدول من القصر إلى التمام ..... ٦٨
- التاسع: العدول من التمام إلى القصر ..... ٦٨
- العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو العكس في مواطن التخيير ..... ٦٩
- عدم جواز العدول من الفائتة إلى الحاضرة ..... ٦٩
- حكم العدول من النقل إلى الفرض أو إلى نقل آخر ..... ٦٩
- عدم جواز العدول في موضع لا يجوز العدول فيه ..... ٧٠
- العدول من الظهر إلى العصر ..... ٧٠
- حكم العدول في غير موضع العدول خطأ ..... ٧٠
- عدم البأس بتراخي العدول ..... ٧٣
- العدول بعد الفراغ من الصلاة ..... ٧٣
- كفاية النيّة في تحقّق العدول ..... ٧٦
- بلوغ حدّ الترخّص أثناء الصلاة ..... ٧٦
- إذا عيّن صلاة ثمّ تبين أنّ ما في ذمته صلاة أخرى ..... ٧٧
- الخطأ في قصد عنوان الركعات في النوافل ..... ٧٨

### فصل: في تكبيرة الإحرام

(٨٠ - ١٠٨)

- ركنية التكبير ..... ٧٩
- حكم ترك التكبيرة وزيادتها أو نقصانها ..... ٧٩
- الإتيان بتكبيرة أثناء الصلاة لصلاة أخرى نسياناً ..... ٨١



- ٨٢ ..... لزوم الإتيان بتكبيرة الإحرام مجردة بلا وصل
- ٨٤ ..... التكبير بغير الكيفية المعهودة.....
- ٨٦ ..... اعتبار القيام والاستقرار في تكبيرة الإحرام.....
- ٨٨ ..... أدنى ما يتحقق به التلفظ.....
- ٨٩ ..... وجوب تعلم التكبير.....
- ٩١ ..... كيفية التكبير من الأخرس.....
- ٩٢ ..... حكم التكبيرات المندوبة كحكم تكبيرة الإحرام.....
- ٩٢ ..... صحة صلاة من ترك التعلم في سعة الوقت.....
- ٩٢ ..... استحباب الإتيان بستّ تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام واختيار الأخيرة.....
- ٩٥ ..... عموم استحباب الافتتاح، والقول بالاختصاص بمواضع.....
- ٩٥ ..... الجمع بين احتمالات مسألة تعيين تكبيرة الإحرام.....
- ٩٧ ..... كيفية الافتتاح بالسبع وصيغها.....
- ٩٩ ..... استحباب جهر الإمام بتكبيرة الإحرام.....
- ١٠٠ ..... استحباب رفع اليدين حال التكبير.....
- ١٠٣ ..... حكم الشك في تكبيرة الإحرام.....

### فصل: في القيام

(١٠٧ - ١٥٦)

- ١٠٧ ..... التعريف بأقسام القيام.....
- ١٠٧ ..... القيام حال التكبير، والمتصل بالركوع واجب ركني.....
- ١٠٨ ..... القيام حال القراءة وبعد الركوع واجب غير ركني.....
- ١٠٨ ..... القيام المستحب والمباح.....
- ١٠٨ ..... حكم القيام حال تكبيرة الإحرام وقبلها وبعدها.....
- ١٠٩ ..... حكم القيام حال القراءة والتسبيحات.....

- ١١١ ..... المراد من استحبابية القيام حال القنوت
- ١١٢ ..... حكم نسيان القيام حال القراءة
- ١١٤ ..... المراد من القيام المتصل بالركوع
- ١١٤ ..... الكلام في زيادة القيام
- ١١٤ ..... الشك في القيام بعد تجاوزه
- ١١٦ ..... ما يعتبر في القيام
- ١٢٠ ..... الإخلال بشرائط القيام نسياناً
- ١٢١ ..... حكم الاعتماد على إحدى الرجلين حال القيام
- ١٢٢ ..... حكم الاعتماد والمعتمد عليه في حال الاضطرار
- ١٢٢ ..... مقدمية القيام الاضطراري بأقسامه على الجلوس
- ١٢٧ ..... حكم العاجز عن القيام أو الجلوس أو الاستلقاء
- ١٣٣ ..... حكم المتمكن من القيام والعاجز عن الركوع قائماً أو السجود
- ١٣٦ ..... الحكم في ترك القيام أو ترك الركوع والسجود
- ١٣٨ ..... دوران الأمر بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً
- ١٣٩ ..... في من كانت وظيفته الجلوس وأمكنه القيام للركوع
- ١٣٩ ..... حكم القادر على القيام في بعض الركعات أو الركعة
- ١٤٢ ..... مقدمية المشي أو الركوب حال الصلاة للعجز عن القيام
- ١٤٣ ..... مظنة التمكّن من القيام في آخر الوقت
- ١٤٤ ..... حكم التمكّن من القيام مع خوف المرض أو بقاء برئه
- ١٤٤ ..... الحكم بين مراعاة الاستقبال ومراعاة القيام
- ١٤٦ ..... حكم تجدد العجز عن القيام في أثناء الصلاة
- ١٤٨ ..... حكم تجدد القدرة على القيام في أثناء الصلاة
- ١٥١ ..... لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام
- ١٥٢ ..... اعتبار الاستقرار في أفعال الصلاة وأذكارها

- ١٥٣ ..... حكم العاجز عن السجود
- ١٥٥ ..... كيفية الجلوس للمصلي جالساً
- ١٥٥ ..... مستحبات القيام

### فصل: في القراءة

(١٥٧ - ٢٤٠)

- ١٥٧ ..... ما يجب قراءته في صلاة الفرائض
- ١٦٠ ..... حكم القراءة
- ١٦٢ ..... حكم قراءة ما يفوت الوقت
- ١٦٧ ..... حكم قراءة سور العزائم
- ١٧٥ ..... حكم قراءة آية السجدة
- ١٧٩ ..... حكم قراءة السور في النوافل
- ١٨٠ ..... حكم قراءة العزائم في النوافل
- ١٨٠ ..... ما هي سور العزائم
- ١٨٠ ..... حكم البسملة في السور
- ١٨١ ..... ما حكم السور المتحدة
- ١٨٢ ..... قراءة أكثر من سورة في الفرائض
- ١٨٣ ..... ما حكم تعيين السورة
- ١٨٤ ..... ما حكم تعيين البسملة للسورة
- ١٩٠ ..... حكم العدول في السور حال الصلاة
- ١٩٦ ..... حكم الجهر في القراءة للرجل
- ١٩٧ ..... الجهر بالبسملة في الظهرين
- ١٩٧ ..... حكم الجهر في موضع الإخفات وبالعكس
- ١٩٩ ..... حكم الناسي أو الجاهل للقراءة قبل الركوع

- ١٩٩ ..... صور الجهل بالحكم جهراً وإخفاً
- ٢٠٠ ..... سقوط الجهر عن النساء
- ٢٠١ ..... ما المناط في صدق الجهر والإخفات
- ٢٠٣ ..... كيفية صدق القراءة
- ٢٠٤ ..... حكم غير الحافظ للقراءة
- ٢٠٥ ..... قراءة العاجز عن القراءة
- ٢٠٥ ..... حكم قراءة الأخرس
- ٢٠٦ ..... في وجوب تعلم القراءة
- ٢٠٨ ..... حكم الائتمام مع العجز عن تعلم القراءة
- ٢٠٩ ..... حكم من ضاق وقته عن التعلم
- ٢١١ ..... حكم من لم يعلم شيئاً من القرآن
- ٢١٢ ..... حكم أخذ الأجرة على تعليم الصلاة
- ٢١٣ ..... حكم الترتيب والموالاة في القراءة
- ٢١٤ ..... الإخلال بالكلمات والحروف والحركات
- ٢١٧ ..... حكم الوقف بالحركة والوصل بالسكون
- ٢١٨ ..... مراعاة مخارج الحروف
- ٢١٩ ..... المد الواجب ومورده
- ٢٢٢ ..... حكم الفصل بين حروف الكلمة
- ٢٢٢ ..... انقطاع النفس أثناء القراءة
- ٢٢٥ ..... مواضع الإدغام
- ٢٢٦ ..... القراءة بإحدى القراءات السبع
- ٢٢٩ ..... الحروف الشمسية والقمرية
- ٢٢٩ - ٢٤٠ ..... فروع في ما يرتبط في المقام

## فصل: في التخيير بين القراءة والتسبيحات في الركعات الأخيرة

(٢٤١- ٢٥٦)

- ٢٤٢ ..... حكم من نسي الحمد في الركعتين الأولتين
- ٢٤٢ ..... أفضلية التسبيحات على القراءة
- ٢٤٤ ..... حكم القراءة في الأخيرتين
- ٢٤٤ ..... حكم الإخفات في الأخيرتين
- ٢٤٥ ..... العدول من القراءة إلى التسبيح وبالعكس
- ٢٤٨ ..... قراءة الحمد بتخيّل أنه في الأولين
- ٢٥٠ ..... حكم نسيان القراءة والتسبيحات قبل الركوع
- ٢٥١ ..... الشك في التسبيح بعد الهوي للركوع
- ٢٥٤ ..... في حكم زيادة التسبيحات على الثلاث
- ٢٥٤ ..... قصد القربة في التسبيحات

مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

## فصل: في مستحبات القراءة

(٢٥٧- ٢٧٢)

- ٢٥٧ ..... الأول: الاستعاذة
- ٢٥٧ ..... الثاني: الجهر بالبسملة
- ٢٥٩ ..... الثالث: الترتيل
- ٢٦٠ ..... الرابع: تحسين الصوت
- ٢٦٠ ..... الخامس: الوقف على فواصل الآيات
- ٢٦٠ ..... السادس: ملاحظة المعاني والاتعاظ بها
- ٢٦٠ ..... السابع: السؤال عند آية النعمة والنقمة بما يناسبهما
- ٢٦٠ ..... الثامن: السكّنة بين الحمد والسورة، وكذا بعد السورة

- ٢٦١ ..... التاسع: قراءة المأثور بعد التوحيد والفاتحة
- ٢٦١ ..... العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات
- ٢٦٢ ..... استحباب قراءة بعض السور في صلاة
- ٢٦٢ ..... كراهة ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض
- ٢٦٣ ..... كراهة قراءة التوحيد بنفس واحد، وكذا الحمد
- ٢٦٣ ..... كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين إلا التوحيد
- ٢٦٣ ..... جواز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء
- ٢٦٣ ..... استحباب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا لم يقرأهما
- ٢٦٤ ..... قراءة المعوذتين في الصلاة
- ٢٦٤ ..... عدد آيات الحمد والتوحيد
- ٢٦٥ ..... قصد الإنشاء والقرآن حين القراءة
- ٢٦٦ ..... الاستقرار حال القراءة
- ٢٦٧ ..... استحباب الصلاة على النبي عند سماع اسمه حين القراءة
- ٢٦٨ ..... حكم القراءة في الحركة القهرية
- ٢٦٨ ..... حكم الشك في صحة قراءة آية أو كلمة
- ٢٦٩ ..... الاقتصار على تسبيحة واحدة عند الضيق
- ٢٧٢ - ٢٦٩ ..... بعض فروع القراءة

### فصل: في الركوع

(٢٧٣ - ٣١٣)

- ٢٧٣ ..... حكم الركوع في الصلاة
- ٢٧٣ ..... واجبات الركوع
- ٢٧٣ ..... الأول: الانحناء
- ٢٧٥ ..... الثاني: الذكر

- الثالث: الطمأنينة ..... ٢٧٦
- الرابع: الانتصاب بعد الركوع ..... ٢٧٧
- الخامس: الطمأنينة حال القيام من الركوع ..... ٢٧٨
- عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين ..... ٢٧٩
- العجز عن الانحناء للركوع ..... ٢٧٩
- حكم الركوع جالساً مع الانحناء وقائماً مؤمئداً ..... ٢٨١
- التمكن من الركوع الاختياري بعد العجز ..... ٢٨٢
- زيادة الركوع الجلوسي أو الإيمائي ..... ٢٨٥
- حكم من كان كالراكم خلقاً أو بالعارض ..... ٢٨٥
- اعتبار قصد الركوع في الانحناء ..... ٢٨٨
- حكم الناسي للركوع قبل السجود ..... ٢٨٨
- حدّ الانحناء في ركوع المرأة ..... ٢٩٤
- في ما يكتفى به من الذكر في الركوع ..... ٢٩٥
- زيادة الذكر على المرّة ..... ٢٩٦
- كفاية التسبيحة الصغرى ..... ٢٩٨
- عدم جواز الشروع في الذكر قبل الركوع والاطمئنان ..... ٢٩٨
- سقوط الطمأنينة عن العاجز ..... ٣٠٠
- حكم ترك الطمأنينة في الركوع ..... ٣٠١
- في الجمع بين التسبيحة الصغرى والكبرى ..... ٣٠٢
- العدول من التسبيحة الصغرى إلى الكبرى، وبالعكس ..... ٣٠٢
- شرائط ذكر الركوع ..... ٣٠٢
- التحرّك قهراً في حال الذكر ..... ٣٠٤
- حكم التنقل بين مراتب الانحناء ..... ٣٠٤
- الشك في لفظ «العظيم» ..... ٣٠٥

- ٣٠٧ ..... كيفية الركوع الجلوسي
- ٣٠٨ ..... مستحبات الركوع:
- ٣٠٨ ..... الأول: التكبير للركوع في حال الانتصاب
- ٣٠٨ ..... الثاني: رفع اليدين حال التكبير
- ٣٠٩ ..... الثالث: وضع الكفين على الركبتين
- ٣٠٩ ..... الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف
- ٣٠٩ ..... الخامس: تسوية الظهر
- ٣١٠ ..... السادس: مدّ العنق
- ٣١٠ ..... السابع: أن يكون نظره بين قدميه
- ٣١٠ ..... الثامن: التجنيح
- ٣١٠ ..... التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل البدأ اليسرى
- ٣١٠ ..... العاشر: وضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين
- ٣١٠ ..... الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً
- ٣١٠ ..... الثاني عشر: الختم على وتر
- ٣١٠ ..... الثالث عشر: الدعاء قبل الذكر بالمأثور
- ٣١٠ ..... الرابع عشر: الدعاء بعد الانتصاب منه بالمأثور
- ٣١١ ..... الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه
- ٣١١ ..... السادس عشر: الصلاة على النبي ٦ بعد الذكر أو قبله
- ٣١١ ..... مكروهات الركوع:
- ٣١١ ..... الأول: أن يطأ رأسه
- ٣١٢ ..... الثاني: يضمّ يديه إلى جنبه
- ٣١٢ ..... الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه
- ٣١٢ ..... الرابع: قراءة القرآن فيه
- ٣١٢ ..... الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده



٣١٣ ..... اتحاد الناقل مع الفريضة في أحكام الركوع

## فصل: في السجود

(٣١٤ - ٣٦١)

- ٣١٤ ..... حقيقة السجود وأقسامه وركنيتيه
- ٣١٥ ..... واجبات السجود:
- ٣١٥ ..... الأول: وضع المساجد السبعة على الأرض
- ٣١٥ ..... الثاني: الذكر
- ٣١٦ ..... الثالث: الطمأنينة
- ٣١٨ ..... الرابع: رفع الرأس منه
- ٣١٨ ..... الخامس: الجلوس بعد السجدة الأولى وبعده
- ٣١٨ ..... السادس: كون المساجد السبعة في محالها
- ٣١٩ ..... السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف
- ٣٢١ ..... الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
- ٣٢١ ..... التاسع: طهارة محل وضع الجبهة
- ٣٢١ ..... العاشر: المحافظة على العربية والموالاتة والترتيب في الذكر
- ٣٢١ ..... تحديد الجبهة وموضع السجود
- ٣٢٣ ..... اعتبار مباشرة الجبهة حال السجود
- ٣٢٦ ..... اشتراط وضع الكفين على الأرض اختياراً
- ٣٢٩ ..... أجزاء وضع مسمى الركبتين، وتحديد الركبة
- ٣٣٠ ..... وضع طرفي الإبهامين وما بحكمها
- ٣٣١ ..... الاعتماد على الأعضاء السبعة حال السجود
- ٣٣٢ ..... كيفية السجود وتفصيله
- ٣٣٤ ..... حكم وضع الجبهة على موضع مرتفع

٣٣٧	..... حكم ما لو وضعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه
٣٣٩	..... حكم تعذر السجود على الجبهة
٣٤٣	..... في ما لو عجز عن الانحناء أو وضع بعض الأعضاء للسجود
٣٤٦	..... حكم ما لو حرّك إبهامه أو باقي المساجد في حال الذكر
٣٥٢	..... حكم السجود على غير الأرض
٣٥٣	..... حكم ما لو نسي السجدين أو إحداهما
٣٥٨	..... حكم ما لا تستقرّ عليه المساجد
٣٥٨	..... حكم العاجز عن الانحناء بين وضع اليدين على الأرض ووضع المسجد على الجبهة

### فصل: في مستحبات السجود

(٣٦٢ - ٣٧١)

٣٦٢	..... الأمور المستحبة حال السجود
٣٦٢	..... الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً
٣٦٢	..... الثاني: رفع اليدين حال التكبير
٣٦٢	..... الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ
٣٦٢	..... الرابع: استيعاب الجبهة للمسجد
٣٦٣	..... الخامس: الإرغام بالأنف
٣٦٣	..... السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع
٣٦٤	..... السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود
٣٦٤	..... الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر
٣٦٤	..... التاسع: تكرار الذكر
٣٦٤	..... العاشر: الختم على الوتر
٣٦٤	..... الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر

- الثاني عشر: السجود على الأرض ..... ٣٦٥
- الثالث عشر: المساواة بين موضع الجبهة والموقف ..... ٣٦٥
- الرابع عشر: الدعاء في السجود ..... ٣٦٥
- الخامس عشر: التورك في الجلوس ..... ٣٦٥
- السادس عشر: القول بين السجدين: «أستغفر الله ربي وتوب إليه» ..... ٣٦٦
- السابع عشر: التكبير بعد السجدة الأولى وقبل الثانية ..... ٣٦٦
- الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك ..... ٣٦٦
- التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات ..... ٣٦٦
- العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس ..... ٣٦٦
- الحادي والعشرون: التجافي حال الجلوس ..... ٣٦٦
- الثاني والعشرون: التجنح ..... ٣٦٦
- الثالث والعشرون: الصلاة على النبي وآله في السجدين ..... ٣٦٧
- الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه ..... ٣٦٧
- الخامس والعشرون: القول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني...» ..... ٣٦٧
- السادس والعشرون: القول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوته...» ..... ٣٦٧
- السابع والعشرون: عدم العجن بيديه عند إرادة النهوض ..... ٣٦٧
- الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عند الهوي للسجود ..... ٣٦٧
- التاسع والعشرون: إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر ..... ٣٦٨
- الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين ..... ٣٦٨
- الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود ..... ٣٦٨
- كراهة الإقعاء في الجلوس ..... ٣٦٨
- كراهة نفخ موضع السجود ..... ٣٦٩
- كراهة قراءة القرآن في السجود ..... ٣٦٩
- حكم ترك جلسة الاستراحة ..... ٣٦٩

٣٧١ ..... حكم ما لو نسي جلسة الاستراحة .....

### فصل: في سائر أقسام السجود (٣٧٢ - ٣٩٣)

٣٧٢ ..... السجود للسهو .....

٣٨٣ - ٣٧٢ ..... أحكام السجود لآيات العزائم .....

٣٨٣ ..... في ما يعتبر في هذا السجود : .....

٣٨٦ ..... في ما لا يعتبر في هذا السجود .....

٣٨٦ ..... في ما يكتفى به في هذا السجود .....

٣٨٧ ..... حكم ما لو سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر .....

٣٨٧ ..... في ما لو علم عدد القراءات وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر .....

٣٨٧ ..... كفاية رفع الرأس من السجدة في صورة وجوب التكرار .....

٣٨٨ ..... سجود الشكر، وبعض موارد .....

٣٨٨ ..... ما يُكتفى به وما يشترط وما لا يشترط في هذا السجود .....

٣٩١ ..... في ما لو وَجَدَ سببَ سجود الشكر وكان له مانع من ذلك .....

٣٩١ ..... السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى، وما يتعلق به .....

٣٩٢ ..... حكم السجود لغير الله تعالى .....

### فصل: في التشهد (٣٩٤ - ٤٠٣)

٣٩٤ ..... حكم التشهد في كل صلاة .....

٣٩٤ ..... حكم تركه .....

٣٩٤ ..... واجبات التشهد، سبعة: .....

٣٩٤ ..... الأوّل: الشهادتان .....

- الثاني: الصلاة على النبي وآله ..... ٣٩٤
- في كيفية التشهد والصلاة على النبي وآله ..... ٣٩٤
- الثالث: الجلوس بمقدار الذكر الوارد ..... ٣٩٦
- الرابع: الطمأنينة فيه ..... ٣٩٦
- الخامس: الترتيب فيه ..... ٣٩٧
- السادس: الموالاتة ..... ٣٩٧
- السابع: تأديته بالوجه الصحيح ..... ٣٩٧
- ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة ..... ٣٩٧
- كيفية الجلوس في التشهد ..... ٣٩٧
- حكم تعلم الذكر ..... ٣٩٨
- يستحب في التشهد أمور عشرة: ..... ٤٠٠
- الأول: الجلوس متوركاً ..... ٤٠٠
- الثاني: القول قبل الشروع بالذكر: «الحمد لله»، أو غير ذلك ..... ٤٠٠
- الثالث: جعل اليدين على الفخذين ..... ٤٠٠
- الرابع: أن يكون نظره إلى حجره ..... ٤٠٠
- الخامس: القول بعد الشهادة الثانية: «أرسله بالحق بشيراً و...» ..... ٤٠٠
- السادس: القول بعد الصلاة على النبي: «وتقبل شفاعته، وارفع درجته» ..... ٤٠٠
- السابع: القول في التشهد الأول والثاني بما جاء في موثقة أبي بصير ..... ٤٠١
- الثامن: التسبيح سبعا بعد التشهد الأول ..... ٤٠٢
- التاسع: قول «بحول الله وقوته...» حين القيام عن التشهد الأول ..... ٤٠٣
- العاشر: ضم المرأة فخذها حال الجلوس للتشهد ..... ٤٠٣
- كراهة الإقعاء حال التشهد ..... ٤٠٣

## فصل: في التسليم

(٤١٨ - ٤٠٤)

- ٤٠٤ ..... حكم التسليم وجزئتيته للصلاة وجميع ما يعتبر فيها
- ٤٠٤ ..... حكم تركه
- ٤٠٨ ..... حكم الجلوس في التسليم والاطمئنان
- ٤٠٨ ..... كيفية التسليم وصيغته
- ٤١٠ ..... حكم تأديته
- ٤١٠ ..... حكم الصلاة في الحدث أو الإتيان ببعض المنافيات قبل السلام
- ٤١٣ ..... ما لا يشترط في التسليم
- ٤١٤ ..... حكم تعلم صيغة التسليم
- ٤١٤ ..... حكم العاجز عن التسليم والأخرس
- ٤١٥ ..... مستحبات الجلوس فيه
- ٤١٥ ..... كفاية الإخطار الإجمالي بالبال في السلام
- ٤١٦ ..... استحباب الإيماء بالتسليم
- ٤١٧ ..... في ما لو دخل وقت الصلاة أثناء التسليم

## فصل: في الترتيب

(٤٢١ - ٤١٩)

- ٤١٩ ..... حكم الترتيب بين أفعال الصلاة
- ٤٢١ ..... حكم ما لو خالف الترتيب

## فصل: في الموالاة

(٤٢٩ - ٤٢٢)

- ٤٢٤ ..... حكم الموالاة بين أفعال الصلاة وأجزاءها

٤٢٤	ترك الموالاته .....
٤٢٧	التطويل لا يوجب فوات الموالاته .....
٤٢٧	مراعاة التتابع العرفي بالأفعال والقراءة والأذكار .....
٤٢٨	في ما لو نذر الموالاته .....

### فصل: في القنوت

(٤٣٠ - ٤٤٧)

٤٣٠	حكم القنوت في جميع الفرائض والنوافل .....
٤٣٠	تأكد القنوت في الصلوات .....
٤٣١	محلّ القنوت في الصلوات .....
٤٣٣	عدم اشتراط رفع اليدين ولا الذكر الخاص فيه .....
٤٣٥	أقلّ ما يجزي في القنوت .....
٤٣٥	جواز قراءة القرآن في القنوت .....
٤٣٥	جواز قراءة الأشعار في القنوت .....
٤٣٦	جواز الدعاء فيه بسائر اللغات إلا الأذكار المخصوصة .....
٤٣٧	قراءة الأدعية الواردة عن الأئمة: في القنوت .....
٤٣٩	ما يُبدء به في القنوت .....
٤٤٠	بعض ما ورد من القنوت الجامع .....
٤٤١	حكم القنوت بالدعاء الملحون .....
٤٤٢	جواز الدعاء لشخصٍ أو عليه .....
٤٤٢	حكم الدعاء لطلب الحرام .....
٤٤٢	استحباب إطالة القنوت .....
٤٤٣	استحبابيّة وكرهية جملة من الأمور حين القنوت .....
٤٤٤	استحباب الجهر بالقنوت .....

- ٤٤٤ ..... في ما إذا نذر القنوت  
 ٤٤٤ ..... حكم نسيان القنوت وما يتعلّق به  
 ٤٤٥ ..... في شرطية القيام في القنوت  
 ٤٤٦ ..... صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات، وبعض ما يستحبّ في صلاتها  
 ٤٤٦ ..... صلاة الصبيّ كالرجل، والصبيّة كالمرأة  
 ٤٤٦ ..... بعض ما يستحبّ في حال الصلاة

### فصل: في التعقيب

(٤٤٨ - ٤٥٥)

- ٤٤٨ ..... ما المراد من التعقيب  
 ٤٤٩ - ٤٤٨ ..... حكم التعقيب وما يقصد فيه  
 ٤٤٩ ..... ذكر أمور في التعقيب:  
 ٤٤٩ ..... أحدها: أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم  
 ٤٤٩ ..... الثاني: تسبيح الزهراء عليها السلام، وذكر فضله وكيفيته  
 ٤٥١ ..... استحباب كون السبحة من طين قبر الحسين عليه السلام  
 ٤٥١ ..... في ما لو شكّ في تسبيح الزهراء عليها السلام  
 ٤٥٣ ..... الثالث: دعاء «لا إله إلا الله وحده... إنك على كلّ شيء قدير»  
 ٤٥٣ ..... الرابع: «اللهم اهديني من عندك، وأفض عليّ... من بركاتك»  
 الخامسة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر» مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين  
 ٤٥٣ ..... السادس: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وأجرني من النار... الحور العين»  
 ٤٥٤ ..... السابع: «أعوذ بوجهك الكريم... ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم»  
 ٤٥٤ ..... الثامن: قراءة الحمد وآية الكرسي وآية «شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ...» وآية المُلْك  
 ٤٥٤ ..... التاسع: «اللهم إني أسألك من كلّ خيرٍ أحاط به علمك... وعذاب الآخرة»



- العاشر: «أعيذ نفسي وما رزقني ربِّي...»، و«أعيذ نفسي...» ..... ٤٥٤
- الحادي عشر: أن يقرأ سورة التوحيد اثنتي عشرة مرة، ثم يقرأ الدعاء الوارد بعدها . ٤٥٤
- الثاني عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمة عليهم السلام ..... ٤٥٥
- الثالث عشر: قبل أن يُثنى رجله يقول ثلاث مرات: «أستغفر الله الذي... وأتوب إليه» ..... ٤٥٥
- الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان، وهو: «سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته... قدير» ..... ٤٥٥
- استحباب الجلوس في المصلّى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله ..... ٤٥٥
- الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة بعدها، وهو أفضل من الدعاء بعد النافلة .... ٤٥٥
- استحباب سجود الشكر بعد كل صلاة ..... ٤٥٥

### فصل: استحباب الصلاة على النبي (٤٥٦ - ٤٥٩)

- استحباب الصلاة على النبي حينما ذُكر أو ذُكر عنده ..... ٤٥٦
- يستحب تكرار الصلاة عليه إذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً ..... ٤٥٦
- إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكفي بالصلاة التي تجب للتشهد ..... ٤٥٧
- عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه ﷺ ..... ٤٥٧
- لا تُعتبر كيفية خاصة في الصلاة عليه ﷺ، بل يكفي كل ما يدل عليها ..... ٤٥٧
- إذا كتَبَ اسمه ﷺ يستحب أن يكتب الصلاة عليه ..... ٤٥٨
- في ما لو تذكّر اسمه ﷺ في قلبه ..... ٤٥٨
- استحباب الصلاة عليه ﷺ عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة عليهم السلام وكيفية ..... ٤٥٩

## فصل: في مبطلات الصلاة

(٤٦٠ - ٥٣٢)

- ٤٦٠ ..... الأمور المبطلّة للصلاة.
- ٤٦٠ ..... أحدها: فقدان بعض الشرائط في الصلاة، كالستر وإياحة المكان وغيرهما.
- ٤٦٠ ..... الثاني: إتيان الحدث الأكبر أو الأصغر.
- ٤٦٢ ..... الثالث: التكفير.
- ٤٦٤ ..... الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن دون الرأس.
- ٤٦٩ ..... الخامس: تعمد الكلام بحرفين ولو مهمّلين، أو بحرفٍ واحدٍ مُفهِمٍ للمعنى.
- ٤٧١ ..... ما لو تكلم بحرفين فحصل ثانيهما من إشباع حركة الأول.
- ٤٧١ ..... حكم التكلم بحرفين من غير تركيب.
- ..... في ما لو تكلم بحرفٍ واحدٍ غير مفهم للمعنى ووصله بإحدى كلمات الذكر أو القراءة.
- ٤٧٢ ..... عدم بطلان الصلاة بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد حرف آخر.
- ..... حكم ما لو تكلم بأحد حروف المعاني، كحرف الجر والتعليل والعطف مع عدم قصدها.
- ٤٧٣ ..... عدم بطلان الصلاة بصوت التثخُّع أو النفخ والأنين والتأوّه من دون حكايتها.
- ..... ذكر التأوّه من الذنب أو من نار جهنم ضمن الدعاء لا يبطل الصلاة بدون ذكر المتعلّق.
- ٤٧٥ ..... عدم الفرق في بطلان الصلاة بين وجود مخاطب أم لا، وكذا مع الاضطرار أو الاختيار.
- ٤٧٦ ..... لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، ومعه لا يجوز ومبطل.
- ٤٧٨ ..... جواز الذكر والدعاء بغير العربية، وإن كانت أفضل.
- ٤٧٨ ..... اعتبار قصد القرآنية في القراءة، وإن لم يكن بها ولم يكن دعاءً أبطل.

- حكم ما لو أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة، أو قصد به التنبيه من دون قصد الذكر . ٤٧٩
- جواز الدعاء مع مخاطبة الغير بقول: «غفر الله لك» ..... ٤٨٠
- جواز تكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط، وعدمه مع الوسوسة ..... ٤٨٢
- لا يجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا سائر التحيات مع قصد التحية، وإن قصد الدعاء فلا بأس ..... ٤٨٣
- جواز ردّ سلام التحية أثناء الصلاة، بل يجب، وإن عصى لم تبطل ..... ٤٨٥
- وجوب ردّ السلام أثناء الصلاة بمثل ما سُلم بنفس اللفظ والمماثلة ..... ٤٨٦
- لو قال المسلم: «عليكم السلام» فالأحوط أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنية أو الدعاء ..... ٤٨٨
- وجوب ردّ جواب السلام صحيحاً ولو سُلم بالملحون، والأفضل قصد القرآن والدعاء .. ٤٩١
- حكم ما لو كان المسلم صبياً مميزاً، أو امرأة أجنبية، أو أجنبية على امرأة تصلي ..... ٤٩٢
- في ما لو سُلم على جماعة منهم المصلي فردّ الجواب غيره، أو ردّه صبيّ مميز ..... ٤٩٣
- حكم ما لو سُلم عليه بقول: «سلام» بدون «عليكم» ..... ٤٩٥
- لو سُلم مرّات عديدة يكفي في الجواب مرة، ولو أجاب وسُلم يجب جواب الثاني . ٤٩٥
- حكم ما لو شكّ المصلي أنّ المسلم قصده مع الجماعة، أو لا ..... ٤٩٧
- وجوب ردّ السلام فوراً، وعدمه لو أخرّ عصياناً أو نسياناً مع خروجه عن صدق الجواب، وإن كان في الصلاة لم يجز ..... ٤٩٨
- وجوب إسماع ردّ السلام، سواء كان في الصلاة أم لا، إلا إذا سلّم ومشى سريعاً ..... ٤٩٩
- في ما لو كانت التحية بغير لفظ السلام، ولو كان في أثناء الصلاة ..... ٥٠١
- حكم ما لو شكّ المصلي بأنّ المسلم سلّم بأيّ صيغة؟ ..... ٥٠٣
- كراهة السلام على المصلي ..... ٥٠٤
- كفائية وجوب ردّ السلام، وعدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين ..... ٥٠٤
- جواز سلام الأجنبي على الأجنبية، وبالعكس مع عدم الريبة أو خوف الفتنة ..... ٥٠٧
- حكم الابتداء بالسلام على الكافر، وسلام الذمي على المسلم وكيفيته ..... ٥٠٨

- استحباب سلام الراكب على الماشي، والقائم على الجالس، والقلة على الكثرة، وغيرها ..... ٥٠٩
- عدم وجوب ردّ السلام إن كان سخرية أو مزاح ..... ٥١٠
- عدم وجوب الردّ إذا سلّم على أحد شخصين ولم يُعلم أيّهما أراد؟ وإن كان الأفضل الردّ لكليهما في غير حال الصلاة ..... ٥١٠
- لو تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كلّ فهم الردّ للآخر ..... ٥١٠
- وجوب ردّ سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما، ويكفي ردّ أحد المستمعين ..... ٥١١
- استحباب الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة ..... ٥١١
- استحباب قول العاطس ومن سمع عطسة الغير: «الحمد لله»، أو التحميد والصلاة .. ٥١٢
- يستحبّ تسميت العاطس يقول: «ويرحمك الله» أو الجمع، وإن كان في الصلاة ... ٥١٣
- يستحبّ للعاطس أن يردّ التسميت بقوله: «يغفر الله لكم» ..... ٥١٤
- السادس: تعمّد الفهقة ولو اضطراراً ..... ٥١٤
- السابع: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت وغيره لأُمور الدنيا ..... ٥١٧
- الثامن: كلّ فعلٍ ماحٍ لصورة الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً ..... ٥١٩
- التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصورة، عمداً كانا أو سهواً ..... ٥٢١
- العاشر: تعمّد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة ..... ٥٢٤
- الحادي عشر: الشكّ في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية ..... ٥٢٦
- الثاني عشر: زيادة جزءٍ أو نقصانه، عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً مع الركنية ..... ٥٢٦
- لو شكّ بعد السلام في أنّه هل أحدث أثناء الصلاة أم لا؟ بنى على العدم والصحة ... ٥٢٧
- حكم من علم بأنّه نام اختياراً وشكّ في أنّه هل أتم الصلاة ثمّ نام، أو نام في أثنائها؟ ٥٢٧
- حكم من رأى نجاسةً في المسجد أثناء الصلاة ..... ٥٢٨
- في القول بجواز البكاء على سيد الشهداء عليه السلام في حال الصلاة ..... ٥٣٠
- حكم الشكّ في بقاء الصلاة في الفعل الكثير والسكوت الطويل ..... ٥٣٢
- فهرس محتويات الكتاب ..... ٥٣٣
- الاصدارت العلمية لمؤسسة السبطين عليه السلام العالمية ..... ٥٥٦

## الاصدارات العلمية لمؤسسة السبطين عليه السلام العالمية

### باللغة العربية

- ١ - فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام: تأليف العلامة محمّد جواد مغنية عليه السلام، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلّدات).
- ٢ - قصص القرآن الكريم دلاليّاً وجماليّاً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني (في مجلّدين).
- ٣ - محاضرات الإمام الخوئي عليه السلام في المواريث: بقلم السيّد محمّد علي الخراسان. تقديم و مراجعة مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٤ - المولى في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلامة الأميني: لجنة التأليف و البحوث العلمية - القسم العربي.
- ٥ - أدب الشريعة الاسلامية: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني.
- ٦ - عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة و تصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٧ - أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوار: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة و تصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٨ - التحريف والمحرفون: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة و تصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٩ - الحسن بن علي عليه السلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة و تصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٠ - بضعة المصطفى عليه السلام: تأليف السيد المرتضى الرضوي، تحقيق و تنظيم مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية، يشتمل على حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلى شهادتها عليها السلام.
- ١١ - الحتميات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي، تحقيق و تنظيم مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

- ١٢ - معالم العقيدة الإسلامية: لجنة التأليف والبحوث العلمية - القسم العربي.
- ١٣ - هوية التشيع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي عليه السلام، تحقيق مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٤ - نحن الشيعة الإمامية وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية (طبعة منقحة مع اضافات).
- ١٥ - لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإمامية: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٦ - المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٧ - الشيعة و فنون الإسلام: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر عليه السلام، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٨ - بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيد الخوئي عليه السلام. إعداد الشيخ إبراهيم الخزرجي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٩ - عصر الغيبة، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٢٠ - العروة الوثقى للفقهاء الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها: (صدر منها للآن سبعة أجزاء. تضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام. إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٢١ - الإمام الجواد عليه السلام الإمامة المبكرة... وتداعيات الصراع العباسي: تأليف السيد محمد علي الحلوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٢٢ - مع السنة أتباع المذاهب الأربعة: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٢٣ - فاطمة بنت اسد، حجر النبوة والإمامة: لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

- ٢٤ - لكل شيء علامة يعرف بها؛ تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين العالمية.
- ٢٥ - أفضل كل شيء وأحسنه: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين العالمية.
- ٢٦ - تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى. إعداد وسام الخطاوي، خزعل غازي، إشراف وتحقيق مؤسسة السبطين العالمية.
- ٢٧ - البيان في حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين العالمية.
- ٢٨ - الأمير الشفيق: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين العالمية.
- ٢٩ - الإمام الحنون: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين العالمية.
- ٣٠ - بيعة الغدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين العالمية.
- ٣١ - السيدة الكريمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين العالمية.
- ٣٢ - نبي الرحمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين العالمية.
- ٣٣ - التعازي: تأليف محمد بن علي المعروف بـ «ابن الشجري». مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين العالمية.
- ٣٤ - فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين العالمية.

### باللغة الفارسية

- ٣٥ - هدية الزائرين وبهجة الناظرين (فارسي): تأليف ثقة المحدثين الشيخ عباس القمي، تحقيق مؤسسة السبطين العالمية.
- ٣٦ - قطره ای از دریای غدیر (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم الفارسي.
- ٣٧ - مهربانترین نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (فارسي): تأليف السيد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.
- ٣٨ - پرسشها و پاسخهای اعتقادی: لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم الفارسي.

- ٣٩ - روزشمار تاريخ اسلام: لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم الفارسي.
- ٤٠ - غربت ياس: لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم الفارسي.
- ٤١ - حجاب حريم پاکی ها: لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم الفارسي.
- ٤٢ - سكينه؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمة.
- ٤٣ - أطيب البيان في تفسير القرآن: الجزء (الأول - السابع عشر): تأليف آيت الله سيد عبدالحسين الطيب رحمته الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. (يحتمل أن تتم هذه الدورة التفسيرية في أكثر من عشرين جزءاً).
- ٤٤ - شهاي پيشاور (ليالي پيشاور): باللغة الفارسية: تأليف سلطان الواعظين شيرازي، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ٤٥ - گلستان حديث: لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم الفارسي.
- ٤٦ - اصالت مهدويت: لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم الفارسي.
- ٤٧ - امير يتيم نواز: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ٤٨ - امام مهربان: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ٤٩ - بيعت غدیر: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ٥٠ - پیامبر رحمت: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ٥١ - دردانه نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ٥٢ - ريحانه نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

### باللغة الانجليزية

- ٥٣ - عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة: قسم الترجمة.
- ٥٤ - شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.
- ٥٥ - بحوث حول الإمامة: قسم الترجمة.
- ٥٦ - بحوث حول النبوة: قسم الترجمة.
- ٥٧ - علوم قرآنية: قسم الترجمة.
- ٥٨ - مفاهيم قرآنية: قسم الترجمة.



### باللغة الأردوية

- ٥٩- شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.  
 ٦٠- قطره ای از دریای غدیر: قسم الترجمة.  
 ٦١- مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): قسم الترجمة.

### قيد التحقيق

- ١- الجزء الثامن من العروة الوثقى والتعليقات عليها. (كتاب الصلاة)  
 ٢- الجزء الثامن عشر من أطيب البيان في تفسير القرآن. (فارسي)  
 ٣- الجزء الثالث من تفسير القرآن الكريم للشيخ المرتضى عليه السلام.  
 ٤- معالم التشريع الاسلامي: تأليف مؤسسة السبطين عليهم السلام لعالمية.  
 ٥- مجمع البيان في تفسير القرآن: تحقيق واطافات مؤسسة السبطين عليهم السلام لعالمية.



### مركز نشر و توزيع

مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

ایران - قم - شارع انقلاب (چهارمردان) - الزقاق ٢٦ -

رقم ٤٧ و ٤٩

تلفن: ٧٧٠٣٣٣٠ - ٢٥١

فاکس: ٧٧٠٦٢٣٨ - ٢٥١

URL: [www.sibtayn.com](http://www.sibtayn.com)

E\_mail: [sibtayn@sibtayn.com](mailto:sibtayn@sibtayn.com)